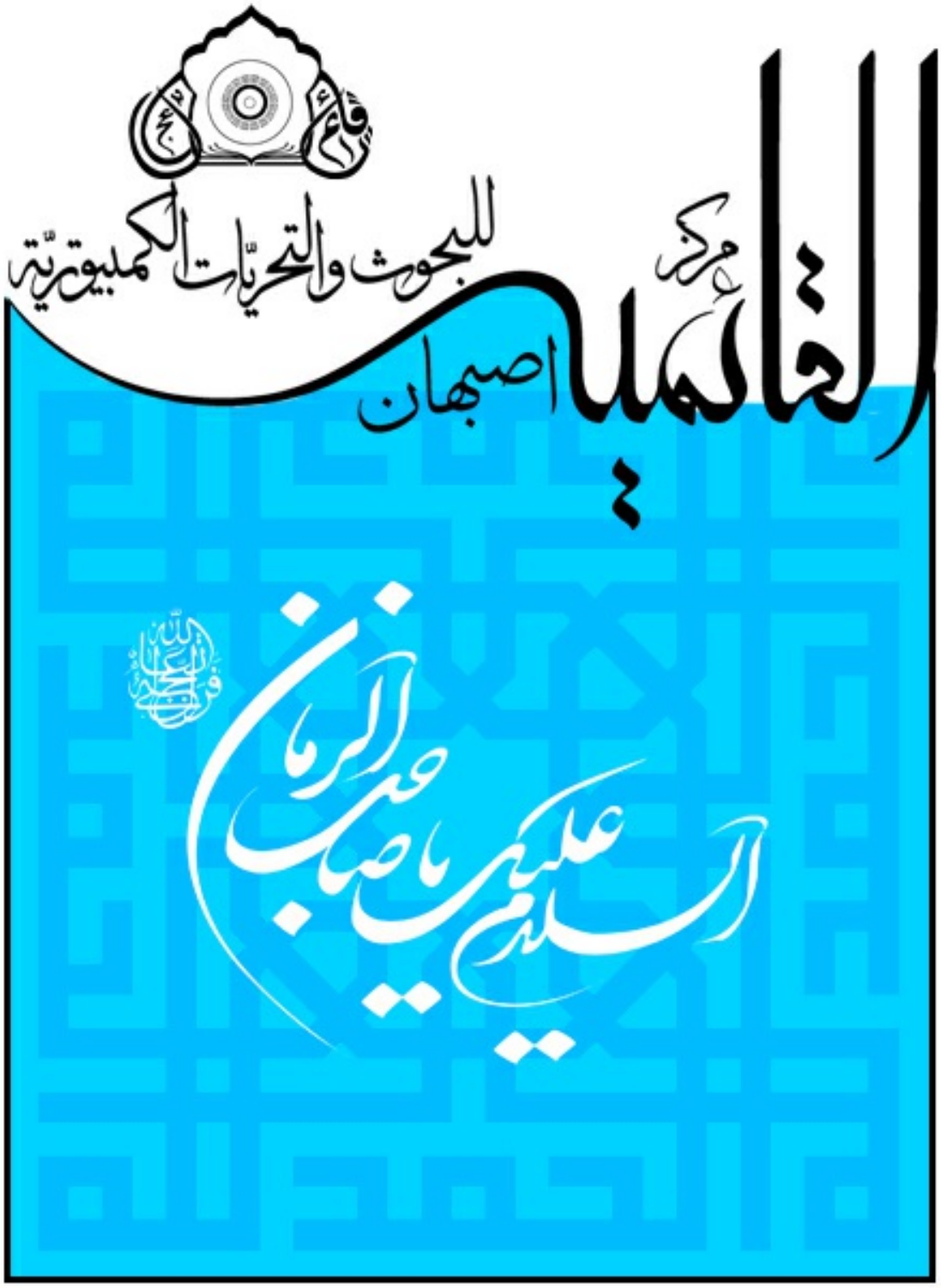

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

المجلد ٨

تحقيق

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تذكره الفقهاء

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تذكره الفقهاء المجلد 8 26

اشارة 26

اشارة 26

تتمة القاعدة الأولي في العبادات 30

تتمة كتاب الحج 30

تتمة المقصد الثاني في أعمال العمرة المتمتع بها إلي الحج 30

تتمة الفصل الأول في الإحرام 30

تتمة المطلب الرابع في كفارات الإحرام 30

الباب الثاني فيما يجب في باقي المحظورات 30

اشارة 30

الأوّل: فيما يجب باللّبس 30

مسألة 382: من لبس ثوبا لا يحلّ له لبسه وجب عليه دم شاة، 30

مسألة 383: استدامة اللّبس كابتدائه، 32

مسألة 384: لو لبس عامدا، وجبت الفدية علي ما تقدّم، 33

مسألة 385: لو لبس ناسيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم فنزع، لم يكن عليه شيء، 34

مسألة 386: من غطّي رأسه وجب عليه دم شاة إجماعا، 36

البحث الثاني: فيما يجب بالطيب و الادّهان. 37

مسألة 387: أجمع العلماء علي أنّ المحرم إذا تطيّب عامدا، وجب عليه دم، 37

مسألة 388: لا فرق بين الابتداء و الاستدامة في وجوب الكفّارة، 38

مسألة 389: إنّما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا، 39

مسألة 390: لو استعمل دهنا طيّبا، وجب عليه دم شاة، 40

البحث الثالث: فيما يجب بالحلق و قصّ الظفر. 40

مسألة 391: أجمع العلماء علي وجوب الفدية بحلق المحرم رأسه متعمّدا. 40

مسألة 392: الفدية تتعلّق بحلق الرأس، 41

مسألة 393: الكفّارة إمّا صيام ثلاثة أيّام، أو صدقة علي ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، و إمّا نسك، 42

مسألة 394: لو نتف إبطيه جميعا، وجب عليه دم شاة، 44

مسألة 395: لو حلق لأذي، أبيح له ذلك، 45

مسألة 396: اختلف قول الشيخ - رحمه اللّه - في المحرم هل له أن يحلق رأس المحلّ؟ فجوّزه في الخلاف 46

مسألة 397: أجمع علماء الأمصار علي أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره، 46

البحث الرابع: في جزاء قتل هوامّ الجسد و قطع الشجر. 50

مسألة 398: يجب برمي القملة عن جسد المحرم أو قتلها كفّ من طعام 50

مسألة 399: يحرم قطع شجرة الحرم في قول العلماء كافّة، 51

البحث الخامس: فيما يجب بالفسوق و الجدال. 52

مسألة 400: المحرم إذا جادل صادقا مرّة أو مرّتين، لم يكن عليه شيء من الكفّارة، 52

مسألة 401: الجدال: قول الرجل: لا و اللّه و بلي و اللّه، 53

البحث السادس: فيما يجب بالاستمتاع. 53

مسألة 402: من وطئ امرأته و هو محرم عالما بالتحريم 53

مسألة 403: يجب عليه إتمام الحجّ الفاسد 55

مسألة 404: المرأة الموطوءة إذا كانت محرمة، فإن طاوعت الزوج، فسد حجّها، 57

مسألة 405: يجب عليهما أن يفترقا في القضاء إذا بلغا المكان الذي وطنها فيه إلي أن يقضيا المناسك 59

مسألة 406: لو وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم، لم يفسد حجّه، 61

مسألة 407: لا فرق بين الوطء في القبل و الدّبر من المرأة و الغلام في وجوب الكفّارة و إفساد الحجّ 62

مسألة 408: لو استمني بيده، قال الشيخ رحمه اللّه: حكمه حكم المجامع، 64

مسألة 409: لو وطئ فيما دون الفرج و أنزل، وجب عليه بدنة، 64

مسألة 410: لو وطئ قبل التلبية أو الإشعار أو التقليد، لم يكن عليه شيء 66

مسألة 411: لو جامع بعد الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجّه، 66

مسألة 412: لو كان الوطء بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة، فسد حجّه 67

مسألة 413: لو كرّر الوطء و هو محرم، وجب 68
مسألة 414: لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة، وجب عليه جزور 69
مسألة 415: لو جامع بعد أن طاف شيئا من طواف النساء، قال الشيخ رحمه اللّه: 70
مسألة 416: و لا فرق في الوطء بين أن يطأ في إحرام حجّ واجب أو مندوب، 71
مسألة 417: لو وطئ أمته و هو محلّ و هي محرمة، فإن كان إحرامها بغير إذنه، فلا عبرة به، 72
مسألة 418: من وجب عليه بدنة في إفساد الحجّ فلم يجد، كان عليه بقرة، 73
مسألة 419: لو وطئ في العمرة قبل السعي، فسدت عمرته، 74
مسألة 420: القارن عندنا هو الذي يسوق إلي إحرامه هديا، 75
مسألة 421: إذا قضي الحاجّ و المعتمر، فعليه في قضاء الحجّ الإحرام من الميقات، 76
مسألة 422: إذا أفسد في القضاء، وجب عليه بدنة أخري، و إتمام القضاء، و القضاء من قابل، 77
مسألة 423: لو عقد المحرم لمحرم علي امرأة و دخل المحرم، وجبت علي العاقد الكفّارة، 78
مسألة 424: لو نظر إلي غير أهله فأمني، لم يفسد حجّه، 78
مسألة 425: لو نظر إلي أهله من غير شهوة، لم يكن عليه شيء، 80
مسألة 426: لو مسّ امرأته بشهوة، فعليه شاة، 80
مسألة 427: لو قبّل امرأته، فإن كان بشهوة، كان عليه جزور، 81
مسألة 428: قد بيّنّا أنّه إذا أفسد حجّه، وجب عليه إتمامه، 83
مسألة 429: لو عرضت الردّة في خلال الحجّ و العمرة، فالوجه: فساد النسك 87
البحث السابع: في اللواحق. 88
مسألة 430: يجوز لبس السلاح للمحرم إذا خاف العدوّ، و لا كفّارة، 88
مسألة 431: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللّبس و القلم و الطيب، 88
مسألة 432: لو جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد به الحجّ من الوطء قبل الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجّه، 90
مسألة 433: لو قبّل امرأته بعد طواف النساء، فإن كانت هي قد طافت، لم يكن عليهما شيء، 93
مسألة 434: لو أحصر فبعث بهديه ثم احتاج إلي حلق رأسه لأذي قبل أن يبلغ الهدي محلّه، جاز له أن يحلقه، و يتصدّق 93
المطلب الخامس في أحكام الإحرام 94
مسألة 435: الإحرام ركن في الحجّ إذا أخلّ به عامدا، بطل الحجّ، 94

مسألة 436: لا يقع الإحرام إلاّ من محلّ، 95
مسألة 437: يجوز للقارن و المفرد إذا قدما مكّة الطواف، 96
مسألة 438: إذا أتمّ المتمتّع أفعال عمرته و قصّر، فقد أحلّ، 97
مسألة 439: إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ ثم أحرم بالحجّ، فقد استقرّ دم التمتّع بإحرام الحجّ عليه 98
مسألة 440: المتمتّع إذا طاف و سعي للعمرة ثم أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر، قال الشيخ: بطلت متعته 99
مسألة 441: قد تقدّم 100
مسألة 442: إذا قصّر المتمتّع من عمرته، أحرم للحجّ من مكّة، 101
مسألة 443: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلاّ في أمرين: 102
مسألة 444: إحرام المرأة في وجهها، 102
الفصل الثاني في دخول مكّة 105
اشارة 105
مسألة 445: يستحب له مضغ شيء من الإذخر عند دخول الحرم، 105
مسألة 446: دخول مكة واجب للمتمتّع، 107
مسألة 447: الحائض و النفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكّة، 108
مسألة 448: إذا أراد دخول المسجد الحرام، استحبّ له أن يغتسل، 108
الفصل الثالث في الطواف 109
اشارة 109
الأوّل: في مقدّماته. 109
مسألة 449: الطهارة شرط في الطواف الواجب، 109
مسألة 450: لا تشترط الطهارة في طواف النافلة و إن كانت أفضل، 110
مسألة 451: يشترط خلوّ البدن و الثوب من النجاسة 110
مسألة 452: يستحب أن يغتسل لدخول المسجد 111
البحث الثاني: في كيفية الطواف. 112
مسألة 453: يجب في الطواف: النيّة، 112
مسألة 454: و يجب أن يحاذي بجميع بدنه الحجر الأسود 113

مسألة 455: و كما يجب الابتداء بالحجر الأسود يجب الختم به 114
مسألة 456: و يجب أن يطوف علي يساره 115
مسألة 457: و يجب أن يجعل البيت علي جانبه الأيسر 116
مسألة 458: و يجب أن يكون بجميع بدنه خارجا من البيت، 116
مسألة 459: لو كان يطوف و يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالأقرب عدم الصحّة 118
مسألة 460: و يجب أن يكون الطواف 118
مسألة 461: إذا فرغ من طواف سبعة أشواط تامّة، صلّي ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السّلام 120
مسألة 462: يجب أن يصلّي هاتين الركعتين في المقام 121
مسألة 463: قد بيّنّا أنّ ركعتي طواف المندوب مندوبتان. 123
مسألة 464: لو نسي ركعتي طواف الفريضة، رجع إلي المقام، و صلاّهما فيه 123
مسألة 465: وقت ركعتي الطواف وقت فراغه منه 124
مسألة 466: يستحب أن يقرأ في الأولي بعد الحمد: التوحيد، و في الثانية: الجحد 126
مسألة 467: يستحب للحاج و المعتمر إذا دخل المسجد للطواف 126
مسألة 468: و لا يستحب رفع اليدين عند مشاهدة البيت. 127
مسألة 469: يستحب أن يقف عند الحجر الأسود و يدعو و يكبّر عند محاذاة الحجر 128
مسألة 470: و يستحب أن يستلم الركن اليماني 129
اشارة 129
تنبيه: في الاستلام لغتان: الهمز و عدمه. 131
مسألة 471: يستحب الاستلام في كلّ شوط، 132
مسألة 472: يستحب له أن يقصد في مشيه بأن يمشي مستويا بين السّرع و الإبطاء، 134
مسألة 473: يستحب التداني من البيت في الطواف، 136
مسألة 474: يستحب أن يطوف ماشيا مع القدرة، 137
مسألة 475: يستحب طواف ثلاثمائة و ستّين طوافا، 137
البحث الثالث: في الأحكام. 138
مسألة 476: قد بيّنّا وجوب الطهارة من الحدث و الخبث في الثوب و البدن، 138

مسألة 477: لو طاف ستّة أشواط ناسيا و انصرف ثم ذكر، فليضف إليها شوطا آخر، 139
مسألة 478: لو قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره في الفريضة، فإن كان قد جاز النصف، بني، و إن لم يكن جازه، أعاد. 140
مسألة 479: لو حاضت المرأة و قد طافت أربعة أشواط، قطعت الطواف و سعت، 142
مسألة 480: الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجّه، 143
مسألة 481: لو شكّ في عدد الطواف، فإن كان بعد فراغه، لم يلتفت، 143
مسألة 482: لا يجوز الزيادة علي سبعة أشواط في طواف الفريضة، 144
مسألة 483: لا يجوز القرآن في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا 145
مسألة 484: لو شكّ هل طاف سبعة أو ثمانية، قطع و لا شيء عليه، 147
اشارة 147
تذنيب: و لو تحلّل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحجّ و طاف و سعي له 148
مسألة 485: المريض لا يسقط عنه الطواف، 148
مسألة 486: لو حمل محرم محرما و طاف به و نوي كلّ واحد منهما الطواف، أجزأ عنهما 149
مسألة 487: يجوز الكلام بالمباح في الطواف إجماعا، 150
اشارة 150
تذنيب: قال الشيخ في الخلاف: الأفضل أن يقال: طواف و طوافان و ثلاثة أطواف، 151
مسألة 488: لا يجوز الطواف و علي الطائف برطلّة 151
مسألة 489: من نذر أن يطوف علي أربع، قال: الشيخ رحمه اللّه: يجب عليه طوافان: 152
مسألة 490: طواف الحجّ ركن فيه، و هو واجب بالإجماع. 152
الفصل الرابع في السعي و التقصير 155
اشارة 155
الأوّل: في مقدّماته، 155
اشارة 155
الأوّل: الطهارة، و هي مستحبّة في السعي غير واجبة، 155
الثاني: استلام الحجر الأسود قبل السعي 155
الثالث: الشرب من ماء زمزم و صبّ الماء علي الجسد من الدلو المقابل للحجر الأسود، و الدعاء، 156

الرابع: الخروج إلي الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود بالسكينة و الوقار، 156
الخامس: الصعود علي الصفا إجماعا، 156
السادس: حمد اللّه علي الصفا و الثناء عليه و استقبال الكعبة و رفع يديه و الدعاء و إطالة الوقوف علي الصفا، 157
البحث الثاني: في الكيفية. 158
مسألة 491: يجب في السعي النيّة، لأنّه عبادة 158
مسألة 492: يجب فيه الترتيب بأن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة 158
مسألة 493: يجب أن يسعي بين الصفا و المروة سبعة أشواط 159
مسألة 494: يجب السعي بين الصفا و المروة في المسافة التي بينهما، 160
مسألة 495: يستحب أن يمشي من الصفا إلي المنارة، 160
البحث الثالث: في الأحكام. 162
مسألة 496: السعي واجب و ركن من أركان الحجّ و العمرة 162
مسألة 497: قد سبق 163
مسألة 498: لو سعي أقلّ من سبعة أشواط و لو خطوة، وجب عليه الإتيان بها، 164
مسألة 499: لا يجوز الزيادة علي سبعة أشواط، 165
مسألة 500: يجوز أن يجلس الإنسان في أثناء السعي للاستراحة 165
مسألة 501: إذا طاف، جاز له أن يؤخّر السعي إلي بعد ساعة، 167
مسألة 502: السعي تبع للطواف لا يصحّ تقديمه عليه 167
اشارة 167
تذنيب: لو سعي بعد طوافه ثم ذكر أنّه طاف بغير طهارة، لم يعتد بطوافه و لا بسعيه، 168
مسألة 503: السعي واجب في الحجّ و العمرة، و لا يجزئ السعي في أحدهما عن الآخر، 168
مسألة 504: لا يجوز تقديم طواف النساء علي السعي، فإن فعله متعمّدا، أعاد طواف النساء، 169
البحث الرابع: في التقصير. 171
مسألة 505: إذا فرغ المتمتّع من السعي، قصّر من شعره 171
مسألة 506: التقصير نسك في العمرة، 171
مسألة 507: لو أخلّ بالتقصير عامدا حتي أهلّ بالحجّ، بطلت عمرته، و كانت حجّته مفردة. 172

مسألة 508: لو جامع امرأته قبل التقصير، وجب عليه جزور ---- 173
مسألة 509: التقصير في إحرام العمرة أولي من الحلق، ---- 175
مسألة 510: أدني التقصير أن يقصّر شيئا من شعر رأسه ---- 176
مسألة 511: ليس في إحرام عمرة التمتّع طواف النساء، ---- 177
مسألة 512: يكره له أن يخرج من مكة قبل قضاء مناسكه كلّها، ---- 177
مسألة 513: لو دخل المحرم مكة و قدر علي إنشاء الإحرام للحجّ بعد طوافه و سعيه و تقصيره، و إدراك عرفات و المشعر، جاز له ذلك ---- 178
المقصد الثالث في أفعال الحجّ ---- 183
اشارة ---- 183
الأوّل في إحرام الحجّ ---- 185
مسألة 514: إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ من إحرامها، وجب عليه الإتيان بالحجّ مبتدئا بالإحرام للحجّ من مكة. ---- 185
مسألة 515: و يحرم من مكة، و الأفضل أن يكون من تحت الميزاب ---- 186
مسألة 516: و لا يسنّ له الطواف بعد إحرامه، ---- 187
مسألة 517: قد بيّنّا أنّه يجب أن يحرم بالحجّ، فإن أحرم بالعمرة سهوا و هو يريد الحجّ، أجزأه، ---- 188
الفصل الثاني في الوقوف بعرفات ---- 189
اشارة ---- 189
الأوّل: في الخروج إلي مني. ---- 189
اشارة ---- 189
مسألة 518: يجوز للشيخ الكبير و المريض و المرأة و خائف الزحام المبادرة إلي الخروج قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة، ---- 190
مسألة 519: يستحب له عند التوجّه إلي مني الدعاء بالمنقول، ---- 190
مسألة 520: يستحب المبيت ليلة عرفة بمني للاستراحة، ---- 191
مسألة 521: إذا زالت الشمس يوم عرفة، خطب الإمام بالناس، ---- 194
البحث الثاني: في الكيفية. ---- 195
مسألة 522: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، ---- 195
مسألة 523: يجب في الوقوف النيّة، ---- 196
مسألة 524: يجب الكون بعرفة إلي غروب الشمس من يوم عرفة ---- 196

مسألة 525: لا بدّ من قصد الوقوف بعرفة، 197
مسألة 526: النائم يصحّ وقوفه - إذا سبقت منه النيّة للوقوف - بعد الزوال 198
مسألة 527: عرفة كلّها موقف 200
مسألة 528: و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلي ذي المجاز، 201
مسألة 529: يستحب أن يضرب خباءه بنمرة 202
مسألة 530: يستحب للإمام أن يخطب بعرفة قبل الأذان 203
مسألة 531: إذا صلّي مع الإمام، جمع معه كما يجمع الإمام 204
مسألة 532: إذا فرغ من الصلاتين، جاء إلي الموقف فوقف، 207
مسألة 533: أوّل وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة، 208
مسألة 534: آخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة. 209
مسألة 535: لو لم يتمكّن من الوقوف بعرفة نهارا و أمكنه أن يقف بها ليلا و لو قليلا إلي أن يطلع الفجر أو قبله، وجب عليه، 210
البحث الثالث: في الأحكام. 210
مسألة 536: الوقوف بعرفة ركن في الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمدا، 210
مسألة 537: لعرفة وقتان: 212
مسألة 538: يجب أن يقف إلي غروب الشمس بعرفة، 212
مسألة 539: لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما ثم عاد إلي الموقف نهارا فوقف حتي غربت الشمس، فلا دم عليه 215
مسألة 540: لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، فوقف الناس تاسع ذي الحجة، ثم قامت البيّنة أنّه العاشر، فالوجه: فوات الحجّ 216
اشارة 216
تذنيب: لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة، 218
الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام 219
اشارة 219
الأوّل: في مقدّماته 219
مسألة 541: إذا غربت الشمس في عرفات، فليفض منها قبل الصلاة إلي المشعر و يدعو بالمنقول، 219
مسألة 542: لا ينبغي أن يلبّي في سيره، 220
مسألة 543: يستحب أن يؤذّن للمغرب و يقيم 220

مسألة 544: لو ترك الجمع فصلّي المغرب في وقتها، و العشاء في وقتها، صحّت صلاته، 223
البحث الثاني: في الكيفيّة. 226
مسألة 545: يجب في الوقوف بالمشعر شيئان: 226
مسألة 546: يستحب أن يقف بعد أن يصلّي الفجر، و لو وقف قبل الصلاة بعد طلوع الفجر، أجزأه، 227
مسألة 547: يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام. 227
البحث الثالث: في الأحكام. 228
مسألة 548: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمدا، 228
مسألة 549: يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، 230
مسألة 550: يجوز للخائف و النساء و غيرهم من أصحاب الأعذار و الضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة 231
مسألة 551: يستحب لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل، و للإمام بعد طلوعها، 232
مسألة 552: حدّ المزدلفة: ما بين مأزمي 1 عرفة إلي الحياض إلي وادي محسّر 233
مسألة 553: للوقوف بالمشعر وقتان: 233
مسألة 554: يستحب أخذ حصي الجمار من المزدلفة، 235
الفصل الرابع في نزول مني و قضاء مناسكها 237
اشارة 237
الأوّل: في الرمي و مقدّمته. 237
اشارة 237
الأوّل: في الإفاضة إلي مني. 237
مسألة 555: يستحب له الدفع من مزدلفة إلي مني إذا أسفر الصبح 237
مسألة 556: فإذا بلغ وادي محسّر - و هو واد عظيم بين جمع و مني، و هو إلي مني أقرب - أسرع في مشيه 238
البحث الثاني: في رمي جمرة العقبة. 239
مسألة 557: إذا ورد مني يوم النحر، وجب عليه فيه رمي جمرة العقبة، 239
مسألة 558: لا يجوز الرمي في هذا اليوم و لا باقي الأيّام إلاّ بالحجارة، 240
مسألة 559: و اختلف قول الشيخ رحمه اللّه. 241
مسألة 560: و يجب أن يكون الحصي أبكارا، 242

مسألة 561: يجب أن يكون الحصي من الحرم، 243
مسألة 562: يستحب أن تكون الحصي ملتقطة، 244
البحث الثالث: في رمي الجمار و كيفيّه. 245
مسألة 563: يجب في الرمي النيّة، 245
مسألة 564: يجب أن تكون إصابة الجمرة بفعله، 246
مسألة 565: و يرمي كلّ حصاة بانفرادها، 249
مسألة 566: و يستحب له أن يرميها خذفا 251
البحث الرابع: في الأحكام. 251
مسألة 567: يجب الإتيان إلي مني لقضاء المناسك بها 251
مسألة 568: لا يشترط في الرمي الطهارة 252
مسألة 569: يجوز الرمي من طلوع الشمس إلي غروبها. 253
مسألة 570: يجوز تأخير الرمي إلي قبل الغروب بمقدار أداء المناسك. 255
مسألة 571: يستحب الرمي عند زوال الشمس، 257
مسألة 572: قدر حصي الجمار سبعون حصاة: 257
الباب الثاني: في الذبح. 258
اشارة 258
الأوّل: الهدي. 258
مسألة 573: إذا فرغ من جمرة العقبة، ذبح هديه أو نحره 258
مسألة 574: هدي التمتّع واجب بإجماع العلماء. 259
مسألة 575: و إنّما يجب الهدي علي غير أهل مكّة و حاضريها، 260
مسألة 576: قد بيّنّا أنّ فرض المكّي القران أو الإفراد، 260
مسألة 577: دم التمتّع نسك عند علمائنا 261
مسألة 578: إذا أحرم بالعمرة و أتي بأفعالها في غير أشهر الحجّ ثم أحرم بالحجّ في أشهره، لم يكن متمتّعا، 262
مسألة 579: إذا أحرم المتمتّع من مكّة بالحجّ و مضي إلي الميقات ثم منه إلي عرفات، لم يسقط عنه الدم، 263
مسألة 580: قد بيّنّا أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة، 264

مسألة 581: يشترط في التمتّع: النيّة، 264
مسألة 582: قد بيّنّا أنّ المتمتّع بعد فراغه من العمرة لا ينبغي له أن يخرج من مكّة حتي يأتي بالحجّ، 266
مسألة 583: إنّما يجب الدم علي من أحلّ من إحرام العمرة، 268
مسألة 584: الآفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات، وجب عليه الرجوع إليه و الإحرام منه 269
مسألة 585: الهدي إنّما يجب علي المتمتّع، 270
مسألة 586: المملوك إذا حجّ بإذن مولاه متمتّعا، لم يجب عليه الهدي 271
مسألة 587: الواجب علي المملوك من الصوم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلي أهله، 272
مسألة 588: إنّما يجب الهدي علي المتمكّن منه أو من ثمنه 273
البحث الثاني: في كيفية الذبح. 274
مسألة 589: يجب في الذبح و النحر النيّة، 274
مسألة 590: و تختصّ الإبل بالنحر، فلا يجوز ذبحها، و البقر و الغنم بالذبح، فلا يجوز نحرها، 274
مسألة 591: يستحب نحر الإبل قائمة من الجانب الأيمن 276
مسألة 592: يجب توجيه الذبيحة إلي القبلة، 277
مسألة 593: يجب النحر أو الذبح في هدي التمتّع بمني، 278
مسألة 594: وقت استقرار وجوب الهدي إحرام المتمتّع بالحجّ 280
مسألة 595: أيّام النحر بمني أربعة أيّام: 283
اشارة 283
فرعان: 284
البحث الثالث: في صفات الهدي. 284
مسألة 596: يجب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام: 284
مسألة 597: و لا يجزئ في الهدي إلاّ الجذع من الضأن و الثنيّ من غيره. 285
مسألة 598: و يجب أن يكون تامّا، 286
مسألة 599: العضباء - و هي مكسورة القرن - لا تجزئ 287
مسألة 600: لا بأس بمشقوقة الاذن أو مثقوبتها 288
مسألة 601: لا يجزئ الخصيّ عند علمائنا، 289

مسألة 602: المهزولة - و هي التي ليس علي كليتها شيء من الشحم - لا تجزئ، 290
مسألة 603: الإناث من الإبل و البقر أفضل من الذكران، و الذكران من الضأن و المعز أولي، 292
اشارة 292
تذنيب: قال مالك في هدي المجامع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكّة ثم ليخرجه إلي الحلّ، و ليسقه إلي مكّة 293
البحث الرابع: في البدل. 294
مسألة 604: إذا لم يجد الهدي و لا ثمنه، انتقل إلي البدل عنه، 294
مسألة 605: و لو لم يجد الهدي و وجد ثمنه، فأكثر علمائنا 294
مسألة 606: لو فقد الهدي و الثمن، انتقل إلي الصوم، 295
مسألة 607: لو فاته هذه الثلاثة، صامها بعد أيّام مني، 296
مسألة 608: و يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ، 297
مسألة 609: و لا يجوز أن يصوم أيّام التشريق بمني في بدل الهدي و غيره، عند علمائنا 298
مسألة 610: لو لم يصمها بعد أيّام التشريق، جاز صيامها طول ذي الحجّة أداء لا قضاء 299
مسألة 611: يجب صوم الثلاثة متتابعا إلاّ في صورة واحدة، 300
مسألة 612: أوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة و السبعة، 301
مسألة 613: هذه السبعة تصام إذا رجع إلي أهله، 302
مسألة 614: لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم، فإن لم يكن قد تمكّن من صيام شيء من العشرة، سقط الصوم، 303
مسألة 615: لو تلبّس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدي، لم يجب عليه الهدي، 304
مسألة 616: لو أحرم بالحجّ و لم يصم ثم وجد الهدي، تعيّن عليه الذبح، 305
مسألة 617: لو تعيّن عليه الصوم و خاف الضعف عن المناسك يوم عرفة، أخّر الصوم إلي بعد انقضاء أيّام التشريق، 306
مسألة 618: من وجب عليه بدنة في كفّارة أو نذر و لم يجد، كان عليه سبع شياه علي الترتيب عندنا 307
البحث الخامس: في الأحكام. 308
مسألة 619: قال الشيخ: 308
مسألة 620: الهدي إمّا تطوّع، 310
مسألة 621: لو ذبح الواجب غير المعيّن فسرق أو غصب بعد الذبح، فالأقرب: الإجزاء 312
مسألة 622: لو سرق الهدي من حرز، أجزأ عن صاحبه، 315

مسألة 623: لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزئه، 316
مسألة 624: إذا ولدت الهدية، وجب نحر ولدها أو ذبحه، 318
مسألة 625: يجوز ركوب الهدي بحيث لا يتضرّر به 318
مسألة 626: هدي التمتّع من السنّة أن يأكل صاحبه منه 319
مسألة 627: لا يجوز له الأكل من كلّ هدي واجب غير هدي التمتّع، 321
مسألة 628: الدماء الواجبة بنصّ القرآن أربعة: 323
مسألة 629: قد سلف أنّ ما يساق في إحرام الحجّ يذبح أو ينحر بمني، 323
مسألة 630: يستحب إشعار الإبل 325
مسألة 631: لا ينبغي أن يأخذ من جلود الهدايا شيئا، 327
مسألة 632: روي جميل بن دراج - في الحسن - عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسيا» 328
مسألة 633: المتمتّع الواجد للهدي إذا مات قبل الفراغ من الحجّ، لم يسقط عنه الدم، 328
البحث السادس: في الضحايا. 329
مسألة 634: الضحيّة مستحبّة، 329
مسألة 635: الأضحية مستحبّة و سنّة مؤكّدة ليست واجبة 330
مسألة 636: أيّام الأضاحي بمني أربعة: يوم النحر و ثلاثة أيّام بعده، 331
مسألة 637: وقت الأضحية إذا طلعت الشمس و مضي قدر صلاة العيد و الخطبتين، 333
مسألة 638: الأيّام المعدودات أيّام التشريق 333
مسألة 639: يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجّة و أراد أن يضحّي أن يحلق رأسه أو يقلّم أظفاره 335
مسألة 640: لا تختصّ الأضحية بمكان، 336
مسألة 641: و تختصّ الأضحية بالنّعم: 337
مسألة 642: الأفضل الثنيّ من الإبل ثم الثنيّ من البقر ثم الجذع من الضأن 338
مسألة 643: يستحب أن يكون أملح سمينا. 339
مسألة 644: يستحب التضحية بذوات الأرحام من الإبل و البقر و الفحولة من الغنم، 341
مسألة 645: يجب ذبح البقر و الغنم، فلا يجوز نحرهما، 341
مسألة 646: يستحب أن يتولّي ذبح أضحيته بنفسه، 342

مسألة 647: يجب استقبال القبلة عند الذبح و توجيه الذبيحة إليها، 343
مسألة 648: إذا ذبحها، قطع الأعضاء الأربعة السابقة، و لا يقطع رأسها 345
مسألة 649: يستحب الأكل من الأضحية 346
مسألة 650: لا يجوز بيع لحم الأضاحي 348
مسألة 651: يجوز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام و ادّخارها، 349
مسألة 652: إذا تعذّرت الأضحية، تصدّق بثمنها، 350
مسألة 653: إذا عيّن أضحيّة، ذبح معها ولدها، 353
مسألة 654: إذا أوجب أضحية بعينها و هي سليمة فعابت عيبا يمنع الإجزاء من غير تفريط، لم يجب إبدالها، 354
مسألة 655: لو ضلّت الأضحية المعيّنة من غير تفريط، لم يضمن، 355
مسألة 656: تجزئ الأضحية عن سبعة، 356
الفصل السادس في الحلق و التقصير 359
مسألة 657: إذا ذبح الحاجّ هديه، وجب عليه الحلق أو التقصير بمني يوم النحر، 359
مسألة 658: يتخيّر الحاجّ بين الحلق و التقصير أيّهما فعل أجزأه، 360
مسألة 659: يجب في الحلق و التقصير: النيّة، 362
مسألة 660: من لا شعر علي رأسه لا حلق عليه إجماعا، 363
مسألة 661: لو ترك الحلق و التقصير معا حتي زار البيت، فإن كان عامدا، وجب عليه دم شاة، و إن كان ناسيا، فلا شيء عليه، 363
مسألة 662: لو رحل من مني قبل الحلق، رجع و حلق بها أو قصّر 364
مسألة 663: يستحب لمن حلق رأسه أو قصّر أن يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه، 365
مسألة 664: لو بلغ الهدي محلّه و لم يذبح، قال الشيخ: يجوز له أن يحلق 367
مسألة 665: يوم الأكبر هو يوم النحر. 368
مسألة 666: قد عرفت فيما سبق محظورات الإحرام، فإذا حلق أو قصّر، حلّ له كلّ شيء 369
مسألة 667: يستحب لمن حلق رأسه أن يتشبّه بالمحرمين قبل طواف الزيارة 370
اشارة 370
تذنيب: إنّما يحصل التحلّل بالرمي و الحلق. 371
الفصل السابع في بقايا أفعال الحجّ 373

اشارة ---- 373
البحث الأوّل: في زيارة البيت ---- 373
مسألة 668: إذا قضي الحاجّ مناسكه بمني من رمي جمرة العقبة و ذبح الهدي و الحلق أو التقصير، رجع إلي مكّة ---- 373
مسألة 669: و هذا الطواف - كالأوّل - تجب فيه الطهارة، و النيّة شرط فيه، ---- 374
مسألة 670: أوّل وقت هذا الطواف: طلوع الفجر من يوم النحر ---- 375
مسألة 671: يستحب أن يغتسل و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه و يدعو إذا وقف علي باب المسجد، ---- 377
مسألة 672: السعي عقيب طواف الحجّ ركن في الحجّ عندنا ---- 378
مسألة 673: طواف النساء واجب - عند علمائنا ---- 379
مسألة 674: و لو ترك الحاجّ أو المعتمر مفردا طواف النساء، لم يحللن له، ---- 380
البحث الثاني: في الرجوع إلي مني ---- 381
مسألة 675: إذا قضي الحاجّ مناسكه بمكّة من طواف الزيارة و صلاة ركعتيه و السعي و طواف النساء و صلاة ركعتيه، وجب أن يرجع إلي مني ---- 381
مسألة 676: لو ترك المبيت بمني، وجب عليه عن كلّ ليلة شاة ---- 382
مسألة 677: رخّص للرعاة المبيت في منازلهم و ترك المبيت بمني ---- 384
البحث الثالث: في الرمي. ---- 385
مسألة 678: يجب علي الحاجّ الرمي في كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث ---- 385
مسألة 679: أوّل وقت الرمي في هذه الأيّام كلّها من طلوع الشمس إلي غروبها، ---- 386
مسألة 680: يجب الترتيب بين الجمار الثلاث، ---- 388
مسألة 681: يجب أن يرمي كلّ جمرة بسبع حصيات كملا، ---- 388
مسألة 682: قد بيّنّا وجوب الترتيب في رمي الجمار، ---- 389
مسألة 683: يجوز الرمي راكبا و المشي أفضل، ---- 391
مسألة 684: يجوز الرمي عن كلّ ذي عذر، ---- 391
مسألة 685: لو نسي رمي يوم بعض الجمرات أو جميعها، أعاده من الغد، ---- 392
مسألة 686: لو نسي الجمار كلّها في الأيّام بأجمعها حتي جاء مكّة، وجب عليه الرجوع إلي مني و إعادة الرمي ---- 394
مسألة 687: يستحب التكبير بمني أيّام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة و في غيرها عقيب عشر ---- 395
مسألة 688: يستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيّام النحر، ---- 397

البحث الرابع: في النفر من منى. 397
مسألة 689: إذا رمي الحاجّ الجمار الثلاث في اليوم الأوّل من أيّام التشريق و في الثاني، جاز له النفر من منى، 397
مسألة 690: إنّما يجوز النفير في النفر الأوّل لمن اتّقي النساء و الصيد في إحرامه، 398
مسألة 691: يستحب للحاج أن يصلّي في مسجد الخيف بمني، 401
البحث الخامس: في الرجوع إلي مكّة. 402
مسألة 692: إذا قضي الحاجّ مناسكه بمني، استحبّ له العود إلي مكّة لطواف الوداع، 402
مسألة 693: يستحب وداع البيت إجماعا. 403
مسألة 694: يستحب الوداع بطواف سبعة أشواط، 404
مسألة 695: و طواف الوداع سبعة أشواط كغيره، 406
مسألة 696: الحائض لا طواف عليها للوداع و لا فدية عليها 407
مسألة 697: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يشتري بدرهم تمرا يتصدّق به 408
المقصد الرابع في اللواحق 409
اشارة 409
الأول في الحصر و الصدّ 411
اشارة 411
الأوّل: في الصدّ. 411
مسألة 698: الحصر عندنا هو المنع من تتمّة أفعال الحجّ بالمرض خاصّة، و الصدّ بالعدوّ، 411
مسألة 699: إذا أحرم الحاجّ، وجب عليه إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة، 411
مسألة 700: المصدود يتحلّل بالهدي و نيّة التحلّل خاصّة. 413
مسألة 701: لا بدل لهدي التحلّل، 414
مسألة 702: لا يختصّ مكان و لا زمان لنحر هدي التحلّل 416
مسألة 703: لو صدّ عن مكّة قبل الموقفين، فهو مصدود 417
مسألة 704: إذا تحلّل و فاته الحجّ، وجب عليه القضاء في القابل 419
مسألة 705: لا فرق بين الصدّ العامّ - و هو الذي يصدّه المشركون و أصحابه - و بين الصدّ الخاصّ، 420
مسألة 706: يستحب له تأخير الإحلال، لجواز زوال العذر، فإذا أخّر و زال العذر قبل تحلّله، وجب عليه إتمام نسكه 421

مسألة 707: ينبغي للمحرم أن يشترط علي ربّه حالة الإحرام 422
مسألة 708: العدوّ الصادّ إن كان مسلما، فالأولي الانصراف عنه، 423
مسألة 709: إذا تحلّل المصدود بالهدي، فإن كان الحجّ واجبا، قضي ما تحلّل منه، 424
مسألة 710: إذا صدّ عن المضيّ إلي مكّة أو الموقفين، كان له التحلّل بالهدي 425
مسألة 711: إحرام العبد منعقد، سواء كان بإذن السيّد أو بدونه. 426
البحث الثاني: في المحصور 427
مسألة 712: إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام ثم مرض بحيث لا يتمكّن معه 427
مسألة 713: إذا بعث الهدي، انتظر وصوله إلي المحلّ، 429
مسألة 714: لو تحلّل يوم الميعاد ثم ظهر أنّ أصحابه لم يذبحوا عنه، لم يبطل تحلّله، 430
مسألة 715: الحاجّ و المعتمر في ذلك سواء، 431
مسألة 716: قال ابن بابويه و أبوه: إذا قرن الرجل الحجّ و العمرة و أحصر، بعث هديا مع هديه، 432
مسألة 717: إذا اشترط في إحرامه، فله التحلّل من دون إنفاذ هدي 432
البحث الثالث: في حكم الفوات. 433
مسألة 718: من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحجّ إجماعا، 433
مسألة 719: إذا فاته الحجّ جعل حجّه عمرة مفردة، 435
مسألة 720: إذا فاته الحجّ، استحبّ له المقام بمني إلي انقضاء أيّام التشريق، 436
مسألة 721: إذا كان الفائت واجبا، كحجّة الإسلام و المنذورة و غيرهما، وجب القضاء، 437
الفصل الثاني في بقايا مسائل تتعلّق بالنساء و العبيد و الصبيان و النائب في الحجّ 441
مسألة 722: قد بيّنّا وجوب الحجّ علي النساء كوجوبه علي الرجال، 441
مسألة 723: جميع ما يجب علي الرجل من أفعال الحجّ و تروكه فهو واجب علي المرأة، 442
مسألة 724: نفقة الحجّ الواجب إن زادت عن نفقة الحضر، كان الزائد علي المرأة 443
مسألة 725: إذا حاضت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف، لم يكن لها أن تطوف إجماعا، 443
مسألة 726: العليلة كالرجل العليل يطاف بها، 446
مسألة 727: العبد لا يجب عليه الحجّ 447
مسألة 728: لو أحرم الصبي أو العبد بإذن مولاه، صحّ إحرامهما. 447

مسألة 729: الكافر يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه ـ 449
مسألة 730: المخالف إذا حجّ ثم استبصر فإن لم يخلّ بشيء من أركان الحجّ، صحّ حجّه ـ 449
مسألة 731: السكران إذا شهد المناسك في حال سكره، فإن لم يحصّل شيئا، لم يجزئه ما فعله، ـ 451
مسألة 732: واجد الاستطاعة المتمكّن من مباشرة الحجّ لا يجوز له أن يستأجر غيره في حجّة الإسلام ـ 451
مسألة 733: الصرورة إذا فقد الاستطاعة و تمكّن من الحجّ تطوّعا، جاز ـ 452
مسألة 734: لو نوي فاقد الاستطاعة حجّا منذورا عليه، أجزأه عن النذر ـ 453
مسألة 735: من حجّ عن غيره وصل ثواب ذلك إليه، و حصل للحاجّ ثواب عظيم أيضا. ـ 454
مسألة 736: من وجب عليه الحجّ و فرّط في أدائه مع قدرته ثم عجز من أدائه بنفسه أو بنائبه إن قلنا بوجوب الاستنابة، وجب عليه أن يوصي به، ـ 455
مسألة 737: لو أوصي أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات، قال الشيخ رحمه اللّه: ـ 457
مسألة 738: النذر و اليمين و العهد أسباب في وجوب الحجّ و العمرة ـ 457
مسألة 739: لو نذر الحجّ، لم تجب العمرة. ـ 458
الفصل الثالث في العمرة ـ 459
مسألة 740: العمرة واجبة - كالحجّ - علي كلّ مكلّف حصل له شرائط الحجّ، ـ 459
مسألة 741: جميع أوقات السنة صالح للمفردة، لكن أفضل أوقاتها رجب. ـ 460
مسألة 742: و اختلف علماؤنا في أقلّ ما يكون بين العمرتين. ـ 461
مسألة 743: ميقات العمرة هو ميقات الحجّ ـ 463
مسألة 744: صورة العمرة المفردة أن يحرم من الميقات ـ 464
الفصل الرابع في التوابع و المزار ـ 467
اشارة ـ 467
الأوّل: في التوابع. ـ 467
مسألة 745: من أحدث حدثا في غير الحرم فالتجأ إلي الحرم، ضيّق عليه في المطعم و المشرب حتي يخرج، فيقام عليه الحدّ، ـ 467
مسألة 746: يكره لأهل مكّة منع الحاجّ شيئا من دورها و منازلها، ـ 468
مسألة 747: لا يجوز أخذ لقطة الحرم، ـ 468
مسألة 748: يكره الحجّ و العمرة علي الإبل الجلاّلات، ـ 469
مسألة 749: يستحبّ أن يبدأ الحاجّ علي طريق العراق بزيارة النبي صلّي اللّه عليه و آله بالمدينة ـ 470

مسألة 750: يستحبّ للمسافر الإتمام في حرم مكّة و حرم المدينة و جامع الكوفة و الحائر علي ساكنه السلام 470
مسألة 751: من جعل جاريته أو عبده هديا لبيت اللّه تعالي، بيع و صرف في الحاجّ و الزائرين، 471
مسائل: 471
752 الأولي: الطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة 471
753 الثانية: ينبغي لأهل مكّة أن يتشبّهوا بالمحرمين 472
754 الثالثة: الأيّام المعدودات: عشر ذي الحجّة، و المعلومات: أيّام التشريق. 472
755 الرابعة: يستحبّ للنساء دخول الكعبة، 472
756 الخامسة: يكره المجاورة بمكّة، و يستحبّ الخروج منها بعد أداء المناسك، 473
757 السادسة: لا ينبغي للموسر المتمكّن أن يترك الحجّ أكثر من خمس سنين، 473
758 السابعة: يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار 473
759 الثامنة: من أخرج شيئا من حصي المسجد، كان عليه ردّه، 473
760 التاسعة: يستحبّ الطواف عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، 474
761 العاشرة: لو حجّ المؤمن ثم ارتدّ، صحّ حجّه، و لم تجب إعادته، 474
762 الحادية عشرة: يجب تقديم الاختتان - علي البالغ - علي الحجّ، 474
763 الثانية عشرة: يجوز القران في طواف النافلة. 475
764 الثالث عشرة: يستحبّ طواف ثلاثمائة و ستّين أسبوعا. 475
765 الرابع عشرة: يستحبّ الشرب من ماء زمزم و إهداؤه، 475
البحث الثاني: في المزار. 475
مقدّمة: يشترط في الزيارات كلّها النيّة، 475
مسألة 766: تستحبّ زيارة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله. 475
مسألة 767: تستحبّ زيارة فاطمة عليها السّلام، 478
مسألة 768: تستحبّ زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام، 479
مسألة 769: تستحبّ زيارة أبي محمد الحسن عليه السّلام. 479
مسألة 770: تستحبّ زيارة الحسين عليه السّلام، 479
مسألة 771: تستحبّ زيارة الأئمّة عليهم السّلام بالبقيع 480

مسألة 772: تستحبّ زيارة الإمام موسي بن جعفر الكاظم عليه السّلام ببغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش. ---- 480
مسألة 773: تستحبّ زيارة مولانا الإمام علي بن موسي الرضا عليه السّلام، ---- 481
مسألة 774: تستحبّ زيارة الإمام أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السّلام و ولده الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السّلام. ---- 481
مسألة 775: تستحبّ زيارة مولانا الإمام المنتظر القائم محمد بن الحسن عليه السّلام ---- 481
مسألة 776: تستحبّ زيارة سلمان الفارسي – رضي اللّه عنه ---- 482
تعريف مركز ---- 484

تذكره الفقهاء المجلد 8

اشارة

سرشناسه : علامه حلي حسن بن يوسف ق 726 - 648

عنوان و نام پديدآور : تـذكره الفقهاء/ تاليف العلامه الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السـلام لاحياآ التراث مشخصات نشر : قم موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 1400ق = 1300.

مشخصات ظاهري : ج 22

فروست : (موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 127؛ 129؛ 130134)

شابك : 964-5503-33-7 (دوره ؛ 964-5503-44-2 2900ريال (ج 4) ؛ 964-5503-46-9 (ج 6) ؛ 964-319-007-2 (ج 7) ؛ 964-319-224-5 8000ريال (ج 11)

يادداشت : عربي يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد چهارم 1414ق = 1372

يادداشت : ج 1 (چاپ اول 1420ق = 1378)؛ 8000 ريال ج 1) :ISBN 964-319-197-4

يادداشت : ج 8 (چاپ اول 1417ق = 1376)؛ 6500 ريال ج)8ISBN 964-319-051-x

يادداشت : ج 9 (چاپ اول 1419ق = 1377)8000 ريال :(ج)9ISBN 964-319-008-0

يادداشت : ج 13 (چاپ اول 1423ق = 1381)9500 ريال :ISBN 964-319-389-6

يادداشت : كتابنامه منـدرجات : (ج)7) 2-319-007-964 ISBN ج 12) 1422ق = 8500 :1380 ريال موضوع : فقه جعفري -- قرن ق 8

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث رده بندي كنگره : BP182/3 /ع8ت4 1300ي

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 73-2721

ص: 1

اشارة

تتمة القاعدة الأولي في العبادات

تتمة كتاب الحج

تتمة المقصد الثاني في أعمال العمرة المتمتع بها إلي الحج

تتمة الفصل الأول في الإحرام

تتمة المطلب الرابع في كفارات الإحرام

الباب الثاني فيما يجب في باقي المحظورات

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: فيما يجب باللّبس

مسألة 382: من لبس ثوبا لا يحلّ له لبسه وجب عليه دم شاة،

و هو قول العلماء.

سأل سليمان بن العيص(1) الصادق عليه السّلام: عن المحرم يلبس القميص متعمّدا، قال: «عليه دم»(2).

و لأنّه ترفّه بمحظور في إحرامه، فلزمه الفدية، كما لو ترفّه بحلق شعره.

و لا فرق في وجوب الدم بين قليل اللّبس و كثيره، عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي و أحمد(3) - لأنّ صدق اللّبس المطلق علي القليل و الكثير

1- في النسخ الخطية و الطبعة الحجرية: محمد بن مسلم. و ما أثبتناه من المصدر، علما بأنّ «محمد بن مسلم» في المصدر واقع في سند الحديث اللاحق.

2- التهذيب 5:384-1339.

3- الام 154:2، فتح العزيز 440:7-441، المجموع 259:7، المغني 3: 533، الشرح الكبير 353:3.

واحد، فلا يتخصّص الحكم المتعلّق عليه بأحد جزئيّاته.

و قال أبو حنيفة: إنّما يجب الدم بلباس يوم و ليلة، و لا يجب فيما دون ذلك، لأنّه لم يلبس لبسا معتادا، فأشبه ما لو ائتزر بالقميص(1).

و نمنع عدم اعتياده. و لأنّ ما ذكره تقدير، و التقديرات إنّما تثبت بالنصّ. و التقدير بيوم و ليلة تحكّم محض.

مسألة 383: استدامة اللّبس كابتدائه،

فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر، وجب عليه خلعه إجماعا، لأنّه فعل محظور، فلزمه إزالته و قطع استدامته، كسائر المحظورات.

و ينزعه من أسفل، و لو لم ينزعه، وجب الفداء، لأنّه ترفّه بمحظور في إحرامه، فوجبت الفدية.

و قال الشافعي: ينزعه من رأسه(2).

و هو غلط، لاشتماله علي تغطية الرأس، المحرّمة. و لأنّه قول بعض التابعين(3).

و يجب به الفدية إن قلنا: إنّه تغطية.

و لو لبس ذاكرا، وجبت الفدية بنفس اللّبس، سواء استدامة أو لم يستدمه، و به قال الشافعي(4).

1- المبسوط - للسرخسي - 125:4، بدائع الصنائع 187:2، فتح العزيز 7: 441، المغني 533:3، الشرح الكبير 353:3.

2- المجموع 340:7، حلية العلماء 301:3.

3- حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف 301:2، المسألة 85، و انظر: المجموع 7: 340، و حلية العلماء 301:3.

4- الام 154:2، فتح العزيز 440:7-441، المجموع 254:7، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 301:2، المسألة 86.

و قال أبو حنيفة أوّلا: إن استدام اللّبس أكثر النهار، وجبت الفدية، و إن كان أقلّ، فلا.

و قال أخيرا: إن استدامة طول النهار، وجبت الفدية، و إلاّ فلا، لكن فيه صدقة(1).

و عن أبي يوسف روايتان(2)، كقولي أبي حنيفة.

و الحقّ ما قلناه، لقوله تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذيً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (3) معناه: فمن كان منكم مريضا فلبس أو تطيّب أو حلق بلا خلاف، فعلّق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة.

مسألة 384: لو لبس عامدا، وجبت الفدية علي ما تقدّم،

سواء كان مختارا أو مضطرّا، لأنّه ترفّه بمحظور لحاجته، فكان عليه الفداء، كما لو حلق لأذي.

أمّا لو اضطرّ إلي لبس الخفّين و الجور بين، فليلبسهما، و لا شيء عليه، لقول الصادق عليه السّلام: «و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلي ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلي لبسهما»(4).

1- الهداية - للمرغيناني - 161:1، المبسوط - للسرخسي - 125:4-126، بدائع الصنائع 186:2-187، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 301:2، المسألة 86.

2- بدائع الصنائع 187:2، المبسوط - للسرخسي - 125:4، الهداية - للمرغيناني - 161:1، و حكاهما عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 301:2، المسألة 86.

3- البقرة: 196.

4- التهذيب 384:5-1341.

و لو لبس قميصا و عمامة و خفّين و سراويل، وجب عليه لكلّ واحد فدية، لأنّ الأصل عدم التداخل، خلافا لأحمد(1).

و لو لبس ثم صبر ساعة، ثم لبس شيئا آخر، ثم لبس بعد ساعة أخري، وجب عليه عن كلّ لبسة كفّارة، سواء كفّر عن المتقدّم أو لم يكفّر، قاله الشيخ(2) رحمه اللّه، لأنّ كلّ لبسة تستلزم كفّارة إجماعا، و التداخل يحتاج إلي دليل.

و قال الشافعي: إن كفّر عن الأول لزمه كفّارة ثانية قولا واحدا، و إن لم يكفّر، فقولان: في القديم: تتداخل، و به قال محمّد، و الجديد: تتعدّد، و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف(3).

تذنيب: لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة، وجب عليه فداء واحد.

و لو كان في مرّات متعدّدة، وجب عليه لكلّ ثوب دم، لأنّ لبس كلّ ثوب يغاير لبس الثوب الآخر، فيقتضي كلّ واحد مقتضاه من غير تداخل.

و لأنّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام: عن المحرم إذا احتاج إلي ضروب من الثياب فلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء»(4).

مسألة 385: لو لبس ناسيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم فنزع، لم يكن عليه شيء،

قاله علماؤنا، و به قال عطاء و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق و ابن المنذر(5).

1- المغني 534:3، الشرح الكبير 353:3.

2- الخلاف 299:2، المسألة 83.

3- الحاوي الكبير 103:4، المهذّب - للشيرازي - 221:1، المجموع 379:7، الوجيز 127:1، فتح العزيز 484:7، بدائع الصنائع 189:2، و حكي الأقوال الشيخ الطوسي في الخلاف 299:2-300، المسألة 83.

4- التهذيب 384:5-1340.

5- المغني 535:3، الشرح الكبير 353:3، الام 203:2، المجموع 338:7، حلية العلماء 300:3.

لما رواه العامّة عن يعلي بن أميّة أنّ رجلا أتي النبي صلّي اللّه عليه و آله، و هو بالجعرانة و عليه جبّة و عليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال: يا رسول اللّه كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال: (اخلع عنك هذه الجبّة، و اغسل عنك أثر الخلوق - أو قال: أثر الصفرة - و أصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك)(1).

و في رواية أخري: يا رسول اللّه أحرمت بالعمرة و عليّ هذه الجبّة(2) ، فلم يأمره بالفدية.

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام - في الصحيح -: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة»(3).

و لأنّ الحجّ عبادة تجب بإفسادها الكفّارة، فكان من محظوراته ما يفرّق بين عمده و سهوه، كالصوم.

و لأنّ الكفّارة عقوبة تستدعي ذنبا، و لا ذنب مع النسيان.

و قال أبو حنيفة و الليث و الثوري و مالك و أحمد في رواية: عليه الفدية، لأنّه هتك حرمة الإحرام، فاستوي عمده و سهوه، كحلق الشعر و تقليم الأظفار و قتل الصيد(4).3.

1- صحيح مسلم 2:836-1180، سنن أبي داود 2:164-1819، و أورده ابنا قدامة في المغني 3:536، و الشرح الكبير 3:354.

2- أوردها ابنا قدامة في المغني 3:536، و الشرح الكبير 3:354، و في صحيح مسلم 2:836-837-7 بتفاوت.

3- التهذيب 5:369-370-1287.

4- بدائع الصنائع 2:188، المغني 3:535، الشرح الكبير 3:354، حلية العلماء 3:300.

و نمنع الهتك و وجود الحكم في غير الصيد.

و الفرق: بأنّ الأصل يضمن، للإتلاف، بخلاف صورة النزاع، فإنّه ترفّه يمكن إزالته.

و المكره حكمه حكم الناسي و الجاهل، لأنّه غير مكلّف، فلا يحصل منه ذنب، فلا يستحقّ عقوبة.

و لقوله عليه السّلام: (رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)(1) و لو علم الجاهل، كان حكمه حكم الناسي إذا ذكر.

و لو اضطرّ المحرم إلي لبس المخيط لاتّقاء الحرّ أو البرد، لبس، و عليه شاة، للضرورة الداعية إليه، فلو لا إباحته، لزم الحرج، و أمّا الكفّارة: فللترفّه بالمحظور، فكان كحلق الرأس لأذي.

و لقول الباقر عليه السّلام - في الصحيح -: في المحرم إذا احتاج إلي ضروب من الثياب فلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء»(2).

مسألة 386: من غطّي رأسه وجب عليه دم شاة إجماعا،

و كذا لو ظلّل علي نفسه حال سيره - خلافا لبعض العامّة، و قد تقدّم(3) - لأنّه ترفّه بمحظور، فلزمه الفداء، كما لو حلق رأسه.

و لأنّ محمد بن إسماعيل روي - في الصحيح - قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام: عن الظلّ للمحرم من أذي مطر أو شمس، فقال: «أري أن يفديه بشاة يذبحها بمني»(4).

1- كنز العمّال 4:233-10307 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير.

2- التهذيب 5:384-1340.

3- تقدّم في ج 7 ص 341 ذيل المسألة 259.

4- التهذيب 5:334-1151.

و لو فعل ذلك للحاجة أو للضرورة، وجب عليه الفداء، لأنّه ترفّه بمحظور، فأشبه حلق الرأس لأذي.

و لا فرق بين أن يغطّي رأسه بمخيط، كالقلنسوة، أو غيره، كالعمامة و الخرقة و لو بطين، أو يستره بستر و غيره.

و لو فعل ذلك ناسيا، أزاله إذا ذكر، و لا شيء عليه، لأنّ حريزا سأل الصادق عليه السّلام: عن محرم غطّي رأسه ناسيا، قال: «يلقي القناع عن رأسه، و يلبّي، و لا شيء عليه»(1).

و لا فرق بين أن تمسّ المظلّة رأسه أو لا.

و لو توسّد بوسادة أو بعمامة مكورة، فلا بأس.

البحث الثاني: فيما يجب بالطيب و الادّهان.

مسألة 387: أجمع العلماء علي أنّ المحرم إذا تطيّب عامدا، وجب عليه دم،

لأنّه ترفّه بمحظور، فلزمه الدم، كما لو ترفّه بالحلق.

و لقول الباقر عليه السّلام: «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر اللّه و يتوب إليه»(2).

و لا فرق بين أن يستعمل الطيب أكلا أو إطلاء أو صبغا أو بخورا، أو في طعام إجماعا.

و لا بأس بخلوق الكعبة و إن كان فيه زعفران، لأنّ يعقوب بن شعيب سأل - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من

1- التهذيب 5:307-1050، الإستبصار 2:184-613.

2- الكافي 4:354-3، الفقيه 2:223-1046.

الكعبة، قال: «لا يضرّه و لا يغسله»(1).

مسألة 388: لا فرق بين الابتداء و الاستدامة في وجوب الكفّارة،

فلو تطيّب ناسيا ثم ذكر، وجب عليه إزالة الطيب، فإن لم يفعل مع القدرة، وجب عليه الدم، لأنّ الترفّه يحصل بالاستدامة كالابتداء.

و الكفّارة تجب بنفس الفعل، فلو تطيّب عامدا ثم أزاله بسرعة، وجبت الكفّارة و إن لم يستدم الطيب، و لا نعلم فيه خلافا، و وافقنا هنا(2) أبو حنيفة و إن كان قد نازعنا في اللّبس(3).

و لا فرق في وجوب الكفّارة بين الطعام الذي فيه طيب مسّته النار أو لم تمسّه.

و قال مالك: إن مسّته النار، فلا فدية(4).

و سواء بقي الطعام علي وصفه من طعم أو لون أو ريح أو لم يبق.

و قال الشافعي: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة، فعليه الفدية، و إن بقي له وصف و معه رائحة، ففيه الفدية قولا واحدا، و إن لم يبق غير لونه و لم يبق ريح و لا طعم، قولان: أحدهما كما قلناه، و الثاني: لا فدية فيه(5).

1- التهذيب 5:69-226.

2- في «ف» و الطبعة الحجرية: فيه، بدل هنا.

3- الهداية - للمرغيناني - 1:160 و 161، بدائع الصنائع 2:187 و 189، الاختيار 1:212 و 213، المغني 3:533، الشرح الكبير 3:353.

4- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:304، المسألة 91، و انظر: الموطأ 1:330، و المدوّنة الكبري 1:457، و المنتقي 3:304، و التفريع 1:327، و المغني 3:304، و الشرح الكبير 3:289، و حلية العلماء 3:289.

5- حكاه عنه أيضا الشيخ الطوسي في الخلاف 2:304-305، المسألة 91، و انظر: المهذّب - للشيرازي - 1:216، و فتح العزيز 7:458، و حلية العلماء 3: 288-289، و المغني 3:304، و الشرح الكبير 3:289.

و إذا تطيّب عامدا أو ناسيا و ذكر، وجب عليه غسله، و يستحب له أن يستعين في غسله بحلال، و لو غسله بيده، جاز، لأنّه ليس بمتطيّب، بل تارك للطيب، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة علي عزم الترك للغصب.

و لأنّ النبي عليه السّلام قال للذي رأي عليه طيبا: (اغسل عنك الطيب)(1) و لو لم يجد ماء يغسله به و وجد ترابا، مسحه به أو بشيء من الحشيش أو ورق الشجر، لأنّ الواجب إزالته بقدر الإمكان.

و يقدّم غسل الطيب علي الطهارة لو قصر عنهما و تيمّم، لأنّ للطهارة بدلا.

و لو أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء، فعله و توضّأ بالماء.

و يجوز له شراء الطيب و بيعه إذا لم يشمّه، و لا يلمسه، كما يجوز له شراء المخيط و الإماء.

مسألة 389: إنّما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا،

فلو استعمله ناسيا أو جاهلا بالتحريم، لم يكن عليه فدية، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي(2)، لما رواه العامّة: أنّ أعرابيّا جاء إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله بالجعرانة و عليه مقطّعة [1] له و هو متضمّخ بالخلوق، فقال: يا رسول اللّه أحرمت و عليّ هذه، فقال له النبي صلّي اللّه عليه و آله: (انزع الجبّة و اغسل الصفرة)(3) و لم يأمره بالفدية.

1- أورده ابنا قدامة في المغني 534:3، و الشرح الكبير 353:3.

2- الام 154:2، فتح العزيز 361:7، المهذّب - للشيرازي - 220:1، المجموع 340:7 و 343.

3- سنن النسائي 142:5-143، مسند أحمد 224:4، المغني 536:3 بتفاوت في اللفظ.

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام: «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر اللّه، و يتوب إليه»(1).

مسألة 390: لو استعمل دهنا طيّبا، وجب عليه دم شاة،

و لا شيء علي الناسي، لأنّ معاوية بن عمّار روي - في الصحيح - في محرم كانت به قرحة، فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»(2) و معاوية ثقة لا يقول ذلك إلاّ تلقينا.

البحث الثالث: فيما يجب بالحلق و قصّ الظفر.

مسألة 391: أجمع العلماء علي وجوب الفدية بحلق المحرم رأسه متعمّدا.

قال اللّه تعالي وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذيً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (3).

و روي العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال لكعب بن عجرة: (لعلّك آذاك هوامّك) قال: نعم يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (احلق رأسك، و صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، أو أنسك شاة)(4).

1- الفقيه 2:223-1046.

2- التهذيب 5:304-1038.

3- البقرة: 196.

4- صحيح البخاري 3:12-13، الموطّأ 1:417-238، المغني 3:525، الشرح الكبير 3:269.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «مرّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله علي كعب بن عجرة الأنصاري و القمل يتناثر من رأسه، فقال: أ تؤذيك هوامّك ؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هـذه الآية فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذيً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (1) فأمره رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، فحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة علي ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان، و النسك شاة»(2).

مسألة 392: الفدية تتعلّق بحلق الرأس،

سواء كان لأذي أو غيره، لدلالة الآية(3) علي وجوبها في الأذي، ففي غيره أولي.

هذا إذا كان عالما عامدا، و إن كان جاهلا أو ناسـيا، فلا شـيء عندنا – و به قال إسحاق و ابن المنذر(4) – لقوله عليه السّلام: (رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)(5).

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام – في الصحيح –: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة»(6).

و قال الشافعي: تجب عليه الفدية، لأنّه إتلاف، فاستوي عمده

1- البقرة: 196.

2- التهذيب 5:333-1147، الإستبصار 2:195-656.

3- البقرة: 196.

4- المغني 3:525، الشرح الكبير 3:270.

5- كنز العمّال 4:233-10307 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير.

6- التهذيب 5:369-370-1287.

و خطؤه، كقتل الصيد(1).

و الفرق: أنّ قتل الصيد مشتمل - مع التحريم المشترك - علي إضاعة المال و إتلاف الحيوان لغير فائدة.

إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ رحمه اللّه: الجاهل يجب عليه الفداء(2).

و المعتمد: ما قلناه، لحديث الباقر عليه السّلام(3).

و أمّا النائم فهو كالساهي، فلو قلع النائم شعره، أو قرّبه من النار فأحرقه، فلا شيء عليه، خلافا للشافعي(4).

مسألة 393: الكفّارة إمّا صيام ثلاثة أيّام، أو صدقة علي ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، و إمّا نسك،

و هو: شاة يذبحها، و يتصدّق بلحمها علي المساكين.

و هي مخيّرة عند علمائنا - و به قال مالك و الشافعي(5) - للآية(6).

و قال أبو حنيفة: إنّها مخيّرة إن كان الحلق لأذي، و إن كان لغيره، وجب الدم عينا - و عن أحمد روايتان - لأنّ اللّه تعالي خيّر بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، وجب زوال التخيير(7).

1- المهذّب - للشيرازي - 220:1، المجموع 340:7، الحاوي الكبير 105:4 و 114، فتح العزيز 468:7، المغني 525:3، الشرح الكبير 270:3.

2- الخلاف 311:2، المسألة 102.

3- تقدّم في ص 15.

4- لم نعثر عليه، و القول موجود في المغني 526:3، و الشرح الكبير 270:3 من دون نسبة.

5- المغني 526:3، الشرح الكبير 337:3، المهذّب - للشيرازي - 221:1، المجموع 367:7-368 و 376، حلية العلماء 306:3.

6- البقرة: 196.

7- المغني 526:3، الشرح الكبير 337:3، بدائع الصنائع 192:2، المجموع 376:7، حلية العلماء 306:3.

و الجواب: الشرط لجواز الحلق لا للتخيير.

و لأنّ الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، و التبع لا يخالف أصله.

و لا تجب الزيادة في الصيام علي ثلاثة أيّام عند عامّة أهل العلم(1) ، لما رواه العامّة في حديث كعب بن عجرة: (احلق رأسك و صم ثلاثة أيّام)(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فالصيام ثلاثة أيّام»(3).

و قال الحسن البصري و عكرمة: الصيام عشرة أيّام. و هو قول الثوري و أصحاب الرأي(4).

و أمّا الصدقة: فهو إطعام البرّ أو الشعير أو الزبيب أو التمر علي ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع في المشهور - و به قال مجاهد و النخعي و مالك و الشافعي و أصحاب الرأي(5) - لما رواه العامّة في حديث كعب بن عجرة (أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع)(6).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «أو يتصدّق علي ستّة مساكين، و الصدقة نصف صاع لكلّ مسكين»(7).8.

1- المغني 527:3، الشرح الكبير 337:3، أحكام القرآن - للجصّاص - 1: 281، زاد المسير في علم التفسير 206:1، تفسير القرطبي 383:2.

2- الموطأ 417:1-238، صحيح البخاري 12:3-13، المعجم الكبير - للطبراني - 109:19-220.

3- التهذيب 334:5-1548، الإستبصار 199:2-657.

4- المغني 527:3، الشرح الكبير 337:3-338، أحكام القرآن - للجصّاص - 281:1، زاد المسير في علم التفسير 206:1، تفسير القرطبي 383:2، المحلّي 212:7.

5- المغني 527:3، الشرح الكبير 337:3.

6- صحيح البخاري 13:3، المغني 527:3، الشرح الكبير 337:3.

7- التهذيب 334:5-1149، الاستبصار 196:2-658.

و في روايـة أخري لنا – و هو قول بعض علمائنا(1) ، و الحسن و عكرمة و الثوري و أصـحاب الرأي(2) – أنّ الصدقة علي عشـرة مساكين، لقول الصادق عليه السّلام: «و الصدقة علي عشرة مساكين يشبعهم من الطعام»(3).

و الرواية مرسلة(4).

و لا فرق بين شعر الرأس و بين شعر سائر البدن في وجوب الفدية و إن اختلف مقدارها علي ما يأتي، و به قال الشافعي(5).

و قالت الظاهرية: لا فدية في شعر غير الرأس(6) ، لقوله تعالي:

وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ (7) .

و هو يـدلّ بمفهوم اللقب و لا حجّـة فيه، و القياس يـدلّ عليه، و هو من أصول الأدلّـة عندهم، فإنّ إزالة شـعر الرأس و شـعر غيره اشتركا في الترفّه.

مسألة 394: لو نتف إبطيه جميعا، وجب عليه دم شاة،

و في نتف الواحد إطعام ثلاثة مساكين، لأنّ الدم في الرأس إنّما يجب بحلقه أو بما يسمّي حلق الرأس، و هو غالبا مساو للإبطين.

و لقول الباقر عليه السّلام: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم»(8).

1- المحقّق في شرائع الإسلام 296:1.
2- المغني 527:3، الشرح الكبير 337:3-338، المحلّي 212:7، تفسير القرطبي 383:2.
3- التهذيب 333:5-334-1148، الاستبصار 196:2-657.
4- كذا، و الحديث مسند، و انظر منتهي المطلب 815:2.
5- المهذّب – للشيرازي – 214:1، المجموع 247:7، حلية العلماء 283:3.
6- الحاوي الكبير 115:4، المجموع 248:7، حلية العلماء 283:3.
7- البقرة: 196.
8- الكافي 361:4-8، التهذيب 339:5-1174، الاستبصار 199:2-672.

و قال الصادق عليه السّلام: في محرم نتف إبطه: «يطعم ثلاثة مساكين»(1).

قال الشيخ رحمه اللّه: إنّه محمول علي من نتف إبطا واحدا، و الأوّل علي من نتف إبطيه جميعا(2).

و لو مسّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شيء من الشعر، أطعم كفّا من طعام، و لو فعل ذلك في وضوء الصلاة، فلا شيء عليه، لقول الصادق عليه السّلام:

في المحرم إذا مسّ لحيته، فوقع منها شعر: «يطعم كفّا من طعام أو كفّين»(3).

و سأل رجل الصادق عليه السّلام: إنّ المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة و الشعرتان، فقال: «ليس عليه شيء ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (4)»(5).

مسألة 395: لو حلق لأذي، أبيح له ذلك،

و يتخيّر بين التكفير قبل الحلق و بعده، لما رواه العامّة عن الحسين بن علي عليهما السّلام: اشتكي رأسه فأتي علي عليه السّلام، فقيل له: هذا الحسين يشير إلي رأسه، فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه و هو بالسعيا [1](6).

و لأنّها كفّارة، فجاز تقديمها، كالظهار.

و لو خلّل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة، فالوجه: عدم الفدية، و لو كانت ثابتة، وجبت الفدية، و لو شكّ، فالأصل عدم الضمان.

1- التهذيب 5:340-1178، الإستبصار 2:200-676.

2- الاستبصار 2:200 ذيل الحديث 676.

3- التهذيب 5:338-1169، الاستبصار 2:198-667.

4- الحج: 78.

5- التهذيب 5:339-1172، الاستبصار 2:198-670.

6- المغني 3:531.

و لو قلع جلدة عليها شعر، لم يكن عليه ضمان، لأنّ زوال الشعر بالتبعية، فلا يكون مضمونا، كما لو قطع أشفار عيني غيره، فإنّه لا يضمن أهدابهما.

مسألة 396: اختلف قول الشيخ - رحمه اللّه - في المحرم هل له أن يحلق رأس المحلّ؟ فجوّزه في الخلاف

و لا ضمان - و به قال الشافعي و عطاء و مجاهد و إسحاق و أبو ثور(1) - لأصالة براءة الذمّة(2).

و قال في التهذيب: لا يجوز - و به قال مالك و أبو حنيفة، و أوجبا عليه الضمان، و هو عند أبي حنيفة صدقة(3) - لقول الصادق عليه السّلام:

«لا يأخذ الحرام من شعر الحلال»(4).

إذا عرفت هذا، فالشاة تصرف إلي المساكين، و لا يجوز له أن يأكل من اللحم شيئا، لأنّها كفّارة، فيجب دفعها إلي المساكين، كغيرها من الكفّارات.

و لما رواه ابن بابويه عن النبي صلّي اللّه عليه و آله في حديث كعب (و النسك شاة لا يطعم منها أحد إلاّ المساكين)(5).

مسألة 397: أجمع علماء الأمصار علي أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره،

و تجب فيه الفدية عند عامّة أهل العلم(6) - و به قال حمّاد و مالك

1- الام 206:2، الحاوي الكبير 118:4، فتح العزيز 469:7، المجموع 7: 248 و 350، حلية العلماء 304:3، المغني 529:3، الشرح الكبير 274:3، بدائع الصنائع 193:2، المبسوط - للسرخسي - 72:4.

2- الخلاف 311:2-312، المسألة 103.

3- المدوّنة الكبري 428:1، بدائع الصنائع 193:2، المبسوط - للسرخسي - 4: 72، الحاوي الكبير 118:4، فتح العزيز 469:7، المجموع 248:7 و 350، المغني 529:3، الشرح الكبير 274:3، حلية العلماء 304:3.

4- التهذيب 340:5-341 ذيل الحديث 1178 و الحديث 1179.

5- الفقيه 228:2-229 ذيل الحديث 1084.

6- المغني 531:3-532، الشرح الكبير 272:3.

و الشافعي و أحمد و أبو ثور و أصحاب الرأي و عطاء في إحدي الروايتين(1) – لأنّه أزال ما منع من إزالته لأجل التنظيف و الترفّه، فوجبت الفدية، كحلق الشعر.

و في الرواية الأخري عن عطاء: أنّه لا كفّارة، لأنّ الشرع لم يرد فيه بفدية(2).

و نمنع عدم ورود الشرع علي ما يأتي، و القياس يدلّ عليه.

إذا عرفت هذا، فإنّه يجب في الظفر الواحد مدّ من طعام عند علمائنا أجمع – و به قال أحمد و الشافعي في أحد أقواله(3) – لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام – في الصحيح –: عن رجل قلّم ظفرا من أظافيره و هو محرم، قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتي يبلغ عشرة»(4).

و الثاني للشافعي: عليه درهم.

و الثالث: ثلث دم، لأنّ الدم عنده يجب في ثلاثة أظفار(5).

إذا ثبت هذا، ففي الظفرين مدّان، و في الثلاثة ثلاثة أمداد، و هكذا يزيد في كلّ ظفر مدّ إلي أن يستوعب القصّ أظفار يديه معا، فيجب عليه دم شاة عند علمائنا، لأصالة البراءة من الدم، فلا يثبت إلاّ بدليل.

و لقول الصادق عليه السّلام: «فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة»(6).5.

1- المغني 3:531-532، الشرح الكبير 3:272، بداية المجتهد 1:367، الحاوي الكبير 4:117، المجموع 7:248 و 376، بدائع الصنائع 2:194، المبسوط – للسرخسي – 4:77.

2- المغني 3:532، المبسوط – للسرخسي – 4:77.

3- المغني 3:532، الام 2:206، فتح العزيز 7:467، المجموع 7:371 و 376.

4- التهذيب 5:332-1141، الاستبصار 2:194-651، و الفقيه 2:227-1075.

5- فتح العزيز 7:467، المجموع 7:371 و 376.

6- التهذيب 5:332-1141، الاستبصار 2:194-651، و الفقيه 2:227-1075.

و في حديث الحلبي عنه عليه السّلام «مدّ في كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة»(1).

و قال أبو حنيفة: إن: قلّم خمس أصابع من يد واحدة، لزمه الدم، و لو قلّم من كلّ يد أربعة أظفار، لم يجب عليه دم، بل الصدقة. و كذا لو قلّم يدا واحدة إلاّ بعض الظفر لم يجب الدم.

و بالجملة: فالدم عنده إنّما يجب بتقليم أظفار يد واحدة كاملة - و هو رواية لنا(2) - لأنّه لم يستكمل منفعة اليد من التزيين و الإرفاق الكامل، بل تحصل بالشين في أعين الناس، بخلاف اليد الواحدة(3).

و هو حجّة لنا، فإنّ الإرفاق و التزيين إنّما يحصلان بتقليم اليدين معا أو الرّجلين معا، لا بإحدي اليدين أو إحدي الرّجلين.

و قال الشافعي: إن قلّم ثلاثة أظافير في مجلس واحد، وجب الدم، و لو كانت في ثلاثة أوقات متفرّقة، ففي كلّ ظفر الأقوال الثلاثة. و لا يقول:

إنّه يجب الدم عند التكامل، و في أصحابه من قال: عليه دم. و ليس هو المذهب عندهم، لأنّ الثلاثة جمع يقع عليها اسمه، فأشبه ما لو قلّم خمسا من كلّ واحدة أو العشرة(4).1.

1- التهذيب 5:332-1142، الاستبصار 2:194-652.

2- كما في الخلاف - للشيخ الطوسي - 2:309، المسألة 100.

3- الهداية - للمرغيناني - 1:163، المبسوط - للسرخسي - 4:77، بدائع الصنائع 2:194، المغني 3:532، الشرح الكبير 3:272، الحاوي الكبير 4: 117، حلية العلماء 3:308، المجموع 7:376، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:309، المسألة 100.

4- انظر: المغني 3:532، و الشرح الكبير 3:272، و الحاوي الكبير 4:117، و المجموع 7:369 و 376، و 380-381، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:309 و 310، المسألتان 100 و 101.

و نمنع تعلّق الدم بما يقع عليه اسم الجمع، و لا عبرة به مع النصّ.

و قال محمّد: إذا قصّ خمسة أظفار من يدين أو رجلين أو منهما أو من واحدة منهما، وجب الدم، لأنّه ربع و زيادة، فأشبه قصّ يد واحدة أو رجل واحدة(1).

و نمنع ثبوت الحكم في الأصل.

فروع:

أ - الكفّارة تجب علي كلّ من قلّم متعمّدا،

و لا شيء علي الناسي و لا الجاهل عند علمائنا - و به قال إسحاق و ابن المنذر و أحمد(2) - لما تقدّم.

و لقول الصادق عليه السّلام: «و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجّك و لا عمرتك إلاّ الصيد عليك الفداء بجهل كان أو عمد»(3) الحديث.

ب - لو قصّ بعض الظفر،

وجب عليه ما يجب في جميعه.

ج - لو قصّ أظفار يديه و رجليه معا، فإن اتّحد المجلس، وجب دم واحد،

و إن كان في مجلسين، وجب دمان.

روي أبو بصير - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قلت له: فإن قلّم أظافير رجليه و يديه جميعا، قال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد، فعليه دم، و إن كان فعله متفرّقا في مجلسين، فعليه دمان»(4). 1.

1- بدائع الصنائع 194:2، المجموع 376:7.

2- الشرح الكبير 352:3.

3- التهذيب 370:5-1288.

4- التهذيب 332:5-1141، الاستبصار 194:2-651.

د – من أفتي غيره بتقليم ظفره، فقلّمه فأدماه، وجب علي المفتي دم شاة،

لأنّه الأصل في إراقة الدم.

و لأنّ إسحاق الصيرفي سأل الكاظم عليه السّلام: أنّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره، و كانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم، فقصّه فأدماه، قال: «علي الذي أفتاه شاة»(1).

البحث الرابع: في جزاء قتل هوامّ الجسد و قطع الشجر.

مسألة 398: يجب برمي القملة عن جسد المحرم أو قتلها كفّ من طعام

– و به قال عطاء(2) – لأنّه حصل به الترفّه و التنظّف، فوجب عليه الفداء، كحلق الرأس.

و لقول الصادق عليه السّلام: «المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن فعل(3) شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده»(4).

و قال أصحاب الرأي: يتصدّق بمهما كان(5).

و قال إسحاق: يتصدّق بتمرة(6).

1- التهذيب 5:333-1146.

2- المغني 3:274، المجموع 7:334.

3- في المصدر: «و إن قتل».

4- التهذيب 5:336-1160، الإستبصار 2:196-197-661.

5- بدائع الصنائع 2:196، المغني 3:273، الشرح الكبير 3:312، المجموع 7:334.

6- المغني 3:273، الشرح الكبير 3:312، المجموع 7:334.

و قال مالك: حفنة من طعام(1).

و قال طاوس و سعيد بن جبير و أبو ثور و ابن المنذر و أحمد في إحدي الروايتين: لا شيء عليه، لأنّ ابن عباس سئل: عن محرم ألقي قملة ثم طلبها فلم يجدها، فقال: تلك ضالّة لا تبتغي(2).

و لا دلالة فيه علي عدم الفدية.

إذا عرفت هذا، فإنّ الكفّارة تجب في العمد و السهو و الخطأ، كالصيد. و للرواية(3).

مسألة 399: يحرم قطع شجرة الحرم في قول العلماء كافّة،

و تجب في الكبيرة بقرة، و في الصغيرة شاة، و في أبعاضها قيمة، قاله الشيخ(4) رحمه اللّه.

و أوجب الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي الضمان، و هو مروي عن ابن عباس و عطاء(5).

لقوله عليه السّلام: (و لا يعضد شجرها)(6).

و لقول ابن عباس: في الدوحة بقرة، و في الجزلة شاة(7).

و من طريق الخاصّة: قول أحدهما عليهما السّلام: «إذا كان في دار الرجل

1- المغني 3:273-274، الشرح الكبير 3:312، المجموع 7:334.

2- المغني 3:273، الشرح الكبير 3:312، المجموع 7:334.

3- تقدّمت في صدر المسألة.

4- المبسوط - للطوسي - 1:354.

5- الام 2:208، مختصر المزني: 71، المجموع 7:494 و 496، فتح العزيز 7:511، حلية العلماء 3:322، فتح الباري 4:35، المغني 3:367، الشرح الكبير 3:380، بدائع الصنائع 2:210، بداية المجتهد 1:365.

6- صحيح البخاري 3:18، صحيح مسلم 2:989-448، سنن أبي داود 2: 212-2017، سنن النسائي 5:211، سنن البيهقي 5:195.

7- المهذّب - للشيرازي - 1:226، المغني 3:367، الشرح الكبير 3:380.

شجرة من شجر الحرم و لم تنزع، فإن أراد نزعها، نزعها، و كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها علي المساكين»(1).

و الرواية مرسلة.

و قال مالك: لا ضمان فيه، لأنّ قطع شجر الحلّ لا يوجب الجزاء علي المحرم، فكذا قطع شجر الحرم، لأنّ ما حرم بالإحرام لا يتفاوت، كالصيد(2).

و الجواب: أنّ هتك حرمة الحرم يحصل في الفرع(3) دون الأصل، فافترقا.

إذا عرفت هذا، فالضمان ما قلناه عندنا و عند من أوجبه من العامّة، إلاّ أصحاب الرأي، فإنّهم أوجبوا القيمة في الجميع، لأنّه لا مقدّر فيه، فأشبه الحشيش(4).

و نمنع الصغري.

البحث الخامس: فيما يجب بالفسوق و الجدال.

مسألة 400: المحرم إذا جادل صادقا مرّة أو مرّتين، لم يكن عليه شيء من الكفّارة،

للأصل، و يتوب، فإن جادل ثلاثا صادقا، وجب عليه دم شاة، لارتكابه المحظور و المنهي عنه في قوله تعالي وَ لا جِدالَ (5) و هو يتناول الصادق و الكاذب، لقول الصادق عليه السّلام: «إذا جادل فوق مرّتين

1- التهذيب 5:381-1331.

2- بداية المجتهد 1:365، المغني 3:367، الشرح الكبير 3:380، فتح العزيز 7:511، حلية العلماء 3:322، فتح الباري 4:35.

3- الفرع هنا شجر الحرم باعتبار أنّه جعل مقيسا علي الأصل و هو شجر الحلّ.

4- بدائع الصنائع 2:210، المغني 3:368، الشرح الكبير 3:380، المجموع 7:496.

5- البقرة: 197.

فعلي المصيب دم يهريقه و علي المخطئ بقرة»(1).

و لو جادل مرّة كاذبا، وجب عليه دم شاة، فإن جادل مرّتين، كان عليه بقرة، فإن جادل ثلاثا كاذبا، كان عليه جزور، لقول الصادق عليه السّلام: «إذا جادل الرجل و هو محرم و كذب متعمّدا فعليه جزور»(2).

هذا كلّه إذا فعله متعمّدا، فإن فعله ساهيا، لم يكن عليه شيء.

مسألة 401: الجدال: قول الرجل: لا و اللّه و بلي و اللّه،

لأنّ معاوية بن عمّار روي - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يقول:

لا لعمري، و هو محرم، قال: «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل:

لا و اللّه و بلي و اللّه، و أمّا قوله: لاها، فإنّما طلب الاسم، و قوله: يا هناه، فلا بأس به، و أمّا قوله: لا بل شانيك، فإنّه من قول الجاهلية»(3).

إذا عرفت هذا، فهل الجدال مجموع اللفظتين، أعني «لا و اللّه» و «بلي و اللّه» أو إحداهما؟ الأقرب: الثاني.

و أمّا الفسوق: فهو الكذب، و لا شيء فيه، للأصل.

و لأنّ محمّد بن مسلم و الحلبي قالا للصادق عليه السّلام: أ رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ قال: «لم يجعل اللّه له حدّا، يستغفر اللّه و يلبّي»(4).

البحث السادس: فيما يجب بالاستمتاع.

مسألة 402: من وطئ امرأته و هو محرم عالما بالتحريم

عامدا قبل

1- الكافي 4:337-1، الفقيه 2:212-968.

2- التهذيب 5:335-1155.

3- التهذيب 5:336-1157.

4- الفقيه 2:212-968.

الوقوف بالموقفين فسد حجّه بإجماع العلماء كافّة، لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّ رجلا سأله، فقال: إنّي واقعت بامرأتي و نحن محرمان، فقال:

أفسدت حجّك، انطلق أنت و أهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، و حلّ إذا أحلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت و امرأتك، و أهديا هديا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم(1).

[و في حديث ابن عباس](2): و يتفرّقان من حيث يحرمان حتي يقضيا حجّهما(3).

قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلي شيء روي فيمن وطئ في حجّه(4).

و من طريق الخاصّة: ما رواه زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته و هي محرمة، فقال: «جاهلين أو عالمين ؟» قلت: أجبني عن الوجهين جميعا، فقال: «إن كانا جاهلين، استغفرا ربّهما، و مضيا علي حجّهما، و ليس عليهما شيء، و إن كانا عالمين، فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه، فرّق بينهما حتي يقضيا مناسكهما و يرجعا إلي المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأولي التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخري عليهما عقوبة»(5).

إذا عرفت هذا، فإنّه يجب عليه إتمام الحجّ الفاسد، و الحجّ من قابل،2.

1- المغني 323:3، الشرح الكبير 321:3.

2- أضفناها من المصدر.

3- المغني 323:3، الشرح الكبير 321:3.

4- المغني 323:3-324، الشرح الكبير 321:3.

5- الكافي 373:4-1، التهذيب 317:5-1092.

و يكفّر ببدنة، و إذا انتهيا إلي المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، فرّق بينهما بأن لا يخلوا بأنفسهما إلاّ و معهما ثالث محترم حتي يقضيا مناسك القضاء إن حجّا علي ذلك الطريق - و ممّن قال بوجوب الفدية: ابن عباس و طاوس و عطاء و مجاهد و مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل و أبو ثور(1) لأنّه وطئ في إحرام تامّ عامدا، فوجب به عليه بدنة، كما لو وطئ بعد الوقوف بالموقفين.

و لرواية معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال:

سألته عن رجل محرم وقع علي أهله، فقال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنة، و يفرّق بينهما حتي يقضيا المناسك و يرجعا إلي المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليهما الحجّ من قابل»(2).

و قال أبو حنيفة: تجب عليه شاة - و قال الثوري و إسحاق: تجب عليه بدنة، فإن لم يجد، فشاة(3) - لأنّه معني يتعلّق به وجوب القضاء، فلا يتعلّق به وجوب البدنة، كالفوات(4).

و هو باطل، للفرق، فإنّ الفوات لا تجب فيه الشاة بالإجماع، بخلاف الإفساد، و إذا ثبت الفرق، بطل الإلحاق.

مسألة 403: يجب عليه إتمام الحجّ الفاسد

عند علمائنا - و هو قول

1- المغني 3:324-325، الشرح الكبير 3:322، المجموع 7:387 و 414 و 416، الحاوي الكبير 4:215-216، بدائع الصنائع 2:217.

2- التهذيب 5:318-1095.

3- المغني 3:325، الشرح الكبير 3:322، المجموع 7:416.

4- المغني 3:325، الشرح الكبير 3:322، بدائع الصنائع 2:217، فتح العزيز 7:472، حلية العلماء 3:310، المجموع 7:414، الحاوي الكبير 4:215-216.

عامّة العلماء(1) – لقوله تعالي وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (2) و هو يتناول الفاسد.

و لما رواه العامّة عن علي عليه السّلام، و عمر و ابن عباس و أبي هريرة أنّهم قالوا: من أفسد حجّه يمضي في فاسدة، و يقضي من قابل(3). و لم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و يفرّق بينهما حتي يقضيا المناسك»(4).

و قالت الظاهرية: يخرج من إحرامه، و لا يجب عليه الإتمام، لقوله عليه السّلام:

(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود)(5)(6).

و الجواب: المضيّ في الفاسد مأمور به.

إذا عرفت هـذا، فإنّه يجب عليه القضاء في السـنة المقبلـة علي الفور وجوبا عند علمائنا – و به قال الشافعي(7) – لما رواه العامّـة: أنّ رجلا أفسد حجّه، فسأل عمر، فقال: يقضي من قابل، و سأل ابن عباس، فقال كذلك،3.

1- الشرح الكبير 323:3، الحاوي الكبير 215:4-216، المجموع 388:7 و 414.

2- البقرة: 196.

3- الحاوي الكبير 216:4، المهذّب – للشيرازي – 222:1، فتح العزيز 472:7، المغني و الشرح الكبير 323:3، المحلّي 190:7، سنن البيهقي 167:5.

4- التهذيب 318:5-1095.

5- كتاب السّـنة – لابن أبي عاصم – 28:1-52، و بتفاوت في صحيح البخاري 3: 91، و صحيح مسلم 1343:3-1344-18، و مسند أحمد 146:6 و 180 و 256.

6- المحلّي 189:7، الحاوي الكبير 216:4، المجموع 388:7 و 414.

7- الحاوي الكبير 221:4، فتح العزيز 473:7-474، المجموع 389:7، حلية العلماء 310:3.

و سأل ابن عمر، فقال كذلك(1) ، و لم يوجد لهم مخالف، فكان إجماعا.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم في المسألة السابقة(2).

و لأنّه لمّا دخل في الإحرام تعيّن عليه، فيجب أن يكون قضاؤه متعيّنا.

و لأنّ الحجّ واجب علي الفور، و التقدير أنّه لم يقع، إذ الفاسد لا يخرج المكلّف عن عهدة التكليف.

و اختلف أصحاب الشافعي علي قولين:

أحدهما كما قلناه.

و الثاني أنّه علي التراخي، لأنّ الأداء واجب علي التراخي، فالقضاء أولي، فإنّ الصوم يجب علي الفور، و قضاؤه علي التراخي(3).

و نمنع التراخي في الأداء، و قد سبق(4).

مسألة 404: المرأة الموطوءة إذا كانت محرمة، فإن طاوعت الزوج، فسد حجّها،

و وجب إتمامه و بدنة و الحجّ من قابل، و إن أكرهها، لم يكن عليها شيء، و تحمّل عنها البدنة خاصّة - و به قال ابن عباس و سعيد بن المسيّب و النخعي و الضحّاك و مالك و الحكم و أحمد(5) - لوجود المقتضي - و هو الإفساد - في حقّها، كوجوده في حقّه، فتساويه في العقوبة.

و لما رواه علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام: عن

1- الحاوي الكبير 216:4، المغني 323:3، الشرح الكبير 321:3.

2- من رواية زرارة.

3- الحاوي الكبير 221:4، فتح العزيز 473:7، حلية العلماء 310:3، المهذّب - للشيرازي - 222:1، المجموع 389:7.

4- سبق في ج 7 ص 17، المسألة 8.

5- المغني 326:3، الشرح الكبير 347:3، بداية المجتهد 371:1.

رجل محرم واقع أهله، فقال: «قد أتي عظيما» قلت: أفتني، قال:

«استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفتني فيهما جميعا، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها، فعليه بدنة، و عليها بدنة، و يفترقا من المكان الذي كان فيه ما كان حتّي ينتهيا إلي مكّة، و عليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه»(1).

و قال الشافعي: يجزئهما هدي واحد - و به قال عطاء و أحمد في إحدي الروايتين - لأنّه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة، كرمضان(2).

و نمنع الحكم في الأصل، لقول ابن عباس: أهد ناقة، و لتهد ناقة(3).

و لأنّها أحد المجامعين من غير إكراه، فلزمها بدنة، كالرجل.

فروع:

أ - لو كانت المرأة محلّة، لم يتعلّق بها شيء،

و لا يجب عليها كفّارة و لا حجّ، و لا علي الرجل بسببها، لأنّه لم تحصل منها جناية في إحرام، فلا عقوبة عليها.

ب - لو أكرهها - و هي محرمة - علي الجماع، وجب عليه بدنتان:

إحداهما عن نفسه، و الأخري عنها، لأنّ البدنتين عقوبة هذا الذنب، و قد صدر بالحقيقة عنه، فكانت العقوبة عليه، و به قال عطاء و مالك و أحمد في إحدي الروايتين(4).1.

1- الكافي 4:374-5، التهذيب 5:317-318-1093.

2- الحاوي الكبير 4:221، فتح العزيز 7:475، المجموع 7:395، المغني 3: 326، الشرح الكبير 3:347.

3- المغني 3:326، الشرح الكبير 3:347.

4- المغني 3:326، الشرح الكبير 3:347، بداية المجتهد 1:371.

و قال في الأخري: لا شيء عليه عنها. و به قال إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر(1).

و عنه ثالثة: أنّ البدنة عليها(2).

و هو خطأ، لما مرّ.

و لا يجب عليها حجّ ثان و لا عليه عنها، بل يحجّ عن نفسه في القابل، لبقاء حجّتها علي الصحّة.

ج - إذا كانت مطاوعة، وجب عليها قضاء الحجّ،

لما قلناه.

و نفقة الحجّ عليها لا علي الزوج.

و للشافعية وجهان: هذا أحدهما، و الثاني: أنّ عليه غرامة الحجّ لها(3).

و هو غلط، فإنّ نفقة الأداء لم تكن عليه، فكذا القضاء.

احتجّوا: بأنها غرامة تعلّقت بالوطء، فكانت علي الزوج كالمهر(4).

و الجواب: أنّ المهر عوض بضعها، أمّا الكفّارة فإنّها عقوبة.

و علي هذا فثمن ماء غسلها عليها خاصّة، خلافا لهم(5).

مسألة 405: يجب عليهما أن يفترقا في القضاء إذا بلغا المكان الذي وطئها فيه إلي أن يقضيا المناسك

إن حجّا علي ذلك الطريق - و به قال الشافعي في القديم، و أحمد(6) - لما رواه العامّة عن علي عليه السّلام، و عمر

1- المغني 326:3، الشرح الكبير 347:3.

2- المغني 326:3، الشرح الكبير 347:3.

3- المهذّب - للشيرازي - 222:1، الحاوي الكبير 221:4.

4- المهذّب - للشيرازي - 222:1، الحاوي الكبير 221:4.

5- المهذّب - للشيرازي - 222:1، المجموع 398:7، حلية العلماء 311:3.

6- الحاوي الكبير 222:4، فتح العزيز 476:7، المجموع 399:7، المغني 3: 385، الشرح الكبير 324:3، بداية المجتهد 371:1، بدائع الصنائع 218:2.

و عثمان و ابن عباس(1) ، و لا مخالف لهم، فكان إجماعا.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم(2) في حديث زرارة: «و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه حتي يقضيا مناسكهما و يرجعا إلي المكان الذي أصابا فيه ما أصابا».

و اختلف أصحاب الشافعي علي وجهين: أحدهما كما قلنا، و الثاني:

أنّه مستحب(3).

و قال مالك: يفترقان من حيث يحرمان - و نقله في الموطّأ(4) عن علي عليه السّلام - لأنّ التفريق إنّما يكون لخوف مواقعة الوطء، و ذلك يوجد بإحرامهما(5).

و الجواب: أنّ التفريق في جميع المسافة مشقّة عظيمة، فاقتصر علي موضع مواقعة المحظور، لأنّه الذي به يحصل الداعي إلي الوطء.

و قال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة، لأنّه لو وطئها في رمضان، لم يجب التفريق بينهما في قضائه، فكذا هنا(6).

و الجواب: التفريق في الصوم مشقّة، لأنّ السكني يجمعهما.4.

1- المغني 385:3، الشرح الكبير 324:3، الحاوي الكبير 222:4، فتح العزيز 476:7، سنن البيهقي 167:5.
2- تقدّم في المسألة 402.
3- فتح العزيز 476:7، الحاوي الكبير 223:4، المجموع 399:7، حلية العلماء 311:3.
4- الموطّأ 381:1-382-151.
5- المدوّنة الكبري 454:1، بداية المجتهد 371:1، فتح العزيز 476:7، حلية العلماء 311:3، المغني 385:3، الشرح الكبير 324:3.
6- بدائع الصنائع 218:2، الاختيار لتعليل المختار 217:1، حلية العلماء 3: 311، فتح العزيز 476:7، الحاوي الكبير 222:4.

و لأنّ القضاء في رمضان لا يتعيّن، و هنا متعيّن.

و لأنّ مشقّة إفساد قضاء رمضان أقلّ كثيرا من المشقّة هنا، فكان الاحتراز هنا عمّا يفسده أشدّ من الاحتراز هناك.

إذا عرفت هذا، فإنّ التفريق ينبغي أن يكون في القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا حتي يقضيا المناسك.

و الروايات تعطي التفريق أيضا في الحجّة الاولي من ذلك المكان حتي يأتيها بها فاسدة أيضا.

و هو جيّد، لأنّ التحريم في الفاسد ثابت كالصحيح، فوجبت التفرقة.

و حدّ الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما، بل متي اجتمعا كان معهما ثالث محترم، لأنّ وجود الثالث يمنع من الإقدام علي المواقعة، كمنع التفريق.

و لقول الصادق عليه السّلام: في المحرم يقع علي أهله، قال: «يفرّق بينهما، و لا يجتمعان في خباء إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتي يبلغ الهدي محلّه»(1).

مسألة 406: لو وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم، لم يفسد حجّه،

و لا شيء عليه - و به قال الشافعي في الجديد(2) - لقوله عليه السّلام: (رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان)(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما، و مضيا علي حجّهما، و ليس عليهما شيء»(4).

1- التهذيب 5:319-1100.

2- فتح العزيز 7:478، المجموع 7:341، الحاوي الكبير 4:219، المغني 3:339، الشرح الكبير 3:322، بدائع الصنائع 2:217، المبسوط - للسرخسي - 4:121.

3- كنز العمّال 4:233-10307 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير.

4- الكافي 4:373-1، التهذيب 5:317-1092.

و لأنّها عبادة تجب بإفسادها الكفّارة، فافترق وطء العامد و الناسي فيها، كالصوم.

و قال الشافعي في القديم: يفسد حجّه، و تجب الفدية كالعامد - و به قال مالك و أحمد و أصحاب الرأي - لأنّه سبب يتعلّق به وجوب القضاء، فاستوي عمده و سهوه كالفوات.

و لأنّه من محظورات الإحرام، فاستوي عمده و سهوه، كقتل الصيد(1).

و الفرق: أنّ الفوات ترك ركن، فاستوي عمده و سهوه، كغيره من الأصول.

و جزاء الصيد ضمان الإتلاف، و ذلك يستوي في الأصول عمده و سهوه.

تذنيب: لو اكره علي الجماع، لم يفسد حجّه،

و لا كفّارة عليه عندنا - و للشافعي قولان كالناسي(2) - لقوله عليه السّلام: (و ما استكرهوا عليه)(3).

و لأنّ الإكراه يرفع الفساد في حقّ المرأة، فكذا في حقّ الرجل، لعدم الفرق بينهما.

مسألة 407: لا فرق بين الوطء في القبل و الدّبر من المرأة و الغلام في وجوب الكفّارة و إفساد الحجّ

- و به قال الشافعي و مالك و أحمد و أبو يوسف

1- الحاوي الكبير 219:4، المجموع 341:7، بداية المجتهد 371:1، المغني 338:3-339، الشرح الكبير 322:3، بدائع الصنائع 217:2، المبسوط - للسرخسي - 121:4.

2- المجموع 341:7-342، فتح العزيز 478:7.

3- كنز العمّال 233:4-10307 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير.

و محمّد(1) – لأنّه وطء في فرج يوجب الغسل، فيوجب الإفساد، كالقبل.

و للروايات الدّالة علي إيجاب ما ذكرنا علي من واقع أو غشي امرأته، و هو صادق في المتنازع.

و قال أبو حنيفة: لا يفسد بالوطء في الدّبر – رواه عنه أبو ثور – لأنّه وطء لا يتعلّق به الإحصان و الإحلال، فأشبه الوطء فيما دون الفرج(2).

و الفرق: أنّ وطء ما دون الفرج لا يوجب الغسل، و ليس كبيرة في حقّ الأجنبية، و لا يوجب مهرا و لا حدّا و لا عدّة، بخلاف المتنازع.

قال الشيخ رحمه اللّه: من أصحابنا من قال: إتيان البهيمة و اللواط بالرجال و النساء بإتيانها في دبرها كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ. و به قال الشافعي(3).

و منهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلاّ بالوطء في قبل المرأة.

و قال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسده، و الوطء في الدّبر علي روايتين: المعروف: أنّه يفسده.

و استدلّ علي الأوّل: بطريقة الاحتياط، و علي الثاني: ببراءة الذمّة(4).

و هو يدلّ علي تردّد الشيخ في تعلّق الإفساد بوطء دبر المرأة و الغلام.

و جزم في المبسوط بتعلّق الفساد بوطء دبر المرأة(5).1.

1- الحاوي الكبير 224:4، المجموع 409:7، حلية العلماء 314:3، المغني 327:3، الشرح الكبير 322:3.

2- بدائع الصنائع 217:2، المغني 327:3، الشرح الكبير 322:3، حلية العلماء 314:3.

3- في الطبعة الحجرية زيادة: و منهم من قال: لا يتعلّق به فساد الحجّ. و في النسخ «ف، ط، ن» مضافا إلي ذلك زيادة: و به قال الشافعي. و لم ترد في المصدر.

4- الخلاف 370:2-371، المسألة 210.

5- المبسوط – للطوسي – 336:1.

و أمّا إتيان البهائم: فقال مالك و أبو حنيفة: لا يفسد به الحجّ، لأنّه انعقد صحيحا، فلا يفسده إلاّ دليل شرعي، و لم يثبت(1).

و قال الشافعي: يفسد الحجّ(2).

مسألة 408: لو استمني بيده، قال الشيخ رحمه اللّه: حكمه حكم المجامع،

إن كان قبل الوقوف بالموقفين، فسد حجّه، و وجب عليه بدنة(3) ، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السّلام: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني، قال: «أري عليه مثل ما علي من أتي أهله و هو محرم: بدنة و الحجّ من قابل»(4).

و لأنّه هتك حرمة الإحرام بالإنزال علي وجه أبلغ من الوطء، لاقترانه(5) في القبح، فكان مساويا له في العقوبة.

و قال ابن إدريس: لا يفسد الحجّ، و تجب البدنة، للأصل الدالّ علي براءة الذمّة، خرج وجوب الكفّارة، للإجماع، فيبقي الباقي علي أصله(6).

مسألة 409: لو وطئ فيما دون الفرج و أنزل، وجب عليه بدنة،

و لا يفسد حجّه و إن كان قبل الموقفين - و به قال أحمد في إحدي الروايتين(7) - لأنّه جماع، فوجبت الفدية، كالفرج.

1- المغني 327:3، الشرح الكبير 322:3، فتح العزيز 471:7، المجموع 7: 421، الحاوي الكبير 224:4، حلية العلماء 314:3، بدائع الصنائع 216:2.

2- فتح العزيز 471:7، الحاوي الكبير 224:4، المهذّب - للشيرازي - 223:1، المجموع 409:7 و 421، حلية العلماء 314:3، المغني 327:3، الشرح الكبير 322:3.

3- النهاية: 231، التهذيب 324:5 ذيل الحديث 1112.

4- التهذيب 324:5-1113.

5- الظاهر - كما في هامش الطبعة الحجرية -: لمشابهته إيّاه.

6- السرائر: 129.

7- المغني 331:3، الشرح الكبير 328:3.

و لأنّ معاويـة بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام – في الصـحيح – عن رجل وقع علي أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنـة، و ليس عليه الحجّ من قابل»(1).

و في الصـحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: في المحرم يقع علي أهله، قال: «إن كان أفضي إليها، فعليه بدنة، و الحجّ من قابل، و إن لم يكن أفضي إليها، فعليه بدنة، و ليس عليه الحجّ من قابل»(2).

و لأنّه استمتاع لا يجب بنوعه الحجّ، فلم يفسد الحج، كالتقبيل.

و قال أحمـد في الروايـة الأخري: تجب عليه بدنة، و يفسد حجّه – و به قال الحسن و عطاء و مالك و إسـحاق – لأنّها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام(3).

و الفرق: أنّ الصوم يخالف الحجّ في المفسدات.

و قال الشافعي و أصحاب الرأي: عليه شاة، لأنّه مباشرة فيما دون الفرج، فأشبه القبلة(4).

و الفرق: أنّه أفحش ذنبا من القبلة، فالعقوبة فيه أشدّ.

و لو لم ينزل، قال العامّة: تجب الشاة(5).3.

1- التهذيب 5:318-319-1097، الإستبصار 2:192-644.

2- الكافي 4:373-374-3، التهذيب 5:319-1098، الإستبصار 2: 192-645.

3- المغني 3:330-331، الشرح الكبير 3:328، بداية المجتهد 1:371، حلية العلماء 3:315، فتح العزيز 7:480.

4- الحـاوي الكبير 4:223، فتـح العزيز 7:480، حليـة العلماء 3:315، المجموع 7:291، المبسوط – للسرخسـي – 4:120، المغني 3:331، الشرح الكبير 3:328.

5- المغني 3:330.

مسألة 410: لو وطئ قبل التلبية أو الإشعار أو التقليد، لم يكن عليه شيء

و إن تلبّس بالإحرام، لأنّ انعقاد الإحرام بأحد الثلاثة، فإذا وطئ قبلها، لم يصادف إحراما منعقدا، لأنّ حريزا روي - في الحسن - عن الصادق عليه السّلام:

«في الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّي»(1).

مسألة 411: لو جامع بعد الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجّه،

و عليه بدنة لا غير، عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة(2) - لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (من أدرك عرفة فقد تمّ حجّه)(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا واقع الرجل دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل»(4) دلّ بمفهومه علي عدم وجوب الحجّ لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة.

و قال الشافعي: لا فرق بين الجماع قبل الوقوف و بعده في الإفساد إذا كان قبل التحلّل الأوّل، و لو كان بعد التحلّل الأوّل بالرمي و الحلق، لم يفسد إحرامه الماضي، و يأتي بالطواف، و عليه الكفّارة، لأنّه وطء عمد صادف إحراما تامّا، فأفسده، كما لو كان قبل الوقوف(5).

1- الكافي 4:330-7، التهذيب 5:316-317-1090، الاستبصار 2: 190-637.

2- النتف 1:213، الاختيار لتعليل المختار 1:218، المغني 3:324 و 325 و 516 و 517، الشرح الكبير 3:321، المجموع 7:414.

3- المغني 3:516.

4- التهذيب 5:319-1099.

5- الحاوي الكبير 4:217، فتح العزيز 7:471، المجموع 7:387-388 و 414، المغني 3:516.

و الفرق: أنّ الوطء قبل الوقوف يكون أكثر أفعال الحجّ لم يقع بعد، بخلاف ما بعده.

و قال مالك و أحمد: يفسد حجّه إن كان قبل التحلّل الأوّل، و إن كان بعد التحلّل الأوّل بالرمي و الحلق، لم يفسد إحرامه الماضي، و يفسد ما بقي من إحرامه، و يجب عليه أن يحرم بعمرة و يأتي بالطواف في إحرام صحيح، و تلزمه شاة(1).

مسألة 412: لو كان الوطء بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة، فسد حجّه

أيضا، قاله أكثر العلماء(2) ، لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّه قال: من وطئ بعد التحلّل فقد تمّ حجّه، و عليه بدنه(3).

و الظاهر أنّه قاله نقلا عن الرسول عليه السّلام، و هو يدلّ بمفهومه علي عدم التمام لو وطئ قبل التحلّل.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة، أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل»(4).

و قال أبو حنيفة: لا يفسد، و يجب عليه بدنة، لما روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (الحجّ عرفة من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه)(5).

1- المغني 516:3 و 519-520، الشرح الكبير 321:3 و 326-328، المجموع 407:7-408، و 414، فتح العزيز 471:7، الحاوي الكبير 219:4.

2- المغني 516:3 و 323-324، الشرح الكبير 321:3، الحاوي الكبير 4: 217، الاستذكار 294:12، فتح العزيز 471:7، المجموع 414:7.

3- الحاوي الكبير 219:4.

4- التهذيب 319:5-1099.

5- المبسوط - للسرخسي - 119:4، بدائع الصنائع 217:2، النتف 213:1، الاختيار لتعليل المختار 218:1، المغني 324:3، الشرح الكبير 321:3، الحاوي الكبير 217:4، فتح العزيز 471:7، المجموع 414:7، الاستذكار 294:12، و الرواية في الاختيار و البدائع.

و هو لا يدلّ علي المطلوب إلاّ بالمفهوم، و هو لا يقول به.

مسألة 413: لو كرّر الوطء و هو محرم، وجب

مسألة 413: لو كرّر الوطء و هو محرم، وجب(1) عليه بكلّ وطء كفّارة،

و هي بدنة، سواء كفّر عن الأوّل أو لا - و هو إحدي الروايتين عن أحمد(2) - لأنّه وطء صادف إحراما لم يتحلّل منه، فوجب به البدنة، كما لو كان الإحرام صحيحا.

و لأنّ الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفّارات.

و قال الشافعي: إن وطئ بعد أن كفّر عن الأوّل، وجب عليه الكفّارة.

و هل الكفّارة الثانية شاة أو بدنة ؟ قولان.

و إن وطئ قبل أن يكفّر، فأقوال ثلاثة: أحدها: لا شيء عليه. و الثاني:

شاة. و الثالث: بدنة(3).

و قال أبو حنيفة: تجب عليه شاة، سواء كفّر عن الأوّل أو لا، إلاّ أن يتكرّر الوطء في مجلس واحد علي وجه الرفض للإحرام، بأن ينوي به رفض الإحرام، لأنّه وطء صادف إحراما نقضت حرمته، فلم تجب به الفدية، كما لو وطئ بعد التحلّل(4).

و الفرق: أنّ الوطء بعد التحلّل لم يصادف الإحرام، أو قد تحلّل من

1- في «ن» و الطبعة الحجرية: كان.

2- المغني 328:3، الشرح الكبير 350:3.

3- الحاوي الكبير 220:4، فتح العزيز 472:7-473، المجموع 407:7، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 366:2، المسألة 204.

4- المغني 328:3-329، الشرح الكبير 351:3، و انظر: فتح العزيز 473:7، و المجموع 420:7، و بداية المجتهد 371:1.

معظم محظوراته، بخلاف الوطء في الإحرام الكامل.

و قال مالك: لا يجب عليه بالوطء الثاني شيء، لأنّه وطء لا يتعلّق به إفساد الحج، فلا تجب به الكفّارة، كما لو كان في مجلس واحد(1).

و الجواب: أنّ عدم تعلّق الإفساد به لا يمنع وجوب الكفّارة، كقتل الصيد و لبس الثوب و غيرهما من أنواع المحظورات.

و قال أحمد في الرواية الثانية: إن كفّر عن الأوّل، وجب عليه عن الثاني بدنة، لأنّه وطئ في إحرام لم يتحلّل منه، و لا أمكن تداخل كفّارته في غيره، فأشبه الوطء الأوّل(2).

و الشيخ - رحمه اللّه - تردّد في الخلاف في تكرّر الكفّارة مع عدم التكفير في الأوّل(3) ، و جزم في المبسوط بالتكرّر مطلقا(4).

مسألة 414: لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة، وجب عليه جزور

إن كان موسرا، فإن عجز، وجب عليه بقرة، فإن عجز، فشاة، لما تقدّم من أنّ من جامع بعد التحلّل الأوّل وجب عليه بدنة، و قد سبق(5) الخلاف فيه.

و لما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - عن الصادق عليه السّلام، أنّه سأله: عن متمتّع وقع علي أهله و لم يزر، قال: «ينحر جزورا»(6).

1- بداية المجتهد 371:1، المغني 329:3، الشرح الكبير 351:3، فتح العزيز 473:7.

2- المغني 328:3-329، الشرح الكبير 350:3.

3- الخلاف 366:2-367، المسألة 204.

4- المبسوط - للطوسي - 337:1.

5- سبق في المسألة 411.

6- الكافي 378:4-3، التهذيب 321:5-1104.

و سأله عيص بن القاسم: عن رجل واقع أهله حين ضحّي قبل أن يزور البيت، قال: «يهريق دما»(1).

و لو جامع بعد أن طاف من طواف الزيارة شيئا، وجب عليه الكفّارة:

بدنة. و كذا لو أتمّ طوافه ثم جامع بعد أن سعي شيئا من سعيه، وجبت البدنة. و كذا لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء، وجب عليه البدنة، و حجّه صحيح، لأنّه وطئ في إحرام، فكان عليه بدنة، كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة.

و لما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل وقع [علي](2) امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينة، و إن كان جاهلا، فليس عليه شيء»(3).

إذا عرفت هذا، فلو جامع قبل طواف الزيارة أو بعده قبل طواف النساء جاهلا بالتحريم أو ناسيا، لم تجب عليه كفّارة، لأنّهما عذران يسقطان الكفّارة في الوطء قبل الموقفين، فهنا أولي.

مسألة 415: لو جامع بعد أن طاف شيئا من طواف النساء، قال الشيخ رحمه اللّه:

إن كان قد طاف أكثر من النصف، بني عليه بعد الغسل،

و لا شيء عليه، و إن كان أقلّ من النصف، وجب عليه الكفّارة و إعادة الطواف(4)، لموافقته الأصل، و هو: براءة الذمّة.

و لأنّ معظم الشيء يعطي حكم ذلك الشيء غالبا.

1- الكافي 4:379-4، التهذيب 5:321-1105.

2- أضفناها من المصدر.

3- الكافي 4:378 ذيل الحديث 3، التهذيب 5:323-1109.

4- النهاية: 231، المبسوط - للطوسي - 1:337.

و لأنّ حمران بن أعين سأل الباقر عليه السّلام: عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلي منزله فنقض ثم غشي جاريته، قال: «يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه، و يستغفر ربّه و لا يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه، و عليه بدنة، و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا»(1).

مسألة 416: و لا فرق في الوطء بين أن يطأ في إحرام حجّ واجب أو مندوب،

لأنّه بعد التلبّس بالإحرام يصير المندوب واجبا، و يجب عليه إتمامه، كما يجب عليه إتمام الحجّ الواجب.

و لأنّ الحجّ الفاسد يجب عليه إتمامه، فالمندوب أولي.

إذا عرفت هذا، فكلّ موضع قلنا: إنّه يفسد الحجّ الواجب فيه، كالوطء قبل الموقفين، فإنّه يفسد الحجّ المندوب فيه أيضا، فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحجّ المندوب، فسد حجّه، و وجب عليه إتمامه و بدنة و الحجّ من قابل، و لو كان بعد الموقفين، وجب عليه بدنة لا غير.

و كذا لا فرق بين أن يطأ امرأته الحرّة أو جاريته المحرمة أو المحلّة إذا كان محرما، فإنّ الحكم في الجميع واحد.

فإن كانت أمته محرمة بغير إذنه، أو محلّة، فإنّه لا تتعلّق بها كفّارة و لا به عنها.

و لو كانت محرمة بإذنه، فطاوعته، فالأقرب: وجوب الكفّارة، كما في العبد المأذون إذا أفسد.

1- الكافي 4:379-6، التهذيب 5:323-1110.

و لو أكرهها، فإن قلنا في المطاوعة بوجوب الكفّارة عنها، تحمّلها السيّد، و إلاّ فلا.

مسألة 417: لو وطئ أمته و هو محلّ و هي محرمة، فإن كان إحرامها بغير إذنه، فلا عبرة به،

و لا كفّارة عليه، و إن كان بإذنه، وجب عليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن لم يجد، فشاة أو صيام ثلاثة أيّام، لأنّه هتك إحراما صحيحا.

و لرواية إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن رجل محلّ وقع علي أمة محرمة، قال: «موسرا أو معسرا؟» قلت: أجبني عنهما، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟» قلت: أجبني عنها، قال: «إن كان موسرا و كان عالما أنّه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام، فعليه بدنة، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام، فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر، فعليه دم شاة أو صيام»(1).

إذا ثبت هذا، فلو كانا محرمين أو كان هو محرما، وجبت عليه الكفّارة.

و لو كان هو محلاّ و هي محرمة بإذنه، وجبت عليه البدنة لا غير، سواء كان قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، و سواء طاوعته أو أكرهها، لكن لو طاوعته، فسد حجّها، و وجب عليه أن يأذن لها في القضاء، لأنّه أذن لها في الابتداء و أحرمت إحراما صحيحا، و كان الفساد منه، فوجب عليه الإذن في القضاء، كالصيام.

1- الكافي 4:374-375-6، التهذيب 5:320-1102، الاستبصار 2:190-639.

و لو زني بامرأة، تعلّق به من الأحكام ما يتعلّق بالوطء الصحيح، لأنّه أبلغ في هتك الإحرام، فكانت العقوبة واجبة عليه.

مسألة 418: من وجب عليه بدنة في إفساد الحجّ فلم يجد، كان عليه بقرة،

فإن لم يجد، فسبع شياه علي الترتيب، فإن لم يجد، فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما يتصدّق به، فإن لم يجد، صام عن كلّ مدّ يوما، و به قال الشافعي(1).

و في [أصحابه] من قال: هو مخيّر(2).

و استدلّ عليه الشيخ - رحمه اللّه - بإجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط(3).

و ابن بابويه قال: من وجبت عليه بدنة في كفّارة فلم يجد، فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في منزله(4).

و عن أحمد روايتان، إحداهما: أنّها علي التخيير إن شاء أخرج أيّ هذه الخمسة(5) ، التي ذكرناها، أعني: البدنة و البقرة و سبع شياه و قيمة البدنة و الصيام.

لنا: أنّ الصحابة و الأئمّة عليهم السّلام أوجبوا البدنة في الإفساد، و ذلك

1- الام 218:2، فتح العزيز 75:8-76، المجموع 401:7 و 416، حلية العلماء 311:3، الحاوي الكبير 224:4.

2- الكلام من بداية المسألة إلي هنا من كلام الشيخ الطوسي في الخلاف، و نقله المصنّف في المنتهي 841:2 مصدّرا بقوله: قال الشيخ. و ما بين المعقوفين أثبتناه من الخلاف، و في «ف» و الطبعة الحجرية: (و في أصحابنا) أمّا في «ط، ن» فلم يتبيّن لنا اللفظ، لسقوطه.

3- الخلاف 372:2، المسألة 213.

4- المقنع: 78.

5- حلية العلماء 312:3، المجموع 416:7.

يقتضي تعيّنها، و البقرة دونها جنسا و قيمة.

و لقوله عليه السّلام: (من راح في الساعة الأولي فكأنّما قرّب بدنة، و من راح في الثانية فكأنّما قرّب بقرة)(1) يعني إلي الجمعة.

و لأنّ ذلك سبب يجب به القضاء، فكانت كفّارته علي الترتيب، كالفوات.

و أحمد قاس علي قتل النعامة.

و الفرق: أنّ الانتقال في قتل النعامة إلي القيمة، فكان مخيّرا فيها، و هنا ينتقل إلي ما هو دونها.

مسألة 419: لو وطئ في العمرة قبل السعي، فسدت عمرته،

و وجب عليه بدنة و قضاؤها - و به قال الشافعي(2) - لأنّها عبادة تشتمل علي طواف و سعي، فوجب بالوطء فيها بدنة، كالحجّ.

و لرواية مسمع عن الصادق عليه السّلام: في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعي بين الصفا و المروة، قال: «قد أفسد عمرته، و عليه بدنة، و يقيم بمكّة محلاّ حتي يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلي الوقت الذي وقّته رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لأهل بلاده، فيحرم منه و يعتمر»(3).

و قال أبو حنيفة: إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط، فسدت

1- صحيح البخاري 3:2، صحيح مسلم 582:2-850، الموطّأ 1:101-1، سنن أبي داود 1:96-351، سنن النسائي 99:3، سنن الترمذي 372:2-499.

2- الحاوي الكبير 232:4-233، فتح العزيز 471:7، المجموع 422:7، الشرح الكبير 325:3.

3- الكافي 538:4-539-2، الفقيه 275:2-1344، التهذيب 323:5 - 324-1111.

عمرته، و وجب عليه القضاء و شاة، لأنّها عبادة لا تتضمّن الوقوف، و لا يجب عليه بالوطء فيها بدنة، كما لو قرنها بحجّه(1).

و نمنع حكم الأصل.

و قال أحمد: يجب بالوطء القضاء و شاة إذا وجد في الإحرام(2).

إذا عرفت هـذا، فالبدنة و الإفساد يتعلّقان بالوطء في إحرام العمرة قبل السـعي و لو كان بعد الطواف - و به قال الشافعي(3) - لرواية مسمع عن الصادق عليه السّلام(4).

و قال أبو حنيفة: إذا وطئ بعد أربعة أشواط، لم تفسد عمرته، و وجبت الشاة، لأنّه وطئ بعد ما أتي بركن العبادة، فأشبه ما إذا وطئ بعد الوقوف في الحج، و إنّما وجبت الشاة، لأنّ الشاة تقوم مقام الطواف و السعي في حقّ المحصر، فقامت مقام بعض ذلك هنا(5).

و الجواب: أنّ محظورات الإحرام سواء مثل الطيب و اللباس و الصيد تستوي قبل الإتيان بأكثر الطواف و بعده، كذلك الوطء.

مسألة 420: القارن عندنا هو الذي يسوق إلي إحرامه هديا،

و عندهم هو من يقرن الإحرامين علي ما مضي(6) الخلاف فيه، فلو أفسد القارن

1- الهداية - للمرغيناني - 165:1، المغني 518:3، الشرح الكبير 325:3، حلية العلماء 315:3.

2- المغني 518:3، الشرح الكبير 325:3، حلية العلماء 315:3.

3- الحاوي الكبير 232:4-233، المجموع 422:7.

4- تقدّمت الرواية في صدر المسألة.

5- بدائع الصـنائع 219:2، المبسوط - للسرخسـي - 58:4، المغني 518:3، الشـرح الكبير 325:3، حليـة العلماء 315:3، المجموع 422:7.

6- مضي في ج 7 ص 125، المسألة 95.

حجّه، وجب عليه بدنة، و ليس عليه دم القرآن، و يجب عليه القضاء، لأنّه أفسد حجّا، فكان عليه بدنة، كالمتمتّع و المفرد.

و قال الشافعي: إذا وطئ القارن - علي تفسيرهم - لزمه بدنة بالوطء و دم القران، و يقضي قارنا، و يلزمه دم القران في القضاء أيضا، فإن قضي مفردا، جاز، و لا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء(1). و به قال أحمد إلاّ أنّه قال: إذا قضي مفردا، لم يجب دم القران(2).

و قال أبو حنيفة: يفسد إحرامه، و تجب عليه شاة لإفساد الحجّ، و شاة لإفساد العمرة، و شاة القران، إلاّ أن يكون قد وطئ بعد ما طاف في العمرة أربعة أشواط(3).

مسألة 421: إذا قضي الحاجّ و المعتمر، فعليه في قضاء الحجّ الإحرام من الميقات،

و عليه في إحرام العمرة الإحرام من أدني الحلّ - و به قال أبو حنيفة و مالك(4) - لأنّه لا يجوز الإحرام قبل الميقات علي ما تقدّم(5)، فلا يجوز في القضاء، لأنّه تابع.

و أمّا في العمرة: فلأنّ الإحرام من أدني الحلّ هو الواجب في الأداء، فكذا في القضاء.

1- فتح العزيز 7:476-477، المجموع 7:416، المغني 3:518، الشرح الكبير 3:326.

2- المغني 3:518، الشرح الكبير 3:326.

3- انظر: بدائع الصنائع 2:219، و المبسوط - للسرخسي - 4:119، و فتح العزيز 7:477، و المجموع 7:416، و المغني 3:499 و 518، و الشرح الكبير 3: 325 و 326.

4- المجموع 7:415-416، فتح العزيز 7:475، الحاوي الكبير 4:233.

5- تقدّم في ج 7 ص 195، المسألة 149.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر عائشة أن تقضي عمرتها من التنعيم(1).

و قال الشافعي: إذا أفسد الحجّ و العمرة، لزمه القضاء من حيث أحرم بالأداء - و به قال أحمد - لأنّ كلّ مسافة وجب عليه قطعها محرما في الأداء وجب عليه في القضاء، كما لو أحرم قبل الميقات(2).

و نحن نقول بموجبه، لأنّه لا يجب عليه قطع المسافة محرما إلاّ من الميقات.

و ينتقض: بأنّه لا يجب عليه في القضاء سلوك طريق الأداء إجماعا، لكنّ الشافعي أوجب الإحرام من المحاذي للأوّل(3).

مسألة 422: إذا أفسد في القضاء، وجب عليه بدنة أخري، و إتمام القضاء، و القضاء من قابل،

للعمومات، و يلزمه أن يأتي بالقضاء، و لا يتكرّر عليه، بل إذا أتي بحجّة واحدة، كفاه.

و كذلك إن تكرّر إفساد القضاء، كفاه قضاء واحد، لأنّ الحجّ الواجب واحد، فإذا لم يأت به علي وجهه، وجب عليه الإتيان به علي وجهه.

و لا يجب عليه أن يأتي بقضاء آخر عوضا عن إفساد القضاء بمفرده، بل إذا أتي في السنة الثالثة بحجّة صحيحة، كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء.

و لو أفسد الثالث، كفاه في الرابعة إتيان حجّة صحيحة عن جميع ما تقدّمه، لأنّ الفاسد إذا انضمّ إليه القضاء، أجزأ عمّا كان يجزئ عنه الأداء لو لم يفسده، فهذا القضاء الذي أفسده إذا أتي بعده بالقضاء، أجزأ عمّا كان

1- صحيح البخاري 4:3، صحيح مسلم 880:2-135، سنن ابن ماجة 2: 997-999، سنن الترمذي 273:3-924.

2- الحاوي الكبير 233:4، فتح العزيز 474:7، المجموع 389:7-390 و 415، حلية العلماء 310:3، المغني 384:3-386، الشرح الكبير 324:3.

3- المجموع 390:7.

يجزئ عنه الفاسد لو كان صحيحا، و لو كان صحيحا، سقط به قضاء الأوّل، كذلك إذا قضاه، و هذا يقتضي أن يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد.

مسألة 423: لو عقد المحرم لمحرم علي امرأة و دخل المحرم، وجبت علي العاقد الكفّارة،

كما تجب علي الواطئ. و كذا لو كان العاقد محلاّ، لرواية سماعة عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرما يعلم أنّه لا يحلّ له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: «إن كانا عالمين فإنّ علي كلّ واحد منهما بدنة، و علي المرأة إن كانت محرمة، و إن لم تكن محرمة، فلا شيء عليها إلاّ أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة»(1).

مسألة 424: لو نظر إلي غير أهله فأمني، لم يفسد حجّه،

و وجب عليه بدنة، فإن عجز، فبقرة، فإن عجز، فشاة، عند علمائنا - و بعدم الإفساد قال ابن عباس و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد(2) - لأنّه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال عن الفكر و الاحتلام.

و قال مالك: إن ردّد النظر حتي أمني، وجب عليه الحجّ من قابل - و به قال الحسن البصري و عطاء - لأنّه إنزال بفعل محظور، فأشبه الإنزال بالمباشرة(3).

و الفرق: أنّ المباشرة أبلغ في اللذّة، و آكد في استدعاء الشهوة، و الفاحشة فيها أعظم.

و لو نظر إلي غير أهله و لم يكرّر النظر أو كرّره حتي أمني، وجب عليه البدنة عندنا، لأنّه إنزال بفعل محظور، فأوجب البدنة، كالجماع فيما

1- الكافي 4:372-5، التهذيب 5:330-331-1138.

2- المغني 3:335، الشرح الكبير 3:329، المجموع 7:413.

3- المغني 3:335، الشرح الكبير 3:329، المجموع 7:413.

دون الفرج.

و لقول الباقر عليه السّلام في رجل محرم نظر إلي غير أهله فأنزل: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»(1).

و قال ابن عباس و أحمد في إحدي الروايتين: إن كرّر النظر، وجبت بدنة، و إن لم يكرّر، فشاة(2).

و قال في الأخري: تجب شاة مطلقا. و هو قول سعيد بن جبير و إسحاق(3).

و قال أبو ثور: لا شيء عليه مطلقا(4). و به قال أبو حنيفة - حكاية(5) عنه - [و](6) الشافعي(7).

و لو كرّر النظر حتي أمذي، لم يجب عليه شيء، لأصالة براءة الذمّة.

و قال أحمد: يجب به دم، لأنّه جزء من المني(8). و ليس بشيء.

و لو كرّر النظر و لم يقترن به مني و لا مذي، لم يكن عليه شيء، و لا نعلم فيه خلافا، إلاّ رواية عن أحمد أنّه من جرّد امرأته و لم يكن منه غير التجريد: أنّ عليه شاة(9). و ليس بشيء.

و لو فكّر فأنزل، لم يكن عليه شيء، لأنّ الفكر يعرض الإنسان من0.

1- التهذيب 5:325-1116.

2- المغني 3:336، الشرح الكبير 3:349، المجموع 7:413.

3- المغني 3:336، الشرح الكبير 3:349، المجموع 7:413.

4- المغني 3:336، الشرح الكبير 3:349، المجموع 7:413.

5- «حكاية»: صحّفت في «ف، ط» و الطبعة الحجرية إلي «حكاه» و سقطت في «ن» و الصحيح ما أثبتناه اعتمادا علي منتهي المطلب - للمصنّف - 2:842 و المغني 3:336، و الشرح الكبير 3:349.

6- أضفناها لأجل السياق.

7- المغني 3:336، الشرح الكبير 3:349، المجموع 7:413.

8- المغني 3:337، الشرح الكبير 3:349.

9- المغني 3:337، الشرح الكبير 3:349-350.

غير اختيار، فلا تتعلّق به عقوبة.

مسألة 425: لو نظر إلي أهله من غير شهوة، لم يكن عليه شيء،

سواء أمني أو لا، لأنّ النظر إلي الزوجة سائغ، بخلاف الأجنبية.

و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن محرم نظر إلي امرأته فأمني أو أمذي و هو محرم، قال: «لا شيء عليه»(1).

و إن نظر إليها بشهوة فأمني، كان عليه بدنة، عند علمائنا - و لم يفرّق العامّة بين الزوجة و الأجنبية، بل حكموا بما قلناه عنهم أوّلا(2) مطلقا - لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «و من نظر إلي امرأته نظرة بشهوة فأمني فعليه جزور»(3).

مسألة 426: لو مسّ امرأته بشهوة، فعليه شاة،

سواء أمني أو لم يمن، و إن كان بغير شهوة، لم يكن عليه شيء، سواء أمني أو لم يمن، و يكون حجّه صحيحا علي كلّ تقدير، سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، عند علمائنا - و به قال الشافعي و أبو حنيفة(4) - لأنّه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ، فلا يفسد الحجّ، كما لو أنزل. و إنّما وجبت الشاة، لأنّه فعل محرّما في إحرامه، فوجبت الفدية.

و لأنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمني أو أمذي، فقال: «إن حملها أو مسّها بشهوة فأمني أو لم يمن، أمذي أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها

1- الكافي 4:375-1، التهذيب 5:325-1117، الإستبصار 2:191-642.

2- في المسألة السابقة.

3- الكافي 4:376-4، التهذيب 5:326-1121، الاستبصار 2:191-641.

4- المجموع 7:411، بدائع الصنائع 2:195، المغني 3:331، الشرح الكبير 3:328.

بغير شهوة فأمني أو لم يمن، فليس عليه شيء»(1).

و قال مالك: إذا أنزل مع المسّ، فسد حجّه - و هو إحدي الروايتين عن أحمد - لأنّها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن المباشرة، كالصوم(2).

و الفرق: أنّ الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الإمساك عنه لأجله، بخلاف الحجّ.

مسألة 427: لو قبّل امرأته، فإن كان بشهوة، كان عليه جزور،

و إن كان بغير شهوة، كان عليه شاة، و لا يفسد حجّه علي كلّ تقدير، و سواء كان قبل الوقوف بالموقفين أو بعده - و وافقنا علي عدم الإفساد سعيد بن المسيّب و عطاء و ابن سيرين و الزهري و قتادة و الثوري و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي(3) - لأنّه إنزال بغير وطء، فلم يفسد به الحجّ، كالإنزال عن نظر.

و قال مالك: إن أنزل، فسد حجّه - و هو إحدي الروايتين عن أحمد، و رواية عن سعيد بن جبير - لأنّه إنزال عن سبب محرّم، فأفسد الحجّ، كالإنزال عن الجماع(4).

و الفرق ظاهر، فإنّ الجماع أبلغ أنواع الاستمتاع، و لهذا أفسد الحجّ مع الإنزال و عدمه.

إذا عرفت هذا، فالشيخ - رحمه اللّه - أوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة

1- التهذيب 5:326-1120.

2- المغني 3:331، الشرح الكبير 3:328، فتح العزيز 7:480.

3- المغني 3:334، الشرح الكبير 3:328، حلية العلماء 3:315، المجموع 7:421، بدائع الصنائع 2:216.

4- المغني 3:332 و 334، الشرح الكبير 3:328، فتح العزيز 7:480، حلية العلماء 3:315.

مطلقا، و البدنة فيه مع الشهوة مطلقا(1) ، و لم يعتبر الإنزال، لأنّ علي بن أبي حمزة سأل الكاظم عليه السّلام: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال: «عليه بدنة و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منه»(2).

و قال ابن إدريس: إن قبّل بشهوة و أنزل، وجبت البدنة، و إن لم ينزل، وجبت الشاة(3) ، للأصل.

و لما رواه مسمع - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام: «إنّ حال المحرم ضيّقة، إن قبّل امرأته علي غير شهوة و هو محرم، فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته علي شهوة، فعليه جزور، و يستغفر اللّه»(4).

و هو الأقرب.

و يجوز للمحرم أن يقبّل امّه حال الإحرام، لأنّ الحسين بن حمّاد سأل الصادق عليه السّلام: عن المحرم يقبّل امّه، قال: «لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة»(5).

و لو لاعب امرأته و هو محرم فأمني، كان عليه بدنة، لأنّه إنزال عن سبب محرّم، فوجبت البدنة، كما لو أنزل عن نظر.

و هل يجب عليها الكفّارة ؟ نصّ الشيخ في التهذيب و المبسوط عليه(6) ، لأنّه أنزل بملاعبة منها له، فوجب عليها بدنة، كالجماع.

و لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يعبث1.

1- المبسوط - للطوسي - 338:1.

2- الكافي 376:4-3، التهذيب 327:5-1123.

3- السرائر: 130.

4- الكافي 376:4-4، التهذيب 326:5-1121، الإستبصار 191:2-641.

5- الكافي 377:4-9، التهذيب 328:5-1127.

6- التهذيب 327:5 ذيل الحديث 1123، المبسوط 338:1.

بـامرأته حتي يمني و هو محرم من غير جمـاع، أو يفعـل ذلـك في شـهر رمضـان، ما ذا عليهما؟ فقال: «عليهما جميعا الكفّارة مثل ما علي الذي يجامع»(1).

و لو سـمع كلاـم امرأة أو اسـتمع علي من يجامع من غير رؤيـة لهما فتشاهي فأمني، لـم يكن عليه شـيء، لتعـذّر التحرّز عن مثل ذلك، فلو وجبت العقوبة لزمه الحرج.

أمّا لو كان برؤية، فإنّه تجب عليه الكفّارة علي ما تقدّم، لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام - في الحسن - عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهي حتي أنزل، قال: «ليس عليه شيء»(2).

و سأله سماعة بن مهران في محرم استمع علي رجل يجامع أهله فأمني، قال: «ليس عليه شيء»(3).

قال المفيد رحمه اللّه: لو قبّل امرأته و هو محرم، فعليه بدنة، أنزل أو لم ينزل، فإن هوت المرأة ذلك، كان عليها مثل ما عليه(4).

مسألة 428: قد بيّنّا أنّه إذا أفسد حجّه، وجب عليه إتمامه،

خلافا لجماعة الظاهرية(5).

و قال مالك: يجعل الحجّة عمرة، و لا يقيم علي الحجّ الفاسد(6).

1- الكافي 4:376-5، التهذيب 5:327-1124.

2- الكافي 4:377-10، التهذيب 5:327-328-1125.

3- التهذيب 5:328-1126.

4- المقنعة: 68.

5- المحلّي 7:189-190، المجموع 7:414، حلية العلماء 3:310، الشرح الكبير 3:323.

6- الشرح الكبير 3:323.

و ليس بجيّد، لما تقدّم.

و لا يحلّ من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الفساد كلّ ما يفعله لو كان صحيحا، و لا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بالمزدلفة و الرمي و غيرهما.

و يحرم عليه بعد الفساد كلّ ما كان محرّما عليه قبله من الوطء ثانيا و غيره من المحرّمات.

و لو جني في الإحرام الفاسد، وجب عليه ما يجب في الإحرام الصحيح.

و يجب عليه القضاء من قابل، سواء كانت الفاسدة واجبة بأصل الشرع أو النذر، أو كانت تطوّعا، و لا نعلم فيه خلافا. و يجب علي الفور.

و لو أفسد القضاء، لم يجب قضاؤه، و إنّما يقضي عن الحجّ الأوّل.

و لو أحصر في حجّ فاسد، فله التحلّل إجماعا، لأنّه يباح له في الصحيح ففي الفاسد أولي.

فلو أحلّ فزال الحصر و في الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، و لا يتصوّر القضاء في عام الإفساد في غير هذه الصورة.

و لو حجّ تطوّعا فأفسده ثم أحصر، كان عليه بدنة للإفساد و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحد في القابل، لأنّ المقضي واحد.

و يجب القضاء علي الفور - و هو أحد قولي الشافعي(1) - لأنّه لزم و تضيّق بالشروع.

و لقول الصحابة و الأئمّة عليهم السّلام: إنّه يقضي من قابل.

و للشافعي قول آخر: إنّه علي التراخي، كالأصل.4.

1- فتح العزيز 7:473-474.

و لأنّ الوقت قد فات، و استوت بعده الأوقات(1).

و قد بيّنّا فساده.

و له ثالث: إنّه إن وجبت الكفّارة بعدوان فعل، فعلي الفور، لأنّ التراخي نوع [ترفيه](2) و إن لم يكن بعدوان، فعلي التراخي(3).

و أجري الجويني الخلاف في التعدّي بترك الصوم هل هو علي الفور أو علي التراخي ؟ و كذا الصلاة.

أمّا ما يجب فيه القتل، كترك الصلاة عمدا مع تخلّل التعزير ثلاث مرّات، فإنّه يجب فيه الفور(4) و أمّا ما لا عدوان فيه، فللشافعي وجهان تقدّما:

أحدهما: الفور، لقوله عليه السّلام: (فليصلّها إذا ذكرها).

و الثاني: جواز التأخير، لما رووه عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه فاتته صلاة الصبح، فلم يصلّها حتي خرج من الوادي.

و قد عرفت أنّه يحرم في القضاء من الميقات.

و قال الشافعي: إن أحرم قبل الميقات، أحرم في القضاء من ذلك المكان. و قد سبق(5).

و لو جاوزه، أراق دما، كما لو جاوز الميقات الشرعي.

و إن كان قد أحرم من الميقات، فعليه في القضاء مثله.

و إن كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن كان مسيئا بتجاوزه، 1.

1- فتح العزيز 7:473.

2- «ترفيه»: صحّفت في «ف» و الطبعة الحجرية ب «تفرقة» و لم يتبيّن لنا اللفظ في «ط، ن» لسقوطه فيهما، و ما أثبتناه من المصدر.

3- فتح العزيز 7:474.

4- فتح العزيز 7:474.

5- سبق في المسألة 421.

لزمه في القضاء أن يحرم من الميقات، و ليس له أن يسيء ثانيا، و إن جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم أفسد، فوجهان:

أحدهما: أنّه يحرم في القضاء من الميقات الشرعي، لأنّه الواجب في الأصل.

و أصحّهما عندهم: أنّه يحرم من ذلك الموضع، و لا يلزمه الميقات الشرعي، سلوكا بالقضاء مسلك الأداء.

و لهذا لو اعتمر المتمتّع من الميقات ثم أحرم بالحجّ من مكّة و أفسده، لا يلزمه في القضاء أن يحرم من الميقات، بل يكفيه أن يحرم من جوف مكّة(1).

و لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدني الحلّ ثم أفسدها، يكفيه أن يحرم في قضائها من أدني الحلّ.

و الوجهان(2) مفروضان فيما إذا لم يرجع إلي الميقات فما فوقه، أمّا إذا رجع ثم عاد، فلا بدّ من الإحرام من الميقات.

و إذا خرجت المرأة للقضاء، ففي وجوب ما زاد من النفقة بسبب السفر علي الزوج وجهان(3).

و إذا خرجا معا للقضاء، فليفترقا في الموضع الذي اتّفقت الإصابة فيه.

و للشافعي قولان في وجوبه:

ففي القديم: نعم - و به قال أحمد(4) - لقول ابن عباس: فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرّقا(5).7.

1- فتح العزيز 474:7.

2- الوجهان في فتح العزيز 475:7 و 476.

3- الوجهان في فتح العزيز 475:7 و 476.

4- المغني 385:3، الشرح الكبير 324:3.

5- سنن البيهقي 165:5، المغني 385:3، الشرح الكبير 324:3، فتح العزيز 476:7.

و الجديد: لا - و به قال أبو حنيفة(1) - كما لا يجب في سائر المنازل.

و يستحب أن يفترقا من حين الإحرام.

و قال مالك بوجوبه(2).

مسألة 429: لو عرضت الردّة في خلال الحجّ و العمرة، فالوجه: فساد النسك

إن كان قبل فعل ما يبطل الحجّ تركه عمدا.

و للشافعية وجهان:

أحدهما: أنّه لا تفسدهما، لكن لا يعتدّ بالمأتي به في زمان الردّة علي ما مرّ نظيره في الوضوء و الأذان.

و أصحّهما عندهم: الفساد، كما تفسد الصوم و الصلاة.

و لا فرق علي الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر.

و علي القول بالفساد فوجهان:

أظهرهما: أنّه يبطل النسك بالكلّية حتي لا يمضي فيه لا في الردّة و لا إذا عاد إلي الإسلام، [لأنّ الردّة محبطة للعبادة.

و الثاني: أنّ سبيل الفساد هاهنا كسبيله عند الجماع، فيمضي فيه لو عاد إلي الإسلام](3) لكن لا تجب الكفّارة، كما أنّ فساد الصوم بالردّة لا تتعلّق به الكفّارة.

و من قال بالأوّل فرّق [بينها و بين الجماع بمعني الإحباط.

و أيضا فإنّ ابتداء الإحرام لا ينعقد مع الردّة بحال.

و في انعقاده مع الجماع](4) ثلاثة أوجه:

1- بدائع الصنائع 218:2.

2- فتح العزيز 476:7، المجموع 399:7، المغني 385:3، الشرح الكبير 3: 324، حلية العلماء 311:3، بداية المجتهد 371:1.

3- ما بين المعقوفين من فتح العزيز.

4- ما بين المعقوفين من فتح العزيز.

أحدها: أنّه ينعقد علي الصحة، فإن نزع في الحال، فذاك، و إلاّ فسد نسكه، و عليه البدنة، و القضاء، و المضيّ في الفاسد.

و الثاني: أنّه ينعقد فاسدا، و عليه القضاء، و المضيّ فيه، مكث أو نزع [و لا تجب الفدية إن نزع](1) في الحال، و إن مكث، وجبت الكفّارة.

و هل هي بدنة أو شاة ؟ يخرّج علي القولين في نظائر هذه الصورة.

الثالث: لا ينعقد أصلا، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث(2).

البحث السابع: في اللواحق.

مسألة 430: يجوز لبس السلاح للمحرم إذا خاف العدوّ، و لا كفّارة،

لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - أ يحمل المحرم السلاح ؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوّا أو سرقا فليلبس السلاح»(3).

و يجوز للمحرم أن يؤدّب غلامه و هو محرم عند الحاجة، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط»(4).

و لو اقتتل اثنان في الحرم، لزم كلّ واحد منهما دم، لقول الصادق عليه السّلام، في رجلين اقتتلا و هما محرمان: «سبحان اللّه بئس ما صنعا» قلت: قد فعلا، ما الذي يلزمهما؟ قال: «علي كلّ واحد منهما دم»(5).

مسألة 431: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللّبس و القلم و الطيب،

1- ما بين المعقوفين من فتح العزيز.

2- فتح العزيز 7:479.

3- التهذيب 5:387-1352.

4- التهذيب 5:387-1353.

5- الكافي 4:367-9، التهذيب 5:463-464-1618.

لزمه عن كلّ واحد كفّارة، سواء اتّحد الوقت أو تعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا، لأنّ كلّ واحد منها سبب مستقلّ في إيجاب الكفّارة، و الحقيقة باقية عند الاجتماع، فيوجد أثرها.

و لو اتّحد نوع الفعل، فأقسامه ثلاثة:

الأوّل: إتلاف علي وجه التعديل، كقتل الصيد، فإنّه يعدل به، و يجب فيه مثله، و يختلف بالصغر و الكبر، فعلي أيّ وجه فعله وجب عليه الجزاء.

و لو تكرّر تكرّرت إجماعا، لأنّ المثل واجب، و هو إنّما يتحقّق بالتعدّد لو تعدّدت الجناية.

الثاني: إتلاف مضمون لا علي وجه التعديل، كحلق الشعر و تقليم الأظفار، فهما جنسان، فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة، كان عليه فدية واحدة، و إن فعل ذلك في أوقات، كأن يحلق بعض رأسه غدوة و بعضه عشيّة، تعدّدت الكفّارة عليه، و إن كان في دفعة واحدة و وقت واحد، وجبت فدية واحدة.

الثالث: الاستمتاع باللّبس و الطيب و القبلة، فإن فعله دفعة بأن لبس كلّ ما يحتاج إليه دفعة، أو تطيّب بأنواع الطيب دفعة واحدة، أو قبّل و أكثر منه، لزمه كفّارة واحدة، و إن فعل ذلك في أوقات متفرّقة، لزمه عن كلّ فعل كفّارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر - و به قال أبو حنيفة(1) - لأنّه مع تعدّد الوقت يتعدّد الفعل، و قد كان كلّ واحد سببا تامّا في إيجاب الكفّارة، فكذا مع الاجتماع.3.

1- المغني 529:3، الشرح الكبير 351:3، فتح العزيز 484:7، حلية العلماء 309:3.

و قال الشافعي: إن كفّر عن الأوّل، لزمه كفّارة أخري عن الثاني، و إن لم يكفّر، لم يكن عليه سوي كفّارة واحدة(1).

و هو إحدي الروايتين عن أحمد، و في الأخري: إن كان السبب واحدا، اتّحدت الكفّارة، كمن لبس ثوبين للحرّ، و إن تعدّد، تعدّدت، كمن لبس ثوبا للحرّ و ثوبا للمرض(2).

و قال مالك: تتداخل كفّارة الوطء دون غيره(3).

مسألة 432: لو جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد به الحجّ من الوطء قبل الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجّه،

لأنّ العاقل لو فعل ذلك ناسيا، لم يبطل حجّه، فهنا أولي.

و لقوله عليه السّلام: (رفع القلم عن المجنون حتي يفيق)(4).

و أمّا الصيد فيضمنه بإتلافه، لأنّ حكم العمد و السهو فيه واحد.

و أمّا الصبي فإذا قتل صيدا، ضمنه، كالبالغ.

و إن تطيّب أو لبس، فإن كان ناسيا، لم يكن عليه شيء، و إن كان عامدا، فإن قلنا: إنّ عمده و خطأه واحد، فلا شيء عليه أيضا، و إن قلنا: إنّ عمده في غير القصاص عمد، وجبت الكفّارة قال الشيخ رحمه اللّه: الظاهر أنّ الكفّارة تتعلّق به علي وليّه و إن قلنا:

إنّه لا يتعلّق به شيء، لما روي عنهم عليهم السّلام من أنّ عمد الصبي

1- فتح العزيز 484:7، المجموع 378:7، المغني 528:3، الشرح الكبير 3: 351.
2- المغني 528:3، الشرح الكبير 350:3-351.
3- المغني 529:3، الشرح الكبير 351:3.
4- سنن أبي داود 140:4-4400، سنن ابن ماجة 658:1-2041، سنن النسائي 156:6، سنن البيهقي 325:4 و 317:10.

و خطأه سواء، و الخطأ في هذه الأشياء لا تتعلّق به الكفّارة من البالغين، كان قويّا(1).

و أمّا قتل الصيد: فإنّه يضمنه علي كلّ حال.

و أمّا الحلق و تقليم الأظفار، فإنّ حكمهما عندنا كحكم اللّبس و الطيب من أنّ عمده مخالف لخطئه.

و أمّا إذا وطئ بشـهوة، فإنّه قد يحصل من الصبي قبل بلوغه فإنّما يبلغ بالإنزال لا بالوطء و شهوته، فإذا فعل، فإن كان ناسيا أو جاهلا، لم يكن عليه شيء، كالبالغ.

و إن كان عامدا و اعتبرنا عمده، فسد حجّه إن وطئ قبل الوقوف بالموقفين، و وجبت البدنة.

و إن كان خطأ، لم يكن عليه شيء.

و إذا وجبت البدنة علي تقدير العمد، ففي محلّ وجوبها وجهان:

أحدهما: عليه.

و الثاني: علي وليّه.

و إذا قلنا بفساد الحجّ، فهل يجب عليه القضاء؟ وجهان:

أحدهما: الوجوب، لأنّه وطئ عمدا قبل الوقوف بالموقفين، فوجب القضاء، عملا بالعموم.

و لأنّ كلّ من وجبت البدنة في حقّه للإفساد وجب عليه القضاء، كالبالغ.

و الثاني: عدم الوجوب، لأنّه غير مكلّف، فلا يتوجّه عليه الأمر1.

1- المبسوط - للطوسي - 329:1.

بالوجوب في القضاء، كما لا يتوجّه في الأداء. و هو الأقوي.

و إذا أوجبنا عليه القضاء، هل يجزئه أن يقضيه في حال صغره أم لا؟ فيه تردّد.

قال مالك و أحمد: لا يجزئه، لأنّها حجّة واجبة، فلم تقع منه في صغره، كحجة الإسلام(1).

و قال الشافعي في أحد القولين: يجزئه، لأنّ أداء هذه العبادة يصحّ منه في حال الصغر، كذلك قضاؤها، بخلاف حجّة الإسلام(2).

و إذا أوجبنا علي الصبي القضاء فقضي في حال بلوغه، فهل يجزئه عن حجّة الإسلام ؟ الوجه: التفصيل، و هو أن يقال: إن كانت الحجّة التي أفسدها لو صحّت أجزأته - بأن يكون قد بلغ قبل مضيّ وقت الوقوف - أجزأه القضاء، و إن كان لو بلغ فيها بعد الوقوف، لم يجزئه القضاء، و وجب عليه حجّة أخري للإسلام.

تذنيب: لو خرجت قافلة إلي الحج فأغمي علي واحد منهم، لم يصر محرما بإحرام غيره عنه

- و به قال الشافعي و أبو يوسف و محمد(3) - لأنّه بالغ، فلا يصير محرما بإحرام غيره عنه، كالنائم.

و لأنّه لو أذن في ذلك و أجازه لم يصح.

و قال أبو حنيفة: يصير محرما بإحرام بعض الرفقة، لأنّه علم ذلك من3.

1- فتح العزيز 426:7.

2- فتح العزيز 426:7، المجموع 35:7.

3- المجموع 38:7، المبسوط - للسرخسي - 160:4، المغني 211:3، الشرح الكبير 173:3.

قصده، و تلحقه المشقّة في ترك ذلك، فأجزأ عنه إحرام غيره(1).

و الجواب: أنّا قد بيّنّا أنّه لو أذن له فيه لم يصح، فكيف مع علم القصد المجرّد عن الإذن!؟

مسألة 433: لو قبّل امرأته بعد طواف النساء، فإن كانت هي قد طافت، لم يكن عليهما شيء،

لأنّه بعد طواف النساء تحلّ له النساء، و إن كانت لم تطف، فقد روي أنّ عليه دما يهريقه، لأنّ القبلة بالنسبة إليها حرام، و قد فعلها هو، فكانت عليه العقوبة، لقول الصادق عليه السّلام - في الحسن - عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي:

«عليه دم يهريقه من عنده»(2).

و لو قلع ضرسه مع الحاجة إليه، لم يكن عليه شيء، و إن كان لا مع الحاجة، وجب عليه دم شاة، قاله الشيخ(3) رحمه اللّه، لرواية(4) مرسلة.

مسألة 434: لو أحصر فبعث بهديه ثم احتاج إلي حلق رأسه لأذي قبل أن يبلغ الهدي محلّه، جاز له أن يحلقه، و يتصدّق

بالنسك أو الإطعام أو الصيام علي ما قلناه، لأنّ غير المحصر كذلك، فكذا المحصر.

و لقول الصادق عليه السّلام: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق علي ستة مساكين، و الصوم ثلاثة أيّام و الصدقة نصف صاع لكلّ مسكين»(5).

1- المبسوط - للسرخسي - 160:4، المجموع 38:7، المغني 211:3، الشرح الكبير 173:3.

2- الكافي 378:4-3، التهذيب 323:5-1109.

3- النهاية: 235، المبسوط - للطوسي - 350:1، التهذيب 385:5 ذيل الحديث 1343.

4- التهذيب 385:5-1344.

5- التهذيب 334:5-1149، الاستبصار 196:2-658.

المطلب الخامس في أحكام الإحرام

مسألة 435: الإحرام ركن في الحجّ إذا أخلّ به عامدا، بطل الحجّ،

و إن كان ناسيا حتي أكمل المناسك، قال الشيخ رحمه اللّه: يصحّ حجّه إذا كان قد عزم علي فعله أوّلا(1) ، كما لو نسي الطواف أو السعي.

و قوله عليه السّلام: (رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان)(2).

و لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل نسي الإحرام بالحجّ، فذكره و هو بعرفات، ما حاله ؟ قال: «يقول: اللّهم علي كتابك و سنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه»(3).

فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتي يرجع إلي بلده، فإن كان قد قضي مناسكه كلّها، فقد تمّ حجّه.

و روي جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام: في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعي، قال:

«يجزئه إذا كان قد نوي ذلك فقد تمّ حجّه و إن لم يهلّ»(4).

و قال ابن إدريس من علمائنا: تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السّلام:

(لا عمل إلاّ بنيّة)(5) و هذا عمل بغير نيّة(6). و ليس بشيء.

1- النهاية: 211، المبسوط - للطوسي - 1:314.

2- كنز العمّال 4:233-10307 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير.

3- التهذيب 5:175-586 و 476-1678.

4- الكافي 4:325-8، التهذيب 5:61-192.

5- أمالي الطوسي 2:303.

6- السرائر: 124.

مسألة 436: لا يقع الإحرام إلاّ من محلّ،

فلو كان محرما بالحـجّ، لم يجز له أن يحرم بالعمرة، و هو أصحّ قولي الشافعي [و الثاني: جواز إدخال العمرة علي الحج](1)(2) و به قال أبو حنيفة(3).

و كذا لا يجوز إدخال الحجّ علي العمرة.

و قال جميع العامّة بجوازه(4).

و يبطله قوله تعالي وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (5) و مع الإدخال لا يتحقّق الإتمام.

و قـد جوّز علماؤنا للمفرد فسـخ حجّه إلي التمتّع و بالعكس لمن ضاق عليه الوقت، أو منعه عـذر الحيض و المرض و شـبهه، كما أمر النبي صلّي اللّه عليه و آله أصحابه بالأوّل(6) ، و عائشة بالثاني(7).

و ليس للقارن نقل حجّه إلي التمتّع، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر أصحابه بأنّ

1- أضـفناها اعتمادا علي المصادر التاليـة و علي حكايـة المصـنّف لقولي الشافعي في ج 7 ص 179، المسألة 132، و منتهي المطلب 685:2.

2- فتح العزيز 125:7، و المجموع 173:7، الحاوي الكبير 38:4، و كما في الخلاف 262:2، المسألة 27، و المعتبر: 338 و 441.

3- تحفـة الفقهاء 413:1، فتـح العزيز 125:7، المغني 515:3، الشـرح الكبير 245:3، و كمـا في الخلاـف 262:2، المسألة 27، و المعتبر: 338 و 441.

4- كمـا في الخلاف 262:2، المسألة 27، و المعتـبر: 338، و انظر: الحـاوي الكبير 38:4، و فتـح العزيز 121:7-122، و المجموع 127:7، و المغني 514:3، و الشرح الكبير 245:3.

5- البقرة: 196.

6- صحيح البخاري 176:2، صحيح مسلم 885:2-143، سنن البيهقي 4: 356 و 3:5، المعجم الكبير - للطبراني - 145:7-6571.

7- صحيح البخاري 172:2 و 4:3، صحيح مسلم 870:2-1211، سنن أبي داود 153:2-1781، سنن النسائي 166:5، سنن البيهقي 353:4.

من لم يكن معه هدي فليحلّ، و تأسّف النبي صلّي اللّه عليه و آله علي فوات المتعة(1)كما في الخلاف 2:264-265، المسألة 30.(2)، و لو جاز العدول كالمفرد، لفعلها عليه السّلام، لأنّها الأفضل.

و لا يجوز أن يقرن إحراما واحدا للنسكين، فلو قرن بين الحجّ و العمرة في إحرامه، لم ينعقد إحرامه إلاّ بالحجّ، قاله الشيخ في الخلاف(3)، فإن أتي بأفعال الحجّ، لم يلزمه دم.

و إن أراد أن يأتي بأفعال العمرة و يحلّ و يجعلها متعة، جاز ذلك، و يلزمه الدم - و به قال الشافعي و مالك و الأوزاعي و الثوري و طاوس و أبو حنيفة و أصحابه(4) - لأصالة براءة الذمّة من الدم لو أتي بأفعال الحجّ بانفراده، فيقف شغلها علي دليل، و لم يثبت.

و قال الشعبي: عليه بدنة(5).

و قال داود: لا شيء عليه(6).

و استفتي محمد - ابنه - عن هذا بمكّة، فأفتي بمذهب أبيه، فجرّوا برجله(6).

مسألة 437: يجوز للقارن و المفرد إذا قدما مكّة الطواف،

لكنّهما يجدّدان التلبية، ليبقيا علي إحرامهما.

و لو لم يجدّد التلبية، قال الشيخ رحمه اللّه: أحلاّ و صارت حجّتهما مفردة(7).

و قال في التهذيب: إنّما يحلّ المفرد لا القارن(8).

و أنكر ابن إدريس ذلك، و قال: إنّما يحلاّن بالنيّة لا بمجرّد الطواف

1- المصادر في الهامش

2- من ص 69.

3- الخلاف 2:264، المسألة 30، و تقدّم في ج 7 ص 179، المسألة 133.

4- كما في الخلاف 2:264-265، المسألة 30.

5- كما في الخلاف 2:264-265، المسألة 30.

6- كما في الخلاف 2:264-265، المسألة 30.

7- النهاية: 208 و 209.

8- التهذيب 5:44 ذيل الحديث 131.

و السعي(1).

و الشيخ – رحمه اللّه – استدلّ: بما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثم قدم مكّة و طاف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة فقد حلّ و هي عمرة)(2).

و من طريق الخاصّة: ما رواه معاوية بن عمّار – في الصحيح – عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال: «نعم ما شاء، و يجدّد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية»(3).

قال الشيخ: فقه هذا الحديث: أنّه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتي فعلا ذلك فإن لم يجدّدا التلبية، يصيرا محلّين، و لا يجوز ذلك، فلأجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبية مع أنّ السائق لا يحلّ و إن كان قد طاف، لسياقه الهدي(4).

مسألة 438: إذا أتمّ المتمتّع أفعال عمرته و قصّر، فقد أحلّ،

و إن كان قد ساق هديا، لم يجز له التحلّل، و كان قارنا – قاله الشيخ في الخلاف(5) ، و به قال ابن أبي عقيل(6) – لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (من لم يكن ساق الهدي فليتحلّل)(7)

1- السرائر: 123.

2- سنن أبي داود 2:156-1791، جامع الأصول 3:315-1622.

3- التهذيب 5:44-131.

4- التهذيب 5:44 ذيل الحديث 131.

5- الخلاف 2:282، المسألة 57.

6- حكاه عنه المحقّق في المعتبر: 339.

7- أورده المحقّق في المعتبر: 339 بتفاوت يسير في اللفظ، و نحوه في صحيح مسلم 2:907-1236، و سنن النسائي 5:246 و سنن البيهقي 5:18، و مسند أحمد 3:292.

شرط في التحلّل عدم السياق.

شرط في التحلّل عدم السياق.

و قال الشافعي: يتحلّل، سواء ساق هديه أو لم يسق(1).

و قال أبو حنيفة: إن لم يكن ساق، تحلّل، و إن كان ساق، لم يتحلّل، و استأنف إحراما للحجّ، و لا يحلّ حتي يفرغ من مناسكه(2).

و هو باطل، لأنّ تجديد الإحرام إنّما يمكن مع الإحلال، أمّا المحرم فهو باق علي إحرامه، فلا وجه لتجديد الإحرام.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لم يتحلّل، و علّل بأنّه ساق الهدي(3)، و قال عليه السّلام:

(لا يتحلّل سائق الهدي حتي يبلغ الهدي محلّه)(4).

مسألة 439: إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ ثم أحرم بالحجّ، فقد استقرّ دم التمتّع بإحرام الحجّ عليه

- و به قال أبو حنيفة و الشافعي(5) - لقوله تعالي فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (6) فجعل الحجّ غاية لوجوب الهدي، و الغاية وجود أوّل الحجّ دون إكماله، كما في قوله تعالي ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَي اللَّيْلِ (7).

1- فتح العزيز 7:127، المجموع 7:180، حلية العلماء 3:267، الشرح الكبير 3:256، و حكي قولهما المحقّق في المعتبر: 339.

2- فتح العزيز 7:127، المجموع 7:180، حلية العلماء 3:267، الشرح الكبير 3:256، و حكي قولهما المحقّق في المعتبر: 339.

3- صحيح مسلم 2:888-1218، سنن أبي داود 2:184-1905، سنن ابن ماجة 2:1023-374، سنن الدارمي 2:46، المحرّر في الحديث 1: 397-685، و كما في المعتبر: 339.

4- أورده المحقّق في المعتبر: 339 بتفاوت يسير في اللفظ.

5- المغني 3:506، الشرح الكبير 3:251، حلية العلماء 3:262، فتح العزيز 7:168، المهذّب - للشيرازي - 1:209، المجموع 7:184، و حكاه عنهما الشيخ الطوسي في الخلاف 2:273، المسألة 44.

6- البقرة: 196.

7- البقرة: 187.

و ما رواه العامّة عن ابن عمر قال: تمتّع الناس علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال: (من كان معه هدي فإذا أهلّ بالحجّ فليهد، و من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلي أهله)(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتي يحضر الحج فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثم جاوز حتي يحضر الحج فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، و إنّما الأضحي علي أهل الأمصار»(2).

مسألة 440: المتمتّع إذا طاف و سعي للعمرة ثم أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر، قال الشيخ: بطلت متعته

و كانت حجّته مبتولة، و إن فعل ذلك ناسيا فليمض فيما أخذ فيه، و قد تمّت متعته، و ليس عليه شيء(3).

لرواية العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن رجل تمتّع فطاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته، و هي حجّة مبتولة»(4).

و دلّ علي حال النسيان: ما رواه عبد اللّه بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام: عن رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتي أحرم بالحجّ، قال:

«يستغفر اللّه»(5).

1- أورده كما في المتن الشيخ الطوسي في الخلاف 273:2، المسألة 44، و في صحيح مسلم 901:2-1227 و سنن أبي داود 160:2-1805، و سنن النسائي 151:5، و سنن البيهقي 17:5 بتفاوت يسير.

2- الكافي 487:4 (باب من يجب عليه الهدي..) الحديث 1، التهذيب 5: 199-662، الإستبصار 259:2-913.

3- النهاية: 215.

4- التهذيب 90:5-296، الإستبصار 175:2-176-580.

5- الكافي 440:4-1، التهذيب 90:5-297، الاستبصار 175:2-577.

و قال بعض علمائنا في الناسي: عليه دم(1).

و قال بعضهم: يبطل الإحرام الثاني، سواء وقع عمدا أو سهوا، و يبقي علي إحرامه الأوّل(2).

مسألة 441: قد تقدّم

مسألة 441: قد تقدّم(3) أنّ إحرام المتمتّع و المفرد ينعقد بالتلبية،

و أنّ إحرام القارن ينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد، فإن عقد بالتلبية، استحبّ له الإشعار أو التقليد - و به قال الشافعي و مالك(4) ، إلاّ أنّ الشافعي قال: الإحرام ينعقد بمجرّد النيّة و إن لم يلبّ و لا أشعر و لا قلّد(5) - لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم(6) عنها(7).

و عن عروة [عن المسور](8) بن مخرمة و مروان، قالا: خرج

1- كالشيخ الطوسي في الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): 232، و القاضي ابن البرّاج في المهذّب 1:223-225، و ابن حمزة في الوسيلة: 168.

2- ابن إدريس في السرائر: 136.

3- تقدّم في ج 7 ص 248، المسألة 186.

4- الام 2:216، مختصر المزني: 73-74، الحاوي الكبير 4:372، حلية العلماء 3:363، المجموع 8:358، المغني 3:591، المحلّي 7:112، بداية المجتهد 1:377، الكافي في فقه أهل المدينة: 162، المنتقي - للباجي - 2:312، التفريع 1:332، و حكاه عنهما الشيخ الطوسي في الخلاف 2:439، المسألة 337، و المحقّق في المعتبر: 339.

5- الحاوي الكبير 4:81، المهذّب - للشيرازي - 1:212، المجموع 7:224 و 225، الوجيز 1:116، فتح العزيز 7:201-202، المغني 3:246-247، الشرح الكبير 3:237، بداية المجتهد 1:337.

6- سلت الدم: أي إماطة. النهاية - لابن الأثير - 2:387 «سلت».

7- صحيح مسلم 2:912-1243، سنن أبي داود 2:146-1752، سنن الدارمي 2:66.

8- أضفناها من المصادر.

رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي و أشعره(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير»(2).

و قال أبو حنيفة: الإشعار مثلة و بدعة و تعذيب للحيوان، و لم يعرف تقليد الغنم(3).

و هو مدفوع بما تقدّم(4).

و بما رواه العامّة عن جابر الأنصاري قال: كان هدايا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله غنما مقلّدة(5).

و عن عائشة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أهدي غنما مقلّدة(6).

مسألة 442: إذا قصّر المتمتّع من عمرته، أحرم للحجّ من مكّة،

و فعل حالة الإحرام يوم التروية كما فعله أوّلا عند الميقات من أخذ الشارب و قلم الأظفار و الاغتسال و غير ذلك، لأنّه أحد الإحرامين، فاستحبّ فيه ما استحبّ في الآخر.

1- صحيح البخاري 207:2، سنن أبي داود 146:2-1754، سنن النسائي 5: 170، سنن البيهقي 131:5.

2- التهذيب 44:5-130.

3- المجموع 358:8، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري 364:5، معالم السنن - للخطابي - 291:2، الحاوي الكبير 372:4، حلية العلماء 3: 364، المغني 591:3، الشرح الكبير 579:3، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 439:2، المسألة 337، و المحقّق في المعتبر: 339.

4- تقدّم آنفا.

5- أورده الشيخ الطوسي في الخلاف 440:2 ذيل المسألة 338، و المحقّق في المعتبر: 339.

6- سنن أبي داود 146:2-1755، و أورده الشيخ الطوسي في الخلاف 440:2 ذيل المسألة 338، و المحقّق في المعتبر: 339.

و لقول الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم»(1) الحديث، إلاّ أنّه هنا يلبّي بالحجّ.

مسألة 443: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلاّ في أمرين:

رفع الصوت بالتلبية، و قد تقدّم(2) ، و لبس المخيط، فإنّه جائز لهنّ، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه نهي النساء في إحرامهنّ عن القفّازين و النقاب و ما مسّه الورس من الثياب، و لتلبس بعد ذلك ما أحبّته من ألوان الثياب(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين» وكره النقاب و قال: «تسدل الثوب علي وجهها» قال: حدّ ذلك إلي أين ؟ قال: «إلي طرف الأنف قدر ما تبصر»(4).

مسألة 444: إحرام المرأة في وجهها،

فلا تخمره، و لا يجوز لها أن تغطّيه بمخيط و لا بغيره بإجماع العلماء، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (لا تتنقّب المرأة و لا تلبس القفّازين)(5).

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام: «المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه»(6).

إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز لها أن تسدل الثوب علي رأسها إلي طرف

1- الكافي 4:454-2، التهذيب 5:168-559، الاستبصار 2:251-881.

2- تقدّم في ج 7 ص 250-251، المسألة 188.

3- سنن أبي داود 2:166-1827، سنن البيهقي 5:52.

4- الكافي 4:344-1، التهذيب 5:73-74-243.

5- صحيح البخاري 3:19، سنن أبي داود 2:165-1825، سنن الترمذي 3: 194-195-833، سنن النسائي 5:135-136، سنن البيهقي 5:46.

6- الكافي 4:346-7، الفقيه 2:219-1009.

أنفها، و تستر المحرمة سائر جسدها إلاّ وجهها، و لها سدل الثوب علي وجهها بحيث لا يمسّه، لأنّه ليس بستر حقيقة، و لهذا جاز للمحرم أن يظلّل علي نفسه حالة النزول.

و لو أصاب الثوب وجهها، قال بعض العامّة: إن إزالته في الحال، فلا شيء عليها، و إلاّ وجب عليها دم(1).

و لا يجوز لها لبس البرقع، للرواية(2).

و يجوز لها لبس السراويل، لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السّلام: عن المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراويل ؟ قال: «نعم إنّما تريد بذلك الستر»(3).

و يجوز لها أن تلبس الغلالة إذا كانت حائضا لتحفظ ثيابها من الدم، لأنّ الصادق عليه السّلام قال: «تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة»(4).1.

1- المغني 312:3، الشرح الكبير 330:3.

2- الكافي 345:4-6، التهذيب 75:5-247، الإستبصار 309:2-1101.

3- الكافي 346:4-11، الفقيه 219:2-1013، التهذيب 76:5-252.

4- الفقيه 219:2-1011، التهذيب 76:5-251.

الفصل الثاني في دخول مكّة

اشارة

إذا فرغ المتمتّع من إحرام العمرة من الميقات ثم صار إلي مكّة فقارب الحرم، استحبّ له أن يغتسل قبل دخوله، لأنّ أبان بن تغلب كان مع الصادق عليه السّلام، لمّا انتهي إلي الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا للّه عزّ و جلّ محا اللّه عنه مائة ألف سيّئة، و كتب له مائة ألف حسنة، و بني له مائة ألف درجة، و قضي له مائة ألف حاجة»(1).

و لو لم يتمكّن من الغسل عند دخول الحرم، جاز له أن يؤخّره إلي قبل دخول مكة، فإن لم يتمكّن، فبعد دخولها، للرواية(2).

مسألة 445: يستحب له مضغ شيء من الإذخر عند دخول الحرم،

ليطيب فمه.

و لقول الصادق عليه السّلام: «إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه» و كان يأمر أمّ فروة بذلك(3).

و يستحب له الدعاء عند دخول الحرم بالمنقول، فإذا نظر إلي بيوت مكة، قطع التلبية، و حدّها عقبة المدينين. و لو أخذ علي طريق المدينة، قطع التلبية إذا نظر إلي عريش مكة، و هي عقبة ذي طوي - و هو من سواد

1- الكافي 4:398-1، التهذيب 5:97-317.

2- الكافي 4:398-5، و 400-4، التهذيب 5:97-98-318 و 319.

3- الكافي 4:398-3، التهذيب 5:98-320.

مكة قريب منها - بضم الطاء، و قد تفتح و تكسر.

و يستحب له أن يدخل مكة من أعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة، و يخرج من أسفلها، لأنّ يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السّلام:

من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة ؟ قال: «ادخل من أعلي مكة، و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة»(1).

و روي العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يدخل من الثنيّة العليا و يخرج من الثنيّة السفلي(2).

و هذا في حقّ من يجيء من المدينة و الشام، فأمّا الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنيّة. و كذا في الاغتسال بذي طوي.

و قيل: بل هو عام، ليحصل التأسّي بالنبي صلّي اللّه عليه و آله.

و يستحب له أن يغتسل لدخول مكّة من بئر ميمون أو فخّ، لما روي العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله فعله(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول في كتابه طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (4) و ينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلاّ و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذي و تطهّر»(5).2.

1- الكافي 4:399 (باب دخول مكة) الحديث 1، التهذيب 5:98-321.

2- صحيح البخاري 2:178، صحيح مسلم 2:918-1257، سنن ابن ماجة 2: 981-2940، سنن أبي داود 2:174-1866، سنن النسائي 5:200، سنن الترمذي 3:209-853.

3- صحيح مسلم 2:919-227، سنن الترمذي 3:208-852، سنن البيهقي 5:71.

4- البقرة: 125.

5- الكافي 4:400-3، التهذيب 5:98-99-322.

و لو اغتسل ثم نام قبل دخولها، استحب إعادته، لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الكاظم عليه السّلام - في الصحيح - عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام [فيتوضّأ](1) قبل أن يدخل الحرم، قال: «لا يجزئه، لأنّه إنّما دخل بوضوء»(2).

و يستحب له أن يدخل مكة بسكينة و وقار حافيا، لأنّه أبلغ في الطاعة.

و لأنّ الصادق عليه السّلام فعله(3).

مسألة 446: دخول مكة واجب للمتمتّع،

أوّلا- يطوف بالبيت و يسعي و يقصّر ثم ينشئ إحرام الحجّ، أمّا القارن و المفرد فلا يجب عليهما ذلك، لأنّ الطواف و السعي إنّما يجب عليهما بعد الموقفين و نزول مني و قضاء بعض مناسكها، لكن يجوز لهما أيضا دخول مكة و المقام بها علي إحرامهما حتي يخرجا إلي عرفات، فإن أرادا الطواف بالبيت استحبابا، جاز، غير أنّهما يجدّدان التلبية عقيب كلّ طواف و سعي حتي يخرجا إلي عرفات.

و قد بيّنّا أنّ كلّ من دخل مكة يجب أن يكون محرما، إلاّ المتكرّر، كالحطّاب و المرضي و الرّعاة و المقاتل شرعا، و العبد، لأنّ السيّد لم يأذن له بالتشاغل عن خدمته.

و من يجب عليه دخول مكة بإحرام لو دخلها بغير إحرام، لم يجب عليه القضاء - و به قال الشافعي(4) - لأصالة البراءة.

1- أضفناها من المصدر.

2- الكافي 4:400-8، التهذيب 5:99-325.

3- الكافي 4:398-1، التهذيب 5:97-317.

4- الحاوي الكبير 4:242، المهذّب - للشيرازي - 1:202، المجموع 7:13 و 16، المغني 3:229، الشرح الكبير 3:224.

و قال أبو حنيفة: عليه أن يأتي بحجّة أو عمرة، فإن فعل في سنته لحجّة الإسلام أو منذورة أو عمرة منذورة، أجزأه ذلك عن عمرة الدخول [استحسانا](1)، و إن لم يحجّ من سنته، استقرّ القضاء(2).

مسألة 447: الحائض و النفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكّة،

لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أمر عائشة لمّا حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)(3).

و يجوز دخول مكّة ليلا و نهارا إجماعا، للأصل.

و حكي عن عطاء أنّه كره دخولها ليلا(4).

و قال إسحاق: دخولها نهارا أولي(5). و حكي ذلك عن النخعي(6).

و الأصل أنّه عليه السّلام دخلها تارة ليلا و تارة نهارا(7).

مسألة 448: إذا أراد دخول المسجد الحرام، استحبّ له أن يغتسل،

لما تقدّم(8). و أن يدخله علي سكينة و وقار حافيا بخشوع و خضوع من باب بني شيبة، لأنّ هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة، فاستحبّ الدخول منها ليطأه الداخل برجله. و يدعو بالمنقول.

1- في «ف، ط، ن» و الطبعة الحجرية: استحبابا. و الصحيح ما أثبتناه من المغني و الشرح الكبير.

2- المغني 229:3، الشرح الكبير 224:3.

3- صحيح البخاري 84:1 و 195:2، صحيح مسلم 873:2-874-120، سنن البيهقي 3:5 و 86، سنن الدارمي 44:2.

4- كما في الخلاف 319:2، المسألة 121، و في المجموع 7:8: و ممّن استحب دخولها نهارا:.. عطاء.

5- الحاوي الكبير 131:4، حلية العلماء 325:3، المجموع 7:8.

6- الحاوي الكبير 131:4، حلية العلماء 325:3، المجموع 7:8.

7- انظر: صحيح مسلم 919:2-226 و 227، و سنن أبي داود 174:2-1865، و سنن النسائي 199:5، و سنن الدارمي 70:2، و سنن البيهقي 72:5.

8- تقدّم في المسألة 445.

الفصل الثالث في الطواف

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: في مقدّماته.

مسألة 449: الطهارة شرط في الطواف الواجب،

فلا يصحّ طواف المحدث عند علمائنا – و به قال مالك و الشافعي(1) – لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّكم تتكلّمون فيه)(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام – في الصحيح –: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها علي غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل»(3).

و لو شرع في الطواف الواجب علي غير طهارة فذكر، إعادة، لأنّ زرارة سأل الباقر عليه السّلام: عن الرجل يطوف بغير وضوء أ يعتدّ بذلك الطواف ؟ قال: «لا»(4) و هو يتناول العامد و الساهي.

و لو ذكر في الأثناء أنّه محدث، أعاد الطواف من أوّله، لأنّ علي بن جعفر سأل الكاظم – في الصحيح –: عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر

1- بداية المجتهد 1:343، الحاوي الكبير 4:144، الوجيز 1:118، فتح العزيز 7:286، المهذّب – للشيرازي – 1:228، المجموع 7:15 و 17، المغني 3: 397، الشرح الكبير 3:409.

2- أورده ابنا قدامة في المغني 3:397، و الشرح الكبير 3:409، و بتفاوت يسير في سنن الترمذي 3:293-960، و سنن البيهقي 5:87.

3- الفقيه 2:250-1201.

4- الكافي 4:420-1، التهذيب 5:116-378، الاستبصار 2:221-762

و هو في الطواف، فقال: «يقطع طوافه و لا يعتدّ به»(1).

و قال أبو حنيفة: ليست الطهارة شرطا(2). و اختلف أصحابه، فقال بعضهم بالأوّل(3) ، و بعضهم بالثاني(4).

و عن أحمد روايتان: إحداهما كقولنا، و الثاني: أنّ الطهارة ليست شرطا. فمتي طاف للزيارة غير متطهّر، أعاد ما دام مقيما بمكّة، فإن خرج إلي بلده، جبره بدم(5).

مسألة 450: لا تشترط الطهارة في طواف النافلة و إن كانت أفضل،

لقول الصادق عليه السّلام: في رجل طاف علي غير وضوء: «إن كان تطوّعا فليتوضّأ و ليصلّ»(6).

و سأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السّلام: إنّي أطوف طواف النافلة و إنّي علي غير وضوء، فقال: «توضّأ و صلّ و إن كنت(7) متعمّدا»(8).

مسألة 451: يشترط خلوّ البدن و الثوب من النجاسة

في صحّة

1- الكافي 4:420-4، التهذيب 5:117-381، و فيهما: «.. و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف».

2- المبسوط - للسرخسي - 4:38، بدائع الصنائع 2:129، المغني 3:379، الشرح الكبير 3:409، بداية المجتهد 1:343، الحاوي الكبير 4:144، المجموع 8:17، حلية العلماء 3:326.

3- أي: اشتراط الطهارة.

4- المبسوط - للسرخسي - 4:38، بدائع الصنائع 2:129، المغني 3:379، الشرح الكبير 3:409، حلية العلماء 3:326-327.

5- المغني 3:397، الشرح الكبير 3:409، حلية العلماء 3:326، المجموع 8:17.

6- التهذيب 5:117-382، الإستبصار 2:222-766.

7- في النسخ الخطّية «ط، ف، ن» و الطبعة الحجرية: «كان» بدل «كنت» و ما أثبتناه من المصدر.

8- التهذيب 5:117-383، الاستبصار 2:222-767.

الطواف، سواء كانت النجاسة دما أو غيره، قلّت أو كثرت، لقوله عليه السّلام:

(الطواف بالبيت صلاة)(1).

و لأنّها شرط في الصلاة، فتكون شرطا في الطواف.

[و الستر شرط في الطواف](2) - و الخلاف فيه كما تقدّم - لقوله عليه السّلام:

(الطواف بالبيت صلاة)(3).

و قوله عليه السّلام: (لا يحجّ بعد العام مشرك و لا عريان)(4).

و لأنّها عبادة متعلّقة بالبدن، فكانت الستارة شرطا فيها، كالصلاة.

و الختان شرط في الطواف للرجل مع القدرة دون المرأة، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأة»(5).

مسألة 452: يستحب أن يغتسل لدخول المسجد

و يدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله دخل منها(6).

و يسلّم علي النبي صلّي اللّه عليه و آله، و يدعو بالمأثور.

و يكون دخوله بخضوع و خشوع، و عليه سكينة و وقار، و يقول إذا نظر إلي الكعبة: الحمد للّه الذي عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و آمنا مباركا و هدي للعالمين.

1- سنن النسائي 222:5، سنن الدارمي 44:2، سنن البيهقي 85:5 و 87، المستدرك - للحاكم - 459:1 و 267:2، المعجم الكبير - للطبراني - 34:11-10955.

2- أضفناها من منتهي المطلب 690:2 - للمصنّف - لأجل السياق.

3- المصادر في الهامش (1).

4- صحيح البخاري 188:2، صحيح مسلم 982:2-1347، سنن النسائي 5: 234، سنن البيهقي 87:5-88، و فيها (.. و لا يطوف بالبيت عريان).

5- التهذيب 126:5-413.

6- سنن البيهقي 72:5.

البحث الثاني: في كيفية الطواف.

مسألة 453: يجب في الطواف: النيّة،

و هي شرط، لقوله عليه السّلام: (لا عمل إلاّ بالنيّة)(1).

و هو أن ينوي الطواف للحجّ أو العمرة واجبا أو ندبا قربة إلي اللّه تعالي.

و يجب أن يبتدئ في الطواف من الحجر الأسود الذي في الركن العراقي، فإنّ البيت له أربعة أركان: ركنان يمانيّان، و ركنان شاميّان، و كان لاصقا بالأرض، و له بابان: شرقيّ و غربيّ، فهدمه السيل قبل مبعث رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بعشر سنين، و أعادت قريش عمارته علي الهيئة التي هو عليها اليوم، و قصرت الأموال الطيّبة و الهدايا و النذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت.

روت عائشة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (ستّة أذرع من الحجر من البيت)(2) فتركوا بعض البيت من جانب الحجر خارجا، لأنّ النفقة كانت تضيق عن العمارة، و خلّفوا الركنين الشاميّين عن قواعد إبراهيم عليه السّلام، و ضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلي الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعا، و هو الذي يسمّي: الشاذروان.

و روي أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال لعائشة: (لو لا حدثان قومك بالشرك

1- أمالي الطوسي 203:2.

2- صحيح مسلم 969:2-970-401 و فيه أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال لعائشة (.. و زدت فيها ستة أذرع من الحجر..) و كذا في سنن البيهقي 89:5.

لهدمت البيت و بنيته علي قواعد إبراهيم عليه السّلام، فألصقته بالأرض، و جعلت له بابين شرقيّا و غربيّا)(1).

ثم هدمه ابن الزبير أيّام ولايته، و بناه علي قواعد إبراهيم عليه السّلام، كما تمنّاه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله.

ثم لمّا استولي عليه الحجّاج، هدمه، و أعاده علي الصورة التي عليه اليوم، و هي بناء قريش و الركن الأسود، و الباب في صوب الشرق و الأسود، و هو أحد الركنين اليمانيّين، و الباب بينه و بين أحد الشاميّين، و هو الذي يسمّي عراقيّا أيضا، و الباب إلي الأسود أقرب منه إليه، و يليه الركن الآخر الشامي، و الحجر بينهما، و الميزاب بينهما، و يلي هذا الركن اليماني الآخر الذي عن يمين الأسود.

مسألة 454: و يجب أن يحاذي بجميع بدنه الحجر الأسود

في مروره(2) حين الابتداء به في الطواف، فلو ابتدأ الطائف من غير الحجر الأسود، لم يعتد بما فعله حتي ينتهي إلي الحجر الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه إن جدّد النيّة عنده أو استصحبها فعلا.

و لو نسيها و استمرّ علي نيّته الأولي، لم يعتد بذلك الشوط، فإن جدّد النيّة في ابتداء الشوط الثاني، و إلاّ بطل طوافه.

و ينبغي أن يمرّ عند الابتداء بجميع بدنه علي الحجر الأسود بأن لا يقدّم جزءا من الحجر، فلو حاذاه ببعض البدن، لم يعتد بذلك الطواف،

1- أورده نصّا الرافعي في فتح العزيز 290:7، و بتفاوت يسير في صحيح مسلم 2: 969-970-401، و سنن النسائي 216:5، و سنن البيهقي 89:5.

2- في «ف، ن» و الطبعة الحجرية: بروزه. و الأنسب ما أثبتناه، علما بأنّ الكلمة علي اختلافها لم ترد في «ط» لسقوطها.

و هو الجديد للشافعي(1) – و قال في القديم: يعتد به(2) – لما رواه العامّة عن جابر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله بدأ بالحجر، فاستلمه، و فاضت عيناه من البكاء(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام – في الصحيح –: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود»(4) و الأمر للوجوب، و لا نعلم فيه خلافا.

مسألة 455: و كما يجب الابتداء بالحجر الأسود يجب الختم به

هكذا سبعة أشواط، فلو ترك و لو خطوة منها، لم يجزئه، و لا تحلّ له النساء حتي يعود إليها، فيأتي بها، لأنّ رعاية العدد شرط في صحة الطواف عندنا – و به قال الشافعي و مالك و أحمد(5) – لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله طاف بالبيت سبعا(6).

و قال عليه السّلام: (خذوا عنّي مناسككم)(7).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الحلبي – في الصحيح – عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»(8).

1- الوجيز 1:118، فتح العزيز 7:293، المهذّب – للشيرازي – 1:229، المجموع 8:32، حلية العلماء 3:329، الحاوي الكبير 4:134-135.

2- الوجيز 1:118، فتح العزيز 7:293، المهذّب – للشيرازي – 1:229، المجموع 8:32، حلية العلماء 3:329، الحاوي الكبير 4:134-135.

3- سنن البيهقي 5:74.

4- الكافي 4:419-2، الفقيه 2:249-1198.

5- الوجيز 1:118، فتح العزيز 7:303، المهذّب – للشيرازي – 1:228، المجموع 8:21، الحاوي الكبير 4:151، حلية العلماء 3:328، المغني 3: 496، الشرح الكبير 3:511.

6- صحيح البخاري 2:189، سنن ابن ماجة 2:986-2959، سنن النسائي 5: 225 و 235، سنن البيهقي 5:73-74.

7- سنن البيهقي 5:125.

8- التهذيب 5:109-353.

و لأنّها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم أكثر عددها مقام كلّها، كالصلاة.

و لأنّه مأمور بعدد، فلا يخرج عن العهدة ببعضه، إذ الفائت لا بدل له مطلقا.

و قال أبو حنيفة: إذا طاف أربعة أشواط، فإن كان بمكة، لزمه إتمام الطواف، و إن خرج، لزمه جبرها بدم، لأنّ أكثر الشيء يقوم مقام الجميع، فإنّ من أدرك ركوع الإمام أدرك ركعته، لأنّه أدرك أكثرها(1).

و هو خطأ، فإنّ الفائت هو القراءة و الإمام ينوب فيها، بخلاف صورة النزاع.

مسألة 456: و يجب أن يطوف علي يساره

بأن يجعل البيت عن يساره، و يطوف علي يمين نفسه، فلو نكس و جعل البيت عن يمينه و مرّ علي وجهه نحو الركن اليماني و طاف، لم يجزئه، و وجب عليه الإعادة عند علمائنا - و به قال الشافعي و مالك و أحمد(2) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله ترك البيت في طوافه علي جانبه اليسار(3).

و قال عليه السّلام: (خذوا عنّي مناسككم)(4) فيجب اتّباعه.

1- الهداية - للمرغيناني - 166:1، حلية العلماء 328:3، فتح العزيز 303:7 - 304، الحاوي الكبير 151:4، المجموع 22:8، المغني 496:3، الشرح الكبير 511:3.

2- الحاوي الكبير 150:4، فتح العزيز 292:7، المهذّب - للشيرازي - 229:1، المجموع 32:8، حلية العلماء 327:3، الكافي في فقه أهل المدينة: 139، المغني 403:3، الشرح الكبير 407:3، المبسوط - للسرخسي - 44:4.

3- صحيح مسلم 893:2-150، سنن الترمذي 311:3-856، سنن البيهقي 5: 90.

4- سنن البيهقي 125:5.

و قال أبو حنيفـة: يعيـد الطواف ما دام بمكـة، فإن فارقها، أجزأه دم شاة، لأنّه أتي بالطواف، و إنّما ترك هيئة من هيئاته، فلا يمنع إجزاءه كما لو ترك الرمل(1).

و الفرق ندبية الرمل.

مسألة 457: و يجب أن يجعل البيت علي جانبه الأيسر

و يطوف كذلك الأشواط السـبعة، فلو استقبل البيت بوجهه و طاف معترضا، لم يصح - و هو أحد وجهي الشافعيّة(2) - لأنّه لم يولّ الكعبة شقّه الأيسر، كما أنّ المصلّي لمّا أمر بأن يولّي الكعبة صدره و وجهه، لم يجز له أن يولّيها شقّه.

و الوجه الثاني للشافعية: الجواز، لحصول الطواف في يسار البيت(3).

و كذا يجري الخلاف فيما لو ولاّها(4) بشقّه الأيمن و مرّ القهقري نحو الباب أو استدبر و مرّ معترضا.

و من صحّح الطواف فالمعتبر عنده أن يكون تحرّك الطائف و دورانه في يسار البيت.

مسألة 458: و يجب أن يكون بجميع بدنه خارجا من البيت،

فلا يجوز أن يمشي علي شاذروان البيت، لأنّه من البيت، و الطواف المأمور به هو الطواف بالبيت.

قال اللّه تعالي وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (5) و إنّما يكون طائفا به لو كان خارجا عنه، و إلاّ كان طائفا فيه.

1- المبسوط - للسرخسي - 44:4، فتح العزيز 292:7، الحاوي الكبير 4: 150، حلية العلماء 327:3، المغني 403:3، الشرح الكبير 407:3.

2- فتح العزيز 292:7، المجموع 32:8.

3- فتح العزيز 292:7، المجموع 32:8.

4- في «ط، ف، ن» و الطبعة الحجرية: لو لاقاها. و الصحيح ما أثبتناه.

5- الحج: 29.

و يجب أن يدخل الحجر في طوافه، و هو الذي بين الركنين الشاميّين، و هو موضع محوّط عليه بجدار قصير بينه و بين كلّ واحد من الركنين فتحة، و الميزاب منصوب عليه، فلو مشي علي حائطه أو دخل من إحدي الفتحتين و خرج من الأخري و سلك الحجر، لم يجزئ، لأنّه يكون ماشيا في البيت، بل يجب أن يطوف حول الحجر - و هو أحد قولي الشافعي(1) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كذا طاف(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود»(3).

و كتب إبراهيم بن سفيان إلي الرضا عليه السّلام: امرأة طافت طواف الحج، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت، فطافت في الحجر، و صلّت ركعتي الفريضة، وسعت و طافت طواف النساء، ثم أتت مني، فكتب: «تعيد»(4).

و القول الثاني للشافعي: إنّ الذي هو من البيت من الحجر قدر ستّة أذرع تتّصل بالبيت، لأنّ عائشة قالت: نذرت أن أصلّي ركعتين في البيت، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (صلّي في الحجر، فإنّ ستّة أذرع منه من البيت)(5)(6).

و منهم من يقول: ستّة أو سبعة أذرع، بنوا الأمر فيه علي التقريب(7).

و قال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر، أجزأه(8). و ليس بجيّد.2.

1- الوجيز 118:1، فتح العزيز 295:7، المهذّب - للشيرازي - 228:1، المجموع 25:8 و 26.

2- سنن البيهقي 90:5.

3- الكافي 419:4-2، الفقيه 249:2-1198.

4- الفقيه 249:2-1199.

5- أورده الرافعي في فتح العزيز 296:7.

6- فتح العزيز 296:7، المجموع 25:8.

7- فتح العزيز 296:7، المجموع 25:8.

8- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 324:2، المسألة 132.

و لو دخـل إحـدي الفتحتين و خرج من الأـخري، لـم يحسب له – و به قال الشافعي في أحـد قوليه(1) – و لاـ طوافه بعـده حتي ينتهي إلي الفتحة التي دخل منها.

و لو خلّف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار و تخطّي الحجر، ففي صحّة طوافه للشافعية وجهان(2)، و عندنا لا يصحّ، لما تقدّم.

مسألة 459: لو كان يطوف و يمسّ الجـدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالأقرب عدم الصحّة

– و هو أحد وجهي الشافعية(3) – لأنّ بعض بدنه في البيت، و نحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت.

و الثاني للشافعية: الجواز، لأنّ معظم بدنه خارج، و حينئذ يصدق أن يقال: إنّه طائف بالبيت(4).

و هو ممنوع، لأنّ بعض بدنه في البيت، كما لو كان يضع إحدي رجليه أحيانا علي الشاذروان و يقف بالأخري.

مسألة 460: و يجب أن يكون الطواف

مسألة 460: و يجب أن يكون الطواف(5) داخل المسجد،

فلا يجوز الطواف خارج المسجد، كما يجب أن لا يكون خارج مكّة و الحرم.

إذا عرفت هـذا، فـإنّه يجب عنـدنا أن يكون الطواف بين البيت و المقـام و يـدخل الحجر في طوافه، فلو طاف في المسـجد خلف المقام، لـم يصح طوافه، لأنّه خرج بالتباعد عن القدر الواجب، فلم يكن مجزئا.

1- فتح العزيز 7:296-297، المجموع 8:25.

2- الموجود في فتح العزيز 7:297، و المجموع 8:25 صحّة طوافه.

3- فتح العزيز 7:297-298، المجموع 8:24.

4- فتح العزيز 7:297-298، المجموع 8:24.

5- في «ط، ف، ن»: أن يطوف.

روي محمد بن مسلم، قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت، قال: «كان [الناس][1] علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحدّ من موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، فالحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت و من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ، و لا طواف له»[2].

و قد روي الصدوق عن أبان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحبّ ذلك و ما أري به بأسا فلا تفعله إلاّ أن لا تجد منه بدّا»[3].

و هو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام.

و قال الشافعي: لا بأس بالحائل بين الطائف و البيت، كالسقاية و السواري، و لا بكونه في آخر باب المسجد و تحت السقف و علي الأروقة و السطوح إذا كان البيت أرفع بناء علي ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلي، لم يجز الطواف علي سطحه، و يستلزم أنّه لو انهدمت الكعبة - و العياذ باللّه - لم يصح الطواف حول عرصتها، و هو بعيد.

و لو اتّسعت خطّة المسجد، اتّسع المطاف، و قد جعلته العبّاسية أوسع ممّا كان في عهد النبي صلّي اللّه عليه و آله[4].8.

1- أضفناها من المصدر.

2- الكافي 4:413 (باب حدّ موضع الطواف) الحديث 1، التهذيب 5: 108-351.

3- الفقيه 2:249-250-120.

4- فتح العزيز 7:301-302، المجموع 8:39.

و هذا كلّه عندنا باطل.

مسألة 461: إذا فرغ من طواف سبعة أشواط تامّة، صلّي ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السّلام

حيث هو الآن - و هو سنة ثمان عشرة و سبعمائة - لأنّ إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السّلام: أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ؟ قال: «حيث هو الساعة»(1).

فإن كان الطواف مستحبّا، كانت هاتان الركعتان مستحبّتين، و إن كان الطواف فرضا، كانت الركعتان فرضا عند أكثر علمائنا(2) - و به قال أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه(3) - لقوله تعالي وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّي (4).

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله صلاّهما، و تلا قوله تعالي وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّي (5) فأفهم الناس أنّ هذه الآية أمر بهذه الصلاة، و الأمر للوجوب.

و لأنّه عليه السّلام فعلهما و قال: (خذوا عنّي مناسككم)(6).

1- الكافي 4:423-424-4، التهذيب 5:137-453.

2- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: 242، و المبسوط 1:360، و الخلاف 2: 327، المسألة 138، و ابن إدريس في السرائر: 135، و المحقّق في شرائع الإسلام 1:267.

3- بدائع الصنائع 2:148، الوجيز 1:118، فتح العزيز 7:306، حلية العلماء 3:334، الحاوي الكبير 4:153، المهذّب - للشيرازي - 1:230، المجموع 8:51، المغني 3:405، الشرح الكبير 3:414.

4- البقرة: 125.

5- سنن الترمذي 3:211-856، سنن النسائي 5:235.

6- سنن البيهقي 5:125.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السّلام، فصلّ ركعتين، و اجعله أمامك، و اقرأ فيهما سورة التوحيد قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ . و في الثانية قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ، ثم تشهّد و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ علي النبي صلّي اللّه عليه و آله، و سله أن يتقبّل منك، و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصلّيهما أيّ الساعات شئت: عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخّرها ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما»(1).

و قال مالك و الشافعي في القول الثاني، و أحمد: أنّهما مستحبّتان - و هو قول شاذّ من علمائنا(2) - لأنّها صلاة لم يشرع لها أذان و لا إقامة، فلا تكون واجبة(3).

قلنا: تكون واجبة، و لا يسنّ لها الأذان، و كذا العيد الواجب و الكسوف.

مسألة 462: يجب أن يصلّي هاتين الركعتين في المقام

- عند أكثر علمائنا(4) - في طواف الفريضة، و في النفل يصلّيهما حيث كان من المسجد، لقول أحدهما عليهما السّلام: «لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم، فأمّا التطوّع فحيثما شئت من المسجد»(5).

1- الكافي 4:423-1، التهذيب 5:136-450.

2- كما في السرائر: 135.

3- بداية المجتهد 1:341، الحاوي الكبير 4:153، الوجيز 1:118، فتح العزيز 7:307، المهذّب - للشيرازي - 1:230، المجموع 8:51 و 62، حلية العلماء 3:334، المغني 3:405، الشرح الكبير 3:414-415.

4- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: 242، و المبسوط 1:360، و ابن إدريس في السرائر: 135، و المحقّق في شرائع الإسلام 1:268.

5- الكافي 4:424-8، التهذيب 5:137-452.

و به قال الثوري و مالك(1) ، لما تقدّم(2) من الآية و الأحاديث.

و لقول الصادق عليه السّلام: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام، لقول اللّه تعالي وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّي (3) فإن صلّيتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة»(4).

و قال الشيخ في الخلاف: يستحب فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل في غيره، أجزأه(5). و به قال الشافعي، لأنّها صلاة، فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات(6).

و القياس لا يعارض القرآن و السنّة.

إذا عرفت هذا، فلو كان هناك زحام، صلّي خلف المقام، فإن لم يتمكّن، صلّي حياله علي أحد جانبيه، لأنّ الحسين بن عثمان قال:

رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس(7).

و قال الشافعي: يستحب أن يصلّيهما خلف المقام، فإن لم يفعل، ففي الحجر، فإن لم يفعل، ففي المسجد، فإن لم يفعل، ففي أيّ موضع4.

1- المجموع 62:8، حلية العلماء 334:3، و انظر: الحاوي الكبير 154:4، و الخلاف - للشيخ الطوسي - 327:2، المسألة 139.

2- تقدّم في المسألة السابقة.

3- البقرة: 125.

4- التهذيب 137:5-451.

5- الخلاف 327:2، المسألة 139.

6- المهذّب - للشيرازي - 230:1، المجموع 53:8، الحاوي الكبير 153:4، فتح العزيز 309:7.

7- التهذيب 140:5-464.

شاء من الحرم و غيره(1).

و القرآن(2) يبطله.

و لا تجزئ الفريضة عن هاتين الركعتين.

و قال الشافعي: إن قلنا بعدم وجوبهما، فلو صلّي فريضة بعد الطواف، حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحيّة المسجد، ذكره في القديم(3) ، و استبعده الجويني(4).

مسألة 463: قد بيّنّا أنّ ركعتي طواف المندوب مندوبتان.

و للشافعية طريقان: أحدهما: القطع بعدم الوجوب، لأنّ أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا!؟ و الثاني: طرد القولين.

و لا يبعد اشتراك الفرض و النفل في الشرائط كاشتراك صلاة الفرض و التطوّع في الطهارة و ستر العورة، و كذا يشتركان في الأركان كالركوع و السجود(5).

مسألة 464: لو نسي ركعتي طواف الفريضة، رجع إلي المقام، و صلاّهما فيه

مع القدرة، فإن شقّ عليه الرجوع، صلّي حيث ذكر، لأنّ محمد بن مسلم روي - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سئل عن رجل طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتي ذكر و هو بالأبطح،

1- المهذّب - للشيرازي - 230:1، المجموع 53:8، فتح العزيز 309:7، حلية العلماء 334:3.

2- البقرة: 125.

3- فتح العزيز 310:7، المجموع 52:8.

4- فتح العزيز 310:7.

5- فتح العزيز 311:7، المجموع 51:8.

قال: «يرجع إلي المقام فيصلّي الركعتين»(1).

و سأل أبو بصير - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال اللّه تعالي وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّي (2) قال: «فإن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع و لكن يصلّي حيث ذكر»(3).

و لو صلّي في غير المقام ناسيا ثم ذكر، تداركه، و رجع إلي المقام، و أعاد الصلاة، لأنّ المأمور به لم يقع، فيبقي في العهدة.

و لأنّ عبد اللّه الأبزاري سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: «يعيدهما خلف المقام، لأنّ اللّه تعالي يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّي يعني بذلك ركعتي [طواف](4) الفريضة»(5).

و لو لم يتمكّن من الرجوع، استناب من يصلّي عنه في المقام، لأنّ ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن الرجل ينسي ركعتي طواف الفريضة حتي يخرج، فقال: «يوكّل»(6).

و قد اختصّت هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بجريان النيابة فيها، فإنّ الأجير يؤدّيها عن المستأجر.

مسألة 465: وقت ركعتي الطواف وقت فراغه منه

و إن كان أحد

1- الكافي 4:426-6، التهذيب 5:138-455، و ليس فيهما «الركعتين».

2- البقرة: 125.

3- التهذيب 5:140-461، الإستبصار 2:235-236-818.

4- أضفناها من المصدر.

5- التهذيب 5:138-454.

6- التهذيب 5:140-463، الإستبصار 2:234-813.

الأوقات المكروهة إن كان الطواف فرضا، و إن كان ندبا، أخّرهما إلي بعد طلوع الشمس أو بعد المغرب، لقول الصادق عليه السّلام: «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»(1).

و أمّا التأخير في النفل: فلما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السّلام: عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال:

«يطوف و يصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»(2).

و لو طاف في وقت فريضة، قال الشيخ رحمه اللّه: قدّم الفريضة علي صلاة الطواف(3).

و لو صلّي المكتوبة بعد الطواف، لم تجزئه عن الركعتين - و به قال الزهري و مالك و أصحاب الرأي(4) - لأنّها فريضة، فلا يجزئ غيرها عنها، كغيرها من الفرائض المتعدّدة. و طواف النافلة(5) سنّة، فلا تجزئ الفريضة عنه، كركعتي الفجر.

و روي عن ابن عباس و عطاء و جابر بن زيد و الحسن و سعيد بن جبير و إسحاق: أنّ الفريضة تجزئه - و عن أحمد روايتان(6) - لأنّهما ركعتان شرّعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الإحرام(7).

و الجواب: النافلة(8) في الإحرام بدل عن الإحرام عقيب الفريضة،ة.

1- التهذيب 5:141-465، الاستبصار 2:236-819.

2- التهذيب 5:141-468، الإستبصار 2:237-823.

3- الاستبصار 2:237-238 ذيل الحديث 826.

4- المغني 3:405، الشرح الكبير 3:415، المجموع 8:63.

5- قوله: «و طواف النافلة..» كذا في النسخ الخطية و الحجرية.

6- المغني 3:405، الشرح الكبير 3:415.

7- المجموع 8:63، المغني 3:405، الشرح الكبير 3:415.

8- قوله: «النافلة..» كذا في النسخ الخطية و الحجرية.

بخلاف صورة النزاع.

مسألة 466: يستحب أن يقرأ في الأولي بعد الحمد: التوحيد، و في الثانية: الجحد

- و روي العكس(1) - رواه العامّة عن النبي(2) صلّي اللّه عليه و آله، و الخاصّة عن الصادق(3) عليه السّلام.

و أن يدعو عقيب الركعتين بالمنقول.

و لو نسي الركعتين حتي مات، قضي عنه وليّه واجبا إن كان الطواف واجبا، و إلاّ ندبا، لقول الصادق عليه السّلام: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتي يخرج من مكة فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليّه، أو رجل من المسلمين»(4).

و لو نسيهما حتي شرع في السعي، قطع السعي، و عاد إلي المقام، فصلّي الركعتين، ثم عاد فتمّم السعي، لما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسي أن يصلّي الركعتين حتي يسعي بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك، قال: «ينصرف حتي يصلّي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه»(5).

و يستحب أن يدعو عقيب الركعتين بالمنقول.

مسألة 467: يستحب للحاج و المعتمر إذا دخل المسجد للطواف

أن

1- سنن الترمذي 3:221-869، سنن النسائي 5:236، سنن البيهقي 5:91.

2- سنن الترمذي 3:221-870، سنن البيهقي 5:91.

3- الكافي 4:423-1، التهذيب 5:136-450، و 286-973.

4- التهذيب 5:143-473.

5- التهذيب 5:143-474.

لا يتشاغل بشيء حتي يطوف، لقوله تعالي فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ (1).

و لأنّ الطواف تحيّة المسجد، فاستحبّ التبادر إليه.

و روي جابر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله دخل مكة ارتفاع الضحي، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة، و دخل إلي المسجد، و استلم الحجر و طاف(2).

و لو دخل المسجد و الإمام مشتغل بالفريضة، صلّي معه المكتوبة، و لا يشتغل بالطواف، فإذا فرغ من الصلاة، طاف حينئذ، تحصيلا لفضيلة الجماعة، و تقديما للفائت وقته، و هو الجماعة، دون ما لا يفوت، و هو الطواف، و كذا لو قربت إقامة الصلاة.

مسألة 468: و لا يستحب رفع اليدين عند مشاهدة البيت.

قال الشيخ: إنّه لا يعرفه أصحابنا(3).

و أنكر مالك استحبابه(4).

و قال الشافعي: لا أكرهه و لا أستحبّه(5).

و قال أحمد: إنّه مستحب. و هو مروي عن ابن عباس و ابن عمر و الثوري و ابن المبارك(6).

لما رواه العامّة عن المهاجر المكّي، قال: سئل جابر بن عبد اللّه: عن الرجل يري البيت أ يرفع يديه ؟ قال: ما كنت أظنّ أنّ أحدا يفعل هذا

1- البقرة: 148، المائدة: 48.

2- المستدرك - للحاكم - 1:454-455، سنن البيهقي 5:74.

3- الخلاف 2:320، المسألة 123.

4- حلية العلماء 3:325، المجموع 8:9، المغني 3:388، الشرح الكبير 3: 389.

5- المجموع 8:8.

6- المغني 3:388، الشرح الكبير 3:389، المجموع 8:9.

إلاّ اليهود، حججنا مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فلم يكن يفعله(1).

احتجّ: بما روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (لا ترفع الأيدي إلاّ في سبع مواطن: افتتاح الصلاة و استقبال البيت، و علي الصفا و المروة، و علي الموقفين و الجمرتين)(2).

و هو محمول علي الرفع عند الدعاء.

مسألة 469: يستحب أن يقف عند الحجر الأسود و يدعو و يكبّر عند محاذاة الحجر

و يرفع يديه و يحمد اللّه و يثني عليه، لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، استقبل الحجر و استلمه و كبّر(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و أثن عليه»(4) الحديث.

و يستحب له أن يستلم الحجر و يقبّله إجماعا، لما رواه العامّة: أنّ عمر بن الخطّاب انكبّ علي الحجر و قال: أما إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ و لا تنفع، و لو لا أنّي رأيت رسول اللّه يقبّلك لما قبّلتك(5).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:

استلموا الركن، فإنّه يمين اللّه في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل، و يشهد لمن استلمه بالموافاة»(6).

إذا عرفت هذا، فإن لم يتمكّن من الاستلام، استلمه بيده و قبّل يده،

1- سنن أبي داود 2:175-1870، و سنن النسائي 5:212، و فيه:.. فلم نكن نفعله.

2- أورده ابنا قدامة في المغني 3:388، و الشرح الكبير 3:389.

3- المستدرك - للحاكم - 1:454، و ليس فيه تكبير النبي صلّي اللّه عليه و آله.

4- الكافي 4:402-403-1، التهذيب 5:101-329.

5- صحيح مسلم 2:925-250، سنن ابن ماجة 2:981-2943، سنن البيهقي 5:74.

6- التهذيب 5:102-331، و بتفاوت يسير في الكافي 4:406-9.

فإن لم يتمكّن من ذلك، أشار إليه بيده - و به قال الشافعي(1) - لقول الصادق عليه السّلام: «فإن وجدته خاليا و إلاّ فسلّم من بعيد»(2).

و سئل الرضا عليه السّلام: عن الحجر الأسود أ يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: «إذا كان كذلك فأوم بيدك»(3).

و ليس الاستلام واجبا، لأصالة البراءة.

و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة، قال: «هو من السنّة، فإن لم يقدر فاللّه أولي بالعذر»(4).

و مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع، و لو قطعت من المرفق، استلم بشماله، لقول علي عليه السّلام و قد سئل عن الأقطع كيف يستلم ؟: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»(5).

مسألة 470: و يستحب أن يستلم الركن اليماني

اشارة

و يقبّله، فإن لم يتمكّن، استلمه بيده و قبّل يده - و به قال أحمد(6) - لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إذا استلم الركن، قبّله، و وضع خدّه الأيمن عليه(7).

و قال ابن عمر: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان لا يستلم إلاّ الحجر و الركن

1- فتح العزيز 7:318-319، المهذّب - للشيرازي - 1:229، المجموع 8: 33، حلية العلماء 3:329.

2- الكافي 4:405-3، التهذيب 5:103-333.

3- التهذيب 5:103-336.

4- الكافي 4:405-4، التهذيب 5:103-334.

5- الكافي 4:410-18، التهذيب 5:106-107-345.

6- المغني 3:399، الشرح الكبير 3:394، حلية العلماء 3:330.

7- المغني 3:400، الشرح الكبير 3:395، و بتفاوت يسير في المستدرك - للحاكم - 1:456، و سنن البيهقي 5:76.

اليماني(1).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم [عن جعفر](2) عن أبيه [عليهما السّلام](3) قال: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لا يستلم الركن إلاّ الركن الأسود و اليماني، و يقبّلهما، و يضع خدّه عليهما»(4).

و قال الشافعي: يستحب أن يستلمه بيده و يقبّل يده و لا يقبّله(5).

و قال أبو حنيفة: لا يستلمه(6).

و قال مالك: يستلمه و لا يقبّل يده، و إنّما يضعها علي فيه(7).

قال ابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم علي استلام الركنين، و إنّما اختلفوا في التقبيل، فشرّكه قوم بينهما و خصّ قوم الحجر به(8).

إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب استلام الأركان كلّها، و آكدها ركن الحجر و اليماني، ذهب إليه علماؤنا - و به قال ابن عباس و جابر و ابن الزبير(9) - لما رواه العامّة أنّه لمّا قدم معاوية مكة و ابن عباس بها، فاستلم1.

1- صحيح مسلم 2:924-244، سنن النسائي 5:231، سنن البيهقي 5:76، المغني 3:400، الشرح الكبير 3:395.

2- أضفناها من المصدر.

3- أضفناها من المصدر.

4- التهذيب 5:105-106-341، الإستبصار 2:216-217-774.

5- الام 2:170، المجموع 8:35 و 58، فتح العزيز 7:319، حلية العلماء 3: 330، المبسوط - للسرخسي - 4:49.

6- فتح العزيز 7:319، المجموع 8:58، حلية العلماء 3:330، المغني 3: 399-400، الشرح الكبير 3:394-395.

7- المدوّنة الكبري 1:363-364، المنتقي - للباجي - 2:287-288، فتح العزيز 7:320، حلية العلماء 3:330، المجموع 8:58.

8- المغني 3:400، الشرح الكبير 3:395.

9- المغني 3:400، الشرح الكبير 3:395، المجموع 8:58، حلية العلماء 3: 330-331.

ابن عباس الأركان كلّها، فقال معاويـة: ما كان رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله يسـتلم إلاّ الركنين اليمانيّين، فقال ابن عباس: ليس من البيت شيء مهجور(1).

و من طريق الخاصّة: ما رواه إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السّلام: أستلم اليماني و الشامي و الغربي ؟ قال: «نعم»(2).

و لأنّهما ركنان، فاستحبّ استلامهما، كاليمانيّين.

و أنكر الفقهاء الأربعة ذلك(3) ، لقول ابن عمر: أنّ رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله كان يسـتلم الركن اليماني و الأسود في كلّ طوفـة، و لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر(4).

قال ابن عمر: ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلاّ لأنّ البيت لم يتمّ علي قواعد إبراهيم عليه السّلام(5).

و الجواب: رواية الإثبات مقدّمة.

و يحتمل: أنّه كان يقف عند اليمانيّين أكثر.

تنبيه: في الاستلام لغتان: الهمز و عدمه.

1- مسند أحمد 4:94-95 بتفاوت، و في ذيله ما يشـعر باختلاف الناس في هـذه الروايـة، فمنهم من قال بأنّ المجيب هو معاوية. و انظر: صحيح البخاري 2: 186، و سنن الترمذي 3:213-858، و سنن البيهقي 5:77، و مسند أحمد 1: 217.

2- التهذيب 5:106-343، الإستبصار 2:216-743.

3- المدوّنة الكبري 1:363، المجموع 8:58، حلية العلماء 3:330، بدائع الصنائع 2:148، المغني 3:399، الشرح الكبير 3:395.

4- فتح العزيز 7:319، و بتفاوت في صحيح البخاري 2:186، و صحيح مسلم 2:924-244، و مسند أحمد 2:18.

5- المغني 3:400، الشـرح الكبير 3:395، و بتفاوت في صـحيح مسـلم 2: 969-399، و صـحيح البخاري 2:179، و سـنن البيهقي 5:77.

فعلي الثاني قال السيّد المرتضي: إنّه افتعال من السّلام، و هي الحجارة(1).

فإذا مسّ الحجر بيده و مسحه بها، قيل: استلم، أي مسّ السّلام بيده.

و قيل: إنّه مأخوذ من السّلام(2)، أي أنّه يحيّي نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر ممّن يحيّيه، و هـذا كما يقال: اختـدم: إذا لم يكن له خادم سوي نفسه.

و حكي ثعلب: الهمز، و فسّره بأنّه اتّخذه جنّة و سلاحا من اللأمة(3)، و هي الدرع(4). و هو حسن.

مسألة 471: يستحب الاستلام في كلّ شوط،

لأنّ النبي عليه السّلام كان يستلم الركن اليماني و الأسود في كلّ طوفة(5).

و يستحب الدعاء في الطواف بالمنقول، و الوقوف عند اليماني و الدعاء عنده.

و يستحب له أن يلتزم المستجار في الشوط السابع، و يبسط يديه علي حائطه، و يلصق به بطنه و خدّه، و يدعو بالمأثور، و يعترف بذنوبه.

قال الصادق عليه السّلام: «ثم أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر له»(6).

و لو نسي الالتزام حتي جاز موضعه في مؤخّر الكعبة مقابل الباب

1- رسائل الشريف المرتضي 3:275.

2- تهذيب اللغة 12:451.

3- اللأمة: الهول. لسان العرب 12:557 «لوم».

4- كما في رسائل الشريف المرتضي 3:275.

5- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 105، الهامش (4).

6- الكافي 4:411-5، التهذيب 5:107-108-349.

دون الركن اليماني بقليل، فلا إعادة عليه.

و لو ترك الاستلام، لم يكن عليه شيء، و به قال عامّة الفقهاء، لأنّه مستحب، فلا يتعقّب بتركه جناية.

و حكي عن الحسن البصري و الثوري و عبد الملك بن الماجشون أنّ عليه دما(1) ، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من ترك نسكا فعليه دم)(2).

و ليس حجّة، لأنّه مخصوص بالواجب.

قال الشيخ في المبسوط: قد روي أنّه يستحب الاضطباع، و هو أن يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن و يجعله علي منكبه الأيسر(3).

و هو مأخوذ من الضّبع، و هو عضد الإنسان، و أصله التاء قلبوها طاء، لأنّ التاء متي وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة قلبت طاء.

إذا ثبت هذا، فأكثر العلماء علي استحبابه(4) ، لقول ابن عباس: لمّا دخل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله علي قريش، فاجتمعت نحو الحجر، اضطبع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(5).

قال الشافعي: و يبقي مضطبعا حتي يتمّ السعي بين الصفا و المروة و يتركه عند الصلاة للطواف(6).8.

1- أنظر: المجموع 59:8، و في حلية العلماء 331:3، و المغني 396:3، و الشرح الكبير 398:3 حكاية القول بذلك عنهم في ترك الرمل لا ترك الاستلام، فلاحظ.

2- أورده الرافعي في فتح العزيز 364:7، و الشيرازي في المهذّب 233:1، و الماوردي في الحاوي الكبير 174:4 و ابنا قدامه في المغني 396:3، و الشرح الكبير 398:3.

3- المبسوط 356:1.

4- المغني 391:3-392، الشرح الكبير 391:3.

5- مسند أحمد 305:1.

6- فتح العزيز 338:7-339، المجموع 20:8.

و قال أحمد: لا يضطبع في السعي(1).

و قال مالك: إنّه ليس بمستحب. قال: و لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أنّ الاضطباع سنّة(2).

مسألة 472: يستحب له أن يقصد في مشيه بأن يمشي مستويا بين السّرع و الإبطاء،

قاله الشيخ - رحمه اللّه - في بعض كتبه(3).

و قال في المبسوط: يستحب أن يرمل ثلاثا، و يمشي أربعا في طواف القدوم خاصّة، اقتداء برسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(4).

و اتّفقت العامّة علي استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، و المشي في الأربعة في طواف القدوم، لما رواه الصادق عليه السّلام عن جابر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رمل ثلاثا و مشي أربعا(5).

و السبب فيه قول ابن عباس: قدم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله مكة، فقال المشركون: إنّه يقدم عليكم قوم تنهكهم [1] الحمّي و لقوا منها شرّا، فأمرهم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن يرملوا الأشواط الثلاثة، و أن يمشوا بين الركنين، فلمّا رأوهم قالوا: ما نراهم إلاّ كالغزلان(6).

و لو ترك الرمل، لم يكن عليه شيء، لأنّه مستحب، و هو قول عامّة

1- المغني و الشرح الكبير 3:392، حلية العلماء 3:332.

2- المغني 3:392، الشرح الكبير 3:391، حلية العلماء 3:331، المجموع 8: 21.

3- النهاية: 237.

4- المبسوط 1:356.

5- صحيح مسلم 2:887-1218، سنن أبي داود 2:183-195، سنن الترمذي 3:212-857، سنن ابن ماجة 2:983-2951 و 1023-3074.

6- انظر: سنن أبي داود 2:178-1886 و 179-1889.

الفقهاء(1).

و قال الحسن البصري: إنّ عليه دما. و هو محكي عن الثوري و عبد الملك بن الماجشون(2)، لقوله عليه السّلام: (من ترك نسكا فعليه دم)(3).

و جوابه: المراد من النسك الواجب.

و يعارضه ما رواه العامّة عن ابن عباس أنّه قال: ليس علي من ترك الرمل شيء(4).

و من طريق الخاصّة: رواية سعيد الأعرج، أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المسرع و المبطئ في الطواف، فقال: «كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا»(5).

و لو تركه في الثلاثة الأول، لم يقض في الأربع الباقية، لأنّها هيئة في الأول، فإذا فات موضعها، سقطت، و لزم سقوط هيئة البواقي.

و إذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة الأول، استحبّ من الحجر إليه - و هو قول أكثر العلماء(6) - لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رمل من الحجر إلي الحجر(7).

و قال طاوس و عطاء و الحسن و سعيد بن جبير: يمشي ما بين الركنين، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر أصحابه بأن يرملوا الأشواط الثلاثة و يمشوا ما1.

1- المغني 396:3، الشرح الكبير 398:3، المجموع 59:8، حلية العلماء 331:3.

2- المغني 396:3، الشرح الكبير 398:3، المجموع 59:8، حلية العلماء 331:3.

3- أورده الرافعي في فتح العزيز 364:7، و الشيرازي في المهذّب 233:1، و الماوردي في الحاوي الكبير 174:4 و ابنا قدامة في المغني 396:3، و الشرح الكبير 398:3.

4- المغني 396:3-397، الشرح الكبير 398:3.

5- الفقيه 255:2-1238.

6- المغني 393:3، الشرح الكبير 396:3-397، المجموع 98:8.

7- صحيح مسلم 921:2-233-236، سنن الترمذي 212:3-857، سنن أبي داود 179:2-1891.

بين الركنين ليري المشركون جلدهم [1] لمّا وهنتهم [2] الحمّي حتي قال المشركون: هؤلاء أجلد منّا(1).

و لو ترك الرمل في أوّل شوط، رمل في الاثنين، و إن تركه في الاثنين، رمل في الثالث خاصّة.

و لو تركه في طواف القدوم، لم يستحب قضاؤه في طواف الحجّ، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله إنّما رمل في طواف القدوم(2) ، خلافا لبعض العامّة(3).

و قال بعض العامّة: ليس علي أهل مكّة رمل - و قاله ابن عباس و ابن عمر - لأنّه شرّع في الأصل لإظهار الجلد و القوّة لأهل البلد(4).

و لا يستحب للنساء الرمل و لا الاضطباع.

و يرمل الحامل للمريض و الصبي، و الراكب يحثّ دابّته.

و للشافعي قول آخر في أنّ الحامل للمريض لا يرمل به(5).

مسألة 473: يستحب التداني من البيت في الطواف،

لأنّه المقصود، فالدنوّ منه أولي و لو كان بالقرب زحام لا يمكنه أن يرمل فيه، فإن كان يعلم أنّه إن وقف وجد فرجة، وقف، فإذا وجد فرجة، رمل، و إن كان يعلم أنّه لا يجد فرجة لكثرة الزحام و علم أنّه إن خرج إلي حاشية الناس

1- المغني 393:3، الشرح الكبير 397:3، المجموع 58:8.

2- صحيح مسلم 887:2-1218، سنن ابن ماجة 1023:2-3074، سنن أبي داود 183:2-1905، سنن الدارمي 46:2.

3- المغني 395:3، الشرح الكبير 403:3.

4- المغني 396:3، الشرح الكبير 402:3.

5- المجموع 44:8.

يمكن الرمـل، خرج و رمـل، و كان أفضل من التـداني، و إن لـم يتمكّن من الخروج، طاف من غير رمل، و لو تباعـد حتي طاف بالسـقاية و زمزم، لـم يجزئ - خلافا للشافعي(1) - لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كذا فعل، و قال: (خذوا عنّي مناسككم)(2).

مسألة 474: يستحب أن يطوف ماشيا مع القدرة،

و لو ركب معهـا، أجزأه، و لا يلزمه دم - و به قال الشافعي(3) - لأنّ جابرا قال: طاف رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله في حجّـة الوداع علي راحلته بالبيت و بالصفا و المروة ليراه الناس و ليشرف عليهم ليسألوه، فإنّ الناس غشوه(4).

و قال مالك و أبو حنيفـة و أحمـد: إن طاف راكبا لعـذر، فلا شـيء عليه، و إن كان لغير عـذر، فعليه دم، لأنّها عبادة واجبة تتعلّق بالبيت، فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا، كالصلاة(5).

و الفرق: أنّ الصلاة لا تصحّ راكبا و هنا تصحّ.

مسألة 475: يستحب طواف ثلاثمائة و ستّين طوافا،

فإن لـم يتمكّن فثلاثمائة و ستّين شوطا، و يلحق الزيادة بالطواف الأخير بأن يطوف أسبوعا، ثم يصلّي ركعتين، و هكذا.

و يجوز القرآن في النوافل علي ما يأتي، فيؤخّر الصلاة فيها إلي حين

1- الام 177:2، فتح العزيز 301:7، المجموع 39:8.

2- سنن البيهقي 125:5.

3- فتح العزيز 315:7، حلية العلماء 328:3، المجموع 27:8، المغني 3: 420، الشرح الكبير 404:3.

4- صحيح مسلم 927:2-255، سنن البيهقي 100:5.

5- المبسـوط - للسرخسـي - 4:44-45، بدائع الصـنائع 130:2، المغني 3 : 420، الشـرح الكبير 404:3، حليـة العلماء 328:3، المجموع 27:8.

الفراغ.

و إن لم يستطع، طاف ما يمكن منه.

قال الصادق عليه السّلام: «يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستّين أسبوعا عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستّين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»(1).

البحث الثالث: في الأحكام.

مسألة 476: قد بيّنّا وجوب الطهارة من الحدث و الخبث في الثوب و البدن،

و وجوب الستر، فلو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا، أو طافت المرأة حائضا أو نفساء، أو طاف و علي ثوبه أو بدنه نجاسة عالما أو ناسيا في طواف الفريضة، لم يعتد بذلك الطواف، و كذا لو كان يطأ في مطافه النجاسات المتعدّية إلي بدنه أو ثوبه.

و لو أحدث في خلال الطواف، فإن كان بعد طواف أربعة أشواط، تطهّر و أتمّ طوافه، و إن كان قبل ذلك، تطهّر و استأنف الطواف من أوّله، لقول أحدهما عليهما السّلام: في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال: «يخرج و يتوضّأ، فإن كان جاز النصف بني علي طوافه، و إن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»(2).

و لم يفصّل العامّة ذلك، بل قالوا: إن تعمّد الحدث، فللشافعي قولان: أحدهما: أنّه يستأنف، كالصلاة. و أصحّهما: البناء. و يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة، كالفعل الكثير و الكلام.

1- الكافي 4:429-14، الفقيه 2:255-1236، التهذيب 5:135-445.

2- الكافي 4:414-2، التهذيب 5:118-384.

و إن سبقه الحدث، فإن قلنا: يبني في العمد، فهنا أولي، و إن قلنا:

يستأنف، فقولان: أصحّهما: البناء.

هذا إذا لم يطل الفصل، و إن طال، بني(1).

و لو كان الطواف نفلا، لم يجب عليه الاستئناف و لا إتمامه بطهارة.

و لو ذكر أنّه طاف محدثا، فإن كان طواف فريضة، استأنف الطواف و الصلاة إن كان قد صلّي بحدثه.

و لو كان الطواف نفلا و صلّي، أعاد الصلاة خاصّة بعد الطهارة، لرواية حريز - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام: في رجل طاف تطوّعا و صلّي ركعتين و هو علي غير وضوء، فقال: «يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف»(2).

و لو شكّ في الطهارة، فإن كان في أثناء الطواف، تطهّر و استأنف، لأنّه شكّ في العبادة قبل فراغها، فيعيد، كالصلاة، و لو شكّ بعد الفراغ، لم يستأنف.

مسألة 477: لو طاف ستّة أشواط ناسيا و انصرف ثم ذكر، فليضف إليها شوطا آخر،

و لا شيء عليه، و إن لم يذكر حتي يرجع إلي أهله، أمر من يطوف عنه.

و قال أبو حنيفة: يجبره بدم(3).

لنا: أصالة البراءة من الدم، و بقاء عهدة التكليف في الشوط المنسي إلي أن يأتي به.

1- فتح العزيز 287:7، المجموع 48:8، حلية العلماء 333:3.

2- التهذيب 118:5-385.

3- المبسوط - للسرخسي - 46:4، المغني 496:3، الشرح الكبير 511:3، المجموع 22:8.

و لرواية الحلبي – في الصحيح – عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»(1).

و سأل سليمان بن خالد الصادق عليه السّلام: عمّن فاته شوط واحد حتي أتي أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه»(2).

و لو ذكر أنّه طاف أقلّ من سبعة أشواط و هو في السعي، قطع السعي، و تمّم الطواف، ثم رجع فتمّم السعي، لأنّ السعي تابع، فلا يفعل قبل تحقّق متبوعه، و إنّما يتحقّق بأجزائه.

و لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلي الصفا فطاف بين الصفا و المروة، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد نقص من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلي البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع إلي الصفا و المروة فيتمّ ما بقي»(3).

مسألة 478: لو قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره في الفريضة، فإن كان قد جاز النصف، بني، و إن لم يكن جازه، أعاد.

و إن كان طواف نافلة، بني عليه مطلقا، لأنّه مع تجاوز النصف يكون قد فعل الأكثر، فيبني عليه، كالجميع.

و لرواية الحلبي – في الصحيح – قال: سألت الصادق عليه السّلام: عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع ؟ قال: «يعيد طوافه، و خالف السنّة»(4).

1- التهذيب 5:109-353.

2- الكافي 4:418-9، الفقيه 2:248-249-1194، التهذيب 5:109-354.

3- الكافي 4:418-8، الفقيه 2:248-1190، التهذيب 5:109-110-355.

4- التهذيب 5:118-386، الاستبصار 2:223-768.

و عن أبي الفرج قال: طفت مع الصادق عليه السّلام خمسة أشواط ثم قلت:

إنّي أريد أن أعود مريضا، فقال: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتمّ طوافك»(1).

و لأنّ الصادق عليه السّلام أمر أبان بن تغلب، فقال: «اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته» فقلت: و إن كان فريضة ؟ قال: «نعم و إن كان فريضة»(2).

و في حديث آخر: جواز القعود و الاستراحة ثم يبني(3).

و لو دخل عليه وقت فريضة، قطع الطواف، و صلّي الفريضة، ثم عاد فتمّم طوافه من حيث قطع، و هو قول العامّة، إلاّ مالكا، فإنّه قال: يمضي في طوافه إلاّ أن يخاف فوات الفريضة(4).

و هو باطل، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة)(5) و الطواف صلاة.

و لأنّ وقت الحاضرة أضيق من وقت الطواف، فكانت أولي.

و لأنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل كان في طواف النساء و أقيمت الصلاة، قال: «يصلّي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بني من حيث قطع»(6).6.

1- التهذيب 5:119-390، الاستبصار 2:223-224-772.

2- التهذيب 5:120-392.

3- الفقيه 2:247-1185، التهذيب 5:120-121-394، الإستبصار 2: 224-225-774.

4- المغني 3:417، الشرح الكبير 3:413.

5- صحيح مسلم 1:493-710، سنن أبي داود 2:22-1266، سنن الترمذي 2:282، 421، سنن النسائي 2:117، سنن ابن ماجة 1:364-1151، سنن البيهقي 2:482، مسند أحمد 2:455.

6- التهذيب 5:121-396.

إذا عرفت هذا، فإنّه يبني بعد فراغه من الفريضة، و يتمّ طوافه، و هو قول العلماء إلاّ الحسن البصري، فإنّه قال: يستأنف(1).

و الأصل خلافه.

و كذا البحث في صلاة الجنازة، فإنّها تقدّم.

و هل يبني من حيث قطع أو من الحجر؟ دلالة ظاهر الحديث علي الأوّل.

و لو خاف فوات الوتر، قطع الطواف و أوتر ثم بني علي ما مضي من طوافه، لأنّها نافلة متعلّقة بوقت، فتكون أولي من فعل ما لا يفوت وقته.

و لقول الكاظم عليه السّلام - في الصحيح -: «ابدأ بالوتر و اقطع الطواف»(2).

مسألة 479: لو حاضت المرأة و قد طافت أربعة أشواط، قطعت الطواف و سعت،

فإذا فرغت من المناسك، أتمّت الطواف بعد طهرها، و لو كان دون أربعة، أبطلت الطواف و انتظرت عرفة، فإن طهرت و تمكّنت من باقي أفعال العمرة و الخروج إلي الموقف، فعلت، و إلاّ صارت حجّتها مفردة، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمرة ثم طمثت، قال: «تتمّ طوافها، و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة، لأنّها زادت علي النصف و قد قضت متعتها، و لتستأنف بعد الحجّ، و إن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ لتخرج إلي الجعرانة أو إلي التنعيم فلتعتمر»(3).

1- المغني 417:3، الشرح الكبير 413:3.

2- الكافي 415:4-2، الفقيه 247:2-1186، التهذيب 122:5-397.

3- الفقيه 241:2-242-1155، و في التهذيب 393:5-1371، و الاستبصار 313:2-1112 إلي قوله عليه السّلام: «و لتستأنف بعد الحجّ».

مسألة 480: الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجّه،

و لو تركه ناسيا، قضاه و لو بعد المناسك، فإن تعذّر العود، استناب فيه.

روي علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه الكاظم عليه السّلام، قال:

سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتي قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع ؟ قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعثه في حجّ، و إن تركه في عمرة بعثه في عمرة، و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه»(1).

قال الشيخ رحمه اللّه: هذا محمول علي طواف النساء، لأنّ من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، و لا يجوز له ذلك في طواف الحجّ، بل يجب عليه إعادة الحجّ و بدنة(2) ، لما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - أنّه سأل الكاظم عليه السّلام: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان علي وجه جهالة في الحجّ أعاد و عليه بدنة»(3).

و استدلّ الشيخ علي الجميع برواية معاوية بن عمّار، قال: قلت للصادق عليه السّلام: رجل نسي طواف النساء حتي دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتي يزور البيت». و قال: «يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه»(4).

مسألة 481: لو شكّ في عدد الطواف، فإن كان بعد فراغه، لم يلتفت،

و إن كان في أثنائه، فإن كان شكّه في الزيادة، قطع و لا شيء

1- التهذيب 5:128-421، الاستبصار 2:228-788.

2- التهذيب 5:128 ذيل الحديث 421، و الاستبصار 2:228 ذيل الحديث 788.

3- التهذيب 5:127-128-420، الاستبصار 2:228-787 و فيه عن علي بن يقطين.

4- التهذيب 5:128-422، الاستبصار 2:228-789.

عليه، و إن كان في النقصان، مثل: أن يشكّ بين السـتّة و السـبعة أو الخمسـة و السـتّة، فإن كان طواف الفريضة، أعاده من أوّله، لأنّ الزيادة و النقصان محظوران.

و لرواية معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام: في رجل لم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: «يستقبل»(1).

و سأل حنّان بن سدير الصادق عليه السّلام: في رجل طاف فأوهم قال:

طفت أربعـة و قال: طفت ثلاثـة، فقال الصادق عليه السّلام: «أيّ الطوافين: طواف نافلة أو طواف فريضة ؟» ثم قال: «إن كان طواف فريضـة فليلق ما في يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة و استيقن الثلاث و هو في شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن علي الثالث فإنّه يجوز له»(2).

و يجوز البناء علي الأكثر في النافلة، لما رواه رفاعة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: «طواف نافلة أو فريضة ؟» قال: أجبني فيهما، قال: «إن كان طواف نافلة فابن علي ما شئت، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف»(3).

و يجوز التعويل علي غيره في عـدد الطواف، كالصـلاة، لأنّ سـعيد الأعرج سأل الصادق عليه السّلام: عن الطواف أ يكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ قال: «نعم»(4).

مسألة 482: لا يجوز الزيادة علي سبعة أشواط في طواف الفريضة،

فلو طاف ثمانية، أعاد، و لو كان سهوا، استحبّ له أن يتمّم أربعة عشر

1- الكافي 4:417-3، التهذيب 5:110-357.

2- الكافي 4:417-418-7، التهذيب 5:111-360.

3- الفقيه 2:249-1196.

4- الكافي 4:427-2، الفقيه 2:255-1234، التهذيب 5:134-440.

شوطا، لأنّها فريضة ذات عدد فتبطلها الزيادة مع العمد كالصلاة.

و لقول الصادق عليه السّلام و قد سأله أبو بصير: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد حتي يستتمّه»(1).

و في الصحيح عن الصادق عليه السّلام، قال: «من طاف بالبيت فوهم حتي يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطا ثم ليصلّ ركعتين»(2).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية، قال: «يضيف إليها ستّة»(3).

إذا عرفت هذا، فإذا كمّل أربعة عشر شوطا، صلّي ركعتي طواف الفريضة و سعي ثم عاد إلي المقام و صلّي ركعتي النفل.

و لو ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه قد طاف سبعا، فليقطع الطواف، و لا شيء عليه، لأنّه أتي بالواجب، و إن لم يذكر حتي يجوزه، تمّم أربعة عشر شوطا، لأنّ أبا كهمس سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه، و إن لم يذكر حتي يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطا و ليصلّ أربع ركعات»(4).

مسألة 483: لا يجوز القرآن في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا

مسألة 483: لا يجوز القرآن في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا(5)

1- التهذيب 5:111-361، الاستبصار 2:217-746.

2- التهذيب 5:112-364، الاستبصار 2:218-750.

3- التهذيب 5:111-112-362، الاستبصار 2:218-748.

4- التهذيب 5:113-367، الاستبصار 2:219-753 و فيه و في نسخة «ن»: أبا كهمش.

5- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: 238، و المبسوط 1:357، و القاضي ابن البرّاج في المهذّب 1:232، و الفاضل الآبي في كشف الرموز 1:373.

– و كرهه ابن عمر و الحسن البصري و الزهري و مالك و أبو حنيفة(1) – لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله عليه السّلام: (خذوا عنّي مناسككم)(2).

و لأنّها فريضة ذات عدد، فلا تجوز الزيادة عليه، كالصلاة.

و لأنّ الكاظم عليه السّلام سئل عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين، فقال:

«لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طفت أسبوعا فصلّ ركعتين»(3).

و قال عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و أحمد و إسحاق: لا بأس به، لأنّ عائشة فعلته(4).

و لا حجّة فيه. و يحتمل أن يكون قد فعلته في الندب.

إذا عرفت هـذا، فيجوز القران بين الطوافين في النافلـة، لقول الصادق عليه السّـلام: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين السـبوعين و الطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا»(5).

و إذا جمع بين طوافين، اسـتحبّ أن ينصـرف علي وتر، فلا ينصـرف علي أسبوعين و لا علي أربعة و لا علي ستّة و هكذا، بل علي خمسة أو ثلاثة(6) و هكذا، لأنّ الباقر عليه السّلام كان يكره أن ينصرف في الطواف إلاّ علية.

1- المغني 406:3، الشرح الكبير 415:3، المدوّنة الكبري 407:1، المنتقي – للباجي – 289:2، المبسوط – للسرخسي – 47:4، بدائع الصنائع 150:2.

2- سنن البيهقي 125:5.

3- الكافي 418:4-419-2، التهذيب 115:5-374، الإستبصار 220:2 – 221-759.

4- المغني 406:3، الشرح الكبير 415:3.

5- الكافي 418:4-1، التهذيب 115:5-372، الاستبصار 220:2-757، و فيها: «.. فلا بأس».

6- كذا، و الأنسب: بل علي ثلاثة أو خمسة.

وتر من طوافه(1).

مسألة 484: لو شكّ هل طاف سبعة أو ثمانية، قطع و لا شيء عليه،

اشارة

لأنّه يتيقّن حصول السبع.

و لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية، فقال: «أمّا السبع فقد استيقن، و إنّما وقع و همه علي الثامن فليصلّ ركعتين»(2).

و لو شكّ فلم يدر ستّة طاف أو سبعة أو ثمانية، فإن كان طواف الفريضة، أعاد، لأنّه لم يتيقّن حصول السبعة.

و لو طاف أقلّ من سبعة ناسيا، عاد، و تمّم طوافه إن كان قد طاف أربعة أشواط، و إن كان قد طاف دونها، أعاد من أوّله.

و لو لم يذكر حتي رجع إلي أهله، أمر من يطوف عنه سبعة أشواط إن كان قد طاف أقلّ من أربعة، و إن كان قد طاف أربعة، تمّمه.

و كذا لو أحدث في طواف الفريضة، فإن كان قد جاوز النصف، تطهّر و بني، و إن لم يبلغه، استأنف.

و لو طاف و علي ثوبه نجاسة عامدا، أعاد، و لو كان ناسيا و ذكر في أثناء الطواف، قطعه و أزال النجاسة أو نزع الثوب و تمّم طوافه، و لو لم يذكر حتي فرغ منه، نزع الثوب أو غسله و صلّي الركعتين، لأنّ يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل يري في ثوبه الدم و هو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي يري فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتمّ طوافه»(3).

1- التهذيب 5:116-377.

2- التهذيب 5:114-370، الاستبصار 2:220-756.

3- التهذيب 5:126-415.

تذنيب: و لو تحلّل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحجّ و طاف و سعي له

ثم ذكر أنّه طاف محدثا أحد الطوافين و لم يعلم هل هو طواف عمرة التمتّع أو طواف الحجّ، قيل: يطوف للحجّ و يسعي له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة، و يصير حجّة مفردة، لاحتمال أن يكون في طواف العمرة فيبطل و قد فات وقتها، و أن يكون للحجّ، فيعيد، فلهذا أوجبنا عليه إعادة طواف الحجّ و سعيه و الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ، لبطلان متعته، قاله بعض العامّة.

و الوجه: أنّه يعيد الطوافين، لأنّ العمرة لا تبطل بفوات الطواف.

مسألة 485: المريض لا يسقط عنه الطواف،

فإن تمكّن من الطواف بطهارة، طيف به إذا لم يتمكّن من المشي أو الركوب، و إن لم يتمكّن، انتظر به يوم أو يومان و أزيد مع السعة، فإن برأ، طاف بنفسه، و إلاّ طيف عنه، لأنّ الصادق عليه السّلام طيف به في محمل و هو شديد المرض(1).

و سأل إسحاق بن عمّار - في الصحيح - الكاظم عليه السّلام: عن المريض يطاف عنه بالكعبة، قال: «لا، و لكن يطاف به»(2).

و في الصحيح عن الصادق عليه السّلام، قال: «المريض المغلوب و المغمي عليه يرمي عنه و يطاف به»(3).

و لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمي عنهما»(4).

1- الكافي 4:422-1، التهذيب 5:122-398.

2- التهذيب 5:123-399، الاستبصار 2:225-775.

3- التهذيب 5:123-400، الإستبصار 2:225-776.

4- الكافي 4:422-2، التهذيب 5:124-404، الاستبصار 2:226-780.

و هذا محمول علي أنّ الكسير لا يستمسك الطهارة، و لو كان يستمسك، طيف به، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمي و يطاف عنه و يصلّي عنه»(1).

و لو مرض في الأثناء، فإن تمكّن من الإتمام، أتمّه، و إلاّ انتظر إلي البرء ثم يتمّه إن كان قد تجاوز النصف، و إلاّ استأنف. هذا مع سعة الوقت، فإن ضاق، طيف به.

مسألة 486: لو حمل محرم محرما و طاف به و نوي كلّ واحد منهما الطواف، أجزأ عنهما

- و به قال أبو حنيفة(2) - لحصول الطواف من كلّ واحد منهما.

و لأنّ حفص بن البختري سأل الصادق عليه السّلام: في المرأة تطوف بالصبي و تسعي به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبي ؟ فقال: «نعم»(3).

و للشافعي قولان: أحدهما: أنّه يجزئ عن المحمول. و الثاني: أنّه يجزئ عن الحامل دون المحمول، لأنّه فعل واحد، فإذا وقع عن الحامل لم يقع عن المحمول، لأنّ الفعل الواحد لا يقع عن اثنين(4).

و نمنع اتّحاد الفعل، لأنّ اختلاف السبب و تغاير الأمكنة ثابت في حقّ كلّ واحد منهما، لكن لأحدهما بالذات و ليس شرطا، لأنّه وافقنا علي جواز

1- التهذيب 5:125-409.

2- المغني 3:211، الشرح الكبير 3:406، حلية العلماء 3:328، المجموع 8: 28، الحاوي الكبير 4:152.

3- الكافي 4:429-13، التهذيب 5:125-411.

4- المهذّب - للشيرازي - 1:229، المجموع 8:28، روضة الطالبين 2:364، فتح العزيز 7:341، حلية العلماء 3:328، الحاوي الكبير 4:152-153، المغني 3:211، الشرح الكبير 3:406.

الركوب(1).

و ينتقض بالواقف بعرفة إذا حمل غيره، فإنّه وافقنا علي تجويزه(2).

مسألة 487: يجوز الكلام بالمباح في الطواف إجماعا،

اشارة

لما رواه العامّة من قوله عليه السّلام: (الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّكم تتكلّمون فيه)(3).

و من طريق الخاصّة: رواية علي بن يقطين - في الصحيح - عن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن الكلام في الطواف و إنشاد الشعر و الضحك في الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك ؟ قال: «لا بأس به»(4).

و يستحب قراءة القرآن في الطواف و لا يكره عند علمائنا - و به قال عطاء و مجاهد و الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي(5) - لما رواه العامّة أنّ عائشة روت أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يقول في طوافه رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ (6)(7) و هو من القرآن.

و من طريق الخاصّة: قول الجواد عليه السّلام: «و طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلّم فيه إلاّ بالدعاء و ذكر اللّه و قراءة القرآن»(8).

1- الحاوي الكبير 151:4، فتح العزيز 315:7، المجموع 27:8، حلية العلماء 328:3، المغني 420:3، الشرح الكبير 404:3.

2- لم نجده في مظانّه.

3- أورده ابنا قدامة في المغني 397:3، و الشرح الكبير 409:3 نقلا عن الترمذي و الأثرم، و في سنن الترمذي 293:3-960 بتفاوت.

4- التهذيب 127:5-418، الإستبصار 227:2-784.

5- المغني 397:3، الشرح الكبير 401:3، الحاوي الكبير 143:4، فتح العزيز 7 : 324، حلية العلماء 332:3، المجموع 44:8، المبسوط - للسرخسي - 48:4، بدائع الصنائع 131:2.

6- البقرة: 201.

7- المغني 398:3، الشرح الكبير 401:3.

8- التهذيب 127:5-417، الاستبصار 227:2-785.

و قال مالك: أنّها مكروهة. و هو مروي عن عروة و الحسن(1).

و عن أحمد روايتان(2).

و يستحب الدعاء في أثناء الطواف و الإكثار من ذكر اللّه تعالي.

و يجوز له الشرب في الطواف، لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله شرب في الطواف(3).

و من طريق الخاصّة: رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام: هل نشرب و نحن في الطواف ؟ قال: «نعم»(4).

تذنيب: قال الشيخ في الخلاف: الأفضل أن يقال: طواف و طوافان و ثلاثة أطواف،

و إن قال: شوطا و شوطين و ثلاثة أشواط، جاز. و قال الشافعي: أكره ذكر الشوط. و به قال مجاهد(5).

مسألة 488: لا يجوز الطواف و علي الطائف برطلّة

مسألة 488: لا يجوز الطواف و علي الطائف برطلّة(6) في طواف العمرة،

لاشتماله علي تغطية الرأس و هو محرم، أمّا في طواف الحجّ فإنّه مكروه، لقول الصادق عليه السّلام: «لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطلّة»(7).

و قال الصادق عليه السّلام ليزيد بن خليفة: «قد رأيتك تطوف حول الكعبة

1- المنتقي - للباجي - 298:2، حلية العلماء 332:3، الحاوي الكبير 143:4، المغني 397:3، الشرح الكبير 401:3.

2- المغني 397:3، الشرح الكبير 401:3.

3- الحاوي الكبير 144:4، سنن البيهقي 85:5.

4- الكافي 429:4-15، التهذيب 135:5-444.

5- الخلاف 322:2، المسألة 128، و انظر: الام 176:2، و المجموع 41:8 و 55، و المنتقي - للباجي - 285:2.

6- البرطلّة: قلنسوة. لسان العرب 51:11. «برطل».

7- الكافي 427:4-4، التهذيب 134:5-442.

و عليك برطلّة، لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زيّ اليهود»(1).

و الشيخ - رحمه اللّه - أطلق المنع(2) ، و التفصيل الذي ذكرناه أجود.

مسألة 489: من نذر أن يطوف علي أربع، قال: الشيخ رحمه اللّه: يجب عليه طوافان:

أسبوع ليديه، و أسبوع لرجليه(3) ، لقول الصادق عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام في امرأة نذرت أن تطوف علي أربع، قال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها»(4).

و في الطريق ضعف.

و قال ابن إدريس: يبطل النذر، لأنّه غير مشروع، فلا ينعقد(5). و هو حسن.

مسألة 490: طواف الحجّ ركن فيه، و هو واجب بالإجماع.

قال اللّه تعالي وَ لْيَطَّوَّفُوا (6).

قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء علي أنّ هذه الآية فيه(7).

و ما رواه العامّة: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال عن صفيّة لمّا حاضت:

(أ حابستنا هي ؟) قالوا: يا رسول اللّه إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال:

(اخرجوا)(8) فدلّ علي وجوب الطواف، و أنّه حابس لمن لم يأت به.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «علي المتمتّع بالعمرة إلي

1- التهذيب 5:134-443.

2- النهاية: 242، المبسوط - للطوسي - 1:359.

3- النهاية: 242، المبسوط - للطوسي - 1:360، التهذيب 5:135 ذيل الحديث 445.

4- التهذيب 5:135-446، و الكافي 4:430-18.

5- السرائر: 135.

6- الحجّ: 29.

7- المغني 3:473، الشرح الكبير 3:475.

8- المغني 3:473، الشرح الكبير 3:475.

الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة»(1).

و لأنّه أحد النسكين، فكان الطواف فيه ركنا، كالعمرة.

إذا عرفت هذا، فإن أخلّ به عامدا، بطل حجّه، و إن أخلّ به ناسيا، وجب عليه أن يعود و يقضيه، فإن لم يتمكّن، استناب فيه.

و قال الشافعي: إن كان قد طاف طواف الوداع، أجزأ عنه، و إلاّ وجب عليه الرجوع، و لا تحلّ له النساء حتي يطوفه و إن طال زمانه و خرج وقته(2).

إذا ثبت هذا، فلو نسي طواف النساء، لم تحلّ له النساء حتي يزور البيت و يأتي به، و يجوز له أن يستنيب فيه، لما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتي دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتي يزور البيت» و قال: «يأمر أن يقضي عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»(3).9.

1- الكافي 295:4 (باب ما علي المتمتّع من الطواف..) الحديث 1، التهذيب 35:5-104.

2- فتح العزيز 381:7-382، الحاوي الكبير 192:4، المجموع 220:8.

3- الكافي 513:4-5، التهذيب 128:5-422، الاستبصار 228:2-789.

الفصل الرابع في السعي و التقصير

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: في مقدّماته،

اشارة

و هي عشرة(1) كلّها مندوبة:

الأوّل: الطهارة، و هي مستحبّة في السعي غير واجبة،

عند علمائنا - و هو قول عامّة العلماء(2) - للأصل.

و لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال لعائشة حين حاضت: (اقضي ما يقضي الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت)(3).

و عن عائشة و أمّ سلمة قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت و صلّت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا و المروة(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها علي غير وضوء إلاّ الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل»(5).

الثاني: استلام الحجر الأسود قبل السعي

إذا صلّي ركعتي الطواف

1- عدّد المصنّف - قدّس سرّه - منها هنا ستّة أمور.

2- المغني 416:3، الشرح الكبير 420:3-421.

3- صحيح البخاري 81:1، صحيح مسلم 873:2-119، سنن النسائي 1: 180، مسند أحمد 39:6، شرح معاني الآثار 201:2، المغني 416:3، الشرح الكبير 421:3.

4- المغني 416:3، الشرح الكبير 421:3 نقلا عن الأثرم.

5- التهذيب 154:5-509، الإستبصار 241:2-841.

إجماعا، لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله فعل ذلك(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فإذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله و استلمه أو(2) أشر إليه فإنّه لا بدّ من ذلك»(3).

الثالث: الشرب من ماء زمزم و صبّ الماء علي الجسد من الدلو المقابل للحجر الأسود، و الدعاء،

لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّي ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه و ليصبّ علي رأسه و ظهره و بطنه، و يقول حين يشرب: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، ثم يعود إلي الحجر الأسود»(4).

و عن الصادق و الكاظم عليهما السّلام - في الصحيح -: «و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»(5).

الرابع: الخروج إلي الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود بالسكينة و الوقار،

و لا نعلم فيه خلافا.

روي الشيخ - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام: «ثم اخرج إلي الصفا من الباب الذي خرج منه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتي تقطع الوادي، و عليك السكينة و الوقار»(6).

الخامس: الصعود علي الصفا إجماعا،

إلاّ من شذّ ذهب إلي وجوبه،

1- سنن النسائي 5:228-229.

2- في النسخ الخطية و الحجرية: و. و ما أثبتناه من المصدر.

3- الكافي 4:430-1، التهذيب 5:144-476.

4- الكافي 4:430-2، التهذيب 5:144-477.

5- التهذيب 5:145-478.

6- التهذيب 5:146-481.

فإنّه لا يصحّ السعي حتي يصعد إلي الصفا و المروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما، لأنّه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلاّ بذلك، فيجب كوجوب غسل جزء من الرأس و صيام جزء من الليل(1).

و هو خطأ، لأنّه يمكنه الاستيفاء بأن يجعل عقبه ملاصقا للصفا و أصابع رجليه ملاصقة للمروة و بالعكس في الرجوع.

و استحبابه، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «فاصعد الصفا حتي تنظر إلي البيت، و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه و أثن عليه»(2) الحديث.

السادس: حمد اللّه علي الصفا و الثناء عليه و استقبال الكعبة و رفع يديه و الدعاء و إطالة الوقوف علي الصفا،

لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «و احمد اللّه و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك»(3) الحديث.

قال الصادق عليه السّلام: «و إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان يقف علي الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسّلا»(4).

و عن علي بن النعمان - رفعه - قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول»(5) و ذكر الدعاء.

و قال الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف علي الصفا»(6).

1- الحاوي الكبير 159:4، فتح العزيز 345:7، المجموع 64:8-65، حلية العلماء 336:3.

2- الكافي 431:4-1، التهذيب 146:5-481.

3- الكافي 431:4-1، التهذيب 146:5-481.

4- الكافي 432:4-1، التهذيب 146:5-481.

5- الكافي 432:4-5، التهذيب 147:5-482.

6- التهذيب 147:5-483، الاستبصار 238:2-827.

و لو لم يتمكّن من إطالة الوقوف و الدعاء بالمنقول، دعا بما تيسّر.

قال بعض أصحابنا: كنت في قفاء الكاظم عليه السّلام علي الصفا أو علي المروة و هو لا يزيد علي حرفين: «اللّهم إنّي أسألك حسن الظنّ بك علي كلّ حال، و صدق النيّة في التوكّل عليك»(1).

البحث الثاني: في الكيفية.

مسألة 491: يجب في السعي النيّة، لأنّه عبادة

و قد قال اللّه تعالي:

وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (2) .

و لقوله عليه السّلام: (لا عمل إلاّ بنيّة)(3).

و هي شرط فيه يبطل السعي بالإخلال بها عمدا و سهوا.

و يجب فيها تعيين الفعل و أنّه سعي عمرة متمتّع بها أو مفردة أو سعي الحجّ الواجب أو الندب، حجّة الإسلام أو غيرها، و التقرّب إلي اللّه تعالي.

مسألة 492: يجب فيه الترتيب بأن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة

إجماعا - إلاّ من أبي حنيفة(4) - لما رواه العامّة عن جعفر الصادق عليه السّلام عن جابر في صفة حجّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: و بدأ بالصفا، و قال: (ابدءوا بما بدأ اللّه تعالي به)(5).

1- الكافي 4:433-9، التهذيب 5:148-486، الإستبصار 2:238-828.

2- البيّنة: 5.

3- أمالي الطوسي 2:203.

4- بدائع الصنائع 2:134، فتح العزيز 7:347، المجموع 8:78، حلية العلماء 3:336.

5- الحاوي الكبير 4:158، و بتفاوت يسير في صحيح مسلم 2:888-1218، و سنن الترمذي 3:216-862، و سنن أبي داود 2:184-1905، و سنن الدار قطني 3:254-81، و سنن ابن ماجة 2:1023-3074، و سنن البيهقي 5: 93.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا بما بدأ اللّه به، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول:

إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ (1) »(2).

و قال الصادق عليه السّلام: «تبدأ بالصفا و تختم بالمروة»(3).

مسألة 493: يجب أن يسعي بين الصفا و المروة سبعة أشواط

يحتسب ذهابه من الصفا إلي المروة شوطا و عوده من المروة إلي الصفا آخر، هكذا سبع مرّات، عند علمائنا أجمع - و هو قول عامّة العلماء(4) - لما رواه العامّة عن الصادق عن الباقر عليهما السّلام عن جابر في صفة حجّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: ثم نزل إلي المروة حتي إذا انصبّت(5) قدماه رمل في بان الوادي حتي إذا صعدتا مشي حتي أتي المروة، ففعل علي المروة كما فعل علي الصفا، فلمّا كان آخر طوافه علي المروة، ففعل علي المروة كما فعل علي الصفا، فلمّا كان آخر طوافه علي المروة قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و جعلتها عمرة)(6) و هذا يقتضي أنّه آخر طوافه.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ: «طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة»(7).

و قال أبو بكر الصيرفي من الشافعية: يحتسب سعيه من الصفا إلي

1- البقرة: 158.

2- التهذيب 5:145-481.

3- الكافي 4:434-435-6، التهذيب 5:148-487.

4- الحاوي الكبير 4:159، المجموع 8:71، الشرح الكبير 3:419، فتح العزيز 7:347.

5- أي: انحدرت. النهاية - لابن الأثير - 3:3 «نصب».

6- صحيح مسلم 2:888-1218، سنن ابن ماجة 2:1023-3074، سنن أبي داود 2:184-1905، سنن الدارمي 2:46.

7- التهذيب 5:148-487.

المروة و منها إلي الصفا شوطا واحدا(1).

مسألة 494: يجب السعي بين الصفا و المروة في المسافة التي بينهما،

فلا يجوز الإخلال بشيء منها، بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء و أصابع رجليه به في العود و بالعكس في المروة. و لا تحلّ له النساء حتي يكمله.

و لا يجب الصعود علي الصفا و لا المروة - خلافا لبعض الشافعية، و قد تقدّم(2) - لقوله تعالي فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (3).

قال المفسّرون: أراد بينهما. و هو يصدق و إن لم يصعد عليهما.

و يستحب له أن يسعي ماشيا، و يجوز الركوب إجماعا.

و لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله طاف راكبا بالبيت و بالصفا و المروة(4).

و من طريق الخاصّة: رواية الحلبي - الحسنة - أنّه سأل الصادق عليه السّلام:

عن السعي بين الصفا و المروة علي الدابّة، قال: «نعم و علي المحمل»(5).

و قال معاوية بن عمّار: سألت الصادق عليه السّلام: عن الرجل يسعي بين الصفا و المروة راكبا، قال: «لا بأس و المشي أفضل»(6).

مسألة 495: يستحب أن يمشي من الصفا إلي المنارة،

و أن يهرول ما بين المنارة و زقاق العطّارين ثم يمشي من زقاق العطّارين إلي المروة، و لو

1- الحاوي الكبير 159:4، فتح العزيز 347:7، المجموع 71:8، حلية العلماء 336:3.
2- تقدّم في الأمر الخامس من مندوبات السعي في ص 130.
3- البقرة: 158.
4- سنن أبي داود 176:2-177-1879 و 1880، سنن البيهقي 100:5.
5- الكافي 437:4-1، التهذيب 155:5-511.
6- الكافي 437:4-2، التهذيب 155:5-512.

كان راكبا، حرّك دابّته في موضع الهرولة إجماعا.

روي العامّة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله سعي بين الصفا و المروة(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتي تأتي المنارة، و هي طرف المسعي، واسع ملأ فروجك و قل: بسم اللّه اللّه أكبر و صلّي اللّه علي محمد و آله، و قل: اللّهم اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم و أنت الأعزّ الأكرم، حتي تبلغ المنارة الأخري، و كان المسعي أوسع ممّا هو اليوم، و لكنّ الناس ضيّقوه، ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتي تأتي المروة»(2) الحديث.

و لأنّ موضع الرمل من وادي محسّر، فاستحبّ قطعه بالهرولة، كما يستحب قطع وادي محسّر. و يستحب الدعاء حالة السعي.

و لو ترك الرمل، لم يكن عليه شيء إجماعا.

روي العامّة عن ابن عمر، قال: إن أسع بين الصفا و المروة فقد رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يسعي، و إن أمش فقد رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يمشي و أنا شيخ كبير(3).

و من طريق الخاصّة: قول سعيد الأعرج: سألت الصادق عليه السّلام: عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا و المروة، قال: «لا شيء عليه»(4).4.

1- صحيح البخاري 2:195، سنن الترمذي 3:217-863، سنن الدار قطني 2: 255-86، سنن البيهقي 5:98.

2- التهذيب 5:148-487.

3- سنن ابن ماجة 2:995-2988، سنن البيهقي 5:99، و في سنن أبي داود 2: 182-1904 بتقديم و تأخير.

4- الكافي 4:436-9، التهذيب 5:150-151-494.

و ليس علي النساء رمل و لا صعود علي الصفا و المروة، لأنّ ترك ذلك أستر.

و لو نسي الرجل الرمل حتي يجوز موضعه ثم ذكر، فليرجع القهقري إلي المكان الذي يرمل فيه.

البحث الثالث: في الأحكام.

مسألة 496: السعي واجب و ركن من أركان الحجّ و العمرة

يبطلان بالإخلال به عمدا، عند علمائنا أجمع - و به قال عروة و مالك و الشافعي و أحمد في إحدي الروايتين(1) - لما رواه العامّة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال:

(اسعوا فإنّ اللّه كتب عليكم السعي)(2).

و من طريق الخاصّة: رواية الحسن(3) بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام: عن السعي بين الصفا و المروة فريضة أو سنّة ؟ فقال: «فريضة»(4).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: في رجل ترك السعي متعمّدا، قال: «لا حجّ له»(5).

1- المغني 410:3، الحاوي الكبير 155:4، فتح العزيز 348:7، حلية العلماء 335:3، أحكام القرآن - لابن العربي - 48:1، تفسير القرطبي 183:2، المبسوط - للسرخسي - 50:4.

2- سنن الدار قطني 255:2-86.

3- في التهذيب: الحسين.

4- الكافي 435:4-8، التهذيب 149:5-490.

5- الكافي 436:4-10، التهذيب 150:5-491، و فيهما: «عليه الحجّ من قابل» بدل «لا حجّ له».

و قال أحمد في الرواية الأخري: إنّه مستحب لا يجب بتركه دم. و هو مروي عن ابن الزبير و ابن سيرين(1).

و قال أبو حنيفة: هو واجب و ليس بركن إذا تركه وجب عليه دم - و هو مذهب الحسن البصري و الثوري - لقوله تعالي فَلا جُناحَ (2) و رفع الجناح دليل عدم وجوبه(3).

و هو غلط، فإنّ رفع الجناح لا يستلزم عدم الوجوب.

و لو ترك السعي ناسيا، أعاده لا غير، و لا شيء عليه، فإن كان قد خرج من مكّة، عاد للسعي، فإن لم يتمكّن، أمر من يسعي عنه، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام: رجل نسي السعي بين الصفا و المروة، قال: «يعيد السعي» قلت: فإنّه خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار، الرمي سنّة و السعي بين الصفا و المروة فريضة»(4).

و سأل زيد الشحّام الصادق عليه السّلام: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة حتي يرجع إلي أهله، فقال: «يطاف عنه»(5).

مسألة 497: قد سبق

مسألة 497: قد سبق(6) وجوب ترتيب السعي بأن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة،

فلو عكس فبدأ بالمروة و ختم بالصفا، أعاد السعي، لأنّه لم يأت بالمأمور به علي وجهه، فيبقي في عهدة التكليف.

1- المغني 410:3، المجموع 77:8، حلية العلماء 335:3.

2- البقرة: 158.

3- المبسوط - للسرخسي - 50:4، المغني 410:3 و 411، المجموع 77:8، الحاوي الكبير 155:4، حلية العلماء 335:3، تفسير القرطبي 183:2.

4- التهذيب 150:5-492، الاستبصار 238:2-829.

5- التهذيب 150:5-493.

6- سبق في المسألة: 492.

و ما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال:

«من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعي و يبدأ بالصفا قبل المروة»(1).

إذا عرفت هـذا، فلو طاف سـبعة أشواط و شكّ فيما بـدأ به، فإن كان في آخر السابع علي الصـفا، أعاد السـعي من أوّله، لأنّه يكون قد بدأ من المروة.

و قالت العامّة: يسقط الشوط الأوّل، و يبني علي أنّه بدأ من الصفا، فيضيف إليه آخر(2).

و هو غلط، لما بيّنّا من الأخبار الدالّة علي وجوب البدأة بالصفا، و الإعادة علي من بدأ بالمروة.

و كذا لو تيقّن عدد الأشواط فيما دون السـبعة و شكّ في المبدأ، فإن كان في المزدوج علي الصفا، صحّ سعيه، لأنّه يكون قد بدأ به، و إن كان علي المروة، أعاد، و ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

مسألة 498: لو سعي أقلّ من سبعة أشواط و لو خطوة، وجب عليه الإتيان بها،

و لا يحلّ له ما يحرم علي المحرم قبل الإتيان به، فإن رجع إلي بلده، وجب عليه العود مع المكنة و إتمام السـعي، لأنّ الموالاة لا تجب فيه إجماعا.

و لو لم يـذكر حتي واقع أهله أو قصّـر أو قلّم، كان عليه دم بقرة و إتمام السـعي، لما رواه سـعيد بن يسار، قال: سألت الصادق عليه السّـلام: رجل متمتّع سعي بين الصفا و المروة ستّة أشواط ثم رجع إلي منزله و هو يري أنّه

1- التهذيب 5:151-495.

2- المغني 3:409، الشرح الكبير 3:420، المجموع 8:70، الحاوي الكبير 4: 160.

قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ ثم ذكر أنّه سعي ستّة أشواط، فقال لي:

«يحفظ أنّه قد سعي ستّة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنّه قد سعي ستّة أشواط فليعد و ليتمّ شوطا و ليرق دما» فقلت: دم ما ذا؟ قال: «بقرة» قال: «و إن لم يكن حفظ أنّه سعي ستّة أشواط فليبتدئ السعي حتي يكمله سبعة أشواط ثم ليرق [دم](1) بقرة»(2).

و لو لم يحصّل عدد الأشواط، استأنف السعي.

مسألة 499: لا يجوز الزيادة علي سبعة أشواط،

فإن زاد عمدا، استأنف السعي، و إن كان سهوا، طرح الزيادة و اعتدّ بالسبعة، و إن شاء أكمل أربعة عشر شوطا، لأنّها عبادة ذات عدد، فأبطلتها الزيادة عمدا، كالصلاة و الطواف.

و لقول الكاظم عليه السّلام: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السعي»(3).

و يدلّ علي طرح الزيادة مع السهو: قول الكاظم عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل سعي بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعة»(4).

و علي جواز إتمام أربعة عشر شوطا: قول أحدهما عليهما السّلام - في الصحيح -: «و كذلك إذا استيقن أنّه سعي ثمانية أضاف إليها ستّة»(5).

مسألة 500: يجوز أن يجلس الإنسان في أثناء السعي للاستراحة

1- أضفناها من المصدر.

2- التهذيب 5:153-504.

3- التهذيب 5:151-498، الإستبصار 2:239-831.

4- الكافي 4:436-2، التهذيب 5:152-499، الاستبصار 2:239-832.

5- التهذيب 5:152-153-502، الاستبصار 2:240-835.

– و هو قول أحمد في إحدي الروايتين(1) – لما رواه العامّة: أنّ سودة بنت عبد اللّه بن عمر امرأة عروة بن الزبير(2) سعت بين الصفا و المروة فقضت طوافها في ثلاثة أيّام و كانت ضخمة(3)(4).

و من طريق الخاصّة: رواية الحلبي – في الصحيح – عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة، يستريح ؟ قال: «نعم إن شاء جلس علي الصفا و المروة و بينهما فيجلس»(5).

و قال أحمد في الرواية الأخري: لا يجوز. و يجعل الموالاة شرطا في السعي، قياسا علي الطواف(6).

و الفرق: أنّ الطواف يتعلّق بالبيت و هو صلاة، و يشترط له الطهارة و الستر، فيشترط له الموالاة، كالصلاة، بخلاف السعي.

و كذا يجوز أن يقطع السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتمّ ما قطع عليه، لأنّ أبا الحسن عليه السّلام سئل عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلي الحاجة أو إلي الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»(7).

و عن أحمد روايتان(8).ر.

1- المغني 418:3، الشرح الكبير 421:3.

2- في النسخ الخطية و الحجرية: عبد اللّه بن الزبير. و ما أثبتناه من المغني و الشرح الكبير و طبقات ابن سعد 178:5، و سير أعلام النبلاء 432:4.

3- في النسخ الخطّية و الحجرية: صحيحة. و ما أثبتناه من المغني و الشرح الكبير.

4- أورده ابنا قدامة عن الأثرم في المغني 418:3 و الشرح الكبير 421:3-422.

5- الكافي 437:4-3، التهذيب 156:5-516.

6- المغني 418:3، الشرح الكبير 421:3.

7- التهذيب 157:5-520.

8- لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر.

و لو دخل وقت فريضة و هو في أثناء السعي، قطعه، و ابتدأ بالصلاة، فإذا فرغ منها تمّم سعيه، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة، أ يخفّف أو يقطع و يصلّي ثم يعود أو يثبت كما هو علي حاله حتي يفرغ ؟ قال: «لا، بل يصلّي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد؟»(1).

مسألة 501: إذا طاف، جاز له أن يؤخّر السعي إلي بعد ساعة،

و لا يجوز إلي غد يومه - و به قال أحمد و عطاء و الحسن و سعيد بن جبير(2) - لأنّ الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه و بين الطواف أولي.

و لأنّ عبد اللّه بن سنان سأل - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: عن الرجل يقدم مكّة و قد اشتدّ عليه الحرّ، فيطوف بالكعبة فيؤخّر السعي إلي أن يبرد، فقال: «لا بأس به، و ربما فعلته» قال: و ربما رأيته يؤخّر السعي إلي الليل(3).

و سأل محمد بن مسلم - في الصحيح - أحدهما عليهما السّلام: عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلي غد؟ قال: «لا»(4).

مسألة 502: السعي تبع للطواف لا يصحّ تقديمه عليه

اشارة

- و به قال مالك و الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد في إحدي الروايتين(5) - لما رواه العامّة:

1- التهذيب 5:156-519.

2- المغني 3:411-412، الشرح الكبير 3:422.

3- التهذيب 5:128-129-423، الاستبصار 2:229-790.

4- الفقيه 2:253-1220.

5- بداية المجتهد 1:346، فتح العزيز 7:346، الحاوي الكبير 4:157، المجموع 8:78، المبسوط - للسرخسي - 4:51، المغني 3:411، الشرح الكبير 3:422.

أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله سعي بعد طوافه(1) ، و قال: (خذوا عنّي مناسككم)(2).

و من طريق الخاصّة: رواية منصور بن حازم - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلي الصفا و المروة فيطوف بينهما»(3).

و لو طاف بعض الطواف ثم مضي إلي السعي ناسيا، فذكر في أثناء السعي نقص الطواف، رجع فأتمّ طوافه ثم عاد إلي السعي فأتمّ سعيه، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلي الصفا فطاف به ثم ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع إلي البيت فيتمّ ما بقي من طوافه ثم يرجع إلي الصفا فيتمّ ما بقي فقلت له:

فإنّه طاف بالصفا و ترك البيت، قال: «يرجع إلي البيت، قال: «يرجع إلي البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا» فقلت: ما فرق بين هذين ؟ قال: «لأنّه قد دخل في شيء من الطواف، و هذا لم يدخل في شيء منه»(4).

تذنيب: لو سعي بعد طوافه ثم ذكر أنّه طاف بغير طهارة، لم يعتد بطوافه و لا بسعيه،

لأنّه تبع له.

مسألة 503: السعي واجب في الحجّ و العمرة، و لا يجزئ السعي في أحدهما عن الآخر،

عند علمائنا، لأنّ كلّ واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف، فيشترط فيه السعي، كالآخر.

1- صحيح مسلم 2:887-888-1218، سنن ابن ماجة 2:1023-3074، سنن أبي داود 2:183-184-1905، سنن الدارمي 2:46، المغني 3:411، الشرح الكبير 3:422.

2- سنن البيهقي 5:125.

3- الكافي 4:421-2، التهذيب 5:129-426.

4- التهذيب 5:130-428.

و لقول الصادق عليه السّلام: «علي المتمتّع بالعمرة إلي الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلّي لكلّ طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروة»(1).

و قال بعض العامّة: لو سعي القارن و المفرد بعد طواف القدوم، لم يلزمهما بعد ذلك سعي، و إن لم يسعيا معه، لزمهما السعي مع طواف الزيارة(2).

مسألة 504: لا يجوز تقديم طواف النساء علي السعي، فإن فعله متعمّدا، أعاد طواف النساء،

و إن كان ناسيا، فلا شيء عليه، لأنّ أحمد بن محمد روي عمّن ذكره، قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثم طاف طواف النساء ثم سعي، فقال:

«لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء» فقلت: عليه شيء؟ فقال:

«لا يكون سعي إلاّ قبل طواف النساء»(3).

و لا يجوز للمتمتّع أن يقدّم طواف الحجّ و سعيه علي المضيّ إلي عرفات اختيارا، قاله العلماء كافّة.

روي أبو بصير، قال: قلت: رجل كان متمتّعا فأهلّ بالحجّ، قال:

«لا يطوف بالبيت حتي يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف»(4).

إذا عرفت هذا، فإنّ التقديم للضرورة - كالشيخ الكبير و المريض و خائفة الحيض - جائز، لقول الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن يعجّل الشيخ

1- الكافي 4:295-3، التهذيب 5:36-106.

2- المغني 3:411، الشرح الكبير 3:422.

3- الكافي 4:512-5، التهذيب 5:133-438، الإستبصار 2:231-799.

4- الاستبصار 2:229-793.

الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج(1) إلي مني»(2).

و كذا يجوز تقديم طواف النساء علي الموقفين مع العذر لا مع الاختيار، لأنّ الحسن بن علي روي عن أبيه عن الكاظم عليه السّلام، قال:

«لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلي مني، و كذلك لمن خاف أن لا يتهيّأ(3) له الانصراف إلي مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثم يمرّ كما هو(4) من مني إذا كان خائفا»(5).

و سيأتي تمام ذلك إن شاء اللّه تعالي.

قال الشيخ رحمه اللّه: يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما و سعيهما علي المضيّ إلي عرفات لضرورة و غيرها(6)، لأنّ حماد بن عثمان روي - في الصحيح - قال: سألت الصادق عليه السّلام عن مفرد الحجّ أ يعجّل طوافه أو يؤخّره ؟ قال: «هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره»(7).

و سأل إسحاق بن عمّار الكاظم عليه السّلام: عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة ثم يري البيت خاليا فيطوف قبل أن يخرج، عليه شيء؟ قال: «لا»(8).

قال الشيخ(9): و يجدّدان التلبية لو قدّما الطواف، ليبقيا علي إحرامهما، و لو لم يجدّداها، انقلبت الحجّة عمرة.1.

1- في التهذيبين: يخرجوا.

2- الكافي 4:458-5، التهذيب 5:131-431، الإستبصار 2:230-795.

3- في المصدر: «لمن خاف أمرا لا يتهيّأ..».

4- في النسخ الخطية و الحجرية: «كما مرّ» و ما أثبتناه من المصدر.

5- التهذيب 5:133-437، الإستبصار 2:230-231-798.

6- النهاية: 241، المبسوط - للطوسي - 1:359.

7- الكافي 4:459-2، التهذيب 5:45-135، و 132-434.

8- الفقيه 2:244-1169.

9- انظر: التهذيب 5:44 ذيل الحديث 131.

و أنكر ابن إدريس(1) و كافّة العامّة ذلك.

البحث الرابع: في التقصير.

مسألة 505: إذا فرغ المتمتّع من السعي، قصّر من شعره

و قد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد، لكونه في الحرم، فلو خرج منه، كان مباحا له، و يحلّ له أكل ما ذبح في الحلّ في الحرم إجماعا.

روي العامّة عن ابن عمر قال: تمتّع الناس مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بالعمرة إلي الحجّ، فلمّا قدم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله مكة قال للناس: (من كان معه هدي فإنّه لا يحلّ من شيء أحرم منه حتي يقضي حجّته، و من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت و بالصفا و المروة و ليقصّر و ليحلل)(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم من أظفارك و أبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه، و طف بالبيت تطوّعا ما شئت»(3).

مسألة 506: التقصير نسك في العمرة،

فلا يقع الإحلال إلاّ به أو بالحلق، عند علمائنا أجمع - و به قال مالك و أبو حنيفة و أحمد و الشافعي في أحد القولين(4) - لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (رحم اللّه

1- السرائر: 135.

2- المغني 412:3، الشرح الكبير 423:3، صحيح مسلم 901:2-1227، سنن أبي داود 160:2-1805، سنن النسائي 151:5، سنن البيهقي 23:5.

3- الكافي 438:4-439-1، التهذيب 157:5-521.

4- فتح العزيز 374:7-375، الحاوي الكبير 161:4، المجموع 232:8، بدائع الصنائع 140:2، المغني 414:3 و 467، الشرح الكبير 467:3.

المحلّقين) قيل: يا رسول اللّه و المقصّرين، فقال: (رحم اللّه المحلّقين) إلي أن قال في الثالثة أو الرابعة: (رحم اللّه المقصّرين)(1) و هو يدلّ علي أنّه نسك.

و من طريق الخاصّة: الأحاديث الدالّة علي الأمر بالتقصير(2)، فيكون واجبا.

و قال الشافعي في الآخر: إنّه إطلاق محظور، بأنّ كلّ ما كان محرّما في الإحرام فإذا جاز له، كان إطلاق محظور(3).

و نمنع الكلّيّة.

و لا يستحب له تأخير التقصير، فإن أخّره، لم تتعلّق به كفّارة.

مسألة 507: لو أخلّ بالتقصير عامدا حتي أهلّ بالحجّ، بطلت عمرته، و كانت حجّته مفردة.

و لا تدخل أفعال الحجّ في أفعال العمرة - و به قال علي عليه السّلام و ابن مسعود و الشعبي و النخعي و أبو حنيفة و أصحابه(4) - لقوله تعالي وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (5).

و قال الشافعي: إذا قرن، تدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ، و اقتصر علي أفعال الحجّ فقط، يجزئه طواف واحد و سعي واحد عنهما.

1- صحيح مسلم 2:946-318، سنن ابن ماجة 2:1012-3044، سنن الترمذي 3:256-913، سنن البيهقي 5:103، سنن الدارمي 2:64.

2- منها ما تقدّم عن الإمام الصادق عليه السّلام في المسألة السابقة.

3- الحاوي الكبير 4:161، فتح العزيز 7:374-375.

4- المجموع 8:61، صحيح مسلم بشرح النووي 8:141، المغني 3:497، الحاوي الكبير 4:164.

5- البقرة: 196.

و به قال جابر و ابن عمر و عطاء و طاوس و الحسن البصري و مجاهد و ربيعة و مالك و أحمد و إسحاق(1).

و يبطل بما رواه العامّة عن عمران بن الحصين: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال:

(من جمع الحجّ إلي العمرة فعليه طوافان)(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا طاف و سعي ثم لبّي قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر، و ليس له متعة»(3).

و لو أخلّ بالتقصير ناسيا، صحّت متعته، و وجب عليه دم - قاله الشيخ(4) رحمه اللّه - لأنّ إسحاق بن عمّار روي - في الصحيح - عن الكاظم عليه السّلام:

الرجل يتمتّع و ينسي أن يقصّر حتي يهلّ بالحجّ، فقال: «عليه دم يهريقه»(5).

و حمله الصدوق علي الاستحباب(6)، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتي دخل الحجّ، قال: «يستغفر اللّه و لا شيء عليه و تمّت عمرته»(7).

مسألة 508: لو جامع امرأته قبل التقصير، وجب عليه جزور

إن كان

1- المجموع 61:8، صحيح مسلم بشرح النووي 141:8، المغني 497:3، الحاوي الكبير 164:4.

2- أورده الشيخ الطوسي في الخلاف 333:2 ذيل المسألة 148، و نقله الماوردي في الحاوي الكبير 164:4 بلفظ: (من جمع بين الحجّ و العمرة..).

3- التهذيب 159:5-529، الاستبصار 243:2-846.

4- التهذيب 158:5 ذيل الحديث 526.

5- التهذيب 158:5-159-527، الاستبصار 242:2-844، و الفقيه 2: 237-1128.

6- الفقيه 237:2 ذيل الحديث 1129.

7- التهذيب 159:5-528، الاستبصار 242:2-243-845.

موسـرا، و إن كان متوسّـطا، فبقرة، و إن كان فقيرا، فشاة إن كان عامدا عالما، و إن كان جاهلا أو ناسـيا، لم يكن عليه شيء، لأنّ الحلبي سأل الصـادق عليه السّـلام - في الصـحيح -: عن متمتّـع وقـع علي امرأته قبـل أن يقصّـر، قـال: «ينحر جزورا و قـد خشـيت أن يكـون قـد ثلم حجّه»(1).

و في الحسن عن معاويـة بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّـلام: عن متمتّع وقع علي امرأته و لم يقصّـر، فقال: «ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه»(2).

أمّا لو واقعها بعد التقصير، فلا شيء عليه إجماعا.

و لو قبّل امرأته قبل التقصير، وجب عليه دم شاة - قاله الشيخ(3) - لرواية الحلبي - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»(4).

إذا عرفت هذا، فإنّ عمرته لا تبطل - و به قال مالك و أحمد و أصـحاب الرأي(5) - لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّه سـئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصّر، قال: من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليرق دما،2.

1- التهذيب 5:161-536، و فيه إلي قوله: «جزورا». و قوله: «و قـد خشـيت.. حجّه» من تتمّـة روايـة معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السّلام، التي وردت بعد رواية الحلبي، و فيها: «و قد خفت..».

2- الكافي 4:440-441-5، التهذيب 5:161-539.

3- التهذيب 5:160 ذيل الحديث 534.

4- التهذيب 5:160-161-535.

5- الكافي في فقه أهل المدينة: 160، المغني 3:414، الشرح الكبير 3:425، الهداية - للمرغيناني - 1:165، بدائع الصنائع 2:228.

قيل: إنّها موسرة، قال: فلتنحر ناقة(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه»(2) و هو يدلّ علي الصحّة.

و قال الشافعي: تفسد عمرته(3).

إذا عرفت هذا، فإن طاوعته، كفّرت أيضا، و إن أكرهها، تحمّل عنها.

مسألة 509: التقصير في إحرام العمرة أولي من الحلق،

قاله الشيخ في الخلاف(4).

و منع في غيره من الحلق، و أوجب به دم شاة مع العمد(5).

و قال أحمد: التقصير أفضل(6)، لما رواه العامّة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام عن جابر لمّا وصف حجّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و قال لأصحابه:

(حلّوا من إحرامكم بطواف بين الصفا و المروة و قصّروا)(7).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه»(8).

و سأل جميل بن درّاج الصادق عليه السّلام: عن متمتّع حلق رأسه بمكة،

1- المغني 414:3، الشرح الكبير 425:3.

2- تقدّمت الإشارة إلي مصدره في ص 148، الهامش (2).

3- فتح العزيز 376:7، المجموع 388:7، حلية العلماء 310:3، المغني 3: 414، الشرح الكبير 425:3.

4- الخلاف 330:2، المسألة 144.

5- النهاية: 246، المبسوط - للطوسي - 363:1، الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): 232.

6- المغني 413:3-414، الشرح الكبير 424:3.

7- أورده ابنا قدامة عن جابر فقط في المغني 414:3، و الشرح الكبير 424:3.

8- التهذيب 158:5-525، الاستبصار 242:2-842.

قال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء»(1).

و قال الشافعي: الحلق أفضل(2)، لقوله تعالي مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (3). بدأ بالأهمّ.

و هو لا يعارض ما تقدّم.

مسألة 510: أدني التقصير أن يقصّر شيئا من شعر رأسه

و لو كان يسيرا، و أقلّه ثلاث شعرات، لحصول الامتثال به، هذا قول علمائنا، و به قال الشافعي(4).

و قال أبو حنيفة: الربع(5).

و قال مالك: يقصّر من جميع رأسه أو يحلقه أجمع. و به قال أحمد في إحدي الروايتين - و في الأخري كقولنا(6) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله حلق جميع رأسه(7). و لأنّه نسك يتعلّق بالرأس، فيجب استيعابه، كالمسح(8).

و فعل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بيان للحلق في الحجّ، و نمنع حكم أصل قياسهم.

إذا عرفت هذا، فلو قصّر الشعر بأيّ شيء كان، أجزأه، و كذا لو نتفه

1- الكافي 4:441-7، التهذيب 5:158-526، الإستبصار 2:242-843.

2- الحاوي الكبير 4:162، فتح العزيز 7:375 و 377، المجموع 8:209، حلية العلماء 3:344.

3- الفتح: 27.

4- الحاوي الكبير 4:163، فتح العزيز 7:378، المجموع 8:214، المغني 3: 415، الشرح الكبير 3:463.

5- بدائع الصنائع 2:141، فتح العزيز 7:378، المجموع 8:215، حلية العلماء 3:344.

6- المغني 3:414-415، الشرح الكبير 3:463.

7- سنن أبي داود 2:203-1981، سنن البيهقي 5:134.

8- المدوّنة الكبري 1:425، المنتقي - للباجي - 3:29، المغني 3:414 - 415، الشرح الكبير 3:463.

أو أزاله بالنورة.

و لو قصّر من الشعر النازل عن حدّ الرأس أو ما يحاذيه، أجزأه.

و لو قصّر من أظفاره، أجزأه، و كذا لو أخذ من شاربه أو حاجبيه أو لحيته، لأنّ الصادق عليه السّلام سأله حفص و جميل و غيرهما: عن محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض، قال: «يجزئه»(1).

مسألة 511: ليس في إحرام عمرة التمتّع طواف النساء،

بل في إحرام العمرة المبتولة، لأنّ أبا القاسم مخلد بن موسي الرازي كتب [إلي الرجل](2) يسأله عن العمرة المبتولة هل علي صاحبها طواف النساء؟ و عن العمرة التي يتمتّع بها إلي الحجّ، فكتب «أمّا العمرة المبتولة فعلي صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتّع بها إلي الحجّ فليس علي صاحبها طواف النساء»(3).

إذا عرفت هذا، فينبغي للمتمتّع بعد التقصير أن يتشبّه بالمحرمين في ترك لبس المخيط، لقول الصادق عليه السّلام: «ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلي الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصا و ليتشبّه بالمحرمين»(4).

مسألة 512: يكره له أن يخرج من مكة قبل قضاء مناسكه كلّها،

إلاّ لضرورة، فإن اضطرّ إلي الخروج، خرج إلي حيث لا يفوته الحجّ، و يخرج محرما بالحجّ، فإن أمكنه الرجوع إلي مكة، و إلاّ مضي علي إحرامه إلي عرفات.

و لو خرج بغير إحرام ثم عاد، فإن كان في الشهر الذي خرج فيه،

1- الكافي 4:439-4، الفقيه 2:238-1136.

2- أضفناها من المصادر.

3- الكافي 4:538-9، التهذيب 5:254-861، الإستبصار 2:232-804.

4- الكافي 4:441-8، التهذيب 5:160-532.

لم يضرّه أن يدخل مكة بغير إحرام، و إن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه، دخلها محرما بالعمرة إلي الحجّ، و تكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتّع بها إلي الحجّ، لقول الصادق عليه السّلام: «من دخل مكة متمتّعا في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتي يقضي الحجّ، فإن عرضت له الحاجة إلي عسفان أو إلي الطائف أو إلي ذات عرق، خرج محرما، و دخل ملبّيا بالحجّ، فلا يزال علي إحرامه، فإن رجع إلي مكة رجع محرما، و لم يقرب البيت حتي يخرج مع الناس إلي مني» قلت: فإن جهل فخرج إلي المدينة و إلي نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ أ يدخلها محرما أو بغير إحرام ؟ فقال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل في غير الشهر دخل محرما» قلت: فأيّ الإحرامين و المتعتين متعته ؟ الأولي أو الأخيرة ؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّه»(1).

إذا عرفت هذا، فلو خرج من مكة بغير إحرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه، استحبّ له أن يدخلها محرما بالحجّ، و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام علي ما تقدّم.

مسألة 513: لو دخل المحرم مكة و قدر علي إنشاء الإحرام للحجّ بعد طوافه و سعيه و تقصيره، و إدراك عرفات و المشعر، جاز له ذلك

و إن كان بعد زوال الشمس من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يومها قبل الزوال أو بعده إذا علم إدراك الموقفين - اختاره الشيخ(2) رحمه اللّه - لأنّ هشام بن سالم [روي](3) - في الصحيح - [عن](4) الصادق عليه السّلام: في الرجل المتمتّع يدخل

1- الكافي 4:441-442-1، التهذيب 5:163-164-546.

2- المبسوط - للطوسي - 1:364.

3- ما بين المعقوفين لأجل السياق.

4- ما بين المعقوفين لأجل السياق.

ليلة عرفة فيطوف و يسعي ثم يحرم فيأتي مني، فقال: «لا بأس»(1).

و قال المفيد رحمه اللّه: إذا زالت الشمس من يوم التروية و لم يكن أحلّ من عمرته، فقد فاتته المتعة، و لا يجوز له التحلّل منها، بل يبقي علي إحرامه، و تكون حجّته مفردة [1].

و ليس بجيّد.

قال موسي بن القاسم: روي لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسي عليه السّلام، أنّه قال: «أهلّ بالمتعة بالحجّ» يريد يوم التروية زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء، ما بين ذلك كلّه واسع(2).

احتجّ المفيد - رحمه اللّه - بقول الصادق عليه السّلام: «إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة، و امض كما أنت بحجّك»(3).

و هو محمول علي خائف فوات الموقف، لأنّ الحلبي سأل - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات، فخشي إن هو طاف و سعي بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، و لا هدي عليه»(4).9.

1- الكافي 4:443-1، الفقيه 2:242-1156، التهذيب 5:171-172-571، الاستبصار 2:247-866.

2- التهذيب 5:172-173-578، الاستبصار 2:248-873.

3- التهذيب 5:173-583، الاستبصار 2:249-878.

4- التهذيب 5:174-584، الاستبصار 2:250-879.

و التقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الأحاديث المطلقة، حملا للمطلق علي المقيّد.

تمّ الجزء الخامس(1) من كتاب تـذكرة الفقهاء في سادس شـهر رمضان المبارك من سـنة ثمان عشـرة و سـبعمائة بالحلّة علي يد مصـنّف الكتاب حسن ابن يوسف بن المطهّر الحلّي أعانه اللّه تعالي علي طاعته.

و يتلوه في الجزء السادس بعون اللّه تعالي: المقصد الثالث في أفعال الحجّ، و فيه فصول: الأوّل: في إحرام الحجّ.

و الحمد للّه وحده، و صلّي اللّه علي سيّدنا محمد النبي و آله الطاهرين [1].ة.

1- حسب تجزئة المصنّف قدّس اللّه نفسه الزكية.

بسم اللّه الرحمن الرحيم وفّق اللّهم لإكماله بمحمد و كرام آله

ص: 155

المقصد الثالث في أفعال الحجّ

اشارة

و فيه فصول

ص: 157

مسألة 514: إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ من إحرامها، وجب عليه الإتيان بالحجّ مبتدئا بالإحرام للحجّ من مكة.

و يستحب أن يكون يوم التروية، و هو ثامن ذي الحجّة، إجماعا.

روي العامّة عن جابر في صفة حجّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: فلمّا كان يوم التروية توجّهوا إلي مني فأهلّوا بالحجّ(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو في الحجر، ثم اقعد حتي تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلي الرقطاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلي الرّدم و أشرفت علي الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتي تأتي مني»(2).

أمّا المكّي: فذهب مالك إلي أنّه يستحب أن يهلّ بالحجّ من المسجد لهلال ذي الحجّة(3).

1- صحيح مسلم 2:889-1218، سنن ابن ماجة 2:1024-3074، سنن أبي داود 2:184-1905.

2- التهذيب 5:167-557.

3- المدوّنة الكبري 1:401، المغني و الشرح الكبير 3:430.

و روي عن ابن عمر و ابن عباس و طاوس و سعيد بن جبير استحباب إحرامه يوم التروية أيضا، و هو قول أحمد، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر بالإهلال يوم التروية(1).

و لأنّه ميقات للإحرام، فاستوي فيه أهل مكة و غيرهم، كميقات المكان، و لأنّه لو أحرم المتمتّع بحجّة أو المكّي قبل ذلك في أيّام الحجّ فإنّه يجزئه(2).

مسألة 515: و يحرم من مكة، و الأفضل أن يكون من تحت الميزاب

أو من مقام إبراهيم عليه السّلام، و يجوز أن يحرم من أيّ موضع شاء من مكة إجماعا.

روي العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله: (حتي أهل مكة يهلّون منها)(3).

و من طريق الخاصّة: ما رواه عمرو بن حريث الصيرفي أنّه سأل الصادق عليه السّلام: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق»(4).

و يستحب أن يفعل هنا كما فعل في إحرام العمرة من الإطلاء و الاغتسال و التنظيف بإزالة الشعر و الدعاء و الاشتراط، لما تقدّم(5) من الأخبار.

و يستحب أن يكون إحرامه عند الزوال يوم التروية بعد أن يصلّي

1- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 159، الهامش (1).
2- المغني و الشرح الكبير 430:3.
3- صحيح مسلم 839:2-1181، صحيح البخاري 165:2، سنن أبي داود 2: 143-1738، سنن النسائي 126:5.
4- الكافي 455:4-4، التهذيب 166:5-555.
5- تقدّم في ج 7 ص 222 و 223 و 259، المسائل 166 و 167 و 197.

الفرضين، لما تقدّم في المسألة الاولي(1) من كلام الصادق عليه السّلام.

و يجوز أن يحرم أيّ وقت شاء من أيّام الحجّ بعد فراغ عمرته بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات، ثم يفعل ما فعل عند الإحرام الأوّل من الغسل و التنظيف و أخذ الشارب و تقليم الأظفار و غير ذلك، ثم يلبس ثوبي إحرامه و يدخل المسجد حافيا، عليه السكينة و الوقار، و يصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر، و إن صلّي ست ركعات، كان أفضل. و إن صلّي فريضة الظهر و أحرم عقيبها، كان أفضل، فإذا صلّي ركعتي الإحرام، أحرم بالحجّ مفردا، و يدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل، غير أنّه يذكر الحجّ مفردا، لأنّ عمرته قد مضت.

و يلبّي إن كان ماشيا من موضعه الذي صلّي فيه، و إن كان راكبا، فإذا نهض به بعيره، فإذا انتهي إلي الردم و أشرف علي الأبطح، رفع صوته بالتلبية، لما تقدّم(2).

مسألة 516: و لا يسنّ له الطواف بعد إحرامه،

و به قال ابن عباس و عطاء و مالك و إسحاق و أحمد(3). و لو فعل ذلك لغير عذر، لم يجزئه عن طواف الحجّ و كذا السعي، أمّا لو حصل عذر، مثل مرض أو خوف حيض، فإنّه يجوز الطواف قبل المضيّ إلي عرفات، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر أصحابه أن يهلّوا بالحجّ إذا خرجوا إلي مني(4).

1- أي: المسألة 514.

2- تقدّم في المسألة السابقة من كلام الإمام الصادق عليه السّلام.

3- المغني و الشرح الكبير 431:3.

4- كما في المغني و الشرح الكبير 431:3، و راجع: صحيح مسلم 889:2-1218، و سنن أبي داود 184:2-1905، و سنن ابن ماجة 1024:2-3074، و سنن البيهقي 112:5.

و قال الشافعي: يجوز مطلقا(1).

مسألة 517: قد بيّنّا أنّه يجب أن يحرم بالحجّ، فإن أحرم بالعمرة سهوا و هو يريد الحجّ، أجزأه،

لأـنّ علي بن جعفر سـأل أخـاه الكاظم عليه السّـلام - في الصـحيح - عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحـجّ فأخطأ، فقال: العمرة، قال: «ليس عليه شيء، فليعد الإحرام بالحجّ»(2).

و لو نسي الإحرام يوم التروية بالحجّ حتي حصل بعرفات، فليحرم من هناك، فإن لم يذكر حتي يرجع إلي بلده فقد تمّ حجّه، و لا شيء عليه، قاله الشيخ(3) رحمه اللّه، لما رواه علي بن جعفر - في الصـحيح - عن أخيه الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فـذكره و هو بعرفات ما حاله ؟ قال: «يقول: اللهم علي كتابك و سـنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتي رجع إلي بلده إن كان قضي مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»(4).

1- المجموع 84:8، المغني و الشرح الكبير 431:3.

2- التهذيب 169:5-562.

3- التهذيب 174:5 ذيل الحديث 585.

4- التهذيب 175:5-586.

الفصل الثاني في الوقوف بعرفات

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: في الخروج إلي مني.

اشارة

يستحب لمن أراد الخروج إلي مني أن لا يخرج من مكة حتي يصلّي الظهرين يوم التروية بها ثم يخرج إلي مني إلاّ الإمام خاصّة، فإنّه يستحب له أن يصلّي الظهر و العصر بمني يوم التروية، و يقيم بها إلي طلوع الشمس.

و أطلق العامّة علي استحباب الخروج للإمام و غيره من مكة قبل الظهر و أن يصلّوا بمني يوم التروية(1).

لنا: ما رواه العامّة عن ابن الزبير أنّه صلّي بمكة(2).

و عن عائشة أنّها تخلّفت ليلة التروية حتي ذهب ثلثا الليل(3).

و من طريق الخاصّة: رواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام، أنّه يصلّي الظهر بمكة(4).

و أمّا الإمام: فإنّه يستحب له الخروج قبل الزوال ليصلّي الظهرين يوم التروية بمني، لما رواه جميل بن درّاج - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر إلاّ بمني يوم التروية و يبيت بها

1- المغني و الشرح الكبير 3:431-432، الحاوي الكبير 4:167، المجموع 8: 83، حلية العلماء 3:336، المبسوط - للسرخسي - 4:52.

2- المغني و الشرح الكبير 3:432، المجموع 8:92.

3- المغني و الشرح الكبير 3:432، المجموع 8:92.

4- الكافي 4:454-1، التهذيب 5:167-557 نقلا بالمعني.

و يصبح حتي تطلع الشمس و يخرج»(1).

مسألة 518: يجوز للشيخ الكبير و المريض و المرأة و خائف الزحام المبادرة إلي الخروج قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة،

للضرورة.

و لرواية إسحاق بن عمّار - الصحيحة - قال: سألت الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلي مني قبل يوم التروية ؟ قال: «نعم» قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروّح بذلك ؟ قال: «لا» قلت: يتعجّل بيوم ؟ قال: «نعم» قلت: يتعجّل بيومين ؟ قال: «نعم» قلت: ثلاثة ؟ قال: «نعم» قلت: أكثر من ذلك، قال: «لا»(2).

مسألة 519: يستحب له عند التوجّه إلي مني الدعاء بالمنقول،

و إذا نزل مني، دعا بالمأثور.

قال الصادق عليه السّلام له(3) - في الصحيح -: «إذا انتهيت إلي مني فقل:

اللهم هذه مني، و هي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به علي أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و في قبضتك، ثم تصلّي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّي بها الظهر الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلاّ ذلك و موسّع أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات» قال: «و حدّ مني من العقبة إلي وادي محسّر»(4).

1- الاستبصار 2:254-892، التهذيب 5:177-592 بتفاوت يسير في اللفظ في الأخير.

2- التهذيب 5:176-589، الإستبصار 2:253-889.

3- أي: للسائل.

4- الكافي 4:461 (باب نزول مني و حدودها) الحديث 1، التهذيب 5:177 - 178-596.

و لو صادف يوم التروية يوم الجمعة، فمن أقام بمكة حتي تزول الشمس ممّن تجب عليه الجمعة، لم يجز له الخروج حتي يصلّي الجمعة، لأنّها فرض، و الخروج في هذا الوقت ندب.

أمّا قبل الزوال فإنّه يجوز له الخروج - و هو أحد قولي الشافعي(1) - لأنّ الجمعة الآن غير واجبة. و الثاني للشافعي: لا يجوز(2).

إذا عرفت هذا، فإنّ الشيخ - رحمه اللّه - قال: يستحب للإمام أن يخطب أربعة أيّام من ذي الحجّة: يوم السابع منه و يوم عرفة و يوم النحر بمني و يوم النفر الأوّل، يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم(3) ، لما روي جابر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله صلّي الظهر بمكة يوم السابع و خطب [1].

و يأمر الناس في خطبته بالغدوّ إلي مني و يعلمهم ما بين أيديهم من المناسك، و به قال الشافعي(4).

و قال أحمد: لا يخطب يوم السابع(5).

و لو وافق يوم الجمعة، خطب للجمعة و صلاّها ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم يوم الثامن - و هو يوم التروية - إلي مني.

مسألة 520: يستحب المبيت ليلة عرفة بمني للاستراحة،

و ليس بنسك، فلا يجب بتركه شيء، و يبيت إلي طلوع الفجر من يوم عرفة،

1- فتح العزيز 353:7، المجموع 84:8.

2- فتح العزيز 353:7، المجموع 84:8.

3- المبسوط - للطوسي - 365:1.

4- فتح العزيز 351:7-352، المجموع 81:8-82، الحاوي الكبير 167:4.

5- فتح العزيز 352:7، المجموع 89:8.

و يكره الخروج قبل الفجر إلاّ لضرورة، كالمريض و الخائف، لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام من قوله: «ثم تصلّي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة»(1).

إذا ثبت هـذا، فالأفضل له أن يصبر حتي تطلع الشـمس، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر، جاز ذلك، لكن ينبغي له أن لا يجوز وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السّلام: «لا تجوز وادي محسّر حتي تطلع الشمس»(2).

أمّا الإمام فلا يخرج من مني إلاّ بعد طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السّلام:

«من السنّة أن لا يخرج الإمام من مني إلي عرفة حتي تطلع الشمس»(3).

و يجوز للمعذور - كالمريض و خائف الزحام و الماشـي - الخروج قبل أن يطلع الفجر و يصـلّي الفجر في الطريق للضـرورة، رواه الشـيخ عن عبد الحميد الطائي أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّا مشاة فكيف نصـنع ؟ قال: «أمّا أصـحاب الرحال فكانوا يصـلّون الغداة بمني، و أمّا أنتم فامضوا حيث تصلّوا في الطريق»(4).

و للشافعي قولان: أحدهما: أنّهم يخرجون إلي عرفات بعد الفجر، و الثاني: بعد الظهر في غير الجمعة.

و أمّا إذا كان يوم التروية يوم الجمعة، فالمستحب عنده الخروج قبل طلوع الفجر، لأنّ الخروج إلي السفر يوم الجمعة إلي حيث لا تصلّي9.

1- التهذيب 5:177-178-596.

2- التهذيب 5:178-597.

3- الكافي 4:161 (باب الغدوّ إلي عرفات..) الحديث 1، التهذيب 5: 178-598.

4- التهذيب 5:179-599.

الجمعـة حرام أو مكروه، و هم لا يصـلّون الجمعة بمني، و كذا لا يصـلّونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة، لأنّ الجمعة إنّما تقام في دار الإقامة(1).

إذا عرفت هـذا، فيسـتحب الدعاء عند الخروج إلي عرفة بالمنقول، و يضـرب خباءه بنمرة و هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، لما رواه العامّة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله مكث حتي طلعت الشمس ثم ركب و أمر بقبّة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها(2).

و من طريق الخاصّة: ما رواه معاوية بن عمّار - في الصـحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال: «إذا غدوت إلي عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: اللّهم إليك صـمدت و إيّاك اعتمـدت و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي و أن تقضـي لي حاجتي و أن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي، ثم تلبّي و أنت غاد إلي عرفات، فإذا انتهيت إلي عرفات فاضـرب خباءك بنمرة و هي بطن عرنـة دون الموقف و دون عرفـة، فإذا زالت الشـمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر و العصـر بأذان واحد و إقامتين و إنّما تعجّل العصـر و تجمع بينهما لتفرغ نفسـك للدعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة» قال: «و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلي ذي المجاز، و خلف الجبل موقف»(3).

إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب أن يجمع الإمام بين الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، عند علمائنا، لهذه الرواية، و به قال الشافعي، لأنّ0.

1- فتح العزيز 7:352-353.

2- صحيح مسلم 2:889-1218، سنن ابن ماجة 2:1024-3074، سنن أبي داود 2:185-1905.

3- التهذيب 5:179-600.

رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله هكذا فعل في حجّة الوداع(1)(2).

و عند أبي حنيفة لا إقامة للعصر(3).

مسألة 521: إذا زالت الشمس يوم عرفة، خطب الإمام بالناس،

و بيّن لهم ما بين أيديهم من المناسك، و يحرّضهم علي إكثار الدعاء و التهليل بالموقف، ثم يصلّي بالناس الظهر بأذان و إقامة، ثم يقيمون فيصلّي بهم العصر.

و إذا كان الإمام مسافرا، وجب عليه التقصير.

و قال الشافعي: السنّة له التقصير(4).

و أمّا أهل مكة و من حولها فلا يقصّرون، و به قال الشافعي(5) ، خلافا لمالك(6).

و ليقل الإمام إذا سلّم: أتمّوا يا أهل مكة فإنّا قوم سفر، كما قاله رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(7).

إذا عرفت هذا، فإنّ نمرة ليست من عرفة، بل هي حدّ لها.

1- صحيح مسلم 2:890-1218، سنن أبي داود 2:185-1905، سنن ابن ماجة 2:1025-3074، سنن الدارمي 2:48، سنن البيهقي 5:114.

2- الحاوي الكبير 4:169، فتح العزيز 7:354، المجموع 8:87 و 92، حلية العلماء 3:337، المغني و الشرح الكبير 3:433.

3- فتح العزيز 7:354.

4- فتح العزيز 7:354، المجموع 8:87.

5- فتح العزيز 7:354-355، الحاوي الكبير 4:169، المجموع 8:91، المغني و الشرح الكبير 3:435، بداية المجتهد 1:348.

6- بداية المجتهد 1:347-348، فتح العزيز 7:355، المغني و الشرح الكبير 3:435، المجموع 8:91، الحاوي الكبير 4:169.

7- سنن البيهقي 3:135-136.

و للشافعية قولان: هذا أحدهما، و الثاني: أنّها منها(1).

البحث الثاني: في الكيفية.

مسألة 522: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة،

لأنّها عبادة، فشرّع لها الاغتسال، كالإحرام - و رواه العامّة عن علي عليه السّلام، و به قال الشافعي و إسحاق و أبو ثور و أحمد و ابن المنذر(2) - لأنّها مجمع الناس، فاستحبّ الاغتسال لها، كالجمعة و العيدين.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم(3) في حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام.

ثم يقف مستقبل القبلة، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله وقف و استقبل القبلة(4).

و هل الوقوف راكبا أفضل أو ماشيا؟ للشافعي قولان: أحدهما: أنّهما سواء [قاله](5) في الأم، و أظهرهما - و به قال أحمد(6) - أنّ الوقوف راكبا أفضل، اقتداء برسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و ليكون أقوي علي الدعاء(7).

و عندنا أنّ الركوب و القعود مكروهان، بل يستحب قائما داعيا

1- فتح العزيز 355:7.

2- المغني 436:3، الشرح الكبير 435:3، فتح العزيز 243:7، المجموع 110:8.

3- تقدّم في المسألة 520.

4- صحيح مسلم 890:2-1218، سنن ابن ماجة 1025:2-3074، سنن أبي داود 185:2-1905، سنن البيهقي 114:5-115.

5- أضفناها من المصادر.

6- المغني 436:3، الشرح الكبير 436:3-437، فتح العزيز 358:7، حلية العلماء 339:3.

7- فتح العزيز 358:7، الحاوي الكبير 173:4، المجموع 111:8، حلية العلماء 339:3.

بالمأثور.

مسألة 523: يجب في الوقوف النيّة،

عند علمائنا - خلافا للعامّة(1) - لأنّ الوقوف عبادة، و كلّ عبادة بنيّة، لقوله تعالي وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (2).

و لأنّه عمل، فيفتقر إلي النيّة، لقوله عليه السّلام: (الأعمال بالنيّات و إنّما لكل امرئ ما نوي)(3).

و قال عليه السّلام: (لا عمل إلاّ بنيّة)(4).

و لأنّ الواجب إيقاعها علي جهة الطاعة، و هو إنّما يتحقّق بالنيّة.

و يجب في النيّة اشتمالها علي نيّة الوجوب و الوقوف لحجّ التمتّع حجّة الإسلام أو غيرها، و التقرّب إلي اللّه تعالي.

مسألة 524: يجب الكون بعرفة إلي غروب الشمس من يوم عرفة

إجماعا.

روي العامّة عن جابر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله وقف بعرفة حتي غابت الشمس(5).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله،

1- المغني 444:3، الشرح الكبير 442:3، المجموع 103:8.

2- البيّنة: 5.

3- صحيح البخاري 2:1، سنن ابن ماجة 1413:2-4227، سنن أبي داود 2: 262-2201، سنن البيهقي 341:7، مسند أحمد 25:1.

4- أمالي الطوسي 203:2، بصائر الدرجات: 31-4.

5- صحيح مسلم 890:2-1218، سنن ابن ماجة 1025:2-1026-3074، سنن أبي داود 185:2-1905.

فأفاض بعد غروب الشمس»(1).

و سأل يونس بن يعقوب، الصادق عليه السّلام: متي نفيض من عرفات ؟ فقال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» و أشار بيده إلي المشرق و إلي مطلع الشمس(2).

إذا عرفت هذا، فكيفما حصل بعرفة أجزأه، قائما و جالسا و راكبا و مجتازا.

و بالجملة لا فرق في الإجزاء بين أن يحضرها و يقف، و بين أن يمرّ بها، لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (الحجّ عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحجّ)(3) إلاّ أنّ الأفضل القيام، لأنّه أشقّ، فيكون أفضل، لقوله عليه السّلام: (أفضل الأعمال أحمزها)(4).

و لأنّه أخفّ علي الراحلة.

مسألة 525: لا بدّ من قصد الوقوف بعرفة،

و هو يستلزم معرفة أنّها عرفة، فلو مرّ بها مجتازا و هو لا يعلم أنّها عرفة، لم يجزئه - و به قال أبو ثور(5) - لأنّ الوقوف إنّما يتحقّق استناده إليه بالقصد و الإرادة، و هي غير متحقّقة هنا. و لأنّا شرطنا النيّة، و هي متوقّفة علي الشعور.

و قال الفقهاء الأربعة بالإجزاء(6) ، لقوله عليه السّلام: (من أدرك صلاتنا هذه

1- الكافي 4:467-2، التهذيب 5:186-619.

2- التهذيب 5:186-618.

3- أورده الرافعي في فتح العزيز 7:361، و بتفاوت في سنن الدار قطني 2:240 - 241-19، و سنن النسائي 5:256.

4- النهاية - لابن الأثير - 1:440.

5- المغني 3:443-444، الشرح الكبير 3:441.

6- فتح العزيز 7:361، المجموع 8:103، المبسوط - للسرخسي - 4:55، المغني 3:443-444، الشرح الكبير 3:441.

- يعني صلاة الصبح يوم النحر - و أتي عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه و قضي تفثه)(1) و لم يفصّل بين الشاعر و غيره.

و لا حجّة فيه، لأنّ قوله عليه السّلام: (و أتي عرفات) إنّما يتحقّق مع القصد.

مسألة 526: النائم يصحّ وقوفه - إذا سبقت منه النيّة للوقوف - بعد الزوال

و إن استمرّ نومه إلي الليل، أمّا لو لم تسبق منه النيّة و اتّفق نومه قبل الدخول إلي عرفة و استمرّ إلي خروجه منها، فإنّه لا يجزئه، خلافا للعامّة، فإنّهم قالوا بإجزائه(2). إلاّ عند بعض الشافعية(3).

و الأصل في الخلاف بينهم البناء علي أنّ كلّ ركن من أركان الحجّ هل يجب إفراده بنيّة، لانفصال بعضها عن بعض، أو تكفيها النيّة السابقة(4) ؟ و الصحيح ما قلناه من أنّ النيّة معتبرة و لا تصحّ من النائم.

و احتجّوا بالقياس علي النائم طول النهار، فإنّه يجزئه الصوم(5).

و هو ممنوع إن لم تسبق منه النيّة في ابتدائه.

و لو حصل بعرفات و هو مغمي عليه و لم تسبق منه النيّة في وقتها و خرج بعد الغروب و هو مغمي عليه، لم يصح وقوفه، لفوات أهليّته للعبادة، و لهذا لا يجزئه الصوم لو كان مغمي عليه طول نهاره، و هو قول

1- سنن أبي داود 2:196-197-1950، سنن الدار قطني 2:239-240-17، سنن البيهقي 5:116 بتفاوت يسير.
2- المغني 3:443-444، الشرح الكبير 3:441، حلية العلماء 3:338، فتح العزيز 7:361، المجموع 8:103.
3- فتح العزيز 7:361، حلية العلماء 3:339، المجموع 8:103.
4- فتح العزيز 7:361، المجموع 8:103-104.
5- فتح العزيز 7:361.

الشافعي(1).

و لأصحابه وجه: أنّه يجزئه اكتفاء منه بالحضور(2).

و السكران الذي لا يحصّل شيئا كالمغمي عليه.

و لو حضر و هو مجنون قبل النيّة و استوعب الوقت، لم يجزئه.

قال بعض الشافعية: إنّه يقع نفلا كحجّ الصبي غير المميّز(3).

و لهم وجه بالإجزاء، كما في المغمي عليه(4) ، و قد سبق.

و بما اخترناه في المغمي عليه و المجنون قال الحسن البصري و الشافعي و أبو ثور و إسحاق و ابن المنذر(5).

و قال عطاء: المغمي عليه يجزئه - و به قال مالك و أصحاب الرأي(6) ، و توقّف أحمد(7) - لأنّه لا يشترط فيه الطهارة، فلا يشترط فيه النيّة، فصحّ من المغمي عليه كالمبيت بمزدلفة(8).

و نمنع حكم الأصل.

و حكم من غلب علي عقله بمرض أو غيره حكم المغمي عليه.

و لو كان السكران يحصّل ما يقع منه، صحّ طوافه.3.

1- فتح العزيز 362:7، حلية العلماء 338:3، المجموع 104:8، المغني 3: 444، الشرح الكبير 442:3، الاستذكار 39:13-40.

2- فتح العزيز 362:7، حلية العلماء 339:3، المجموع 104:8.

3- فتح العزيز 362:7.

4- فتح العزيز 362:7، حلية العلماء 339:3، المجموع 104:8.

5- المغني 444:3، الشرح الكبير 442:3، فتح العزيز 362:7، المجموع 8: 118، حلية العلماء 338:3.

6- المدوّنة الكبري 413:1، المبسوط - للسرخسي - 56:4، المجموع 8: 118، المغني 444:3، الشرح الكبير 442:3.

7- المغني 444:3، الشرح الكبير 442:3.

8- المغني 444:3، الشرح الكبير 442:3.

و لا ـ يشترط الطهـارة و لا ـ الستر و لا ـ الستر و لا الاسـتقبال إجماعا، لقول النبي صـلّي اللّه عليه و آله لعائشـة: (افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت)(1) و كانت حائضا.

نعم تستحب الطهارة إجماعا.

و لو حضر بعرفة في طلب غريم له أو دابّة، فإن نوي النسك في الأثناء، صحّ وقوفه، و إلاّ فلا، و للشافعيّة مع عدم النيّة وجهان(2) ، بخلاف ما لو صـرف الطواف إلي غير النسـك، فإنّه لا يجزئه إجماعا. و الفرق عنـدهم أنّ الطواف قربـة برأسـها، بخلاف الوقوف، علي أنّ بعضـهم طرّد الخلاف هنا(3).

مسألة 527: عرفة كلّها موقف

في أيّ موضع منها وقف أجزأه، و هو قول علماء الإسلام.

روي العامّـة عن علي بن أبي طالب عليه السّـلام أنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله وقف بعرفة و قد أردف أسامة بن زيد، فقال: (هذا الموقف، و كلّ عرفة موقف)(4).

و قال عليه السّلام: (عرفة كلّها موقف، و ارتفعوا عن وادي عرنة، و المزدلفة كلّها موقف، و ارتفعوا عن بطن محسّر)(5).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله وقف بعرفات، فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلي جانبها، فنحّاها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف

1- أورده ابنا قدامة في المغني 445:3، و الشرح الكبير 442:3، و بتفاوت يسير في صحيح مسلم 874:2-120 و صحيح البخاري 84:1 و 195:2، و سنن البيهقي 3:5، و سنن الدارمي 44:2، و مشكل الآثار 157:3.

2- فتح العزيز 362:7.

3- فتح العزيز 362:7.

4- سنن الترمذي 232:3-885.

5- الموطّأ 388:1-166، سنن البيهقي 115:5.

ناقتي بالموقف، و لكن هذا كلّه موقف، و أشار بيده إلي الموقف، فتفرّق الناس، و فعل ذلك بالمزدلفة»(1).

و قال عليه السّلام: (عرفة كلّها موقف، و لو لم يكن إلاّ ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك)(2).

مسألة 528: و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلي ذي المجاز،

فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود و لا تحت الأراك، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها، بطل حجّه، و به قال الجمهور كافّة(3)، إلاّ ما حكي عن مالك أنّه لو وقف ببطن عرنة أجزأه، و لزمه الدم(4).

و قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء علي أنّه لو وقف ببطن عرنة، لم يجزئه(5).

و حدّ الشافعي عرفة، فقال: هي ما جاوز وادي عرنة إلي الجبال المقابلة ممّا يلي بساتين بني عامر، و ليس وادي عرنة من عرفة، و هو علي منقطع عرفة ممّا يلي مني و صوب مكة(6).

و قول مالك باطل، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (عرفة كلّها

1- التهذيب 5:180-604.

2- الفقيه 2:281-1377.

3- المغني و الشرح الكبير 3:436، المجموع 8:109 و 120، الحاوي الكبير 4: 172.

4- الاستذكار 13:12، الحاوي الكبير 4:172، المجموع 8:109 و 120، المغني و الشرح الكبير 3:436، حلية العلماء 3:337، شرح السنّة - للبغوي - 4:321.

5- المغني و الشرح الكبير 3:436.

6- فتح العزيز 7:362، الحاوي الكبير 4:171، المجموع 8:105-106، الاستذكار 13:11، حلية العلماء 3:337.

موقف، و ارتفعوا عن بطن عرنة)(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلي ذي المجاز، و خلف الجبل موقف»(2).

و عن الصادق عليه السّلام قال: «و اتّق الأراك و نمرة، و هي بطن عرنة، و ثويّة و ذا المجاز، فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه»(3).

مسألة 529: يستحب أن يضرب خباءه بنمرة

- و هي بطن عرنة - اقتداء برسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(4).

و قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «فاضرب خباءك بنمرة، و هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة»(5).

و يجوز النزول تحت الأراك إلي أن تزول الشمس ثم يمضي إلي الموقف فيقف فيه، لقول الصادق عليه السّلام: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتي تزول الشمس و تنهض إلي الموقف فلا بأس»(6).

و ينبغي أن يقف علي السهل.

و يستحب أن يقف علي ميسرة الجبل و لا يرتفع إلي الجبل، إلاّ عند الضرورة إلي ذلك، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام: عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم علي الأرض ؟ فقال: «علي الأرض»(7).

1- الموطّأ 1:388-166، سنن البيهقي 5:115.

2- الكافي 4:461-462-3، التهذيب 5:179-600.

3- التهذيب 5:180-181-604.

4- صحيح مسلم 2:889-1218، سنن أبي داود 2:185-1905، سنن ابن ماجة 2:1024-3074، سنن الدارمي 2:47.

5- الكافي 4:461-462-3، التهذيب 5:179-600.

6- التهذيب 5:181-605.

7- التهذيب 5:180-603.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله وقف بعرفة في ميسرة الجبل(1).

و روي سماعة بن مهران، قال: سألت الصادق عليه السّلام: إذا أكثر الناس بمني و ضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال: «يرتفعون إلي وادي محسّر» قلت: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال: «يرتفعون إلي المأزمين» قلت:

فإذا كانوا بالموقف و كثروا كيف يصنعون ؟ فقال: «يرتفعون إلي الجبل»(2).

و يستحب له إن وجد خللا أن يسدّه بنفسه و رحله.

قال اللّه تعالي كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ (3) فوصفهم بالاجتماع.

و قال الصادق عليه السّلام: «و إذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك، فإنّ اللّه يحبّ أن تسدّ تلك الخلال»(4).

و يستحب أن يقرب إلي الجبل، لقول الصادق عليه السّلام: «و ما قرب من الجبل فهو أفضل»(5).

مسألة 530: يستحب للإمام أن يخطب بعرفة قبل الأذان

علي ما تقدّم(6) ، فإذا أذّن المؤذّن و أقام، صلّي بالناس الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين يجمع بينهما علي هذه الصفة.

و باستحباب الأذان في الأولي قال الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي و مالك و أحمد في إحدي الروايتين(7) ، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله خطب إلي أن

1- الفقيه 2:281-1377.

2- التهذيب 5:180-604.

3- الصف: 4.

4- التهذيب 5:180-181-604.

5- التهذيب 5:184-613.

6- تقدّم في المسألة 521.

7- الحاوي الكبير 4:169، فتح العزيز 7:354، المجموع 8:87 و 92، حلية العلماء 3:337، الاستذكار 13:138، بداية المجتهد 1:347، المغني و الشرح الكبير 3:433.

أذّن المؤذّن، فنزل و صلّي بالناس(1).

و في الرواية الثانية لأحمد: يتخيّر بين الأذان لها و عدمه(2).

و قال مالك: أذان العصر مستحب كغيرها من الصلوات(3).

و يبطل بما رواه العامّة في حديث جابر: ثم أذّن بلال ثم أقام فصلّي الظهر ثم أقام فصلّي العصر(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين»(5).

و الفرق: أنّ التعجيل هنا لأجل الدعاء.

مسألة 531: إذا صلّي مع الإمام، جمع معه كما يجمع الإمام

إجماعا.

و لو كان منفردا، جمع أيضا بأذان واحد و إقامتين، عند علمائنا - و به قال الشافعي و عطاء و مالك و أحمد و إسحاق و أبو ثور و أبو يوسف و محمّد(6) - لما رواه العامّة عن ابن عمر أنّه كان إذا فاته الجمع بين الظهر و العصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا(7).

1- سنن أبي داود 2:185-1905، سنن ابن ماجة 2:1025-3074، سنن الدارمي 2:48، سنن البيهقي 5:114.

2- المغني و الشرح الكبير 3:433.

3- المدوّنة الكبري 1:412، الاستذكار 13:138، بداية المجتهد 1:347، المغني و الشرح الكبير 3:433، الحاوي الكبير 4:169، المجموع 8:92.

4- المصادر في الهامش (1).

5- الكافي 4:461-462-3، التهذيب 5:179-600.

6- الحاوي الكبير 4:170، المجموع 8:88 و 92، حلية العلماء 3:337، المغني 3:433، المبسوط - للسرخسي - 4:15، الاستذكار 13:137 و 138.

7- سنن البيهقي 5:114، المغني 3:433.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين»(1).

و لأنّ الغرض التفرّغ للدعاء، و هو مشترك بين المنفرد و غيره.

و قال النخعي و الثوري و أبو حنيفة: لا يجوز له أن يجمع إلاّ مع الإمام، لأنّ لكلّ صلاة وقتا محدودا، و إنّما ترك في الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن إمام، رجعنا إلي الأصل(2).

و قد بيّنّا أنّ الوقت مشترك، و العلّة مع الإمام موجودة مع المنفرد.

و يجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكّيّ و غيره، و قد أجمع علماء الإسلام علي أنّ الإمام يجمع بين الظهر و العصر بعرفة، و كذا من صلّي معه.

و قال أحمد: لا يجوز الجمع إلاّ لمن بينه و بين وطنه ستّة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر(3).

و يبطل بأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله جمع فجمع معه من حضر من أهل مكة و غيرها، و لم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتمّوا فأنّا سفر)(4) و لو كان حراما لبيّنه.

و لو كان الإمام مقيما، أتمّ و قصّر من خلفه من المسافرين و أتمّ المقيمون، عند علمائنا أجمع.

و قال الشافعي: يتمّ المسافرون(5).4.

1- الكافي 4:461-462-3، التهذيب 5:179-600.

2- المغني 3:433، الحاوي الكبير 4:170، المجموع 8:92، حلية العلماء 3 : 337، المبسوط - للسرخسي - 4:15، الاستذكار 13:137-138.

3- المغني 3:434-435، الشرح الكبير 3:434.

4- سنن البيهقي 5:135-136.

5- الحاوي الكبير 4:169.

و هو غلط، لأنّ القصر عزيمة، فلا يجوز خلافه.

و لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (يا أهل مكّة لا تقصروا في أقلّ من أربعة برد)(1).

و لو كان الإمام مسافرا قصّر و قصّر من خلفه من المسافرين و أتمّ المقيمون خلفه، عند علمائنا، و كذا أهل مكة يتمّون، لنقص المسافة عن مسافة القصر - و به قال عطاء و مجاهد و الزهري و الثوري و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي و ابن المنذر(2) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله نهي أهل مكة عن القصر(3).

و قال مالك و الأوزاعي: لهم القصر، لأنّ لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم(4).

و الفرق: السفر.

و يستحب تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، و أن يقصّر الخطبة ثم يتروّح إلي الموقف، لأنّ التطويل يمنع من التعجيل إلي الموقف.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله غدا من مني حين صلّي الصبح صبيحة يوم عرفة حتي أتي عرفة فنزل بنمرة حتي إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله مهجرا، فجمع بين الظهر و العصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف علي الموقف من عرفة(5).3.

1- سنن الدار قطني 1:387-1، سنن البيهقي 3:137، المعجم الكبير - للطبراني - 11:96-97-1162.

2- الحاوي الكبير 4:169، فتح العزيز 7:354-355، المجموع 8:91، المغني و الشرح الكبير 3:435، بداية المجتهد 1:348.

3- المصادر في الهامش (1).

4- بداية المجتهد 1:347-348، الحاوي الكبير 4:169، فتح العزيز 7:355، المجموع 8:91، المغني و الشرح الكبير 3:435.

5- سنن أبي داود 2:188-1913.

و لا خلاف في هذا بين علماء الإسلام.

مسألة 532: إذا فرغ من الصلاتين، جاء إلي الموقف فوقف،

و يستحب له الاغتسال للموقف.

قال الصادق عليه السّلام: «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس»(1).

و يقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة، لأنّ عبد اللّه بن سنان(2) سأل - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: عن تلبية المتمتّع متي يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكة، و يقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة»(3).

و يقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم.

فإذا جاء إلي الموقف بسكينة و وقار، حمد اللّه و أثني عليه و كبّره و هلّله و دعا و اجتهد.

قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «و إنّما تعجّل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة، ثم تأتي الموقف بالسكينة و الوقار، فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و أثن عليه و كبّره مائة مرّة و احمد اللّه مائة مرّة و سبّح مائة مرّة و اقرأ قل هو اللّه أحد مائة مرّة، و تخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت فإنّه يوم دعاء، و تعوّذ باللّه من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلي الناس و أقبل قبل نفسك»(4) الحديث.

1- الكافي 4:462-4، التهذيب 5:181-607.

2- في المصدر: عبد اللّه بن مسكان.

3- التهذيب 5:182-609.

4- التهذيب 5:182-611 بتفاوت يسير.

و يستحب فيه الدعاء الذي دعا به زين العابدين عليه السّلام في الموقف(1) ، و أن يكثر من الدعاء لإخوانه المؤمنين و يؤثرهم علي نفسه.

قال إبراهيم بن هاشم: رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، ما زال مادّا يديه إلي السماء و دموعه تسيل علي خـدّيه حتي تبلغ الأرض، فلمّا صـرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قطّ أحسن من موقفك، قال: و اللّه ما دعوت فيه إلاّ لإخواني، و ذلك لأنّ أبا الحسن موسـي عليه السّـلام أخبرني أنّه «من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش و لك مائة ألف ضـعف مثله» فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا(2).

إذا عرفت هذا، فهذه الأدعية و غيرها ليست واجبة، و إنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة و لو مجتازا مع النيّة.

مسألة 533: أوّل وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة،

عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي و مالك(3) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله وقف بعد الزوال(4) ، و قال: (خذوا عنّي مناسككم)(5) و وقف الصحابة كذلك، و أهل الأعصار من زمن النبي صلّي اللّه عليه و آله إلي زماننا هذا مطبقون علي الابتداء في

1- انظر: مصباح المتهجّد: 630-640.

2- الكافي 4:465-7، التهذيب 5:184-615.

3- الحاوي الكبير 4:172، فتح العزيز 7:363، حلية العلماء 3:337، شرح السنّة - للبغوي - 4:319 و 409، المهذّب - للشيرازي - 1:233، المجموع 8: 101 و 120، المغني 3:443، الشرح الكبير 3:441، بداية المجتهد 1:348، الكافي في فقه أهل المدينة: 143.

4- صحيح مسلم 2:890-1218، سنن ابن ماجة 2:1025-3074، سنن أبي داود 2:185-1905، سنن الدارمي 2:48.

5- سنن البيهقي 5:125.

الوقوف بعد زوال الشمس، و لو كان جائزا قبل ذلك لفعله بعضهم.

قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء علي أنّ أوّل الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس(1).

و قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «ثم تأتي الموقف» بعد الصلاتين(2)، و الأمر للوجوب.

و قال أحمد: أوّله طلوع الفجر من يوم عرفة، لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (من صلّي معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح يوم النحر - و أتي عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه و قضي تفثه)(3) و لم يفصّل قبل الزوال و بعده(4).

و هو محمول علي ما بعد الزوال استنادا إلي فعله عليه السّلام.

مسألة 534: آخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة.

روي العامّة عن عليّ عليه السّلام و أسامة بن زيد أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله دفع حين غربت الشمس(5).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «فأفاض رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بعد غروب الشمس»(6).

و سأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السّلام: متي نفيض من عرفات ؟

1- الاستذكار 13:28-29، المغني 3:443، الشرح الكبير 3:441.

2- التهذيب 5:182-611.

3- سنن الترمذي 3:239-891، سنن النسائي 5:263 و 264، سنن البيهقي 5: 116، المستدرك - للحاكم - 1:463 بتفاوت يسير.

4- المغني 3:443، الشرح الكبير 3:441، الحاوي الكبير 4:172، المجموع 8:120.

5- المغني 3:441، سنن الترمذي 3:232-885، سنن أبي داود 2: 191-1924.

6- التهذيب 5:186-619.

قال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» و أشار بيده إلي المشرق و إلي مطلع الشمس(1).

مسألة 535: لو لم يتمكّن من الوقوف بعرفة نهارا و أمكنه أن يقف بها ليلا و لو قليلا إلي أن يطلع الفجر أو قبله، وجب عليه،

و أجزأه إذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر، و لا نعلم في ذلك خلافا، لما رواه العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (و أتي عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه و قضي تفثه)(2)التهذيب 5:289-981، الاستبصار 2:301-1076، و ما بين المعقوفين من المصدر.(3).

و من طريق الخاصّة: رواية الحلبي - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتي يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتي يأتي عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللّه تعالي أعذر لعبده، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة [مفردة]، و عليه الحجّ من قابل»(3).

البحث الثالث: في الأحكام.

مسألة 536: الوقوف بعرفة ركن في الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمدا،

عند علماء الإسلام.

1- التهذيب 5:186-618.

2- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 183، الهامش

3- .

روي العامّة عن عبد الرحمن بن يعمر الدئلي(1) ، قال: أتيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول اللّه كيف الحجّ؟ قال: (الحجّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع(2) فقد تمّ حجّه) و أمر رجلا ينادي: الحجّ عرفة(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:

أصحاب الأراك لا حجّ لهم»(4) و إذا انتفي الحجّ مع الوقوف بحدّ عرفة فمع عدم الوقوف أولي.

و لو ترك وقوف عرفة سهوا أو لعذر، تداركه و لو قبل الفجر من يوم النحر إذا علم أنّه يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، فإن لم يلحق عرفات إلاّ ليلا و لم يلحق المشعر إلاّ بعد طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ.

روي الحلبي - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتي يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتي يأتي عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف9.

1- في الطبعة الحجرية: عبد الرحمن بن نعيم الديلمي. و في نسخة بدل منها و أيضا في «ق، ك»: عبد الرحمن بن نعم الديلمي، و كذا في المغني لابن قدامة، إلاّ أنّ فيه: الديلي. و ما أثبتناه من الطبقات - لابن سعد - 367:7، و أسد الغابة 3: 328، و تهذيب التهذيب 270:6- 589، و الإصابة 245:2، و المصادر الحديثية.

2- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: ليلة الحج. و الصحيح ما أثبتناه من المصادر.

3- سنن أبي داود 196:2-1949، سنن ابن ماجة 1003:2-3015، سنن الترمذي 237:3-889، سنن النسائي 256:5، سنن البيهقي 173:5، المغني 437:3.

4- التهذيب 287:5-976، الاستبصار 302:2-1079.

بالمشعر الحرام فإنّ اللّه تعالي أعذر لعبده و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحجّ من قابل»(1).

مسألة 537: لعرفة وقتان:

اختياري من زوال الشمس يوم عرفة إلي غروبها، و اضطراري من الغروب إلي طلوع الفجر من يوم النحر، عند علمائنا.

و وافقنا الشافعي في المبدأ و أنّه يدخل بزوال الشمس يوم عرفة، و خالفنا في آخره، فجعله طلوع الفجر يوم النحر(2).

فلو اقتصر علي الوقوف ليلا، كان مدركا للحجّ علي المذهب المشهور عندهم(3).

و لهم ثلاثة أوجه، أحدها - و هو الصحيح عندهم -: أنّ المقتصر علي الوقوف ليلا مدرك، سواء أنشأ الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها. و الثاني: أنّه ليس بمدرك علي التقديرين. و الثالث: أنّه يدرك بشرط تقديم الإحرام عليها(4).

و لو اقتصر علي الوقوف نهارا، صحّ وقوفه بالإجماع.

مسألة 538: يجب أن يقف إلي غروب الشمس بعرفة،

فإن أفاض قبله عامدا، وجب عليه بدنة، فإن عجز عن البدنة، صام ثمانية عشر يوما

1- التهذيب 5:289-981، الإستبصار 2:301-1076.

2- الحاوي الكبير 4:172، فتح العزيز 7:363، حلية العلماء 3:337، المهذب - للشيرازي - 1:233، المجموع 8:101 و 120، شرح السنّة - للبغوي - 4: 319 و 409.

3- فتح العزيز 7:363.

4- فتح العزيز 7:363.

بمكّة أو في الطريق أو في أهله، و صحّ حجّه، عند علمائنا، و به قال ابن جريج و الحسن البصري(1).

و قال باقي العامّة - إلاّ مالكا -: يجب عليه دم(2).

و للشافعي قول باستحباب الدم(3).

و قال مالك: يبطل حجّه(4).

لنا علي صحّة الحجّ: ما رواه العامّة عن عروة بن مضرّس بن أوس ابن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بمزدلفة حين خرج إلي الصلاة، فقلت: يا رسول اللّه إنّي جئت من جبلي طيّء، أكللت راحلتي، و أتعبت نفسي، و اللّه ما تركت من جبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي حجّ؟ فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتي ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه و قضي تفثه)(5).

و من طريق الخاصّة: ما رواه محمد بن سنان عن الكاظم عليه السّلام، قال:

سألته عن الذي إن أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتي جمعا و الناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ و لا عمرة له، 5.

1- الاستذكار 30:13، المغني 442:3، الشرح الكبير 444:3.

2- الامّ 212:2، المهذّب - للشيرازي - 233:1، المجموع 102:8 و 119، الحاوي الكبير 174:4، الاستذكار 29:13-30، المغني 442:3، الشرح الكبير 444:3، المبسوط - للسرخسي - 55:4-56، حلية العلماء 339:3.

3- الحاوي الكبير 174:4، المهذّب - للشيرازي - 233:1، المجموع 102:8، حلية العلماء 339:3.

4- بداية المجتهد 348:1، الاستذكار 29:13، المغني 441:3، الشرح الكبير 443:3، فتح العزيز 364:7.

5- سنن الترمذي 238:3-239-891، سنن أبي داود 196:2-1950، سنن النسائي 263:5-264، سنن البيهقي 173:5.

و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة و لا حجّ له، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام، و إن شاء أن يرجع إلي أهله رجع، و عليه الحجّ من قابل»(1).

احتجّ مالك: بما رواه ابن عمر: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ، و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحجّ، فليحلّ بعمرة، و عليه الحجّ من قابل)(2).

و الجواب: إنّما خصّ الليل لأنّ الفوات يتعلّق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف، كقوله صلّي اللّه عليه و آله: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)(3).

و علي وجوب البدنة: ما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (من ترك نسكا فعليه دم)(4). و الأحوط البدنة، لحصول يقين البراءة معها.

و من طريق الخاصّة: ما رواه ضريس عن الباقر عليه السّلام، قال: سألته عمّن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في الطريق أو في أهله»(5).

و لو أفاض قبل الغروب ساهيا، لم يكن عليه شيء، و كذا الجاهل، لأصالة البراءة.0.

1- الاستبصار 2:303-1082، و التهذيب 5:290-984.

2- المغني 3:441، الشرح الكبير 3:443.

3- المغني 3:442، الشرح الكبير 3:444.

4- أورده الرافعي في فتح العزيز 7:364، و الشيرازي في المهذّب 1:233، و الماوردي في الحاوي الكبير 4:174، و ابنا قدامة في المغني 3:396 و الشرح الكبير 3:398.

5- الكافي 4:467-68-4، التهذيب 5:186-620.

و لقول الصادق عليه السّلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إذا كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنة»(1).

مسألة 539: لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما ثم عاد إلي الموقف نهارا فوقف حتي غربت الشمس، فلا دم عليه

- و به قال مالك و الشافعي تفريعا علي الوجوب عنده، و أحمد(2) - لأنّه أتي بالواجب، و هو الجمع بين الوقوف في الليل و النهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات و هو [غير](3) محرم ثم رجع فأحرم منه.

و لأنّ الواجب عليه الوقوف حالة الغروب و قد فعله.

و لأنّه لو لم يقف أوّلا ثم أتي قبل غروب الشمس و وقف حتي تغرب الشمس، لم يجب عليه شيء، كذا هنا.

و قال الكوفيّون و أبو ثور: عليه دم(4).

و لو كان عوده بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم - و به قال أحمد(5) - لأنّ الواجب عليه الوقوف حالة الغروب و قد فاته.

و قال الشافعي: يسقط الدم(6).

1- التهذيب 5:187-621.

2- فتح العزيز 7:363-364، المجموع 8:102، الحاوي الكبير 4:174، الاستذكار 13:29، المغني 3:442، الشرح الكبير 3:444.

3- أضفناها لأجل السياق.

4- المغني 3:442، الشرح الكبير 3:444، الاستذكار 13:30، شرح السنّة - للبغوي - 4:321.

5- المغني 3:442، الشرح الكبير 3:444، فتح العزيز 7:364، حلية العلماء 3:339.

6- الام 2:212، الحاوي الكبير 4:174، فتح العزيز 7:364 و 366، المهذّب - للشيرازي - 1:233، المجموع 8:102 و 119، حلية العلماء 3:339.

و لو فاته الوقوف بعرفة نهارا و جاء بعد غروب الشمس و وقف بها، صحّ حجّه، و لا شيء عليه إجماعا، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ)(1).

و يجوز له أن يدفع من عرفات أيّ وقت شاء، و لا دم عليه إجماعا.

لا يقال: إنّه وقف أحد الزمانين، فوجب الدم، كما قلتم إذا وقف نهارا و أفاض قبل الليل.

لأنّا نقول: الفرق: أنّ من أدرك النهار أمكنه الوقوف إلي الليل و الجمع بين الليل و النهار، فتعيّن ذلك عليه، فإذا تركه، لزمه الدم، و من أتاها ليلا لا يمكنه الوقوف نهارا، فلم يتعيّن عليه، فلا يجب الدم بتركه.

مسألة 540: لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، فوقف الناس تاسع ذي الحجة، ثم قامت البيّنة أنّه العاشر، فالوجه: فوات الحجّ

اشارة

إذا لم يتّفق له الحضور بعرفة و لا المشعر قبل طلوع الشمس، لقوله عليه السّلام:

(الحجّ عرفة)(2) و لم يدركها.

و قال الشافعي: يجزئهم، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (حجّكم يوم تحجّون).

و لأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله علي المشقّة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل و إنفاق المال الكثير(3).

قال: و لو وقفوا يوم التروية، لم يجزئهم، لأنّه لا يقع فيه الخطأ، لأنّ نسيان العدد لا يتصوّر من العدد الكثير - و العدد القليل يعذرون في ذلك -

---

1- أورده ابنا قدامة في المغني 442:3، و الشرح الكبير 444:3.

2- سنن ابن ماجة 1003:2-3015، سنن الترمذي 237:3-889، سنن النسائي 256:5، سنن البيهقي 173:5، سنن الدار قطني 240:2-241-19.

3- فتح العزيز 364:7-365، المجموع 292:8.

لأنّهم مفرطون، و يأمنون ذلك في القضاء(1).

و لو شهد اثنان عشيّة عرفة برؤية الهلال و لم يبق من النهار و الليل ما يمكن الإتيان إلي عرفة، اجتزأ بالمزدلفة.

و قال الشافعي: يقفون من الغد(2).

و لو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا غير يوم(3) عرفة، لم يجزئهم.

و قال بعض العامّة: يجزئهم، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه)(4)(5).

و إن اختلفوا فأصاب بعضهم و أخطأ بعض، لم يجزئهم، لأنّهم غير معذورين في هذا.

و لو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجّة و ردّ الحاكم شهادتهما، وقفوا يوم التاسع علي وفق رؤيتهم و إن وقف الناس يوم العاشر عندهما، و به قال الشافعي(6).

و قال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتي يقف مع الناس يوم العاشر(7)، لأنّ الوقوف لا يكون في يومين، و قد ثبت في حقّ الجماعة يوم العاشر.3.

1- انظر: فتح العزيز 366:7، المجموع 293:8.

2- فتح العزيز 365:7، المجموع 292:8.

3- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: ليلة. و الصحيح ما أثبتناه.

4- سنن الدار قطني 223:2-224-33، سنن البيهقي 176:5.

5- فتح العزيز 364:7-365.

6- فتح العزيز 366:7، المجموع 292:8، حلية العلماء 339:3.

7- المجموع 292:8، حلية العلماء 239:3.

و نمنع كونه لا يقع في يومين مطلقا، لإمكانه بالنسبة إلي شخصين، لاختلاف سبب الوجوب في حقّهما، و الأصل فيه أنّ الوقوف في نفس الأمر واحد و تعدّد بالاشتباه، كالصلاة المنسيّة.

تذنيب: لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة،

لم يصحّ حجّهم.

ص: 192

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: في مقدّماته

مسألة 541: إذا غربت الشمس في عرفات، فليفض منها قبل الصلاة إلي المشعر و يدعو بالمنقول،

و يستحب أن يقتصد في السير، فيسير سيرا جميلا بسكينة و وقار، و يستغفر اللّه تعالي و يكثر منه، لما رواه العامّة عن جعفر الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن جابر عن النبي صلّي اللّه عليه و آله - في حديث طويل -: حتي دفع و قد شنق القصواء(1) بالزّمام حتي أنّ رأسها ليصيب مورك رحله(2) و يقول بيده اليمني: (أيّها الناس السكينة السكينة)(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفض من حيث أفاض الناس و استغفر اللّه إنّ اللّه غفور رحيم، فإذا انتهيت إلي الكثيب الأحمر عن

1- يقال: شنقت البعير: إذا كففته بزمامه و أنت راكب. و القصواء لقب ناقة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله. النهاية - لابن الأثير - 2:506 و 4:75 «شنق» «قصا».

2- المورك: المرفقة التي تكون عند قادمة الرّحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. أراد أنّه كان قد بلغ في جذب رأسها إليه ليكفّها عن السير. النهاية - لابن الأثير - 5:176-177 «ورك».

3- صحيح مسلم 2:890-891-1218، سنن أبي داود 2:185-186-1905، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن الدارمي 2:48.

يمين الطريق فقل(1): اللّهم ارحم موقفي»(2) الحديث.

مسألة 542: لا ينبغي أن يلبّي في سيره،

لما تقدّم(3) من أنّ الحاج يقطع التلبية يوم عرفة، خلافا لأحمد، فإنّه استحبّها(4).

و يستحب أن يمضي علي طريق المأزمين، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله سلكها(5).

و يستحب له الإكثار من ذكر اللّه تعالي.

قال عزّ و جلّ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (6).

و يستحب له أن يصلّي المغرب و العشاء بالمزدلفة و إن ذهب ربع الليل أو ثلثه، بإجماع العلماء.

و رواه العامّة عن جعفر الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن جابر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله جمع بمزدلفة(7).

و من طريق الخاصّة: قول أحدهما عليهما السّلام - في الصحيح -: «لا تصلّ المغرب حتي تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل»(8).

مسألة 543: يستحب أن يؤذّن للمغرب و يقيم

و يصلّيها ثم يقيم للعشاء من غير أذان و يصلّيها، عند علمائنا - و هو أحد أقوال الشافعي،

1- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: «فإذا انتهي.. فليقل» و ما أثبتناه من المصدر.

2- التهذيب 5:187-623.

3- تقدّم في المسألة 532.

4- المغني 3:446، الشرح الكبير 3:445.

5- الحاوي الكبير 4:176، المغني 3:446، الشرح الكبير 3:445.

6- البقرة: 198.

7- صحيح مسلم 2:891-1218، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن البيهقي 5:121.

8- التهذيب 5:188-625، الاستبصار 2:254-895.

و اختاره أبو ثور و ابن المنـذر و أحمد في إحدي الروايات(1) – لما رواه العامّـة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السّـلام عن جابر في صفـة حـجّ رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، و أنّه جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحـد و إقامتين(2)شرح معاني الآثار 214:2، المغني 447:3، الشرح الكبير 446:3، الاستذكار 150:13.(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّـلام – في الصـحيح –: «صـلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئا» و قال:

«هكذا صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(4).

و قال الشافعي: يقيم لكلّ صلاة إقامة(5). و هو رواية عن أحمد(6) ، و به قال إسحاق و سالم و القاسم بن محمد، و هو قول ابن عمر(7).

و قال الثوري: يقيم للأولي من غير أذان، و يصلّي الأخري بغير أذان و لا إقامة(7). و هو مروي عن ابن عمر أيضا و أحمد(8).

و قال مالك: يجمع بينهما بأذانين و إقامتين(9).4.

1- الحاوي الكبير 176:4، المجموع 134:8 و 149، حلية العلماء 339:3، الاستذكار 150:3، المغني و الشرح الكبير 447:3.

2- انظر المصادر في ص 194، الهامش

3- .

4- التهذيب 190:5-630، الإستبصار 255:2-899.

5- الحاوي الكبير 176:4، المجموع 134:8، حلية العلماء 339:3، شـرح السنّة – للبغوي – 329:4، المغني 447:3، الشرح الكبير 446:3، الاستذكار 150:13.

6- المغني 447:3، الشرح الكبير 446:3، المجموع 149:8، حلية العلماء 3: 339.

7- المغني 447:3، الشرح الكبير 446:3، المجموع 149:8، شرح السنّة – للبغوي – 329:4.

8- المغني 447:3، الشرح الكبير 446:3.

9- الكافي في فقه أهل المدينة: 143، الاستذكار 150:3، المجموع 149:8، شرح السنّة – للبغوي – 329:4.

احتجّ أحمد: بما رواه أسامة بن زيد، قال: دفع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله من عرفة حتي إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضّأ، فقلت له: الصلاة يا رسول اللّه، فقال: (الصلاة أمامك) فركب فلمّا جاء مزدلفة نزل فتوضّأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّي المغرب ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في مبركه(1) ثم أقيمت الصلاة فصلّي و لم يصلّ بينهما(2)(3).

و احتجّ الثوري: بما رواه ابن عمر، قال: جمع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بين المغرب و العشاء بجمع، صلّي المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين بإقامة واحدة(4).

و احتجّ مالك: بأنّ عمر و ابن مسعود أذّنا أذانين و إقامتين(5).

و الجواب: أنّ روايتنا تضمّنت الزيادة، فكانت أولي، و قول مالك مخالف للإجماع.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه(6).

و أمّا عمر فإنّما أمر بالتأذين للثانية، لأنّ الناس كانوا قد تفرّقوا لعشائهم، فأذّن لجمعهم(7).3.

1- في المصادر: منزله.

2- صحيح مسلم 2:939-1280، صحيح البخاري 1:47، سنن أبي داود 2: 191-1925، سنن البيهقي 5:122، الموطّأ 1:400-401-197، شرح معاني الآثار 2:214.

3- المغني 3:447، الشرح الكبير 3:446.

4- صحيح مسلم 2:938-290، المغني 3:447، الشرح الكبير 3:446.

5- المغني 3:447-448، الشرح الكبير 3:447.

6- المغني 3:448، الشرح الكبير 3:447.

7- شرح معاني الآثار 2:211، الاستذكار 13:159، المغني 3:448، الشرح الكبير 3:447.

و لا ينبغي أن يصلّي بينهما شيئا من النوافل إجماعا، لحديث جابر(1) و أسامة(2) من طريق العامّة.

و من طريق الخاصّة: قول عنبسة بن مصعب: قلت للصادق عليه السّلام: إذا صلّيت المغرب بجمع أصلّي الركعات بعد المغرب ؟ قال: «لا، صلّ المغرب و العشاء ثم تصلّي الركعات بعد»(3).

و لو صلّي بينهما شيئا من النوافل، لم يكن مأثوما، لأنّ الجمع مستحبّ، فلا يترتّب علي تركه إثم.

و ما رواه العامّة عن ابن مسعود أنّه كان يتطوّع بينهما، و رواه عن النبي صلّي اللّه عليه و آله(4).

و من طريق الخاصّة: قول أبان بن تغلب - في الصحيح -: صلّيت خلف الصادق عليه السّلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّي المغرب ثم صلّي العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّي المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات(5).

مسألة 544: لو ترك الجمع فصلّي المغرب في وقتها، و العشاء في وقتها، صحّت صلاته،

و لا إثم عليه، ذهب إليه علماؤنا - و به قال عطاء و عروة و القاسم بن محمد و سعيد بن جبير و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور و أحمد و أبو يوسف و ابن المنذر(6) - لأنّ كلّ صلاتين جاز الجمع

1- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 194، الهامش (7).

2- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 196، الهامش (2).

3- التهذيب 5:190-631، الإستبصار 2:255-900.

4- المغني 3:448، الشرح الكبير 3:447.

5- التهذيب 5:190-632، الإستبصار 2:256-901.

6- المغني 3:449، الشرح الكبير 3:447، الحاوي الكبير 4:176، المهذّب - للشيرازي - 1:233-234، المجموع 8:134.

بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر و العصر بعرفة.

و ما تقدّم من الأخبار.

احتجّوا(1) بأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله جمع بين الصلاتين، فكان نسكا، و قال:

(خذوا عنّي مناسككم)(2).

و لأنّه قال عليه السّلام لأسامة: (الصلاة أمامك)(3).

و هو محمول علي الاستحباب، لئلاّ يقطع سيره.

و لو فاته مع الإمام الجمع، جمع منفردا إجماعا، لأنّ الثانية منهما تصلّي في وقتها، بخلاف الظهر مع العصر(4) عند العامّة(5).

و لو عاقه في الطريق عائق و خاف أن يذهب أكثر الليل، صلّي في الطريق، لئلاّ يفوت الوقت، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسي بعرفة»(6).

و ينبغي أن يصلّي نوافل المغرب بعد العشاء، و لا يفصل بين الصلاتين، و لو فعل، جاز، لكنّ الأوّل أولي، لرواية أبان(7).

و ينبغي أن يصلّي قبل حطّ الرحال، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كذا فعل(8).7.

1- كذا من غير سبق لذكر قول المخالف، و في المغني 449:3 و الشرح الكبير 3: 447 ورد هكذا: و قال أبو حنيفة و الثوري: لا يجزئه، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله جمع بين الصلاتين، إلي آخر ما جاء في المتن.

2- سنن البيهقي 125:5.

3- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 196، الهامش (2).

4- كذا، و الأنسب: بخلاف العصر مع الظهر.

5- المغني 448:3.

6- التهذيب 189:5-629، الاستبصار 255:2-898.

7- تقدّمت الرواية مع الإشارة إلي مصدرها في ص 197 الهامش (5).

8- صحيح البخاري 47:1، صحيح مسلم 939:2-1280، سنن أبي داود 2: 191-1925، شرح معاني الآثار 214:2، سنن البيهقي 122:5، الموطّأ 1: 400-401-197.

و يبيت تلك الليلة بمزدلفة، و يكثر فيها من ذكر اللّه تعالي و الدعاء و التضرّع و الابتهال إلي اللّه تعالي.

قال الصادق عليه السّلام - في الحسن -: «لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة و تقول: اللّهم هذه جمع» إلي آخره، قال عليه السّلام: «و إن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل، يقول اللّه عزّ و جلّ ثناؤه: أنا ربّكم و أنتم عبادي أدّيتم حقّي، و حقّ عليّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له»(1).

و المبيت بمزدلفة ليس ركنا و إن كان الوقوف بها ركنا، لما رواه العامّة عن عروة بن مضرّس، قال: أتيت النبي صلّي اللّه عليه و آله بجمع، فقال: (من صلّي معنا هذه الصلاة و أتي عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه)(2).

و لأنّه مبيت في مكان، فلا يكون ركنا، كالمبيت بمني.

و حكي عن الشعبي و النخعي أنّهما قالا: المبيت بمزدلفة ركن(3)، لقوله عليه السّلام: (من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له)(4).

و جوابه - بعد تسليمه - أنّ المراد من لم يبت بها و لم يقف وقت7.

1- الكافي 4:468-469-1، التهذيب 5:188-189-626.
2- سنن أبي داود 2:196-197-1950، سنن النسائي 5:263-264، سنن الترمذي 3:238-239-891، سنن البيهقي 5:173.
3- المجموع 8:150، المغني 3:450، الشرح الكبير 3:449.
4- أورده الرافعي في فتح العزيز 7:367.

الوقوف، جمعا بين الأدلّة.

البحث الثاني: في الكيفيّة.

مسألة 545: يجب في الوقوف بالمشعر شيئان:

النيّة، لأنّه عبادة، فلا يصحّ بدونها. و للآية(1) و الأخبار(2).

و يشترط فيها التقرّب إلي اللّه تعالي، و نيّة الوجوب، و أنّ وقوفه لحجّة الإسلام أو غيرها.

الثاني: الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني، لما رواه العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله صلّي الصبح حين تبيّن له الصبح(3).

قال جابر: إنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لم يزل واقفا حتي أسفر جدّا(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «أصبح علي طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت(5)»(6).

و لأنّ الكفّارة تجب لو أفاض قبل الفجر علي ما يأتي، و هي مرتّبة علي الذنب.

و قال الشافعي: يجوز أن يدفع بعد نصف الليل و لو بجزء قليل(7).

1- البيّنة: 5.

2- صحيح البخاري 2:1، سنن أبي داود 2:262-2201، سنن ابن ماجة 2: 1413-4227، سنن البيهقي 7:341، أمالي الطوسي 2:203.

3- صحيح مسلم 2:891-1218، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن البيهقي 5:124.

4- صحيح مسلم 2:891-1218، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن البيهقي 5:124.

5- في الكافي: «حيث شئت».

6- التهذيب 5:191-635، الكافي 4:469-4.

7- الحاوي الكبير 4:177، المهذّب - للشيرازي - 1:234، المجموع 8:135، فتح العزيز 7:367-368، الاستذكار 13:37، المغني 3:451، الشرح الكبير 3:449.

فأوجب الوقوف في النصف الثاني من الليل، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر أمّ سلمة، فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة(1).

و نحن نقول بموجبه، فإنّ المعذورين - كالنساء و الصبيان و الخائف - يجوز لهم الإفاضة قبل طلوع الفجر.

مسألة 546: يستحب أن يقف بعد أن يصلّي الفجر، و لو وقف قبل الصلاة بعد طلوع الفجر، أجزأه،

لأنّه وقت مضيّق، فاستحبّ البدأة بالصلاة.

و يستحب الدعاء بالمنقول، ثم يفيض حين يشرق ثبير(2)، و تري الإبل مواضع أخفافها في الحرم، رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام(3).

و يستحب أن يكون متطهّرا.

قال الصادق عليه السّلام: «أصبح علي طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت»(4) الحديث.

و لو وقف جنبا أو محدثا، أجزأه إجماعا.

و يستحبّ له أن يصلّي الفجر في أوّل وقته، لازدحام الناس طلبا للوقوف و الدعاء، بخلاف الحصر.

مسألة 547: يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام.

قال الشيخ رحمه اللّه: المشعر الحرام جبل هناك يسمّي قزح(5).

1- سنن أبي داود 2:194-1942.

2- ثبير: جبل بمكة. معجم البلدان 2:73.

3- الكافي 4:469-4، التهذيب 5:191-635.

4- الكافي 4:469-4، التهذيب 5:191-635.

5- المبسوط - للطوسي - 1:368، و فيه: فراخ، و هي تصحيف.

و يستحب الصعود عليه و ذكر اللّه تعالي عنده.

قال اللّه تعالي فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (1).

و أردف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، الفضل بن العباس و وقف علي قزح، و قال: (هذا قزح، و هو الموقف، و جمع كلّها موقف) [1].

و روي العامّة عن جعفر بن محمد عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن جابر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله ركب القصواء حتي أتي المشعر الحرام، فرقي عليه و استقبل القبلة فحمد اللّه و هلّله و كبّره و وحّده، فلم يزل واقفا حتي أسفر جدّا(2).

قال الصادق عليه السّلام: «يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت»(3).

البحث الثالث: في الأحكام.

مسألة 548: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمدا،

عند علمائنا، و هو أعظم من الوقوف بعرفة، عند علمائنا - و به

1- البقرة: 198.

2- صحيح مسلم 2:891-1218، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن البيهقي 5:124.

3- الكافي 4:469-3، التهذيب 5:191-636.

قال علقمة و الشعبي و النخعي(1) – لقوله تعالي فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (2).

و ما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال: (من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له)(3).

و من طريق الخاصّة: رواية الحلبي – في الصحيح – عن الصادق عليه السّلام «و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللّه تعالي أعذر لعبده، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل»(4).

و قال باقي العامّة: إنّه نسك و ليس بركن(5)، لقوله عليه السّلام بجمع: (من صلّي معنا هذه الصلاة و أتي عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه)(6).

و لأنّه مبيت في مكان، فلا يكون ركنا، كالمبيت بمني.

و الحديث حجّة لنا، لأنّها كانت صلاة الفجر في جمع، و إذا علّق تمام الحجّ علي وقوف المشعر، انتفي عند عدمه، و هو المطلوب.).

1- الحاوي الكبير 177:4، الاستذكار 35:13، حلية العلماء 340:3، المجموع 150:8، أحكام القرآن – لابن العربي – 138:1، المغني 450:3، الشرح الكبير 449:3.

2- البقرة: 198.

3- أورده الرافعي في فتح العزيز 367:7.

4- التهذيب 289:5-981، الإستبصار 301:2-1076.

5- المغني 450:3، الشرح الكبير 449:3، الحاوي الكبير 177:4، الاستذكار 36:13، فتح العزيز 367:7، المجموع 150:8، المبسوط – للسرخسي – 4: 63، حلية العلماء 340:3.

6- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 183، الهامش (3).

و القياس باطل، و معارض بقياسنا، فيبقي دليلنا سالما.

علي أنّا لا نوجب المبيت و لا نجعله ركنا كما تقدّم، بل الوقوف الاختياري.

مسألة 549: يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر،

فلو أفاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد أن وقف به ليلا، جبره بشاة.

و قال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر(1)، كقولنا.

و قال باقي العامّة: يجوز الدفع بعد نصف الليل(2).

و هو غلط، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أفاض قبل طلوع الشمس(3)، و كانت الجاهلية تفيض بعد طلوعها(4)، فدلّ علي أنّ ذلك هو الواجب.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»(5).

و لأنّه أحد الموقفين، فيجب فيه الجمع بين الليل و النهار، كعرفة.

احتجّوا: بأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر أمّ سلمة، فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة(6).

1- بدائع الصنائع 136:2، الهداية - للمرغيناني - 146:1، تحفة الفقهاء 407:1.

2- المغني 451:3، الشرح الكبير 449:3، المهذّب - للشيرازي - 234:1، المجموع 135:8، فتح العزيز 367:7-368، الحاوي الكبير 177:4، بدائع الصنائع 136:2، تفسير القرطبي 425:2.

3- صحيح البخاري 204:2، سنن ابن ماجة 1006:2-3022، سنن الترمذي 241:3-895 و 242-896، سنن البيهقي 124:5-125، المغني و الشرح الكبير 452:3.

4- صحيح البخاري 204:2، سنن ابن ماجة 1006:2-3022، سنن الترمذي 241:3-895 و 242-896، سنن البيهقي 124:5-125، المغني و الشرح الكبير 452:3.

5- التهذيب 193:5-642، الاستبصار 256:2-902.

6- سنن أبي داود 194:2-1942، المغني 451:3، الشرح الكبير 450:3.

و نحن نقول بموجبه، لجوازه للمعذورين.

و إن كان ناسيا، فلا شيء عليه، قاله الشيخ رحمه اللّه(1) ، و به قال أبو حنيفة [1].

و قال ابن إدريس: لو أفاض قبل الفجر عامدا، بطل حجّه(2).

مسألة 550: يجوز للخائف و النساء و غيرهم من أصحاب الأعذار و الضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة

إجماعا، لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان يقدّم ضعفة أهله في النصف الأخير من المزدلفة(3).

و قال: قدمنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أغيلمة(4) بني عبد المطّلب(5).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «رخّص رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل، و يرموا الجمار بليل، و أن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلي مكة، و وكّلن من يضحّي عنهنّ»(6).

1- النهاية: 253، المبسوط - للطوسي - 368:1.

2- السرائر: 138-139.

3- انظر: صحيح البخاري 202:2، و صحيح مسلم 941:2-1293، و سنن الترمذي 240:3-893، و سنن البيهقي 123:5.

4- أغيلمة تصغير أغلمة. و المراد الصبيان.

5- سنن ابن ماجة 1007:2-3025.

6- الاستبصار 257:2-906، و التهذيب 194:5-646.

و عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «أيّ امرأة و رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس»(1) الحديث.

مسألة 551: يستحب لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل، و للإمام بعد طلوعها،

لما رواه العامّة: أنّ المشركين كانوا لا يفيضون حتي تطلع الشمس، و يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، و أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس(2).

و من طريق الخاصّة: أنّ الكاظم عليه السّلام سئل أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ» قلت: فإن مكثنا حتي تطلع الشمس ؟ قال: «ليس به بأس»(3).

إذا عرفت هذا، فإنّه تستحبّ الإفاضة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس بقليل - و به قال الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي(4) - لما رواه العامّة في حديث جابر: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لم يزل واقفا حتي أسفر جدّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس(5).

1- الاستبصار 2:256-257-904، و التهذيب 5:194-644.

2- صحيح البخاري 2:204، سنن ابن ماجة 2:1006-3022، سنن الترمذي 3: 241-242-895 و 896، سنن البيهقي 5:124-125، المغني و الشرح الكبير 3:452.

3- الاستبصار 2:257-908، و بتفاوت يسير في بعض الألفاظ في الكافي 4: 470-5، و التهذيب 5:192-193-639.

4- المغني و الشرح الكبير 3:452، المهذّب - للشيرازي - 1:234، المجموع 8: 125، بدائع الصنائع 2:136.

5- صحيح مسلم 2:891-1218، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن البيهقي 5:124، سنن الدارمي 2:48-49، المغني 3:452.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم(1) في حديث الكاظم عليه السّلام.

و لو دفع قبل الإسفار بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس، لم يكن مأثوما إجماعا.

مسألة 552: حدّ المزدلفة: ما بين مأزمي 1 عرفة إلي الحياض إلي وادي محسّر

يجوز الوقوف في أيّ موضع شاء منه إجماعا، لما رواه العامّة عن الصادق عليه السّلام عن أبيه الباقر عليه السّلام عن جابر: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (وقفت هاهنا بجمع، و جمع كلّها موقف)(2).

و من طريق الخاصّة: قول زرارة - في الصحيح -: إنّ الباقر عليه السّلام قال للحكم بن عيينة: «ما حدّ المزدلفة ؟» فسكت، فقال الباقر عليه السّلام: «حدّها ما بين المأزمين إلي الجبل إلي حياض وادي محسّر»(3).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلي الحياض و إلي وادي محسّر»(4).

إذا عرفت هذا، فلو ضاق عليه الموقف، جاز له أن يرتفع إلي الجبل، لقول الصادق عليه السّلام: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال: «يرتفعون إلي المأزمين»(5).

مسألة 553: للوقوف بالمشعر وقتان:

اختياريّ من طلوع الفجر إلي

1- تقدّم في ص 206.

2- صحيح مسلم 2:893-149، سنن أبي داود 2:193-1936، سنن البيهقي 5:115، المغني 3:450، الشرح الكبير 3:451.

3- التهذيب 5:190-191-634، و فيه الحكم بن عتيبة.

4- التهذيب 5:190-633.

5- التهذيب 5:180-604.

طلوع الشمس يوم النحر، و اضطراريّ بعد طلوع الشمس إلي زوالها، فإذا أدرك الحاج الاختياريّ من وقت عرفة - و هو من زوال الشمس إلي غروبها من يوم عرفة - و اضطراريّ المشعر، أو أدرك اضطراريّ عرفة و اختياريّ المشعر، صحّ حجّه إجماعا.

و كذا لو أدرك اختياريّ أحدهما وفاته الآخر اضطراريّا و اختياريّا علي إشكال لو كان الفائت هو المشعر.

أمّا لو أدرك الاضطراريّين معا و لم يدرك اختياريّ أحدهما، فقد قيل:

يبطل حجّه(1). و قيل: يصحّ(2).

و لو ورد الحاجّ ليلا و علم أنّه إذا مضي إلي عرفات وقف بها قليلا ثم عاد إلي المشعر قبل طلوع الشمس، وجب عليه المضيّ إلي عرفات، و الوقوف بها، ثم يجيء إلي المشعر.

و لو غلب علي ظنّه أنّه إن مضي إلي عرفات، لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، اقتصر علي الوقوف بالمشعر، و قد تمّ حجّه، و ليس عليه شيء.

و لو وقف بعرفات ليلا- ثم أفاض إلي المشعر فأدركه ليلا أيضا و لم يتّفق له الوقوف إلي طلوع الفجر بل أفاض منه قبل طلوعه، ففي إلحاقه بإدراك الاضطراريّين نظر، فإن قلنا به، جاء فيه الخلاف.

و أمّا العامّة فقالوا: إذا فاته الوقوف بعرفات، فقد فاته الحجّ مطلقا، سواء وقف بالمشعر أو لا(3).2.

1- انظر: شرائع الإسلام 254:1.

2- انظر: شرائع الإسلام 254:1.

3- الشرح الكبير 443:3، المجموع 102:8، بداية المجتهد 346:1، بدائع الصنائع 127:2.

و يدلّ علي إدراك الحجّ بإدراك الاضطراريّين: ما رواه الحسن العطّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر و ليلحق الناس بمني و لا شيء عليه»(1).

مسألة 554: يستحب أخذ حصي الجمار من المزدلفة،

و هو سبعون حصاة، عند علمائنا - و هو قول ابن عمر و سعيد بن جبير و الشافعي(2) - لأنّ الرمي تحيّة لموضعه، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر، لئلاّ يشتغل عند قدومه بغيره، كما أنّ الطواف تحيّة المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله.

و ما رواه العامّة عن ابن عمر أنّه كان يأخذ الحصي من جمع، و فعله سعيد بن جبير، و قال: كانوا يتزوّدون الحصي من جمع(3).

و من طريق الخاصّة: ما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - قال:

«خذ حصي الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمني أجزأك»(4).

و يجوز أخذ حصي الجمار من الطريق في الحرم و من بقيّة مواضع الحرم عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف، و من حصي الجمار إجماعا، لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله غداة العقبة و هو علي ناقته: (القط لي حصي الجمار) فلقطت له سبع حصيات هي حصي الخذف، فجعل يقبضهنّ(5) في كفّه و يقول: (أمثال هؤلاء فارموا) ثم قال:

1- التهذيب 5:292-990، الإستبصار 2:305-1088.

2- المغني و الشرح الكبير 3:454، فتح العزيز 7:369، المجموع 8:137، الحاوي الكبير 4:178.

3- المغني و الشرح الكبير 3:454، و سنن البيهقي 5:128.

4- الكافي 4:477-1، التهذيب 5:195-196-650.

5- كذا في «ق، ك» و الطبعة الحجرية و المغني و الشرح الكبير، و في سنن ابن ماجة: ينفضهنّ، و في سنن البيهقي: فوضعتهنّ في يده.

(أيّها الناس إيّاكم و الغلوّ في الدين، فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين)(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «يجوز أخذ حصي الجمار من جميع الحرم إلاّ من المسجد الحرام و مسجد الخيف»(2).

إذا عرفت هذا، فلا يجوز أخذ الحصي من حصي الجمار و لا من غير الحرم، لقول الصادق عليه السّلام - في الحسن -: «حصي الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» قال: و قال: «و لا ترم الجمار إلاّ بالحصي»(3).

و قال الصادق عليه السّلام: «و لا يأخذ من حصي الجمار»(4).

و قال بعض علمائنا: لا يؤخذ الحصي من جميع المساجد(5).

و لا بأس به، لما ورد من تحريم إخراج الحصي من المساجد(6).8.

1- المغني و الشرح الكبير 454:3، و سنن ابن ماجة 1008:2-3029، و سنن البيهقي 127:7.

2- الكافي 478:4-8، التهذيب 196:5-652.

3- الكافي 477:4-5، التهذيب 196:5-654.

4- الكافي 483:4-3، التهذيب 266:5-906.

5- المحقّق في شرائع الإسلام 257:1.

6- انظر: الكافي 229:4-4، و الفقيه 154:1-718، و 165:2-713، و علل الشرائع: 320، الباب 9، الحديث 1، و التهذيب 256:3-711، و 5: 449-1568.

الفصل الرابع في نزول مني و قضاء مناسكها

اشارة

و فيه أبواب:

الأوّل: في الرمي و مقدّمته.

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: في الإفاضة إلي مني.

مسألة 555: يستحب له الدفع من مزدلفة إلي مني إذا أسفر الصبح

قبل طلوع الشمس تأسّيا برسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(1).

و يستحب أن يفيض بالسكينة و الوقار ذاكرا للّه تعالي مستغفرا داعيا، لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: ثم أردف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله الفضل بن عباس و قال: (أيّها الناس إنّ البرّ ليس بإيجاف الخيل و الإبل، فعليكم بالسكينة) فما رأيتها رافعة يديها حتي أتي مني(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فأفاض رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة، فأفض بذكر اللّه و الاستغفار، و حرّك

1- صحيح مسلم 2:891-1218، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن البيهقي 5:124، سنن الدارمي 2:49.

2- المغني 3:453، و سنن أبي داود 2:190-1920، و سنن البيهقي 5:126.

به لسانك»(1).

مسألة 556: فإذا بلغ وادي محسّر - و هو واد عظيم بين جمع و مني، و هو إلي مني أقرب - أسرع في مشيه

إن كان ماشيا، و إن كان راكبا حرّك دابّته، و لا نعلم فيه خلافا، لما رواه العامّة عن الصادق عليه السّلام: في صفة حجّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: لمّا أتي وادي محسّر حرّك قليلا، و سلك الطريق الوسطي(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فإذا مررت بوادي محسّر - و هو واد عظيم بين جمع و مني، و هو إلي مني أقرب - فاسع فيه حتي تجاوزه، فإنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حرّك ناقته»(3).

و لا نعلم خلافا في استحباب الإسراع فيه.

و لو ترك الهرولة فيه، استحبّ له أن يرجع و يهرول، لأنّها كيفية مستحبّة، و لا يمكن فعلها إلاّ بإعادة الفعل، فاستحبّ له تداركها، كناسي الأذان.

و قول ابن بابويه: ترك رجل السعي في وادي محسّر، فأمره الصادق عليه السّلام بعد الانصراف إلي مكة فرجع فسعي(4).

و قد قيل: إنّ النصاري كانت تقف ثمّ، فرأوا مخالفتهم(5).

و يستحبّ له الدعاء حالة السعي في وادي محسّر، لقول الصادق عليه السّلام

1- التهذيب 5:192-637.

2- صحيح مسلم 2:891-1218، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن النسائي 5:267، سنن الدارمي 2:49.

3- الكافي 4:470-471-3، الفقيه 2:282-1384، التهذيب 5:192-637.

4- الفقيه 2:282-1387، و فيه: أن يرجع و يسعي.

5- كما في فتح العزيز 7:370.

- في الصحيح -: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: اللّهم سلّم عهدي، و اقبل توبتي، و أجب دعوتي، و اخلفني بخير فيمن تركت بعدي»(1).

و في رواية عن الكاظم عليه السّلام: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة»(2).

و في حديث آخر «مائة ذراع»(3).

و أمّا الجمهور: فاستحبّوا الإسراع قدر رمية حجر(4).

و إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس، فلا يجوز وادي محسّر حتي تطلع الشمس مستحبّا.

و روي عن الباقر عليه السّلام أنّه يكره(5) أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة(6).

إذا عرفت هذا، فإنّه يجب يوم النحر بمني ثلاثة مناسك: رمي جمرة العقبة، و الذبح، و الحلق أو التقصير، و يجب عليه بعد عوده من مكّة إلي مني يوم النحر أو ثانيه رمي الجمار الثلاث و المبيت بمني.

البحث الثاني: في رمي جمرة العقبة.

مسألة 557: إذا ورد مني يوم النحر، وجب عليه فيه رمي جمرة العقبة،

و هي آخر الجمار ممّا يلي مني، و أوّلها ممّا يلي مكّة، و هي عند

1- الفقيه 2:282-1384.

2- الفقيه 2:282-1385.

3- الفقيه 2:282-1386.

4- المغني و الشرح الكبير 3:453، المهذّب - للشيرازي - 1:234، المجموع 8: 143، فتح العزيز 7:370.

5- في المصدر: كره.

6- الفقيه 2:282-1383.

العقبة، و لذلك سمّيت جمرة العقبة [و هي](1) في حضيض الجبل مترقّية عن الجادّة.

و لا نعلم خلافا في وجوب رمي جمرة العقبة، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رماها(2)، و قال: (خذوا عنّي مناسككم)(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوي التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها»(4).

إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب له إذا دخل مني بعد طلوع الشمس رمي جمرة العقبة حالة وصوله.

مسألة 558: لا يجوز الرمي في هذا اليوم و لا باقي الأيّام إلاّ بالحجارة،

عند علمائنا - و به قال الشافعي و مالك و أحمد(5) - لما رواه العامّة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رمي بالأحجار، و قال: (بمثل هذا فارموا)(6).

و قال عليه السّلام: (عليكم بحصي الخذف)(7).

1- أضفناها لأجل السياق.

2- صحيح مسلم 2:892-1218، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن النسائي 5:267-268، سنن الدارمي 2:49.

3- سنن البيهقي 5:125.

4- الكافي 4:478-479-1، التهذيب 5:198-661.

5- المغني 3:455، الشرح الكبير 3:459، الام 2:213، مختصر المزني: 68، الحاوي الكبير 4:179، الوجيز 1:122، فتح العزيز 7:397، المهذّب - للشيرازي - 1:235، المجموع 8:170 و 186، حلية العلماء 3:340، شرح السنّة - للبغوي - 4:337، بدائع الصنائع 2:158.

6- سنن البيهقي 5:128.

7- صحيح مسلم 2:931-932-1282، سنن النسائي 5:267 و 269، سنن البيهقي 5:127.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوي التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها»(1)الحاوي الكبير 179:4، حلية العلماء 340:3.(2) و الأمر للوجوب.

و قال أبو حنيفة: يجوز بكلّ ما كان من جنس الأرض، كالكحل و الزرنيخ و المدر، فأمّا ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز(3).

و قال داود: يجوز الرمي بكلّ شيء حتي حكي عنه أنّه قال: لو رمي بعصفور ميّت، أجزأه، لقوله عليه السّلام: (إذا رميتم و حلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء)(4)(4) و لم يفصّل.

و عن سكينة بنت الحسين أنّها رمت الجمرة و رجل يناولها الحصي تكبّر مع كلّ حصاة، فسقطت حصاة فرمت بخاتمها(5).

و لأنّه رمي بما هو من جنس الأرض فأجزأه، كالحجارة.

و الجواب: لم يذكر في الحديث كيفية المرميّ به، و بيّنه بفعله، فيصرف ما ذكره إلي المعهود من فعله، كغيره من العبادات.

و فعل سكينة عليها السّلام نقول به، لجواز أن يكون فصّ الخاتم حجرا.

و ينتقض قياس أبي حنيفة بالدراهم.

مسألة 559: و اختلف قول الشيخ رحمه اللّه.

1- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 214، الهامش

2- .

3- المبسوط - للسرخسي - 66:4، بدائع الصنائع 157:2، الهداية - للمرغيناني - 147:1، الحاوي الكبير 179:4، فتح العزيز 398:7، المغني 455:3، الشرح الكبير 459:3، حلية العلماء 340:3، المجموع 186:8.

4- مسند أحمد 143:6.

5- المغني 455:3، الشرح الكبير 459:3، الحاوي الكبير 179:4.

فقال في أكثر كتبه: لا يجوز الرمي إلاّ بالحصي(1). و اختاره ابن إدريس(2) و أكثر علمائنا(3).

و قال في الخلاف: لا يجوز الرمي إلاّ بالحجر و ما كان من جنسه من البرام و الجوهر و أنواع الحجارة، و لا يجوز بغيره، كالمدر و الآجر و الكحل و الزرنيخ و الملح و غير ذلك من الذهب و الفضة، و به قال الشافعي(4).

و الوجه: الأوّل، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال لمّا لقط له الفضل بن العباس حصي الخذف قال: (بمثلها فارموا)(5).

و من طريق الخاصّة: رواية زرارة - الحسنة - عن الصادق عليه السّلام، قال:

«لا ترم الجمار إلاّ بالحصي»(6).

و لحصول يقين البراءة بالرمي بالحصي دون غيره، فيكون أولي.

مسألة 560: و يجب أن يكون الحصي أبكارا،

فلو رمي بحصاة رمي بها هو أو غيره، لم يجزئه عند علمائنا - و به قال أحمد(7) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لمّا أخذ الحجارة قال: (بأمثال هؤلاء فارموا)(8) و إنّما تتحقّق المماثلة بما

1- النهاية: 253، المبسوط - للطوسي - 369:1، الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): 234.

2- السرائر: 139.

3- منهم: القاضي ابن البرّاج في المهذّب 254:1، و ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): 519، و ابن حمزة في الوسيلة: 188، و الكيدري في إصباح الشيعة: 160.

4- الخلاف 342:2، المسألة 163.

5- سنن ابن ماجة 1008:2-3029، سنن النسائي 268:5، سنن البيهقي 5: 127 بتفاوت يسير.

6- الكافي 477:4-5، التهذيب 196:5-654.

7- المغني 455:3، الشرح الكبير 459:3.

8- سنن ابن ماجة 1008:2-3029.

ذكرناه.

و لأنّه عليه السّلام أخذ الحصي من غير المرمي، و قال: (خذوا عنّي مناسككم)(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و لا يأخذ من حصي الجمار»(2).

و قال الشافعي: إنّه مكروه و يجزئه(3).

و قال المزني: إن رمي بما رمي به هو، لم يجزئه، و إن رمي بما رمي به غيره، أجزأه، لأنّه رمي بما يقع عليه اسم الحجارة فأجزأه، كما لو لم يرم به قبل ذلك(4).

و الجواب: ليس المطلق كافيا، و إلاّ لما احتاج الناس إلي نقل الحصي إلي الجمار، و قد أجمعنا علي خلافه.

و لا فرق في عدم الإجزاء بين جميع العدد و بعضه، فلو رمي بواحدة قد رمي بها و أكمل العدد بالأبكار، لم يجزئه.

و لو رمي بخاتم فصّه حجر، فالأقرب الإجزاء، خلافا لبعض العامّة، فإنّه منع منه، لأنّ الحجر هنا تبع(5).

مسألة 561: يجب أن يكون الحصي من الحرم،

فلا يجزئه لو أخذه من غيره، لقول الصادق عليه السّلام: «إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته

1- سنن البيهقي 125:5، المغني 455:3.

2- التهذيب 266:5-906.

3- الام 213:2، مختصر المزني: 68، الحاوي الكبير 179:4-180، فتح العزيز 369:7، المجموع 172:8 و 185، حلية العلماء 341:3، المغني 3: 455، الشرح الكبير 459:3.

4- الحاوي الكبير 180:4، حلية العلماء 341:3، المجموع 172:8 و 185.

5- المغني 456:3، الشرح الكبير 460:3.

من غير الحرم لم يجزئك»(1) و هذا نصّ في الباب.

و يكره أن تكون صمّا(2) بل تكون رخوة، و يستحب أن تكون برشا(3) منقّطة كحليّة بقدر الأنملة، لأنّ الصادق عليه السّلام كره الصمّ منها، و قال: «خذ البرش»(4).

و قال الرضا عليه السّلام: «حصي الجمار تكون مثل الأنملة، و لا تأخذها سودا و لا بيضا و لا حمرا، خذها كحليّة منقّطة تخذفهنّ خذفا و تضعها [علي الإبهام](5) و تدفعها بظفر السبّابة» قال: «و ارمها من بطن الوادي، و اجعلهنّ علي يمينك كلّهنّ، و لا ترم علي(6) الجمرة، و تقف عند الجمرتين الأوّلتين، و لا تقف عند جمرة العقبة»(7).

و يكره أن تكون نجسة، و تجزئه، للامتثال.

مسألة 562: يستحب أن تكون الحصي ملتقطة،

و يكره أن تكون مكسّرة - و به قال الشافعي و أحمد(8) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر الفضل، فلقط له حصي الخذف، و قال: (بمثلها فارموا)(9).

1- الكافي 4:477-5، التهذيب 5:196-654.

2- أي صلبا، أنظر لسان العرب 12:343 «صمم».

3- البرش و البرشة: لون مختلف، نقطة حمراء و اخري سوداء أو غبراء أو نحو ذلك. لسان العرب 6:264 «برش».

4- الكافي 4:477-6، التهذيب 5:197-655.

5- أضفناها من المصدر.

6- في التهذيب: أعلي.

7- الكافي 4:478-7، التهذيب 5:197-656.

8- الحاوي الكبير 4:178، المجموع 8:139 و 153، المغني و الشرح الكبير 3: 454.

9- سنن ابن ماجة 2:1008-3029، سنن النسائي 5:268، سنن البيهقي 5: 127 بتفاوت يسير.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «التقط الحصي، و لا تكسر منها شيئا»(1).

و يستحب أن تكون صغارا قدر كلّ واحدة منها مثل الأنملة، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر بحصي الخذف(2) ، و الخذف إنّما يكون بأحجار صغار.

و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام: «حصي الجمار تكون مثل الأنملة»(3).

و قال الشافعي: أصغر من الأنملة طولا و عرضا. و منهم من قال: كقدر النواة. و منهم من قال: مثل الباقلاء(4). و هذه المقادير متقاربة.

و لو رمي بأكبر، أجزأه، للامتثال.

و في إحدي الروايتين عن أحمد أنّه لا يجزئه، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر بهذا القدر(5)(6).

البحث الثالث: في رمي الجمار و كيفيّته.

مسألة 563: يجب في الرمي النيّة،

لأنّه عبادة و عمل.

و يجب أن يقصد وجوب الرمي إمّا لجمرة العقبة أو لغيرها، لوجوبه قربة إلي اللّه تعالي، إمّا لحجّ الإسلام أو لغيره.

1- التهذيب 5:197-657.

2- صحيح مسلم 2:931-932-1282، سنن النسائي 5:267 و 269، سنن البيهقي 5:127.

3- الكافي 4:478-7، التهذيب 5:197-656.

4- الام 2:214، الحاوي الكبير 4:178، فتح العزيز 7:398، المهذّب - للشيرازي - 1:235، المجموع 8:171.

5- المصادر في الهامش (2).

6- المغني 3:454-455، الشرح الكبير 3:455.

و يجب فيه العدد، و هو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة، فلا يجزئه لو أخلّ و لو بحصاة، بل يجب عليه الإكمال، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام كذا فعلوا.

و يجب إيصال كلّ حصاة إلي الجمرة بما يسمّي رميا بفعله، فلو وضعها بكفّه في المرمي، لم يجزئه إجماعا، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر بالرمي(1)، و هذا لا يسمّي رميا، فلا يكون مجزئا.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوي التي عند العقبة فارمها»(2).

و لو طرحها طرحا، قال بعض العامّة: لا يجزئه(3).

و قال أصحاب الرأي: يجزئه، لصدق الاسم(4).

و الضابط تبعية الاسم، فإن سمّي رميا، أجزأه، و إلاّ فلا.

و يجب أن يقع الحصي في المرمي، فلو وقع دونه، لم يجزئه إجماعا.

قال الصادق عليه السّلام: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها»(5).

مسألة 564: يجب أن تكون إصابة الجمرة بفعله،

لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كذا

1- سنن أبي داود 2:200-1966، سنن ابن ماجة 2:1006-3023 و 1008-3028 و 3029، سنن النسائي 5:272، سنن البيهقي 5:127.

2- الكافي 4:478-1، التهذيب 5:198-661.

3- المغني 3:460، الشرح الكبير 3:458.

4- المبسوط - للسرخسي - 4:67، المغني 3:460، الشرح الكبير 3:457 - 458.

5- الكافي 4:483-5، الفقيه 2:285-1399، التهذيب 5:266-267-907.

فعل، و قال: «خذوا عنّي مناسككم»(1).

و لقوله عليه السّلام: (بمثلها فارموا)(2) أوجب استناد الرمي إلينا.

و لو رمي بحصاة فوقعت علي الأرض ثم مرّت علي سـننها أو أصابت شـيئا صلبا كالمحمل و شبهه ثم وقعت في المرمي بعد ذلك، أجزأه، لأنّ وقوعها في المرمي بفعله و رميه، بخلاف المزدلف في المسابقة، فإنّه لا يعتدّ به في الإصابة، لأنّ القصد إبانة الحذق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدلّ الإصابة علي حذقه، فلهذا لم يعتد به، بخلاف الحصاة، فإنّ الغرض إصابة الجمرة بفعله كيف كان.

أمّا لو وقعت الحصاة علي ثوب إنسان فنفضها فوقعت في المرمي، فإنّه لا يجزئه - و به قال الشافعي(3) - لأنّه لم يمتثل أمر الإصابة بفعله.

و قال أحمد: يجزئه، لأنّ ابتداء الرمي من فعله، فأشبه ما لو أصاب موضعا صلبا ثم وقعت في المرمي(4).

و ليس بجيّد، لأنّ المأخوذ عليه الإصابة بفعله و لم تحصل، فأشبه ما لو وقعت في غير المرمي فأخذها غيره فرمي بها في المرمي.

و كـذا لـو وقعت علي ثـوب إنسـان فتحرّك فـوقعت في المرمي، أو علي عنق بعير فتحرّك فوقعت في المرمي، لإمكـان اسـتناد الإصابـة إلي حركة3.

1- سنن البيهقي 125:5.

2- سنن ابن ماجة 1008:2-3029، سنن النسائي 268:5، سنن البيهقي 5: 127، بتفاوت يسير.

3- الام 213:2، مختصر المزني: 68، الحاوي الكبير 180:4، فتح العزيز 7: 399، المهذّب - للشيرازي - 235:1، المجموع 174:8، حلية العلماء 3: 341.

4- المغني 460:3، الشرح الكبير 458:3، فتح العزيز 399:7، حلية العلماء 341:3.

البعير و الإنسان.

و لو رماها نحو المرمي و لم يعلم هل حصلت في المرمي أم لا، فالوجه أنّه لا يجزئه - و هو قول الشافعي في الجديد(1) - لأصالة البقاء، و عدم يقين البراءة.

و قال في القديم: يجزئه، بناء علي الظاهر(2).

و لو رمي حصاة فوقعت علي حصاة فطفرت الثانية في المرمي، لم يجزئه، لأنّ التي رماها لم تحصل في المرمي، و التي حصلت لم يرمها ابتداء.

و لو رمي إلي غير المرمي فوقع في المرمي، لم يجزئه، لأنّه لم يقصده، بخلاف ما لو رمي إلي صيد فوقع في غيره، صحّت تذكيته، لعدم القصد في الذكاة، و الرمي يعتبر فيه القصد.

و لو وقعت علي مكان أعلي من الجمرة فتدحرجت في المرمي، فالأقرب الإجزاء، لحصولها في المرمي بفعله، خلافا لبعض الشافعيّة(3).

و لو رمي بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها، لم يجزئه، سواء رماها الطائر في المرمي أو لا، لأنّ حصولها في المرمي لم يكن بفعله.

و لو رمي بحصاة كان قد رماها فأصابت غير المرمي فأصاب المرمي ثانيا، صحّ.

و لو أصابت الحصاة إنسانا أو غيره ثم وقعت علي المرمي، أجزأه، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت2.

1- الامّ 213:2، الحاوي الكبير 181:4، فتح العزيز 398:7، حلية العلماء 3: 341، المجموع 175:8.

2- الحاوي الكبير 181:4، المجموع 175:8.

3- الحاوي الكبير 181:4، المهذّب - للشيرازي - 235:1، حلية العلماء 3: 342.

علي الجمار أجزأك»(1).

مسألة 565: و يرمي كلّ حصاة بانفرادها،

فلو رمي الحصيات دفعة واحدة، لم يجزئه، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رمي متفرّقا(2) ، و قال: (خذوا عنّي مناسككم)(3) و به قال مالك و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي(4).

و قال عطاء: يجزئه(5).

و هو مخالف لما فعله النبي صلّي اللّه عليه و آله.

و يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها مستحبّا إجماعا، لما روي العامّة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رمي الجمرة من بطن الوادي و هو راكب يكبّر مع كلّ حصاة(6).

و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام: «و ارمها من بطن الوادي، و اجعلهنّ علي يمينك كلّهنّ»(7).

و يستحب أن يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة، بخلاف غيرها من الجمار، و هو قول أكثر العلماء، لما روي العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه رمي جمرة العقبة مستدبرا للقبلة(8).

1- الكافي 4:483-484-5، الفقيه 2:285-1399، التهذيب 5:266-267-907.

2- صحيح مسلم 2:892-1218، سنن ابن ماجة 2:1008-3031 و 1026-3074، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن الدارمي 2:49، سنن البيهقي 5:129.

3- سنن البيهقي 5:125.

4- المدوّنة الكبري 1:421، الام 2:213، المهذّب - للشيرازي - 1:235، فتح العزيز 7:399، المجموع 8:185، المغني 3:460-461، الشرح الكبير 3:457.

5- المغني 3:461، الشرح الكبير 3:457، المجموع 8:185.

6- سنن أبي داود 2:200-1966، سنن البيهقي 5:130.

7- الكافي 4:478-7، التهذيب 5:197-656.

8- الكامل في الضعفاء - لابن عدي - 5:1878، و أورده الشيخ الطوسي في المبسوط 1:369.

و ينبغي أن يرميها من قبل وجهها، و لا يرميها من أعلاها، لقول الصادق عليه السّلام - في الحسن -: «ثم ائت الجمرة القصوي التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها»(1).

قال الشيخ رحمه اللّه: جميع أفعال الحجّ يستحب أن تكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمي الجمار إلاّ جمرة العقبة يوم النحر، فإنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رماها مستقبلها مستدبرا للكعبة(2).

إذا عرفت هذا، فلا ينبغي أن يرميها من أعلاها.

و روي العامّة أنّ عمر جاء و الزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها(3).

و هو ممنوع، لما رووه عن عبد الرحمن بن يزيد(4) أنّه مشي مع عبد اللّه بن مسعود و هو يرمي الجمرة، فلمّا كان في بطن الوادي اعترضها فرماها، فقيل له: إنّ ناسا يرمونها من فوقها، فقال: من هاهنا - و الذي لا إله غيره - رأيت الذي نزلت عليه سورة البقرة رماها(5).

و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام: «و لا ترم أعلي الجمرة»(6).

و قول الصادق عليه السّلام: «و لا ترمها من أعلاها»(7).).

1- الكافي 4:478-479-1، التهذيب 5:198-661.

2- المبسوط - للطوسي - 1:369.

3- المغني 3:457، الشرح الكبير 3:456، الحاوي الكبير 4:184.

4- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: عبد اللّه بن سويد، بدل عبد الرحمن بن يزيد، و ما أثبتناه من المصادر.

5- صحيح البخاري 2:217-218، صحيح مسلم 2:943-944-305-309، سنن الترمذي 3:245-246-901، سنن البيهقي 5:129، المغني 3:457، الشرح الكبير 3:456.

6- التهذيب 5:197-656.

7- المصدر في الهامش (1).

مسألة 566: و يستحب له أن يرميها خذفا

بأن يضع كلّ حصاة علي بطن إبهامه و يدفعها بظفر السبّابة، لقول الرضا عليه السّلام: قال: «تخذفهنّ خذفا و تضعها [علي الإبهام](1) و تدفعها بظفر السبّابة»(2).

و لو رماها علي غير هذه الصفة أجزأ.

و يستحب أن يكون بينه و بين الجمرة قدر عشرة أذرع إلي خمسة عشر ذراعا، لقول الصادق عليه السّلام: «و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا»(3).

و يستحبّ أن يكبّر مع كلّ حصاة، و يدعو بالمنقول.

قال الشافعي: و يقطع التلبية إذا ابتدأ بالرمي، لأنّ التلبية شعار الإحرام، و الرمي أخذ في التحليل(4).

و قال القفّال: إذا رحلوا من مزدلفة، مزجوا التلبية بالتكبير في ممرّهم، فإذا انتهوا إلي الجمرة و افتتحوا الرمي، محضوا التكبير(5).

البحث الرابع: في الأحكام.

مسألة 567: يجب الإتيان إلي مني لقضاء المناسك بها

من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير.

و ينبغي أن يأخذ علي الطريق الوسطي التي تخرج علي الجمرة

1- أضفناها من المصدر.

2- الكافي 4:478-7، التهذيب 5:197-656.

3- الكافي 4:478-479-1، التهذيب 5:198-661.

4- فتح العزيز 7:370، المهذّب - للشيرازي - 1:235، المجموع 8:169، الحاوي الكبير 4:184، حلية العلماء 3:340، المغني 3:461، الشرح الكبير 3:458.

5- فتح العزيز 7:370-371، المجموع 8:169.

الكبري، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله سلكها(1).

و حدّ مني من العقبة إلي وادي محسّر، لقول الصادق عليه السّلام: «حدّ مني من العقبة إلي وادي محسّر»(2).

و هو قول عطاء و الشافعي(3).

مسألة 568: لا يشترط في الرمي الطهارة

و إن كانت أفضل، فيجوز للمحدث و الجنب و الحائض و غيرهم الرمي إجماعا، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه أمر عائشة بالإتيان بأفعال الحجّ سوي الطواف، و كانت حائضا(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الحسن -: «و يستحب أن يرمي الجمار علي طهر»(5).

و يجوز الرمي راجلا و راكبا، و الأوّل أفضل، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه كان لا يأتيها - يعني جمرة العقبة - إلاّ ماشيا ذاهبا و راجعا(6).

و من طريق الخاصّة: قول الكاظم عليه السّلام - في الصحيح - عن آبائه عليهم السّلام، قال: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يرمي الجمار ماشيا»(7).

1- صحيح مسلم 2:891-892-1218، سنن ابن ماجة 2:1026-3074، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن الدارمي 2:49، سنن البيهقي 5:129.

2- الفقيه 2:280-1375.

3- المغني 3:456، الشرح الكبير 3:455، الام 2:215، الحاوي الكبير 4: 183، المجموع 8:130.

4- صحيح البخاري 1:84، صحيح مسلم 2:873-874-119-121، سنن ابن ماجة 2:988-2963، سنن الترمذي 3:281-945، سنن الدارمي 2:44.

5- الكافي 4:478-479-1، التهذيب 5:198-661.

6- سنن أبي داود 2:200-201-1969، سنن الترمذي 3:244-245-900، سنن البيهقي 5:131.

7- التهذيب 5:267-912، الاستبصار 2:298-106.

و قد روي العامّة عن جعفر الصادق عليه السّلام عن أبيه الباقر عليه السّلام عن جابر، قال: رأيت النبي صلّي اللّه عليه و آله يرمي علي راحلته يوم النحر، و يقول:

(لتأخذوا عنّي مناسككم فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه)(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - و قد سأله معاوية بن عمّار عن رجل رمي الجمار و هو راكب، فقال: «لا بأس به»(2).

و يستحب أن يرفع يده في الرمي حتي يري بياض إبطه، قاله بعض العامّة(3)، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله فعله(4).

و أنكر ذلك مالك(5).

و يستحب أن لا يقف عند جمرة العقبة، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ ابن عباس و ابن عمر رويا أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان إذا رمي جمرة العقبة انصرف و لم يقف(6).

و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام: «و لا تقف عند جمرة العقبة»(7).

مسألة 569: يجوز الرمي من طلوع الشمس إلي غروبها.

قال ابن عبد البرّ: أجمع علماء المسلمين علي أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رماها ضحي ذلك اليوم(8).

1- صحيح مسلم 2:934-1297، سنن أبي داود 2:201-1970، سنن النسائي 5:270، سنن البيهقي 5:130.

2- التهذيب 5:267-911، الإستبصار 2:298-1065.

3- المغني 3:461، الحاوي الكبير 4:195، المجموع 8:170.

4- صحيح البخاري 2:219.

5- المدوّنة الكبري 1:423.

6- صحيح البخاري 2:218، سنن ابن ماجة 2:1009-3032 و 3033.

7- الكافي 4:478-7، التهذيب 5:197-656.

8- المغني 3:458، الشرح الكبير 3:460.

و قال جابر: رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يرمي الجمرة ضحي يوم النحر وحده(1).

و قال ابن عباس: قدمنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أغيلمة بني عبد المطلب علي حمرات لنا من جمع فجعل يلطح [1] أفخاذنا [و يقول:](2) (ابينيّ [2] لا ترموا الجمرة حتي تطلع الشمس)(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «الرمي(4) ما بين طلوع الشمس إلي غروبها»(5).

و قد رخّص للمعذور - كالخائف و العاجز و المرأة و الراعي و العبد - في الرمي ليلا من نصفه، للعذر، أمّا غيرهم فليس لهم الرمي إلاّ بعد طلوع الشمس - و به قال مجاهد و الثوري و النخعي(6) - لما رواه العامّة: أنّ4.

1- أورده ابنا قدامة في المغني 458:3، و الشرح الكبير 460:3، و في صحيح مسلم 945:2-314، و سنن ابن ماجة 1014:2-3053، و سنن النسائي 5: 270، و سنن الترمذي 241:3-894، و سنن البيهقي 131:5 بتفاوت يسير.

2- أضفناها من المصادر.

3- سنن ابن ماجة 1007:2-3025، سنن النسائي 271:5-272، سنن البيهقي 132:5، المغني 459:3.

4- في المصدر: «رمي الجمار».

5- التهذيب 262:5-890، الإستبصار 296:2-1054.

6- المغني 459:3، الشرح الكبير 460:3، حلية العلماء 342:3، الحاوي الكبير 185:4.

النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر أمّ سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل و يضحّي و يفيض بالليل»(2).

و جوّز الشافعي و عطاء و ابن أبي ليلي و عكرمة بن خالد الرمي ليلا من نصفه الأخير للمعذور و غيره(3).

و عن أحمد أنّه لا يجوز الرمي إلاّ بعد طلوع الفجر، و هو قول مالك و أصحاب الرأي و إسحاق و ابن المنذر(4).

مسألة 570: يجوز تأخير الرمي إلي قبل الغروب بمقدار أداء المناسك.

قال ابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم علي أنّ من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها و إن لم يكن ذلك مستحبّا(5)، لأنّ ابن عباس قال: كان النبي صلّي اللّه عليه و آله يسأل يوم النحر بمني، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: (لا حرج)(6).

1- سنن أبي داود 2:194-1942، سنن البيهقي 5:133.

2- التهذيب 5:263-895.

3- الحاوي الكبير 4:185، فتح العزيز 7:381، حلية العلماء 3:342، المجموع 8:180، المغني 3:459، الشرح الكبير 3:460.

4- المغني 3:459، الشرح الكبير 3:460، المدوّنة الكبري 1:418، الكافي في فقه أهل المدينة: 144، الحاوي الكبير 4:185، فتح العزيز 7:381، حلية العلماء 3:342.

5- المغني 3:459، الشرح الكبير 3:461.

6- صحيح البخاري 2:214-215، سنن النسائي 5:272، سنن الدار قطني 2: 253-254-77، سنن البيهقي 5:150.

إذا عرفت هـذا، فلو غابت الشـمس فقد فات الرمي، فليرم من غده - و به قال أبو حنيفة و أحمد(1) - لما رواه العامّة عن ابن عمر، قال: من فاته الرمي حتي تغيب الشمس فلا يرم حتي تزول الشمس من الغد(2).

و من طريق الخاصّة: ما رواه عبد اللّه بن سـنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن رجل أفاض من جمع حتي انتهي إلي مني، فعرض له [عارض](3) فلم يرم حتي غابت الشـمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، و الأخري ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرّق بينهما تكون إحداهما بكرة و هو للأمس و الأخري عند زوال الشمس»(4).

و قال الشافعي و محمد و ابن المنذر و يعقوب: يرمي ليلا(5)، لقوله عليه السّلام: (ارم و لا حرج)(6).

و جوابه: أنّه إنّما كان في النهار، لأنّه سأله في يوم النحر، و لا يكون اليوم إلاّ قبل الغروب.

و قال مالك: يرمي ليلا. ثم اضطرب قوله، فتارة أوجب الدم حينئذ، و تارة أسقطه(7).3.

1- المغني 3:459-460، الشرح الكبير 3:461.

2- المغني 3:460، الشرح الكبير 3:461 و في سنن البيهقي 5:150 بتفاوت يسير.

3- أضفناها من المصدر.

4- التهذيب 5:262-893.

5- الام 2:214، المغني 3:460، الشرح الكبير 3:461.

6- صحيح البخاري 1:31 و 43 و 2:215، صحيح مسلم 2:948-1306، سنن الترمذي 3:233-885 و 258-916، سنن أبي داود 2:211-2014، سنن الدار قطني 2:254-78.

7- المنتقي - للباجي - 3:52، الكافي في فقه أهل المدينة: 167، المغني 3: 52، الشرح الكبير 3:461.

مسألة 571: يستحب الرمي عند زوال الشمس،

لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس»(1).

و يستحب أن لا يقف عند جمرة العقبة إجماعا، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «ثم تمضي إلي الثالثة و عليك السكينة و الوقار.. و لا تقف عندها»(2).

و لأنّ يعقوب بن شعيب سأل - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: عن الجمار، فقال: «قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمرة العقبة» فقلت: هذا من السنّة ؟ قال: «نعم» قلت: ما ذا أقول إذا رميت ؟ قال: «كبّر مع كلّ حصاة»(3).

قال الشيخ رحمه اللّه: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، و وقت الإجزاء من طلوع الفجر اختيارا، فإن رمي قبل ذلك، لم يجزئه، و لصاحب العذر الرمي ليلا.

و بمثل ما قلناه قال مالك و أبو حنيفة و أحمد و إسحاق.

و قال الشافعي: أوّل وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر. و به قال عطاء و عكرمة(4).

مسألة 572: قدر حصي الجمار سبعون حصاة:

سبع منها لجمرة العقبة ترمي يوم النحر خاصّة، و يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات يبدأ بالأولي - و هي العظمي - ثم الوسطي ثم جمرة

1- الكافي 4:480-1، التهذيب 5:261-888، الإستبصار 2:296-1057.

2- الكافي 4:480-481-1، التهذيب 5:261-888.

3- الكافي 4:481-2، التهذيب 5:261-262-889.

4- الخلاف 2:344-345، المسألة 167.

العقبة إجماعا.

و يستحب غسل الحصي - و به قال ابن عمر و طاوس(1) - لأنّ ابن عمر غسله(2) ، و الظاهر أنّه توقيف.

و لاحتمال ملاقاته لنجاسة، فمع الغسل يزول الاحتمال و إن لم يكن معتبرا شرعا.

و لو كان الحجر نجسا، استحبّ له غسله، فإن لم يغسله و رمي به، أجزأه، لحصول الامتثال.

و قال عطاء و مالك: لا يستحب(3). و عن أحمد روايتان(4).

و سيأتي باقي مباحث الرمي إن شاء اللّه تعالي.

الباب الثاني: في الذبح.

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: الهدي.

مسألة 573: إذا فرغ من جمرة العقبة، ذبح هديه أو نحره

إن كان من الإبل، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله: أنّه رمي من بطن الوادي ثم انصرف إلي المنحر فنحر ثلاثا و ستّين بدنة بيده ثم أعطي عليّا عليه السّلام فنحر ما غبر(5) و أشركه في هديه(6).

1- المغني 456:3، الشرح الكبير 455:3.

2- المغني 456:3، الشرح الكبير 455:3.

3- المغني 456:3، الشرح الكبير 455:3.

4- المغني 456:3، الشرح الكبير 455:3.

5- أي: ما بقي. النهاية - لابن الأثير - 337:3 «غبر».

6- صحيح مسلم 892:2-1218، سنن أبي داود 186:2-1905، سنن ابن ماجة 1026:2-1027-3074، سنن الدارمي 49:2.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - في صفة حجّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: «فلمّا أضاء له النهار أفاض حتي انتهي إلي مني، فرمي جمرة العقبة، و كان الهدي الذي جاء به رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أربعا و ستّين أو ستّا و ستّين، و جاء علي عليه السّلام بأربع و ثلاثين أو ستّ و ثلاثين، فنحر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ستّا و ستّين، و نحر علي عليه السّلام أربعا و ثلاثين بدنة»(1).

مسألة 574: هدي التمتّع واجب بإجماع العلماء.

قال اللّه تعالي فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (2).

و روي العامّة عن ابن عمر، قال: تمتّع الناس مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بالعمرة إلي الحجّ، فلمّا قدم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال للناس: (من لم يسق الهدي فليطف بالبيت و بالصفا و المروة و ليقصّر ثم ليهلّ بالحجّ و يهدي، فمن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلي أهله)(3).

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام - في الصحيح - في المتمتّع «و عليه الهدي» فقلت: و ما الهدي ؟ فقال: «أفضله بدنة، و أوسطه بقرة و أخسّه شاة»(4).

و لا فرق بين المكّي و غيره، فلو تمتّع المكّي، وجب عليه الهدي، للعموم.

1- التهذيب 5:454-457-1588.

2- البقرة: 196.

3- صحيح مسلم 2:901-1227، سنن أبي داود 2:160-1805، سنن النسائي 5:151، سنن البيهقي 5:17 و 23.

4- التهذيب 5:36-107، و فيه: «.. و أخفضه شاة».

مسألة 575: و إنّما يجب الهدي علي غير أهل مكّة و حاضريها،

لأنّ فرضهم التمتّع، أمّا أهل مكّة و حاضروها: فليس لهم أن يتمتّعوا، لأنّ فرضهم القران أو الإفراد، فلا يجب عليهم الهدي إجماعا، لأنّ اللّه تعالي قال ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1).

و قال الصادق عليه السّلام - في الحسن - عن المفرد، قال: «ليس عليه هدي و لا أضحية»(2).

و أمّا القارن: فإنّه يكفيه ما ساقه إجماعا، و تستحب له الأضحية، لأصالة براءة الذمّة.

و قال الشافعي و مالك و أبو حنيفة: إذا قرن بين الحجّ و العمرة، لزمه دم(3).

و قال الشعبي: تلزمه بدنة(4).

و قال داود: لا يلزمه شيء(5).

مسألة 576: قد بيّنا أنّ فرض المكّي القران أو الإفراد،

فلو تمتّع قال الشيخ: يسقط عنه الفرض، و لا يلزمه دم. و قال الشافعي: يصحّ تمتّعه و قرانه، و ليس عليه دم. و قال أبو حنيفة: يكره له التمتّع و القران، فإن خالف و تمتّع، فعليه دم المخالفة دون التمتّع و القران.

و استدلّ الشيخ بقوله تعالي فَمَنْ تَمَتَّعَ - إلي قوله -

1- البقرة: 196.

2- التهذيب 5:41-42-122.

3- الامّ 2:133، الحاوي الكبير 4:39، المجموع 7:190، حلية العلماء 3: 260، المدوّنة الكبري 1:378، النتف 1:212.

4- الحاوي الكبير 4:39، حلية العلماء 3:260.

5- حلية العلماء 3:260، المجموع 7:191، الشرح الكبير 3:252.

ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1) .

قال: معناه أنّ الهدي لا يلزم إلاّ من لم يكن من حاضري المسجد، و يجب أن يكون قوله ذلِكَ راجعا إلي الهدي لا إلي التمتّع، لأنّ من قال: من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن غاصبا، فهم منه الرجوع إلي الجزاء لا إلي الشرط.

ثم قال: و لو قلنا: إنّه راجع إليهما، و قلنا: إنّه لا يصحّ منهم التمتّع أصلا، كان قويّا(2).

مسألة 577: دم التمتّع نسك عند علمائنا

- و به قال أصحاب الرأي(3) - لقوله تعالي وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها (4) أخبر بأنّه جعلها من الشعائر، و أمر بالأكل منها، فلو كان جبرانا، لما أمرنا بالأكل منها.

و قال الشافعي: إنّه جبران، لإخلاله بالإحرام من الميقات، لأنّه مرّ به و هو مريد للحجّ و العمرة و حجّ من سنته(5).

و هو ممنوع، فإنّ ميقات حجّ التمتّع عندنا مكّة و قد أحرم منه.

و المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة لزمه الدم إجماعا، أمّا عندنا: فلأنّه نسك، و أمّا عند المخالف: فلأنّه أخلّ بالإحرام من المواقيت.

فلو أتي الميقات و أحرم منه، لم يسقط عنه الدم عندنا.

1- البقرة: 196.

2- الخلاف 272:2، المسألة 42.

3- الهداية - للمرغيناني - 186:1، التفسير الكبير 168:5، المجموع 176:7.

4- الحجّ: 36.

5- الحاوي الكبير 45:4-46، المجموع 176:7، التفسير الكبير 168:5.

و قالت العامّة بسقوطه(1).

و يبطل بقوله تعالي فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (2).

و لو أحرم المفرد بالحجّ و دخل مكّة، جاز له أن يفسخه، و يجعله عمرة يتمتّع بها، قاله علماؤنا، خلافا لأكثر العامّة، و ادّعوا أنّه منسوخ(3).

و ليس بجيّد، لثبوت مشروعيّته، فإنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر أصحابه بذلك(4) ، و لم يثبت النسخ.

و يجب عليه الدم، لثبوت التمتّع المقتضي له.

مسألة 578: إذا أحرم بالعمرة و أتي بأفعالها في غير أشهر الحجّ ثم أحرم بالحجّ في أشهره، لم يكن متمتّعا،

و لا يجب عليه الدم، لأنّه لم يأت بالعمرة في زمان الحجّ، فكان كالمفرد، فإنّ المفرد إذا أتي بالعمرة بعد أشهر الحجّ، لم يجب عليه الدم إجماعا.

و لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحجّ و أتي بأفعالها في أشهره من الطواف و غيره و حجّ من سنته، لم يكن متمتّعا، قاله الشيخ(5) ، و لا يلزمه دم - و هو أحد قولي الشافعي، و به قال أحمد(6) - لأنّه أتي بركن من أركان

1- المغني و الشرح الكبير 225:3.

2- البقرة: 196.

3- الشرح الكبير 254:3، المجموع 166:7-167، حلية العلماء 268:3، أحكام القرآن - للجصّاص - 291:1.

4- صحيح مسلم 888:2-1218، سنن أبي داود 184:2-1905، سنن ابن ماجة 1023:2-1024-3074، سنن الدارمي 46:2.

5- الخلاف 270:2، المسألة 38، المبسوط - للطوسي - 307:1.

6- المهذّب - للشيرازي - 208:1، المجموع 176:7، فتح العزيز 138:7 - 140، حلية العلماء 260:3-261، المغني 502:3، الشرح الكبير 246:3.

العمرة في غير أشهر الحجّ، و هو يستلزم إيقاع أركانها فيه.

و قال الشافعي في القول الثاني: يجب به الدم، و يكون متمتّعا، لأنّه أتي بأفعال العمرة في أشهر الحجّ، و استدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه، فهو كما لو ابتدأ بالإحرام في أشهر الحجّ(1).

و قال مالك: إذا لم يتحلّل من إحرام العمرة حتي دخلت أشهر الحجّ، صار متمتّعا(2).

و قال أبو حنيفة: إذا أتي بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحجّ، صار متمتّعا(3).

مسألة 579: إذا أحرم المتمتّع من مكّة بالحجّ و مضي إلي الميقات ثم منه إلي عرفات، لم يسقط عنه الدم،

للآية(4)، و قد بيّنّا أنّ الدم نسك لا جبران.

و قال الشافعي: إن مضي من مكّة إلي عرفات، لزمه الدم قولا واحدا، و إن مضي إلي الميقات ثم منه إلي عرفات، فقولان: أحدهما: لا دم عليه، لأنّه لو أحرم من الميقات، لم يجب الدم، فإذا عاد إليه محرما قبل التلبّس بأفعال الحجّ، صار كأنّه أحرم منه. و الثاني: لا يسقط، كما قلناه - و به قال مالك(5) - لأنّ له ميقاتين يجب مع الإحرام من أحدهما الدم، فإذا أحرم منه، وجب الدم، و لم يسقط بعد ذلك، كما لو عاد بعد التلبّس بشيء من المناسك(6).

1- فتح العزيز 7:138-139، حلية العلماء 3:260-261، المهذّب - للشيرازي - 1:208، المجموع 7:176.

2- حلية العلماء 3:261، المنتقي - للباجي - 2:228.

3- الهداية - للمرغيناني - 1:158، فتح العزيز 7:142، حلية العلماء 3:261، المغني 3:502، الشرح الكبير 3:247.

4- البقرة: 196.

5- حلية العلماء 3:261، الحاوي الكبير 4:73.

6- المهذّب - للشيرازي - 1:208، المجموع 7:177 و 207، الحاوي الكبير 4: 73، حلية العلماء 3:261.

و قال أبو حنيفة: لا يسقط الدم حتي يعود إلي بلده(1) ، لأنّه لم يلمّ(2) بأهله، فلم يسقط دم التمتّع، كما لو رجع إلي ما دون الميقات. و ليس بجيّد، لأنّ بلده موضع لا يجب عليه الإحرام منه بابتداء الشرع، فلا يتعلّق سقوط دم التمتّع بالعود إليه، كسائر البلاد، و دون الميقات ليس ميقات بلده.

مسألة 580: قد بيّنّا أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة،

فإذا فرغ المتمتّع من أفعال العمرة، أنشأ الإحرام بالحجّ من مكّة، فإن خالف و أحرم من غيرها، وجب عليه أن يرجع إلي مكّة، و يحرم منها، سواء أحرم من الحلّ أو من الحرم إذا أمكنه، فإن لم يمكنه، مضي علي إحرامه، و تمّم أفعال الحجّ، و لا يلزمه دم لهذه المخالفة، لأنّ الدم يجب للتمتّع، فإيجاب غيره منفيّ بالأصل.

و قال الشافعي: إن أحرم من خارج مكّة و عاد إليها، فلا شيء عليه، و إن لم يعد إليها و مضي علي وجهه إلي عرفات، فإن كان أنشأ الإحرام من الحلّ، فعليه دم قولا واحدا، و إن أنشأ من الحرم، ففي وجوب الدم قولان:

أحدهما: لا يجب، لأنّ الحكم إذا تعلّق بالحرم و لم يختص ببقعة منه، كان الجميع فيه سواء، كذبح الهدي.

و الثاني: يجب، لأنّ ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه، فإذا ترك ميقاته، وجب عليه الدم و إن كان ذلك كلّه من حاضري المسجد الحرام(3).

مسألة 581: يشترط في التمتّع: النيّة،

علي ما سبق، فلو لم ينوه، لم يكن متمتّعا و لم يجب الدم، و هو أحد قولي الشافعي.

و في الآخر: يكون متمتّعا و يجب الدم، لأنّه إذا أحرم بالعمرة من

1- حلية العلماء 3:261.

2- لمّ به و ألمّ و التمّ: نزل. لسان العرب 12:550 «لمم».

3- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:265، المسألة 31.

الميقات و حجّ من سنته، فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم(1).

و الحقّ خلافه.

و القارن و المفرد إذا أكملا حجّهما، وجب عليهما الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ يحرمان بها من أدني الحلّ، فلو أحرما من الحرم، لم يصح، و لو طافا و سعيا، لم يكونا معتمرين، و لا يلزمهما دم.

و للشافعي قولان: أحدهما كما قلناه، لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصّة، و الثاني: تكون عمرة صحيحة، و يجب الدم(2).

لنا: أنّه يجب أن يقدّم الخروج إلي الحلّ قبل الطواف و السعي ثم يعود و يطوف و يسعي، ليكون جامعا في نسكه بين الحلّ و الحرم، بخلاف المتمتّع حيث كان له أن يحرم من مكّة، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لمّا فسخ علي أصحابه الحجّ إلي العمرة، أمرهم أن يحرموا بالحجّ من جوف مكّة(3).

و لأنّ الحاجّ لا بدّ له من الخروج إلي الحلّ للوقوف، فيكون جامعا في إحرامه بين الحلّ و الحرم، بخلاف المتمتّع.

احتجّ: بأنّه ترك قطع مسافة لزمه قطعها بإحرام، و ذلك لا يمنع من الاحتساب بأفعال العبادة.

و الجواب: أنّه لم يأت بالعبادة علي وجهها، فلا تكون مجزئة.

و لو أفرد الحجّ عن نفسه فلمّا فرغ من الحجّ خرج إلي أدني الحرم فاعتمر لنفسه و لم يعد إلي الميقات، لا دم عليه. و كذا من تمتّع ثم اعتمر5.

1- فتح العزيز 161:7، حلية العلماء 262:3، المهذّب - للشيرازي - 208:1، المجموع 178:7-179.

2- حكاهما عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 266:2، المسألة 32.

3- انظر: صحيح البخاري 205:2-206، و سنن أبي داود 160:2-1805، و سنن البيهقي 17:5.

بعد ذلك من أدني الحرم. و كذا لو أفرد عن غيره أو تمتّع أو قرن ثم اعتمر من أدني الحلّ، كلّ هذا لا دم عليه، لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

و أمّا إن أفرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحلّ، قال الشافعي في القديم: عليه دم(1).

و قال أصحابه: علي هذا لو اعتمر عن غيره ثم حجّ عن نفسه فأحرم بالحجّ من جوف مكّة، فعليه دم، لتركه الإحرام من الميقات(2).

و عندنا أنّه لا دم عليه، للأصل.

و لو اعتمر في أشهر الحجّ و لم يحج في ذلك العام بل حجّ من العام المقبل مفردا له عن العمرة، لم يجب الدم، لأنّه لا يكون متمتّعا، و هو قول عامّة العلماء، إلاّ قولا شاذّا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في أشهر الحجّ فهو متمتّع حجّ أو لم يحجّ(3).

و أهل العلم كافّة علي خلافه، لقوله تعالي فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ (4) و هو يقتضي الموالاة بينهما.

و لأنّ الإجماع واقع علي أنّ من اعتمر في غير أشهر الحجّ ثم حجّ من عامه ذلك، فليس بمتمتّع، فهذا أولي، لكثرة التباعد بينهما.

مسألة 582: قد بيّنّا أنّ المتمتّع بعد فراغه من العمرة لا ينبغي له أن يخرج من مكّة حتي يأتي بالحجّ،

لأنّه صار مرتبطا به، لدخولها فيه، لقوله عليه السّلام: (دخلت العمرة في الحجّ هكذا) و شبّك بين أصابعه(5).

1- حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:281، المسألة 56.

2- حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:281، المسألة 56.

3- المغني 3:502، الشرح الكبير 3:247.

4- البقرة: 196.

5- صحيح مسلم 2:888-1218، سنن أبي داود 2:184-1905، سنن ابن ماجة 2:1024-3074، سنن الدارمي 2:46-47.

و قال اللّه تعالي وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (1).

فلو خرج من مكّة بعد إحلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه، صحّ له أن يتمتّع، و لا يجب عليه تجديد عمرة، و إن عاد(2) في غير الشهر، اعتمر أخري، و تمتّع بالأخيرة، و وجب عليه الدم بالأخيرة.

و لا يسقط عنه الدم، لقوله تعالي فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (3) و ما تقدّم من الأحاديث الدالّة علي صحّة العمرة إن رجع في الشهر الذي خرج فيه، و وجوب إعادتها إن رجع في غيره، و علي التقديرين يجب الدم.

و قال عطاء و المغيرة و أحمد و إسحاق: إذا خرج إلي سفر بعيد تقصر الصلاة في مثله، سقط عنه الدم، لقول عمر: إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثم أقام، فهو متمتّع، فإن خرج و رجع، فليس بمتمتّع(4).

و هو محمول علي من رجع في غير الشهر الذي خرج فيه، جمعا بين الأدلّة.

و قال الشافعي: إن رجع إلي الميقات، فلا دم عليه(5).

و قال أصحاب الرأي: إن رجع إلي مصره، بطلت متعته، و إلاّ فلا(6).

و قال مالك: إن رجع إلي مصره أو إلي غيره أبعد من مصره، بطلت متعته، و إلاّ فلا(7).3.

1- البقرة: 196.

2- في «ق، ك»: و إن دخل.

3- البقرة: 196.

4- المغني 502:3 و 503، الشرح الكبير 248:3.

5- المهذّب - للشيرازي - 208:1، المجموع 177:7، فتح العزيز 147:7، المغني 502:3، الشرح الكبير 248:3.

6- المغني 502:3، الشرح الكبير 248:3.

7- المنتقي - للباجي - 232:2، المغني 502:3-503، الشرح الكبير 248:3.

و قال الحسن: هو متمتّع و إن رجع إلي بلده. و اختاره ابن المنذر(1).

مسألة 583: إنّما يجب الدم علي من أحلّ من إحرام العمرة،

فلو لم يحلّ و أدخل إحرام الحجّ عليها، بطلت المتعة، و سقط الدم، و به قال أحمد(2).

قالت عائشة: خرجنا مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عام حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمت مكّة و أنا حائض لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة، فشكوت ذلك إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال: (انقضي رأسك و امتشطي و أهلّي بالحجّ و دعي العمرة) قالت: ففعلت فلمّا قضينا الحجّ أرسلنا مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلي التنعيم فاعتمرت معه، فقال: هذا مكان عمرتك(3).

قال عروة: فقضي اللّه حجّها و عمرتها و لم يكن في شيء من ذلك هدي و لا صوم و لا صدقة(4).

و لأنّ الهدي إنّما يجب علي المتمتّع، و التقدير بطلان متعته.

أمّا المكّي لو تمتّع و جوّزناه فإنّه يجب عليه الهدي.

و لو دخل الآفاقي متمتّعا إلي مكّة ناويا للإقامة بها بعد تمتّعه، فعليه دم المتعة، أجمع عليه العلماء، للآية(5)، و بالعزم علي الإقامة لا يثبت له حكمها.

1- المغني 503:3، الشرح الكبير 248:3، المنتقي - للباجي - 232:2.

2- المغني 503:3، الشرح الكبير 248:3.

3- صحيح البخاري 221:5، صحيح مسلم 870:2-1211، سنن أبي داود 2: 153-1781، سنن البيهقي 346:4-347، المغني 503:3، الشرح الكبير 3: 248.

4- المغني 503:3، الشرح الكبير 248:3، و انظر صحيح مسلم 872:2 ذيل الحديثين 115 و 117.

5- البقرة: 196.

و لو كان مولـده و منشؤه بمكّة، فخرج منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد إليها متمتّعا ناويا للإقامة أو غير ناو لها، فعليه دم المتعة – و به قال مالك و الشافعي و أحمد و إسـحاق(1) – لأنّ حضور المسـجد الحرام إنّما يحصل بنيّـة الإقامـة و فعلها، و هـذا إنّما نوي الإقامـة إذا فرغ من أفعال الحجّ، لأنّه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج إلي الحجّ، فكأنّه إنّما نوي أن يقيم بعد أن يجب الدم.

مسألة 584: الآفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات، وجب عليه الرجوع إليه و الإحرام منه

مع القـدرة، فإن عجز، أحرم من دونه لعمرته، فإذا أحلّ، أحرم بالحـجّ من عامه و هو متمتّع، و عليه دم المتعة، و لا دم عليه لإحرامه من دون الميقات، لأنّه تركه للضرورة.

قال ابن المنذر و ابن عبد البرّ: أجمع العلماء علي أنّ من أحرم في أشـهر الحجّ بعمرة و أحلّ منها و لـم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالا ثم حجّ من عامه أنّه متمتّع عليه دم المتعة(2).

و قال بعض العامّـة: إذا تجاوز الميقات حتي صار بينه و بين مكّـة أقلّ من مسافـة القصـر فأحرم منه، فلا دم عليه للمتعـة، لأنّه من حاضـري المسجد الحرام(3).

و ليس بجيّد، فإنّ حضور المسجد إنّما يحصل بالإقامة به و نيّة الإقامة، و هذا لـم تحصل منه الإقامة و لا نيّتها.

1- المنتقي - للباجي - 231:2، فتح العزيز 128:7 و 130-131، المجموع 7: 175، المغني 504:3-505، الشرح الكبير 250:3.

2- المغني 505:3، الشرح الكبير 250:3.

3- المغني 505:3، الشرح الكبير 250:3-251.

و لقوله تعالي ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1) و هو يقتضي أن يكون المانع من الدم السكني به، و هذا ليس بساكن.

مسألة 585: الهدي إنّما يجب علي المتمتّع،

و هو المحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، فإن أحرم بها في غيرها، فليس بمتمتّع، و لا دم عليه إجماعا لا نعلم فيه خلافا إلاّ قولين نادرين:

أحدهما: قول طاوس: إذا اعتمر في غير أشهر الحجّ ثم أقام حتي يحضر الحجّ، فهو متمتّع(2).

و الثاني: قول الحسن: من اعتمر بعد النحر فهي عمرة تمتّع(3).

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين(4).

أمّا لو أحرم في غير أشـهر الحجّ ثم أحلّ منها في أشـهره، فلذلك لا يصحّ له التمتّع بتلك العمرة، و به قال أحمد و جابر و إسحاق و الشافعي في أحد القولين(5).

و قال في الآخر: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. و به قال الحسن و الحكم و ابن شبرمة و الثوري(6).

و قال طاوس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم(7).

و قال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحلّ فيه. و به قال مالك(8).

1- البقرة: 196.

2- المغني 3:501، الشرح الكبير 3:247.

3- المغني 3:501، الشرح الكبير 3:247.

4- المغني 3:501-502، الشرح الكبير 3:247.

5- المغني 3:502، الشرح الكبير 3:247.

6- المغني 3:502، الشرح الكبير 3:247.

7- المغني 3:502، الشرح الكبير 3:247.

8- المغني 3:502، الشرح الكبير 3:247، بداية المجتهد 1:334، المنتقي - للباجي - 2:228.

و قال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحجّ، فليس بمتمتّع، و إن طاف الأربعة في أشهر الحجّ، فهو متمتّع(1).

و الحقّ ما قلناه، لأنّه أتي بنسك لا تتمّ العمرة إلاّ به في غير أشهر الحجّ، فلا يكون متمتّعا، كما لو طاف في غير أشهر الحجّ أو طاف دون الأربعة فيها.

و لقول الصادق عليه السّلام: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكّة حتي يحضر الحجّ فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثم جاور حتي يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة»(2).

مسألة 586: المملوك إذا حجّ بإذن مولاه متمتّعا، لم يجب عليه الهدي

و لا علي مولاه إجماعا، لقوله تعالي عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلي شَيْءٍ (3).

و في قول شاذّ للشافعي: يجب علي مولاه أن يهدي عنه، لتضمّن إذنه لذلك(4).

و ليس بجيّد، لأنّ فرض غير الواجد الصوم، و لا فاقد كالعبد.

و لأنّ الحسن العطّار سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلي الحجّ أ عليه أن يذبح عنه ؟ قال: «لا، لأنّ اللّه تعالي يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلي شَيْءٍ (5)»(6).

1- المغني 502:3، الشرح الكبير 247:3.

2- الكافي 487:4 (باب من يجب عليه الهدي..) الحديث 1، التهذيب 5: 288-980، الاستبصار 259:2-913.

3- النحل: 75.

4- المجموع 54:7.

5- النحل: 75.

6- التهذيب 200:5-665، و 482-1713، الاستبصار 262:2-923.

إذا ثبت هـذا، فـإنّ المولي يتخيّر بين أن يذبـح عنه أو يـأمره بالصوم، عنـد علمائنا - و هو إحـدي الروايتين عن أحمد(1) - لقوله تعـالي فَمَا اسْتَيْسَرَ (2) و بتقدير تمليك المولي يصير موسرا.

و لأنّ جميل بن دراج قال - في الصحيح -: سأل رجل الصادق عليه السّلام:

عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال: «فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه»(3).

و في الروايـة الأخري عن أحمـد: لا يجزئه الذبـح عنه، و يلزمه الصوم عينا - [و به](4) قال الثوري و الشافعي و أصـحاب الرأي - لأنّه غير مالك، و لا سبيل له إلي التملّك، لأنّه لا يملك بالتمليك، فصار كالعاجز الذي يتعذّر عليه الهدي، فيلزمه الصوم(5).

مسألة 587: الواجب علي المملوك من الصوم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلي أهله،

كالحرّ - و به قال الشافعي و أحمـد في إحدي الروايتين(6) - لعموم قوله تعالي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (7) و لأـنّه صوم وجب لحلّه من إحرامه قبل إتمامه، فكان عشرة أيّام، كصوم الحرّ.

و قال أحمد في الرواية الأخري: يصوم عن كلّ مدّ من قيمة الشاة

1- المغني 3:570-571، الشرح الكبير 3:529.

2- البقرة: 196.

3- التهذيب 5:200-201-667، الإستبصار 2:262-925.

4- أضفناها لأجل السياق.

5- المغني 3:570، الشرح الكبير 3:528-529، مختصر المزني: 70، المجموع 7:54.

6- المغني 3:571، الشرح الكبير 3:529.

7- البقرة: 196.

يوما، و المعسر في الصوم كالعبد يجب عليه ثلاثة في الحجّ و سبعة إذا رجع(1).

و قال بعض العامّة: يجب لكل مدّ من قيمة الشاة يوم(2).

و يبطل بالآية(3). و بقول عمر لهبّار بن الأسود: فإن وجدت سعة فاهد، و إن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجعت(4).

و لو لم يذبح مولي المملوك عنه، تعيّن عليه الصوم، و لا يجوز لمولاه منعه عن الصوم، لأنّه صوم واجب، فلا يحلّ له منعه عنه، كرمضان.

و لو أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين، أجزأ عن حجّة الإسلام، و وجب عليه الهدي إن تمكّن، و إلاّ الصوم.

و لو لم يصم العبد إلي أن تمضي أيّام التشريق، فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه، و لا يأمره بالصوم، و لو أمره به، لم يكن به بأس.

مسألة 588: إنّما يجب الهدي علي المتمكّن منه أو من ثمنه

إذا وجده بالشراء، و لا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي علي المتمكّن منه أو من ثمنه إذا وجده بالشراء، و لا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي، بل ينتقل إلي الصوم، لأنّ رجلا سأل الرضا عليه السّلام: عن رجل تمتّع بالعمرة إلي الحجّ و في عيبته ثياب، له أن يبيع من ثيابه شيئا و يشتري بدنة ؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا»(5).

إذا عرفت هذا، فإنّ القدرة تعتبر في موضعه، فمتي عدمه في

1- المغني 3:571، الشرح الكبير 3:529.

2- الشرح الكبير 3:529.

3- البقرة: 196.

4- المغني 3:571، الشرح الكبير 3:529.

5- الكافي 4:508-5، التهذيب 5:238-802 بتفاوت يسير.

موضعه، جاز له الانتقال إلي الصيام و إن كان قادرا عليه في بلده، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ وجوبه موقّت، و ما كان وجوبه موقّتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدم في مكانه انتقل إلي التراب.

و لو تمتّع الصبي، وجب علي وليّه أن يذبح عنه، للعموم، فإن لم يجد، فليصم عنه عشرة أيّام، للآية(1).

و لقول أبي نعيم: تمتّعنا فأحرمنا و معنا صبيان، فأحرموا و لبّوا كما لبّينا و لم يقدروا(2) علي الغنم، قال: «فليصم عن كلّ صبي وليّه»(3).

البحث الثاني: في كيفية الذبح.

مسألة 589: يجب في الذبح و النحر النيّة،

لأنّه عبادة، و كلّ عبادة بنيّة، لقوله تعالي وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ (4).

و لأنّ جهات إراقة الدم متعدّدة، فلا يتخلّص المذبوح هديا إلاّ بالقصد.

و يجب اشتمالها علي جنس الفعل و جهته من كونه هديا أو كفّارة أو غير ذلك، و صفته من وجوب أو ندب، و التقرّب إلي اللّه تعالي.

و يجوز أن يتولاّها عنه الذابح، لأنّه فعل تدخله النيابة، فيدخل في شرطه كغيره من الأفعال.

مسألة 590: و تختصّ الإبل بالنحر، فلا يجوز ذبحها، و البقر و الغنم بالذبح، فلا يجوز نحرها،

لقول الصادق عليه السّلام: «كلّ منحور مذبوح حرام،

1- البقرة: 196.

2- في المصدر: و لم نقدر.

3- التهذيب 5:237-238-801 و فيه:.. عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن أعين قال: تمتّعنا، إلي آخره.

4- البيّنة: 5.

و كلّ مذبوح منحور حرام»(1).

و يستحب أن يتولّي الحاجّ بنفسه الذبح أو النحر، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله نحر هديه بنفسه(2).

و لما رواه العامّة عن غرفة بن الحارث الكندي، قال: شهدت مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في حجّة الوداع و أتي بالبدن، فقال: (ادع لي أبا حسن) فدعي له علي عليه السّلام، فقال: (خذ بأسفل الحربة) و أخذ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بأعلاها، ثم طعنا بها البدن(3). و إنّما فعلا ذلك، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أشرك عليّا عليه السّلام في هديه(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام في صفة حجّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال: «و كان الهدي الذي جاء به رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أربعا و ستّين أو ستّا و ستّين، و جاء علي عليه السّلام بأربع و ثلاثين أو ستّ و ثلاثين، فنحر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله منها ستّا و ستّين، و نحر علي عليه السّلام أربعا و ثلاثين»(5).

و في رواية: «ساق النبي صلّي اللّه عليه و آله مائة بدنة، فجعل لعليّ عليه السّلام منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستّا و ستّين، و نحرها كلّها بيده، ثم أخذ من كلّ بدنة جذوة طبخها في قدر، و أكلا منها و تحسّيا من المرق، و افتخر علي عليه السّلام علي أصحابه و قال: من فيكم مثلي و أنا شريك رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في هديه ؟ من فيكم مثلي و أنا الذي ذبح رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله هديي بيده ؟»(6).5.

1- الفقيه 2:299-1485.

2- صحيح مسلم 2:892-1218، سنن ابن ماجة 2:1026-1027-3074، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن الدارمي 2:49.

3- سنن أبي داود 2:149-1766.

4- المصادر في الهامش (2).

5- التهذيب 5:457-1588، و في الكافي 4:247-4 بتفاوت يسير.

6- الفقيه 2:153-154-665.

و لو لم يحسن الذباحة، ولاّها غيره، و استحبّ له أن يجعل يده مع يد الذابح، و ينوي الذابح عن صاحبها، لأنّه فعل تدخله النيابة، فيدخل في شرطه. و يستحب له أن يذكره بلسانه، فيقول بلسانه: أذبح عن فلان بن فلان، عند الذبح، و الواجب القصد بالنيّة.

و لو نوي بقلبه عن صاحبها و أخطأ فتلفّظ بغيره، كان الاعتبار بالنيّة، لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السّلام - في الصحيح - عن الضحيّة يخطئ الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها، أ تجزئ عن صاحب الضحيّة ؟ فقال: «نعم إنّما له ما نوي»(1).

مسألة 591: يستحب نحر الإبل قائمة من الجانب الأيمن

قد ربطت يدها ما بين الخفّ إلي الركبة ثم يطعن في لبّتها، و هي الوهدة التي بين أصل العنق و الصدر - و به قال مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق و ابن المنذر(2) - لقوله تعالي فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها (3).

و قال المفسّرون في قوله تعالي فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ (4): أي قياما(5).

و ما رواه العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله و أصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسري قائمة علي ما بقي من قوائمها(6).

1- الفقيه 2:296-1469، التهذيب 5:222-748 بتفاوت يسير.

2- أحكام القرآن - لابن العربي - 3:1289، المهذّب - للشيرازي - 1:259، المجموع 9:85، المغني 3:462 و 11:46، الشرح الكبير 3:551 و 11: 54.

3- الحجّ: 36.

4- الحجّ: 36.

5- تفسير الطبري 17:118، مجمع البيان 4:86، تفسير القرطبي 12:61.

6- سنن أبي داود 2:149-1767.

و من طريق الخاصّة: قول أبي الصباح الكناني: سألت الصادق عليه السّلام:

كيف تنحر البدنة ؟ قال: «تنحر و هي قائمة من قبل اليمين»(1).

و عن أبي خديجة قال: رأيت الصادق عليه السّلام و هو ينحر بدنة معقولة يدها اليسري، ثم يقوم من جانب يدها اليمني و يقول: «بسم اللّه و اللّه أكبر، هذا منك و لك، اللّهم تقبّل منّي» ثم يطعن في لبّتها ثم يخرج السكّين بيده، فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده(2).

و هذا القيام مستحب لا واجب إجماعا.

و لو خاف نفورها، أناخها و نحرها باركة.

مسألة 592: يجب توجيه الذبيحة إلي القبلة،

خلافا للعامّة(3)، و سيأتي في موضعه. و يستحب الدعاء بالمنقول. و يمرّ السكّين، و لا ينخعها حتي تموت.

و تجب التسمية عند علمائنا، لقوله تعالي فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ (4) و قوله تعالي وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ (5).

و لو نسي التسمية، حلّ أكله، لرواية ابن سنان - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «إذا ذبح المسلم و لم يسمّ و نسي فكل من ذبيحته و سمّ اللّه علي ما تأكل»(6).

1- الكافي 4:497-2، الفقيه 2:299-1488، و في التهذيب 5:221-744 بتفاوت يسير.

2- الكافي 4:498-8، التهذيب 5:221-745 بتفاوت يسير.

3- المغني 3:463، المجموع 8:408، الكافي في فقه أهل المدينة: 180.

4- الحجّ: 36.

5- الأنعام: 121.

6- التهذيب 5:222-747.

مسألة 593: يجب النحر أو الذبح في هدي التمتّع بمني،

عند علمائنا، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (مني كلّها منحر)(1) و التخصيص بالذكر يدلّ علي التخصيص في الحكم.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال: «إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلاّ بمني، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحي»(2).

و قال أكثر العامّة: إنّه مستحب، و إنّ الواجب نحره بالحرم - و قال بعض العامّة: لو ذبحه في الحلّ و فرّقه في الحرم، أجزأه(3) - لقوله عليه السّلام:

(كلّ مني منحر، و كلّ فجاج مكّة منحر و طريق)(4)(5).

و نحن نقول بموجبه، لأنّ بعض الدماء ينحر بمكّة، و بعضها ينحر بمني.

و لو ساق هديا في الحجّ، نحره أو ذبحه بمني، و إن كان قد ساقه في العمرة، نحره أو ذبحه بمكّة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لأنّ

1- سنن أبي داود 2:193-1935 و 1936، سنن البيهقي 5:239، سنن ابن ماجة 2: 1013-3048، مسند أحمد 3:326.

2- الكافي 4:488-3، التهذيب 5:201-202-670، الاستبصار 2: 263-928.

3- فتح العزيز 8:86.

4- سنن أبي داود 2:193-194-1937، سنن ابن ماجة 2:1013-3048، سنن البيهقي 5:239، مسند أحمد 3:326 بتفاوت يسير، و نصّه في المغني و الشرح الكبير. انظر الهامش التالي.

5- المغني 3:465، الشرح الكبير 3:462، فتح العزيز 8:86، المجموع 8: 190.

شعيب العقرقوفي سأل الصادق عليه السّلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة» قلت: فأيّ شيء أعطي منها؟ قال: «كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدّق بثلث»(1).

و أمّا ما يلزم المحرم من فداء عن صيد أو غيره، يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمرا، و بمني إن كان حاجّا، لقوله تعالي ثُمَّ مَحِلُّها إِلَي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (2) و قال تعالي هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ (3) في جزاء الصيد.

و قال أحمد: يجوز في موضع السبب - و قال الشافعي: لا يجوز إلاّ في الحرم(4) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبيّة(5)، و لم يأمره ببعثه إلي الحرم(6).

و روي الأثرم و أبو إسحاق الجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولي عبد اللّه بن جعفر، قال: كنت مع عليّ و الحسين بن عليّ عليهما السّلام، فاشتكي حسين بن عليّ عليهما السّلام بالسقيا، فأومأ بيده إلي رأسه، فحلقه علي عليه السّلام، و نحر عنه جزورا بالسقيا(7).

و أمر النبي صلّي اللّه عليه و آله في الحديبيّة لا يستلزم الذبح بها. و نمنع الرواية الثانية.

و ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به، و به قال الشافعي3.

1- الكافي 4:488-5، التهذيب 5:202-672.

2- الحجّ: 33.

3- المائدة: 95.

4- فتح العزيز 8:87-88، المغني 3:587، الشرح الكبير 3:357.

5- صحيح البخاري 3:13، سنن أبي داود 2:172-1856.

6- المغني 3:587، الشرح الكبير 3:357.

7- المغني 3:587-588، الشرح الكبير 3:357.

و أحمد(1).

و قال مالك و أبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم، جاز تفرقة لحمها في الحلّ(2).

و هو ممنوع، لأنّه أحد مقصودي النسك، فلم يجز في الحلّ، كالذبح. و لأنّ المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة علي مساكينه، و هذا لا يحصل بإعطاء غيرهم. و لأنّه نسك يختصّ بالحرم، فكان جميعه مختصّا به، كالطواف و سائر المناسك.

مسألة 594: وقت استقرار وجوب الهدي إحرام المتمتّع بالحجّ

- و به قال أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في إحدي الروايتين(3) - لقوله تعالي:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (4) .

و لأنّ المجعول غاية يكفي وجود أوّله، لقوله تعالي ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَي اللَّيْلِ (5).

و قال مالك: يجب إذا وقف بعرفة - و هو قول أحمد في الرواية الأخري - لأنّ التمتّع بالعمرة إلي الحجّ إنّما يحصل بعد وجود الحجّ منه، و لا يحصل ذلك إلاّ بالوقوف، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (الحجّ عرفة)(6).

1- فتح العزيز 86:8، المغني 588:3، الشرح الكبير 356:3.

2- المغني 588:3، الشرح الكبير 356:3، المبسوط - للسرخسي - 75:4.

3- المغني 506:3، الشرح الكبير 251:3، فتح العزيز 168:7، المهذّب - للشيرازي - 209:1، المجموع 183:7.

4- البقرة: 196.

5- البقرة: 187.

6- سنن الترمذي 237:3-889، سنن النسائي 256:5، سنن الدار قطني 2 : 240-241-19، سنن البيهقي 173:5، المستدرك - للحاكم - 464:1 و 2: 278.

و لأنّه قبل ذلك معرّض للفوات، فلا يحصل التمتّع(1).

و قال عطاء: يجب إذا رمي جمرة العقبة - و هو مروي عن مالك - لأنّه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه(2).

و نمنع كون التمتّع إنّما يحصل بالوقوف، بل بالإحرام يتلبّس بالحجّ.

علي أنّ قوله عليه السّلام: (دخلت العمرة في الحجّ هكذا) و شبّك بين أصابعه(3) ، يعطي التلبّس به من أوّل أفعال العمرة.

و التعريض للفوات لا يقتضي عدم الإيجاب. و كون وقت الذبح بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك.

إذا عرفت هـذا، فوقت ذبحه أو نحره يوم النحر - و به قال أبو حنيفـة و مالك و أحمـد في رواية(4) - لأنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله نحر يوم النحر و كذا أصحابه(5) ، و قال عليه السّلام: (خذوا عنّي مناسككم)(6).

و لأنّ ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتّع كقبل التحلّل من العمرة.

أمّا من ساق هديا في العشر، فإن كان قد أشعره أو قلّده، فلا ينحره5.

1- المغني 506:3، الشرح الكبير 251:3.

2- المغني 506:3، الشرح الكبير 252:3، فتح العزيز 168:7، المجموع 7: 184.

3- صحيح مسلم 888:2-1218، سنن أبي داود 184:2-1905، سنن ابن ماجة 1024:2-3074، سنن الدارمي 46:2-47.

4- المبسوط - للسرخسي - 146:4، بداية المجتهد 378:1، المغني 506:3، الشرح الكبير 252:3.

5- صحيح البخاري 209:2، صحيح مسلم 892:2-1218، سنن أبي داود 2: 186-1905، سنن ابن ماجة 1026:2-1027-3074، سنن البيهقي 5: 134، سنن الدارمي 49:2.

6- سنن البيهقي 125:5.

إلاّ بمني يوم النحر، و إن لم يكن قد أشعره و لا قلّده، فإنّه ينحره بمكّة إذا قدم في العشر، لما رواه مسمع - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال:

«إذا دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره و قلّده فلا ينحره إلاّ يوم النحر بمني، و إن لم يقلّده و لم يشعره فينحره بمكّة إذا قدم في العشر»(1).

و كذا لو كان تطوّعا، فإنّه ينحره بمكّة، لقول الصادق عليه السّلام: «إن كان واجبا نحره بمني، و إن كان تطوّعا نحره بمكّة، و إن كان قد أشعره و قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحي»(2).

و لأنّا قد بيّنّا أنّ الذبح إنّما يجب بمني، و هو إنّما يكون يوم النحر.

و قال عطاء و أحمد في رواية: يجوز له نحره في شوّال، و إن قدم في العشر، لم ينحره إلاّ بمني يوم النحر(3).

و قال الشافعي: يجوز نحره بعد الإحرام قولا واحدا، و فيما قبل ذلك بعد حلّه من العمرة قولان:

أحدهما: المنع، لأنّ الهدي يتعلّق به عمل البدن، و هو تفرقة اللحم، و العبادات البدنية لا تقدّم علي وقت وجوبها.

و أصحّهما عندهم: الجواز، لأنّه حقّ ماليّ تعلّق بشيئين: الفراغ من العمرة و الشروع في الحجّ، فإذا وجد أحدهما، جاز إخراجه، كالزكاة.

و لا خلاف بين الشافعية في أنّه لا يجوز تقديمه علي العمرة(4).3.

1- التهذيب 5:237-799 بتفاوت يسير و تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.

2- الكافي 4:488-3، التهذيب 5:201-202-670، الاستبصار 2: 263-928 بتفاوت.

3- المغني 3:507، الشرح الكبير 3:252.

4- فتح العزيز 7:168-169، المهذّب - للشيرازي - 1:209، المجموع 7: 183، الحاوي الكبير 4:51-52، المغني 3:507، الشرح الكبير 3:252.

مسألة 595: أيّام النحر بمني أربعة أيّام:

اشارة

يوم النحر و ثلاثة بعده، و في غيرها من الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر و يومان بعده - و به قال علي عليه السّلام، و الحسن و عطاء و الأوزاعي و الشافعي و ابن المنذر(1) - لما رواه العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (أيّام [التشريق](2) كلّها منحر)(3).

و من طريق الخاصّة: رواية علي بن جعفر - في الصحيح - عن الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن الأضحي كم هو بمني ؟ فقال: «أربعة أيّام» و سألته عن الأضحي في غير مني ؟ فقال: «ثلاثة أيّام» فقلت: ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحي بيومين، إله أن يضحّي في اليوم الثالث ؟ قال: «نعم»(4).

و قال سعيد بن جبير و جابر بن زيد: في الأمصار يوم واحد، و بمني ثلاثة(5).

و قال أحمد: يوم النحر و يومان بعده - و به قال مالك و الثوري، و روي عن ابن عباس و ابن عمر - لأنّ اليوم الرابع لا يصلح للرمي، فلا يصلح للذبح(6).

1- المغني 464:3، الشرح الكبير 556:3، المهذّب - للشيرازي - 244:1، المجموع 390:8، حلية العلماء 370:3، بداية المجتهد 436:1، المنتقي - للباجي - 99:3.

2- بدل ما بين المعقوفين في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: «العشر» و ما أثبتناه من المصدر، و كما في منتهي المطلب - للمصنّف رحمه اللّه - 739:2.

3- سنن البيهقي 239:5 و 296:9، و في الموضعين منه: «ذبح» بدل «منحر».

4- التهذيب 202:5-203-673، الإستبصار 264:2-930.

5- المغني 464:3، الشرح الكبير 556:3، المجموع 390:8، حلية العلماء 3: 370.

6- المغني 464:3، الشرح الكبير 556:3، حلية العلماء 370:3، المجموع 8: 390، بداية المجتهد 436:1، المنتقي - للباجي - 99:3.

و الملازمة ممنوعة.

فرعان:

أ: يجب تقديم الذبح علي الحلق بمني،

لقول الصادق عليه السّلام: «يبدأ بمني بالذبح قبل الحلق، و في العقيقة بالحلق قبل الذبح»(1).

و لو أخّره ناسيا، فلا شيء عليه، و لو كان عامدا، أثم و أجزأ، و كذا لو ذبحه في بقية ذي الحجّة جاز.

ب: قال أكثر فقهاء العامّة: يجزئ ذبح الهدي في الليالي المتخلّلة

لأيّام النحر(2).

البحث الثالث: في صفات الهدي.

مسألة 596: يجب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام:

الإبل أو البقر أو الغنم، إجماعا.

قال تعالي فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ (3).

و أفضله البدن ثم البقر ثم الغنم، لما رواه العامّة عن أبي هريرة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنّما قرّب بدنة، و من راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، و من راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن، و من راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، و من راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة)(4).

1- الكافي 4:498-7، و فيه: «تبدأ..» التهذيب 5:222-749.

2- المغني 3:464، الشرح الكبير 3:557-558، المجموع 8:391.

3- الحجّ: 28.

4- صحيح البخاري 2:3-4، صحيح مسلم 2:582-850، الموطّأ 1:101-1.

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام - في الصحيح - في المتمتّع:

«و عليه الهدي» فقلت: و ما الهدي ؟ فقال: «أفضله بدنة، و أوسطه بقرة و أخسّه شاة»(1).

و لأنّ الأكثر لحما أكثر نفعا، و لهذا أجزأت البدنة عن سبع شياه.

مسألة 597: و لا يجزئ في الهدي إلاّ الجذع من الضأن و الثنيّ من غيره.

و الجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر، و ثنيّ المعز و البقر ما له سنة و دخل في الثانية، و ثنيّ الإبل ما له خمس و دخل في السادسة - و به قال مالك و الليث و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأي(2) - لما رواه العامّة عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال:

(يجوز الجذع من الضأن أضحية)(3).

و عن أبي بردة بن نيار(4)، قال: يا رسول اللّه إنّ عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم ؟ فقال: (تجزئك و لا تجزئ عن أحد بعدك)(5).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلاّ الثنيّ»(6).

و سأل حمّاد بن عثمان الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن أدني ما

1- التهذيب 5:36-107، و فيه: «.. و أخفضه شاة».

2- المغني 3:595، الشرح الكبير 3:542، بداية المجتهد 1:433، المهذّب - للشيرازي - 1:245، المجموع 8:393، حلية العلماء 3:372.

3- سنن ابن ماجة 2:1049-3139، مسند أحمد 6:368.

4- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: أبي بردة بن يسار. و ما أثبتناه هو الصحيح و كما في المصادر.

5- المغني 3:595، سنن أبي داود 3:96-2800، سنن النسائي 7:223 بتفاوت في اللفظ فيهما.

6- التهذيب 5:206-689.

يجزئ من أسنان الغنم في الهدي، فقال: «الجذع من الضأن» قلت:

فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجذع من المعز» قلت: و لم ؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح»(1).

مسألة 598: و يجب أن يكون تامّا،

فلا تجزئ العوراء، و لا العرجاء البيّن عرجها، و لا المريضة البيّن مرضها، و لا الكسيرة(2) التي لا تنقي(3) ، و قد وقع الاتّفاق بين العلماء علي اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع.

روي العامّة عن البراء بن عازب، قال: قام رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال:

(أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، و المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التي لا تنقي)(4) أي التي لا مخّ لها لهزالها.

و أمّا المريضة فقيل: هي الجرباء، لأنّ الجرب يفسد اللحم(5).

و الوجه: اعتبار كلّ مرض يؤثّر في هزالها و فساد لحمها، و معني البيّن عورها: أي التي انخسفت عينها و ذهبت، فإنّ ذلك ينقصها، لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله(6). و البيّن عرجها: لا تتمكّن من السير مع الغنم و لا تشاركها في العلف و الرعي فتهزل.

1- التهذيب 5:206-690.

2- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: الكبيرة، و كذا في نظيرها الآتي في رواية البراء ابن عازب. و ما أثبتناه من المصدر.

3- أي: التي لا مخّ لها لضعفها و هزالها، كما سيأتي، و النقي: المخّ. النهاية - لابن الأثير - 5:110 «نقا».

4- سنن أبي داود 3:97-2802.

5- القائل هو الخرقي من الحنابلة. انظر الشرح الكبير 3:548.

6- في الطبعة الحجريّة: أكلها.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام، قال: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: لا يضحّي بالعرجاء البيّن عرجها، و لا بالعوراء البيّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالجرباء(1)، و لا بالجذّاء، و هي المقطوعة الاذن، و لا بالعضباء، و هي المكسورة القرن»(2).

و لو كانت العوراء غير مخسوفة العين، احتمل المنع، لعموم الخبر، و كما وقع الاتّفاق علي منع ما اتّصف بواحدة من الأربع فكذا ينبغي علي ما فيه نقص أكثر، كالعمياء.

و لا يعتبر مع العمي انخساف العين إجماعا، لأنّه يخلّ بالمشي مع الغنم(3) و المشاركة في العلف أكثر من إخلال العور.

مسألة 599: العضباء - و هي مكسورة القرن - لا تجزئ

إلاّ إذا كان القرن الداخل صحيحا، فإنّه يجوز التضحية به - و به قال علي عليه السّلام، و عمّار و سعيد بن المسيّب و الحسن(4) - لما رواه العامّة عن علي عليه السّلام و عمّار(5)، و لم يظهر لهما مخالف من الصحابة.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام في المقطوعة القرن أو المكسورة القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا»(6).

و لأنّ ذلك لا يؤثّر في اللحم، فأجزأت، كالجمّاء.

و قال باقي العامّة: لا تجزئ - و قال مالك: إن كان يدمي، لم يجز،

1- في المصدر: و لا بالخرماء.

2- التهذيب 5:213-716.

3- في «ق، ك»: النعم.

4- المغني 3:597، الشرح الكبير 3:548.

5- المغني 3:597، الشرح الكبير 3:548.

6- التهذيب 5:213-717.

و إلاّ جاز(1) – لما رووه عن علي عليه السّلام، قال: «نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن يضحّي بأعضب الاذن و القرن»(2)(3).

و هو محمول علي ما كسر داخله.

و أمّا العضباء – و هي التي ذهب نصف اذنها أو قرنها – فلا تجزئ، و به قال أبو يوسف و محمد و أحمد في إحدي الروايتين(4).

و كـذا لا تجزئ عنـدنا ما قطع ثلث اذنها – و به قال أبو حنيفـة و أحمد في الرواية الأخري(5) – لأنّ ما قطع بعض اذنها يصـدق عليها أنّها مقطوعة الأذن، فتدخل تحت النهي.

مسألة 600: لا بأس بمشقوقة الاذن أو مثقوبتها

إذا لم يكن قد قطع من الاذن شـيء، لما رواه العامّة عن علي عليه السّلام، قال: «أمرنا أن نستشرف العين و الاذن [1] و لا نضحّي بمقابلة و لا مدابرة و لا خرقاء و لا شرقاء».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة ؟ قال: يقطع طرف الاذن، قلت: فما المدابرة ؟ قال: يقطع من مؤخّر الاذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال:

تشقّ الاذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشقّ اذنها للسمة(6).

1- المغني 597:3، الشرح الكبير 548:3.

2- سنن ابن ماجة 1051:2-3145، سنن الترمذي 90:4-1504، سنن أبي داود 98:3-2805، المستدرك – للحاكم – 224:4، مسند أحمد 83:1.

3- المغني 596:3 و 597، الشرح الكبير 548:3.

4- تحفة الفقهاء 85:3، المغني 596:3، الشرح الكبير 548:3.

5- النتف 240:1، تحفة الفقهاء 85:3، المغني 596:3، الشرح الكبير 3: 548.

6- المغني 597:3-598، الشرح الكبير 549:3، سنن أبي داود 97:3 – 98-2804، و في سنن النسائي 216:7 و 217 بدون الذيل.

و من طريق الخاصّة: قول علي عليه السّلام: «أمرنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في الأضاحي أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة»(1).

يقال: استشرفت الشيء: إذا رفعت بصرك تنظر إليه، و بسطت كفّك فويق حاجبك كأنّك تستظلّ من الشمس.

و سئل أحدهما عليهما السّلام عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: «ما لم يكن مقطوعا فلا بأس»(2).

مسألة 601: لا يجزئ الخصيّ عند علمائنا،

لما رواه العامّة عن أبي بردة أنّه قال: يا رسول اللّه عندي جذعة من المعز، فقال: (تجزئك و لا تجزئ أحدا بعدك)(3).

قال أبو عبيد: قال إبراهيم الحربي: إنّما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي دون الجذع من المعز، لأنّ جذع الضأن يلقح، بخلاف جذع المعز(4) و هذا المقتضي موجود في الخصي.

و من طريق الخاصّة: رواية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الأضحية بالخصي، قال: «لا»(5).

و لأنّه ناقص، فلا يكون مجزئا.

و قال بعض العامّة: إنّه يجزئه(6).

1- الفقيه 2:293-1449، و التهذيب 5:212-715.

2- التهذيب 5:213-718.

3- سنن أبي داود 3:96-97-2800 و 2801، المغني 3:595 نقلا بالمعني.

4- المغني 3:595، الشرح الكبير 3:543.

5- التهذيب 5:210-211-707.

6- المغني 3:597، الشرح الكبير 3:550، المبسوط - للسرخسي - 12:11، المجموع 8:401.

قال الشيخ: لو ضحّي بالخصيّ، وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه(1) ، لأنّه غير المأمور به، فلا يخرج به عن العهدة.

و لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل - في الصحيح - الكاظم عليه السّلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب و لم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجوز في الهدي هل يجزئه أم يعيد؟ قال: «لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه»(2).

و يكره الموجوء - و هو مرضوض الخصيتين - لما روي أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله ضحّي بكبشين أملحين موجوءين، رواه العامّة(3).

و أمّا مسلول البيضتين: فالأقوي أنّه كالخصيّ.

و أمّا الجمّاء - و هي التي لم يخلق لها قرن - تجزئ.

قال بعض العامّة: لا تجزئ، لأنّ عدم القرن أكثر من ذهاب بعضه(4).

و نمنع الحكم في الأصل.

و الأقرب: إجزاء البتراء، و هي مقطوعة الذنب، و كذا الصمعاء، و هي التي لم يخلق لها اذن، أو كان لها اذن صغيرة، لأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة و لا في لحمها.

مسألة 602: المهزولة - و هي التي ليس علي كليتها شيء من الشحم - لا تجزئ،

لأنّه قد منع من العرجاء لأجل الهزال فالمهزولة أولي بالمنع.

و لقول الصادق عليه السّلام: «و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجزئ

1- التهذيب 211:5، النهاية: 258، المبسوط - للطوسي - 373:1.

2- التهذيب 211:5-708.

3- المغني 597:3، سنن أبي داود 95:3-2795، سنن ابن ماجة 1043:2 - 1044-3122.

4- المغني 597:3، الشرح الكبير 550:3.

عنه»(1).

و روي الفضيل، قال: حججت بأهلي سنة، فعزّت الأضاحي، فانطلقت فاشتريت شاتين بالغلاء، فلمّا ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته ذلك، فقال: «إن كان علي كليتيها شيء من الشحم أجزأت»(2).

و يستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد و تمشي في سواد و تبرك في سواد - قيل: أن تكون هذه المواضع منها سودا، و قيل: يكون سمينا له ظلّ يمشي فيه و يأكل فيه و ينظر فيه - لأنّ محمد بن مسلم روي - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد»(3).

إذا عرفت هذا، فلو اشتري هديا علي أنّه سمين فوجده مهزولا، أجزأ عنه، و كذا لو اشتراه علي أنّه مهزول فخرج سمينا، أجزأه أيضا، للامتثال.

و لقول الصادق عليه السّلام: «و إن اشتري الرجل هديا و هو يري أنّه سمين، أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا، و إن اشتري و هو يري أنّه مهزول فوجده سمينا، أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول، لم يجزئ عنه»(4).

و لو اشتري هديا ثم أراد(5) أن يشتري أسمن منه، فليشتره و ليبع الأوّل إن أراد، لأنّه لم يتعيّن للذبح.د.

1- التهذيب 5:211-212-712.

2- التهذيب 5:212-714 بتفاوت يسير.

3- التهذيب 5:205-686.

4- التهذيب 5:211-212-712.

5- في الطبعة الحجرية: ثم عنّ له، بدل ثم أراد.

و لقول الصادق عليه السّلام – في الحسن – في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: «يشتريها، فإذا اشتري باع الاولي» و لا أدري شاة قال أو بقرة(1).

و لو اشتري هديا ثم وجد به عيبا، لم يجزئ عنه(2) ، قاله الشيخ في التهذيب(3) ، لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السّلام – في الصحيح – عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها هل يجزئ عنه ؟ قال: «نعم إلاّ أن يكون هديا واجبا فإنّه لا يجوز ناقصا»(4).

إذا عرفت هذا، فلو اشتراه علي أنّه تامّ فوجده ناقصا، لم يجزئ عنه.

مسألة 603: الإناث من الإبل و البقر أفضل من الذكران، و الذكران من الضأن و المعز أولي،

اشارة

و لا خلاف في جواز العكس في البابين، إلاّ ما روي عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، و إن أنحر أنثي أحبّ إليّ(5).

و لا تصريح فيه بالمنع، و الآية عامّة في قوله تعالي وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ (6).

و روي العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أهدي جملا لأبي جهل في أنفه برة(7) من فضّة(8).

1- التهذيب 5:212-713.

2- في «ق، ك»: لم يجزئه.

3- التهذيب 5:213 ذيل الحديث 718.

4- التهذيب 5:213-214-719.

5- المغني 3:593، الشرح الكبير 3:541.

6- الحجّ: 36.

7- البرة: حلقة تجعل في لحم الأنف. النهاية – لابن الأثير – 1:122 «بره».

8- سنن أبي داود 2:145-1749، سنن البيهقي 5:230.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر»(1).

و قد تجزئ الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة.

و يكره التضحية بالجاموس و بالثور، لقول لأبي بصير: سألته عن الأضاحي، فقال: «أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل و البقر ذوو الأرحام، و لا يضحّي بثور و لا جمل»(2).

و يستحب أن يكون الهدي ممّا عرّف به - و هو الذي أحضر عرفة عشيّة عرفة - إجماعا، لقول الصادق عليه السّلام: «لا يضحّي إلاّ بما قد عرّف به»(3).

و منع ابن عمر و سعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرّف به(4).

و الأصل عدم الوجوب، و سأل سعيد بن يسار الصادق عليه السّلام: عمّن اشتري شاة لم يعرّف بها، قال: «لا بأس عرّف بها أو لم يعرّف»(5).

و لو أخبر البائع بالتعريف، قبل منه، لأنّ سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام: إنّا نشتري الغنم بمني و لسنا ندري هل عرّف بها أم لا؟ فقال: «إنّهم لا يكذبون، لا عليك ضحّ بها»(6).

تذنيب: قال مالك في هدي المجامع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكّة ثم ليخرجه إلي الحلّ، و ليسقه إلي مكّة

تذنيب: قال مالك في هدي المجامع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكّة ثم ليخرجه إلي الحلّ، و ليسقه إلي مكّة(7).

فاشترط فيه الجمع بين

1- التهذيب 5:204-680.

2- التهذيب 5:204-682.

3- التهذيب 5:206-207-691، الاستبصار 2:265-936.

4- انظر: الشرح الكبير 3:579.

5- التهذيب 5:207-693، الاستبصار 2:265-936.

6- التهذيب 5:207-694، الاستبصار 2:265-939.

7- الشرح الكبير 3:579.

الحلّ و الحرم، و لم يوافقه أحد.

لنا: الأصل براءة الذمّة، و لأنّ القصد اللحم و نفع المساكين به، و هو لا يقف علي ما ذكره، و لا دليل علي قوله.

البحث الرابع: في البدل.

مسألة 604: إذا لم يجد الهدي و لا ثمنه، انتقل إلي البدل عنه،

و هو صوم عشرة أيّام: ثلاثة أيّام في الحجّ متتابعات، و سبعة إذا رجع إلي أهله، بالنصّ و الإجماع.

قال اللّه تعالي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ (1).

و تعتبر القدرة علي الهدي في مكانه، فمتي عدمه في موضعه، انتقل إلي الصوم و إن كان قادرا عليه في بلده، لأنّ وجوبه موقّت، و ما كان ذلك اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في موضعه، و لا نعلم فيه خلافا.

مسألة 605: و لو لم يجد الهدي و وجد ثمنه، فأكثر علمائنا

مسألة 605: و لو لم يجد الهدي و وجد ثمنه، فأكثر علمائنا(2) علي أنّه يضع الثمن عند من يثق به

من أهل مكّة ليشتري له به هديا و يذبحه عنه في بقية ذي الحجّة، فإن خرج ذو الحجّة و لم يجد، اشتري له في ذي الحجّة في العام المقبل، لأنّ وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين، كواجد ثمن الماء، مع أنّ النصّ ورد: فإن لم تجدوا ماء(3)

1- البقرة: 196.

2- منهم ابنا بابويه كما في الفقيه 304:2، و الشيخ المفيد في المقنعة: 61، و السيّد المرتضي في الانتصار: 93، و الشيخ الطوسي في النهاية: 254، و المبسوط 370:1.

3- الآية في سورتي النساء: 43 و المائدة: 6 فَلَمْ تَجِدُوا ماءً.

و كذا وجدان ثمن الرقبة في العتق، لأنّ التمكّن يحصل باعتبار الثمن هناك، و يصدق عليه أنّه واجد للثمن، فكذا هنا.

و لقول الصادق عليه السّلام في متمتّع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال:

«يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضي ذو الحجّة أخّر ذلك إلي قابل [من] ذي الحجّة»(1).

مسألة 606: لو فقد الهدي و الثمن، انتقل إلي الصوم،

و يستحب أن تكون الثلاثة في الحجّ يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، عند علمائنا - و به قال عطاء و طاوس و الشعبي و مجاهد و الحسن و النخعي و سعيد بن جبير و علقمة و عمرو بن دينار و أصحاب الرأي(2) - لأنّ هذه الأيّام أشرف من غيرها، و يوم عرفة أفضل من غيره من أيّام ذي الحجّة، فكان صومه أولي.

و لقول الصادق عليه السّلام في متمتّع لا يجد الهدي: «فليصم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة»(3) و لرواية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام، قال: «صوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة»(4).

و قال الشافعي: آخرها يوم التروية - و هو محكي عن ابن عمر

1- الكافي 4:508-6، التهذيب 5:37-109، الاستبصار 2:260-916، و ما بين المعقوفين من المصدر.

2- المغني 3:507، الشرح الكبير 3:341-342، تفسير القرطبي 2:399.

3- التهذيب 5:38-39-114.

4- التهذيب 5:234-791، الاستبصار 2:283-1003، و فيهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام.

و عائشة، و مرويّ عن أحمد – لأنّ صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب(1).

و جوابه: أنّ ذلك لموضع الحاجة.

مسألة 607: لو فاته هذه الثلاثة، صامها بعد أيّام مني،

و لا يسقط عنه الصوم لفواته في العشر – و به قال علي عليه السّلام، و ابن عمر و عائشة و عروة بن الزبير و الحسن و عطاء و الزهري و مالك و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي(2) – لأنّه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته، كرمضان.

و لرواية رفاعة، قال: سألت الصادق عليه السّلام: فإنّه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق» قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال:

«يصوم يوم الحصبة و بعده يومين» قال: قلت: و ما الحصبة ؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم و هو مسافر!؟ قال: «نعم أ فليس هو يوم عرفة مسافرا؟ إنّا أهل البيت نقول ذلك، لقول اللّه عزّ و جلّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ (3) يقول: في ذي الحجّة»(4).

و قال ابن عباس و سعيد بن جبير و طاوس و مجاهد: إذا فاته الصوم في العشر، لم يصمه بعده، و استقرّ الهدي في ذمّته، لقوله تعالي فِي الْحَجِّ (5).

و لأنّه بدل موقّت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعة(6).

1- الحاوي الكبير 53:4، المجموع 186:7، المغني 507:3-508، الشرح الكبير 342:3، أحكام القرآن – للجصّاص – 293:1، تفسير القرطبي 399:2.

2- المغني 509:3، الشرح الكبير 343:3، المجموع 186:7 و 193، تفسير القرطبي 400:2، أحكام القرآن – للجصّاص – 295:1.

3- البقرة: 196.

4- الكافي 506:4-507-1، التهذيب 38:5-39-114.

5- البقرة: 196.

6- المغني 509:3، الشرح الكبير 343:3، أحكام القرآن – للجصّاص – 1: 295، تفسير القرطبي 401:2.

و الآية تدلّ علي وجوبه في الحجّ، أي في أشهر الحجّ، و ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ.

و قياسهم باطل، لأنّ الجمعة ليست بدلا، و سقطت، لأنّ الوقت جعل شرطا لها كالجماعة.

مسألة 608: و يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ،

و قد وردت رخصة في جواز صومها من أوّل العشر إذا تلبّس بالمتعة - و به قال الثوري و الأوزاعي(1) - لأنّ إحرام العمرة أحد إحرامي التمتّع، فجاز الصوم بعده و بعد الإحلال منه، كإحرام الحجّ.

و قد روي زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من لم يجد الهدي و أحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك»(2).

و قال أبو حنيفة: يجوز صومها إذا أحرم بالعمرة. و هو رواية عن أحمد(3).

و عنه رواية أخري: إذا أحلّ من العمرة(4).

و قال مالك و الشافعي: لا يجوز إلاّ بعد الإحرام بالحجّ - و به قال إسحاق و ابن المنذر، و هو مروي عن ابن عمر - لقوله تعالي ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ (5).

و لأنّه صوم واجب، فلا يجوز تقديمه علي وقت وجوبه،

1- المغني 508:3، الشرح الكبير 342:3، تفسير القرطبي 399:2.

2- التهذيب 235:5-793، الإستبصار 283:2-1005.

3- المغني 508:3، الشرح الكبير 342:3، المجموع 193:7، أحكام القرآن - للجصّاص - 295:1، التفسير الكبير 169:5، تفسير القرطبي 399:2.

4- المغني 508:3، الشرح الكبير 342:3.

5- البقرة: 196.

كرمضان(1).

و الآية لا بدّ فيها من تقدير، فإنّ الحجّ أفعال لا يصام فيها، إنّما يصام في وقتها أو في أشهرها، لقوله تعالي اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (2).

و التقديم جائز إذا وجد السبب، كتقديم التكفير علي الحنث عنده.

إذا عرفت هذا، فلا يجوز تقديم صومها علي إحرام العمرة إجماعا، إلاّ ما روي عن أحمد أنّه يجوز تقديم صومها علي إحرام العمرة(3).

و هو خطأ، لأنّه تقديم للواجب علي وقته و سببه، و مع ذلك فهو خلاف الإجماع.

مسألة 609: و لا يجوز أن يصوم أيّام التشريق بمني في بدل الهدي و غيره، عند علمائنا

- و به قال علي عليه السّلام، و الحسن و عطاء و ابن المنذر و أحمد في إحدي الروايتين، و الشافعي في الجديد(4) - لما رواه العامّة عن أبي هريرة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله نهي عن صيام ستّة أيّام: يوم الفطر و الأضحي و أيّام التشريق و اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان(5).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الصدوق عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه بعث بديل ابن ورقاء الخزاعي علي جمل أورق، و أمره أن يتخلّل الفساطيط و ينادي

1- المغني 508:3، الشرح الكبير 342:3، المجموع 193:7، تفسير القرطبي 399:2، التفسير الكبير 169:5.

2- البقرة: 197.

3- المغني 508:3، الشرح الكبير 342:3.

4- المغني 510:3، الشرح الكبير 343:3، الوجيز 103:1، فتح العزيز 6: 410-411، المهذّب - للشيرازي - 196:1، المجموع 443:6 و 445، الحاوي الكبير 54:4، تفسير القرطبي 400:2.

5- سنن الدار قطني 157:2-6.

في الناس أيّام مني: «ألا لا تصوموا، إنّها أيّام أكل و شرب و بعال»(1).

و سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السّلام عن الصيام أيّام التشريق، فقال:

«أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمني فلا»(2).

و قال الشافعي في القديم: يجوز صيامها. و هو رواية عن أحمد، و به قال ابن عمر و عائشة و مالك و إسحاق(3)، لما رواه ابن عمر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رخّص للمتمتّع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيّام التشريق(4).

و هو ضعيف السند.

مسألة 610: لو لم يصمها بعد أيّام التشريق، جاز صيامها طول ذي الحجّة أداء لا قضاء

- و به قال الشافعي و مالك(5) - لأنّه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته كرمضان.

و لرواية زرارة - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام، قال: «من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»(6).

و قال أبو حنيفة: إذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة، سقط الصوم و استقرّ الهدي في ذمّته، لقوله تعالي فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ (7)(8).

1- الفقيه 2:302-303-1504.

2- التهذيب 4:297-897، الإستبصار 2:132-429.

3- الحاوي الكبير 4:53، فتح العزيز 6:410، المهذّب - للشيرازي - 1:196، المجموع 6:443 و 445، المغني 3:510، الشرح الكبير 3:343.

4- سنن الدار قطني 2:186-29.

5- فتح العزيز 7:173-174، المجموع 7:193، تفسير القرطبي 2:400.

6- الفقيه 2:303-1508.

7- البقرة: 196.

8- أحكام القرآن - للجصّاص - 1:295، فتح العزيز 7:174.

و ليس حجّة، لدلالتها علي الوجوب في أشهر الحجّ، لا علي السقوط بعد انقضاء عرفة.

و لا يجوز صوم هذه الأيّام الثلاثة إلاّ في ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة.

و لو خرج ذو الحجّة و أهلّ المحرّم، سقط فرض الصوم، و استقرّ الهدي في ذمّته - و به قال أبو حنيفة(1) - لأنّه صوم فات وقته، فيسقط إلي مبدله، كالجمعة.

و لما رواه منصور - في الحسن - عن الصادق عليه السّلام، قال: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّي يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة، و ليس له صوم، و يذبح بمني»(2).

و قال الشافعي: لا يسقط الصوم، و لا تجب الشاة، لأنّه صوم يجب بفواته القضاء، فلم تجب به كفّارة، كصوم رمضان(3).

و نمنع وجوب القضاء.

و قال أحمد: يجوز الصوم، و لا يسقط بفوات وقته، لكن يجب عليه دم شاة(4).

مسألة 611: يجب صوم الثلاثة متتابعا إلاّ في صورة واحدة،

و هي أنّه إذا فاته قبل يوم التروية، فإنّه يصوم يوم التروية و عرفة و يفطر يوم العيد ثم

1- انظر أحكام القرآن - للجصّاص - 295:1، و فتح العزيز 174:7.

2- التهذيب 39:5-116، الاستبصار 278:2-989.

3- فتح العزيز 173:7-174، المجموع 193:7، المغني 510:3، الشرح الكبير 344:3.

4- المغني 510:3، الشرح الكبير 343:3-344، فتح العزيز 174:7، المجموع 193:7.

يصوم يوما آخر بعد انقضاء أيّام التشريق.

و لو صام غير هذه الأيّام، وجب فيها تتابع الثلاثة، و لا يجوز تخلّل الإفطار بين اليومين و الثالث إلاّ في الصورة التي ذكرناها.

و لم يوجب العامّة(1) التتابع.

و الاحتياط ينافيه، لأنّ الأمر ينبغي المسارعة إليه بقدر الإمكان، و هو إنّما يتحقّق بالتتابع.

و لقول الصادق عليه السّلام: «لا يصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة»(2).

و قال عليه السّلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة: «يجزئه أن يصوم يوما آخر»(3).

و أمّا السبعة: فلا خلاف في جواز تفريقها، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام: عن صوم السبعة أفرّقها؟ قال: «نعم»(4).

مسألة 612: أوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة و السبعة،

لأنّهم أوجبوا صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة في بلده - و به قال الشافعي في حرملة، و نقله المزني عنه(5) - لقوله تعالي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ (6).

1- المغني 509:3، الشرح الكبير 344:3، فتح العزيز 190:7، المجموع 7: 198، بدائع الصنائع 76:2.

2- التهذيب 232:5-784، الاستبصار 280:2-994.

3- التهذيب 231:5-780، الاستبصار 279:2-991.

4- التهذيب 233:5-787، الاستبصار 281:2-998.

5- فتح العزيز 174:7-175، المهذّب - للشيرازي - 209:1، المجموع 7: 187، حلية العلماء 265:3، تحفة الفقهاء 412:1، مختصر المزني: 64.

6- البقرة: 196.

و ما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله في حديث طويل: (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلي أهله)(1).

و من طريق الخاصّة: رواية علي بن جعفر - في الصحيح - عن الكاظم عليه السّلام، قال: «و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعا»(2).

و القول الثاني للشافعي: يصوم إذا فرغ من أيّام الحجّ. و به قال أبو حنيفة و أحمد - و حكي عن الشافعي أنّه يصوم إذا خرج من مكّة سائرا في الطريق، و به قال مالك - لأنّ كلّ من لزمه صوم و جاز له أن يؤدّيه إذا رجع إلي وطنه جاز قبل ذلك، كقضاء رمضان(3).

و القياس لا يعارض الكتاب و الحديث.

مسألة 613: هذه السبعة تصام إذا رجع إلي أهله،

و إن أقام بمكّة، انتظر وصول الناس إلي بلده، أو مضيّ شهر ثم يصومها، لما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - قال: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: من كان متمتّعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلي أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام بمكّة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلي أهله أو شهرا ثم صام»(4).

و قال مالك و أبو حنيفة: يصوم بعد مضيّ أيّام التشريق(5).

1- صحيح البخاري 2:205-206، صحيح مسلم 2:901-1227، سنن النسائي 5:151، سنن البيهقي 5:17 و 23.

2- التهذيب 4:315-957، الاستبصار 2:281-999.

3- فتح العزيز 7:176-177، المجموع 7:187، حلية العلماء 3:265، المغني 3:509، الشرح الكبير 3:342-343.

4- التهذيب 5:234-790، الإستبصار 2:282-283-1002.

5- المغني 3:509، الشرح الكبير 3:342، أحكام القرآن - لابن العربي - 1: 131، أحكام القرآن - للجصّاص - 1:298-299، تفسير القرطبي 2:401.

و قال عطاء و مجاهد: يصومها في الطريق. و هو قول إسحاق(1).

و قال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلي أهله(2). و للشافعي ثلاثة أقوال تقدّمت في المسألة السابقة.

إذا عرفت هذا، فإنّ التفريق بين صوم الثلاثة و السبعة واجب، لما تقدّم.

و لو لم يصم الثلاثة و أقام بمكة حتي مضي شهر، أو وصل أصحابه إلي بلده، لم يجب عليه التفريق، و هو أحد قولي الشافعي، و في الثاني: يجب عليه التفريق.

و في كيفيّته أربعة أقوال: أحدها: يفصل بقدر المسافة و أربعة أيّام، و ثانيها: بأربعة أيّام، و ثالثها: قدر المسافة، و رابعها: يفصل بيوم(3).

مسألة 614: لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم، فإن لم يكن قد تمكّن من صيام شيء من العشرة، سقط الصوم،

و لا يجب علي وليّه القضاء عنه، و لا الصدقة عنه - و هو قول أكثر العامّة و الشافعي في أحد القولين(4) - لأنّه غير واجد للهدي، فلا يجب عليه، و لا قادر علي الصوم، فلا يجب أيضا عليه. نعم يستحب للوليّ القضاء عنه.

و لو تمكّن من صيام العشرة و أهمل، قال الشيخ رحمه اللّه: يقضي الوليّ عنه ثلاثة أيّام وجوبا، و لا يجب قضاء السبعة(5).

1- المغني 509:3، الشرح الكبير 342:3-343.

2- المغني 509:3، الشرح الكبير 343:3، أحكام القرآن - للجصّاص - 1: 298، تفسير القرطبي 401:2.

3- فتح العزيز 183:7-185، المجموع 188:7-189.

4- فتح العزيز 193:7، المجموع 192:7، المغني 512:3، الشرح الكبير 345:3.

5- المبسوط - للطوسي - 370:1.

و قال ابن إدريس: يجب قضاء السبعة أيضا(1). و هو المعتمد - و هو أحد قولي الشافعي(2) - لأنّه صوم واجب لم يفعله، فوجب علي وليّه القضاء عنه، كرمضان.

و لرواية معاوية بن عمّار، قال: «من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه»(3).

و لو لم يتمكّن من صيام السبعة، لم يجب علي الوليّ قضاؤها.

و في القول الثاني للشافعي: يتصدّق الوليّ عنه(4)، و هو قول العامّة.

إذا عرفت هذا، فلو تمكّن الحاجّ من صوم السبعة بعد رجوعه إلي أهله، وجب عليه صيامها، و لا تجزئ الصدقة عنها، لأنّ الصدقة بدل، فلا تجزئ مع التمكّن من فعل المبدل عنه، كالتيمّم.

مسألة 615: لو تلبّس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدي، لم يجب عليه الهدي،

بل استحبّ له - و به قال الحسن و قتادة و مالك و الشافعي و أحمد في إحدي الروايتين(5) - لقوله تعالي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ (6) مقتضاه وجوب الصوم علي غير الواجد، و هذا غير واجد، و الانتقال إلي الهدي يحتاج إلي دليل.

1- السرائر: 139.

2- فتح العزيز 7:193-194، المجموع 7:192.

3- الكافي 4:509-12، التهذيب 5:40-117، الاستبصار 2:261-921.

4- فتح العزيز 7:193-194، المجموع 7:192.

5- المغني 3:511، الشرح الكبير 3:345، بداية المجتهد 1:369، تفسير القرطبي 2:401، الحاوي الكبير 4:55، حلية العلماء 3:265، الوجيز 1: 116، فتح العزيز 7:191، المهذّب - للشيرازي - 1:209، المجموع 7: 190، أحكام القرآن - للجصّاص - 1:297، المحلّي 7:145.

6- البقرة: 196.

و ظاهر كلام الشيخ: اشتراط صيام ثلاثة أيّام(1) ، و به قال حمّاد و الثوري(2).

و قال أبو حنيفـة: يجب عليه الانتقال إلي الهدي، و كذا إذا وجد الهدي بعد أن صام ثلاثة أيّام قبل يوم النحر [و](3) إن وجده بعد أن مضت أيّام النحر، أجزأه الصوم و إن لم يتحلّل، لأنّه قد مضي زمان التحلّل، لأنّه وجد المبدل قبل فراغه من البدل، فأشبه المتيمّم إذا وجد الماء في أثناء تيمّمه، و إذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، و هو التحلّل(4).

و الفرق: أنّ المقصود من التيمّم الصلاة، و ليس مقصودا في نفسه، و الصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا كغيرها.

مسألة 616: لو أحرم بالحجّ و لم يصم ثم وجد الهدي، تعيّن عليه الذبح،

و لا يجزئه الصوم – و به قال أحمد في إحدي الروايتين، و الشافعي في بعض أقواله(5) – لأنّه قدر علي المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمه الانتقال إليه، كالمتيمّم إذا وجد الماء، و لحصول يقين البراءة مع الذبح، بخلاف الصوم.

و قال الشافعي في بعض أقواله: فرضه الصوم، و إن أهدي كان

1- النهاية: 256، المبسوط – للطوسي – 371:1.

2- المغني 511:3، الشرح الكبير 345:3، تفسير القرطبي 401:2.

3- أضفناها لأجل السياق.

4- أحكـام القرآن – للجصّاص – 297:1، حلية العلماء 265:3، المحلّي 145:7، فتح العزيز 191:7، تفسير القرطبي 401:2، بداية المجتهد 369:1.

5- المغني 512:3، الشرح الكبير 345:3، فتح العزيز 191:7-192، المجموع 190:7، المحلّي 145:7.

أفضل(1).

و له قول ثالث: إنّ عليه الهدي لا غير، و لا يجزئه الصيام، و هو الرواية الثانية لأحمد(2).

و الشافعي بني أقواله علي أقواله في الكفّارات هل الاعتبار بحال الوجوب أو الأداء؟ فإن قلنا بحال الوجوب، أجزأه الصيام، و إن قلنا بحال الأداء أو بأغلظ الحالين، لزمه الهدي(3).

مسألة 617: لو تعيّن عليه الصوم و خاف الضعف عن المناسك يوم عرفة، أخّر الصوم إلي بعد انقضاء أيّام التشريق،

و لو خرج عقيب أيّام التشريق و لم يصم الثلاثة، صامها في الطريق أو إذا رجع إلي أهله، للرواية(4) الصحيحة عن الصادق عليه السّلام. و الأفضل المبادرة إلي صومها في الطريق، إذ ليس السفر مانعا.

هذا إذا لم يهلّ المحرّم، فإذا أهلّ قبل صومها، تعيّن عليه الهدي.

قال الشيخ: و لو لم يصم الثلاثة لا بمكّة و لا في الطريق و رجع إلي بلده و كان متمكّنا من الهدي، بعث به، فإنّه أفضل من الصوم.

قال: و الصوم بعد أيّام التشريق يكون أداء لا قضاء، فلو أحرم بالحجّ و لم يكن صام ثم وجد الهدي، لم يجز له الصوم، و تعيّن عليه الهدي، فلو مات، اشتري الهدي من صلب ماله، لأنّه دين(5).

1- المهذّب - للشيرازي - 209:1، فتح العزيز 191:7-192.

2- المهذّب - للشيرازي - 209:1، المغني 512:3، الشرح الكبير 345:3.

3- المهذّب - للشيرازي - 209:1، المجموع 190:7، فتح العزيز 191:7 - 192.

4- الكافي 507:4-508-3، التهذيب 39:5-115.

5- المبسوط - للطوسي - 371:1.

و لو مات من وجب عليه الهدي، أخرج من صلب التركة، لأنّه دين.

مسألة 618: من وجب عليه بدنة في كفّارة أو نذر و لم يجد، كان عليه سبع شياه علي الترتيب عندنا

- و هو إحدي الروايتين عن أحمد(1) - لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه أتاه رجل فقال: إنّ عليّ بدنة و أنا موسر لها و لا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي صلّي اللّه عليه و آله أن يبتاع سبع شياه فيذبحهنّ(2)(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في منزله»(4) و الترتيب علي عدم الوجدان يدلّ علي الترتيب.

و قال أحمد في الرواية الأخري: إنّها علي التخيير، لأنّ الشاة معدولة بسبع بدنة و هي أطيب لحما، فكانت أولي(5).

و نمنع المعادلة.

إذا عرفت هذا، فلو لم يتمكّن من سبع شياه، صام ثمانية عشر يوما، للرواية(6) عن الصادق عليه السّلام. و لو وجب عليه سبع شياه، لم تجزئه بدنة.

و فرّق أحمد بين وجوب السبع من(7) جزاء الصيد و بين وجوبها في كفّارة محظور، فذهب إلي الجواز في الثاني، لأنّ الواجب ما استيسر من

1- المغني 3:593.

2- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: فذبحهنّ. و ما أثبتناه من المصدر.

3- سنن ابن ماجة 2:1048-3136، مسند أحمد 1:311.

4- التهذيب 5:237-800 و 481-1711.

5- المغني 3:593-594.

6- المصدر في الهامش (4).

7- كذا، و الظاهر: في، بدل من.

الهدي، و هو شاة أو سبع بدنة، و قد كان أصحاب النبي صلّي اللّه عليه و آله يشترك السبعة منهم في البقرة أو البدنة(1). و ذهب إلي المنع في الأوّل، لأنّ سبعا من الغنم أطيب لحما من البدنة، فلا يعدل إلي الأدني(2).

و لو وجب عليه بقرة، فالأقرب إجزاء بدنة، لأنّها أكثر لحما و أوفر.

و لو لزمه بدنة في غير النذر و جزاء الصيد، قال أحمد: تجزئه بقرة، لأنّ جابرا قال: كنّا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: و البقرة ؟ فقال: و هل هي إلاّ من البدن ؟(3)(4).

و الحقّ خلافه.

أمّا النذر: فإن عيّن شيئا، انصرف إليه، و إن أطلق في النيّة و اللفظ، أجزأه أيّهما كان، و هو إحدي الروايتين عن أحمد، و في الثانية: تتعيّن البدنة، و هو قول الشافعي(5).

البحث الخامس: في الأحكام.

مسألة 619: قال الشيخ:

مسألة 619: قال الشيخ:(6) الهدي إن كان واجبا، لم يجزئ الواحد إلاّ عن واحد

حالة الاختيار(7). و كذا مع الضرورة علي الأقوي، و به قال مالك(8).

1- صحيح مسلم 2:955-351 و 956-355.

2- المغني 3:594.

3- صحيح مسلم 2:955-353 نحوه.

4- المغني 3:594.

5- المغني 3:594.

6- زيادة يقتضيها السياق و كما في منتهي المطلب - للمصنّف - 2:748.

7- الخلاف، كتاب الضحايا، المسألة 27.

8- المدوّنة الكبري 1:469، المجموع 8:398، المغني 3:594، الحاوي الكبير 4:374.

و يتعيّن الصوم علي الفاقد منهم، للاحتياط، و لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمني إلاّ عن واحد»(1).

و للشيخ - رحمه اللّه - قول آخر: إنّه تجزئ مع الضرورة عن سبعة و عن سبعين(2)، لما رواه العامّة عن جابر، قال: كنّا نتمتّع مع النبي صلّي اللّه عليه و آله، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها(3).

و من طريق الخاصّة: ما رواه حمران - في الحسن - قال: عزّت البدن سنة بمني حتي بلغت البدنة مائة دينار، فسئل الباقر عليه السّلام عن ذلك، فقال:

«اشتركوا فيها» قال: قلت: كم ؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل» فقال: قلت:

عن كم تجزئ ؟ فقال: «عن سبعين»(4).

و يحتمل أن يقال: إن ملك واحد الثمن، وجب عليه أن يهدي عن نفسه و يأمر العاجز عن الثمن و بعضه بالصوم. و لو تمكّن كلّ واحد منهم علي بعض الثمن بحيث يحصل الهدي، جاز الاشتراك، لأنّه أنفع للفقراء من الصوم.

و قال سوادة القطان للصادق عليه السّلام: إنّ الأضاحي قد عزّت علينا، قال:

«فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم» قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم» قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال:

«فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم» قلنا: تجزئ عن سبعة ؟ قال:8.

1- التهذيب 5:207-208-695، الإستبصار 2:266-940.

2- النهاية: 258، المبسوط - للطوسي - 1:372، الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): 235.

3- صحيح مسلم 2:956-355، سنن البيهقي 5:234.

4- الكافي 4:496-497-4، التهذيب 5:209-703، الاستبصار 2:267-948.

«نعم و عن سبعين»(1).

و قال الشافعي: يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة، سواء كان واجبا أو تطوّعا، و سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم و أراد الباقون اللحم(2).

و قال أبو حنيفة: يجوز اشتراك السبعة في البدنة و البقرة إذا كانوا متقرّبين كلّهم، تطوّعا كان أو فرضا، و لا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة(3).

و الشيخ - رحمه اللّه - اشترط في الخلاف اجتماعهم علي قصد التقرّب، سواء كانوا متطوّعين أو مفترضين أو بالتفريق، و سواء اتّفقت مناسكهم بأن كانوا متمتّعين أو قارنين أو افترقوا(4).

إذا عرفت هذا، فقد شرط علماؤنا في المشتركين أن يكونوا أهل خوان واحد، لقول الصادق عليه السّلام: «تجزئ البقرة عن خمسة بمني إذا كانوا أهل خوان واحد»(5).

و أمّا التطوّع: فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا.

مسألة 620: الهدي إمّا تطوّع،

كالحاجّ أو المعتمر إذا ساق معه هديا

1- التهذيب 5:209-702، الإستبصار 2:267-947.

2- الأمّ 2:222، مختصر المزني: 74، الحاوي الكبير 4:374-375، فتح العزيز 8:65-66، المهذّب - للشيرازي - 1:247، المجموع 8:398، حلية العلماء 3:379.

3- المبسوط - للسرخسي - 4:131-132 و 144، المغني 3:594-595، الشرح الكبير 3:545، الحاوي الكبير 4:374، فتح العزيز 8:66، المجموع 8:398، حلية العلماء 3:379.

4- الخلاف 2:441-442، المسألة 341.

5- التهذيب 5:208-697، الإستبصار 2:266-942.

بنيّة أنّه ينحره بمني أو بمكّة من غير أن يشعره أو يقلّده، فهذا لم يخرج عن ملك صاحبه، بل له التصرّف فيه كيف شاء من بيع أو غيره. و لو تلف، لم يكن عليه شيء.

و إمّا واجب، و هو قسمان: أحدهما: واجب بنذر أو عهد أو يمين، و الثاني واجب، و هو قسمان: أحدهما: واجب بنذر أو عهد أو يمين، و الثاني واجب بغيرها، كهدي التمتّع و ما وجب بترك واجب أو فعل محظور.

و الواجب بالنذر و شبهه قسمان:

أحدهما: أن يطلق النذر، فيقول: للّه عليّ أن أهدي بدنة، مثلا، و يكون حكمه حكم ما وجب بغير النذر.

و الثاني: أن يعيّنه، مثل: للّه عليّ أن أهدي هذه البدنة، فيزول ملكه عنها، و ينقطع تصرّفه عنها، و هي أمانة للمساكين في يده، و عليه أن يسوقها إلي المنحر.

و يتعلّق الوجوب بعين المنذور دون ذمّة الناذر، بل يجب عليه حفظه و إيصاله إلي المحلّ، فإن تلف بغير تفريط أو سرق، أو ضلّ كذلك، فلا ضمان.

و أمّا الواجب المطلق - كهدي التمتّع و جزاء الصيد و النذر غير المعيّن - فإمّا أن يسوقه و ينوي به الواجب من غير أن يعيّنه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلاّ بذبحه و دفعه إلي أهله، و له التصرّف فيه بما شاء من أنواع التصرّف، كالبيع و الهبة و الأكل و غير ذلك، لعدم تعلّق حقّ الغير به.

فإن عطب، تلف من ماله، و إن عاب، لم يجزئه ذبحه، و عليه الهدي الذي كان واجبا عليه، لشغل ذمّته، فلا تبرأ إلاّ بإيصاله إلي مستحقّه،

كالمديون إذا حمل الدّين إلي صاحبه فتلف قبل وصوله إليه.

و إمّا أن يعيّن الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب عليّ، فإنّه يتعيّن الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمّة منه، و يكون مضمونا عليه، فإن عطب أو سرق أو ضلّ، عاد الواجب إلي ذمّته، كالمديون إذا باع صاحب الدّين سلعة به فتلفت قبل التسليم، فإنّ الدّين يعود إلي ذمّته.

و إذا ثبت أنّه يتعيّن بالقول فإنّه يزول ملكه عنه و ينقطع تصرّفه، و عليه أن يسوقه إلي المنحر، و لا يجوز له بيعه و لا إخراج بدله، فإن وصل نحره، و إلاّ سقط التعيين، و وجب(1) عليه إخراج الذي في ذمّته، و لا نعلم خلافا في ذلك كلّه، إلاّ من أبي حنيفة: فإنّه قال: يجوز له إخراج بدله(2)، لأنّ القصد نفع المساكين.

و يبطل بأنّه يرجع إلي أصله بالإبطال.

و سأل محمد بن مسلم - في الصحيح - أحدهما عليهما السّلام: عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثم يعطب، قال: «إن كان تطوّعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله»(3).

مسألة 621: لو ذبح الواجب غير المعيّن فسرق أو غصب بعد الذبح، فالأقرب: الإجزاء

- و به قال أحمد و الثوري و بعض أصحاب مالك، و أصحاب الرأي(4) - لأنّه أدّي الواجب عليه، فبرئ منه، كما لو فرّقه، لأنّ

1- في الطبعة الحجرية: و يجب.

2- المغني 3:580، المجموع 8:367-368.

3- التهذيب 5:215-724، الإستبصار 2:269-955.

4- المغني و الشرح الكبير 3:575.

الواجب هو الذبح، و التفرقة ليست واجبة، لأنّه لو خلّي بينه و بين الفقراء أجزأه و إن لم يفرّقه عليهم، و لهذا قال النبي صلّي اللّه عليه و آله لمّا نحر: (من شاء فليقتطع)(1).

و قال الشافعي: عليه الإعادة، لأنّه لم يوصل الحقّ إلي مستحقّه، فأشبه ما لو لم يذبحه(2).

و الفرق ظاهر، فإنّه مع الذبح و التخلية يحصل فعل الواجب، بخلاف المقيس عليه.

و لو عيّن بالقول الواجب غير المعيّن، تعيّن، فإن عطب أو عاب، لم يجزئه، لأنّ الواجب في الذمّة هدي سليم و لم يوجد، فيرجع الهدي إلي ملكه يصنع به ما شاء من بيع و هبة و أكل و غيرها - و به قال الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأي(3) - لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال:

و إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه إن شئت، و اهده إن شئت، و بعه إن شئت و تقوّ به في هدي آخر(4).

و من طريق الخاصّة: رواية الحلبي - الحسنة - قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي3.

1- المستدرك - للحاكم - 221:4، مسند أحمد 350:4، سنن البيهقي 241:5، شرح معاني الآثار 50:3، مشكل الآثار 132:2، المغني 575:3-576، الشرح الكبير 575:3 و فيها: (اقتطع) بدل (فليقتطع).

2- المجموع 501:7، المغني و الشرح الكبير 575:3.

3- المجموع 377:8-378، حلية العلماء 368:3، المغني 576:3، الشرح الكبير 575:3-576، الهداية - للمرغيناني - 188:1، الاختيار لتعليل المختار 232:1، المبسوط - للسرخسي - 145:4.

4- المغني 576:3.

آخر؟ قال: «يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدي هديا آخر»(1).

و قال مالك: يأكل و يطعم من أحبّ من الأغنياء و الفقراء، و لا يبيع منه شيئا(2).

و الأولي ذبحه و ذبح ما وجب في ذمّته معا، فإن باعه، تصدّق بثمنه، لرواية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن أحدهما عليهما السّلام، قال:

سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هديه ؟ قال: «لا يبيعه، و إن باعه تصدّق بثمنه و ليهد آخر»(3).

و أوجب أحمد في رواية ذبحه(4).

و الأقرب: حمل الرواية علي الاستحباب.

و لو عيّن معيبا عمّا في ذمّته عيبا لا يجزئه، لم يجزئه، لأنّ الواجب السليم، فلا يخرج عن العهدة بدونه، و لا يلزمه ذبحه، بخلاف ما لو عيّن السليم.

إذا عرفت هذا، فإنّ تعيين الهدي يحصل بقوله: هذا هدي، أو بإشعاره و تقليده مع نيّة الهدي، و به قال الثوري و إسحاق(5). و لا يحصل بالشراء مع النيّة و لا بالنيّة المجرّدة في قول أكثر العلماء(6).

و قال أبو حنيفة: يجب الهدي و يتعيّن بالشراء مع النيّة(7).3.

1- التهذيب 5:217-730.

2- المغني و الشرح الكبير 3:576.

3- التهذيب 5:217-731 بتفاوت يسير.

4- المغني و الشرح الكبير 3:576.

5- المغني 3:577، الشرح الكبير 3:560.

6- المغني 3:577، الشرح الكبير 3:560.

7- المغني 3:577.

و ليس بجيّد، لأصالة عدم التعيين.

مسألة 622: لو سرق الهدي من حرز، أجزأ عن صاحبه،

و إن أقام بدله فهو أفضل، لأنّ معاوية بن عمّار سأل - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: عن رجل اشتري أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شيء»(1).

و لو عطب الهدي في مكان لا يجد من يتصدّق عليه فيه، فلينحره، و ليكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم المارّ به أنّه صدقة، لأنّ عمر بن حفص الكلبي سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر علي من يتصدّق به عليه و لا من يعلمه أنّه هدي، قال: «ينحره و يكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة»(2).

و لأنّ تخليته بغير ذبح تضييع له.

و لو ضلّ الهدي فاشتري مكانه غيره ثم وجد الأوّل، تخيّر بين ذبح أيّهما شاء، فإن ذبح الأوّل، جاز له بيع الأخير، و إن ذبح الأخير، لزمه ذبح الأوّل أيضا إن كان قد أشعره، و إن لم يكن أشعره، جاز له بيعه - و به قال عمر و ابنه و ابن عباس و مالك و الشافعي و إسحاق(3) - لما رواه العامّة عن عائشة أنّها أهدت هديين فأضلّتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالاّن فنحرتهما، و قالت: هذه سنّة الهدي(4).

1- الكافي 4:493-494-2، التهذيب 5:217-218-733.

2- التهذيب 5:218-736.

3- المغني 3:576، الشرح الكبير 3:577، المجموع 8:378.

4- المغني 3:576، الشرح الكبير 3:577، و بتفاوت في اللفظ في سنن الدار قطني 2:242-29 و سنن البيهقي 5:244.

و من طريق الخاصّة: رواية أبي بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل اشتري كبشا فهلك منه، قال: «يشتري مكانه آخر» قلت: [فإن اشتري مكانه آخر](1) ثم وجد الأوّل ؟ قال: «إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»(2).

و قال أصحاب الرأي: يصنع بالأوّل ما شاء(3).

و أمّا نحر الأوّل مع الإشعار: فلرواية الحلبي - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام: في الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتي يأتي مني فينحر و يجد هديه، قال: «إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها»(4).

مسألة 623: لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزئه،

سواء رضي المالك أو لم يرض، و سواء عوّضه عنها أو لم يعوّضه، لأنّه لم يكن ذبحه قربة، بل كان منهيّا عنه، فلا يكون خارجا عن العهدة به.

و قال أبو حنيفة: يجزئه مع رضي المالك(5).

و لو ضلّ الهدي فوجده غيره، فإن ذبحه عن نفسه، لم يجزئ عن واحد منهما، لعدم النيّة من صاحبه، و لا يجزئ عنه و لا عن الذابح، لأنّه منهيّ عنه.

1- ما بين المعقوفين من المصدر.

2- التهذيب 5:218-219-737، الإستبصار 2:271-961.

3- المغني 3:576، الشرح الكبير 3:577.

4- التهذيب 5:219-738، الإستبصار 2:271-272-962.

5- المغني و الشرح الكبير 3:577.

و إن ذبحه عن صاحبه، فإن ذبحه بمني، أجزأ عنه، و بغيرها لا يجزئ، لرواية منصور بن حازم - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام: في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إن كان نحره بمني، فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، و إن كان نحره في غير مني، لم يجزئ عن صاحبه»(1).

و ينبغي لواجد الضالّ أن يعرّفه ثلاثة أيّام، فإن عرفه صاحبه، و إلاّ ذبحه عنه، لرواية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن أحدهما عليهما السّلام، قال:

«إذا وجد الرجل هديا فليعرّفه يوم النحر و اليوم الثاني و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث»(2).

و لو اشتري هديا و ذبحه فعرفه غيره و ذكر أنّه هديه ضلّ عنه، و أقام بيّنة بذلك، كان له لحمه، و لا يجزئ عن واحد منهما، أمّا عن صاحبه:

فلعدم النيّة منه و من الذابح، و أمّا عن المشتري: فلانتفاء ملكه، و لصاحبه الأرش، للرواية(3).

و إذا عيّن هديا صحيحا عمّا في ذمّته فهلك، أو عاب عيبا يمنع الإجزاء بغير تفريط، لم يلزمه أكثر ممّا كان واجبا في ذمّته، لأنّ الزائد لم يجب في الذمّة، و إنّما تعلّق بالعين، فسقط بتلفها.

و لو أتلفه أو فرّط فتلف، قال قوم: يجب مثل المعيّن، لأنّ الزائد تعلّق به حقّ اللّه تعالي، فإذا فوّته، لزمه ضمانه، كالهدي المعيّن ابتداء(4).7.

1- الكافي 4:495-8، التهذيب 5:219-739، الاستبصار 2:272-963.

2- التهذيب 5:217-731.

3- الكافي 4:495-9، التهذيب 5:220-740، الإستبصار 2:272-964.

4- المغني 3:577، الشرح الكبير 3:576-577.

و فيه نظر.

مسألة 624: إذا ولدت الهدية، وجب نحر ولدها أو ذبحه،

سواء عيّنه ابتداء أو عيّنه بدلا عن الواجب في ذمّته، لما رواه العامّة عن علي عليه السّلام أنّه أتاه رجل ببقرة قد أولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحي ضحّيت بها و ولدها عن سبعة»(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا» قلت: أشرب من لبنها و أسقي، قال:

«نعم»(2).

و لو تلفت المعيّنة ابتداء أو بتعيينه، وجب إقامة بدلها، و وجب ذبح الولد، لأنّه تبعها في الوجوب حالة اتّصاله بها، و لم يتبعها في زواله، لأنّه منفصل عنها، فكان كولد المعيبة إذا ردّها المشتري بالعيب، لم يبطل البيع في الولد.

مسألة 625: يجوز ركوب الهدي بحيث لا يتضرّر به

- و به قال الشافعي و ابن المنذر و أصحاب الرأي و أحمد في إحدي الروايتين(3) - لما رواه العامّة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتي تجد ظهرا)(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام في قول اللّه عزّ و جلّ:

1- المغني 3:581 نقلا عن سعيد و الأثرم، و نحوه في سنن البيهقي 5:237.

2- التهذيب 5:220-741.

3- الام 2:216، الحاوي الكبير 4:376-377، المجموع 8:368، المغني 3: 581-582، الشرح الكبير 3:563.

4- صحيح مسلم 2:961-375، سنن أبي داود 2:147-1761، سنن النسائي 5:177، سنن البيهقي 5:236.

لَكُمْ فِيهـا مَنافِعُ إِلي أَجَلٍ مُسَمًّي (1) قـال: «إن احتـاج إلي ظهرها(2) ركبهـا من غير أن يعنف بهـا، و إن كـان لهـا لبن حلبهـا حلابـا لا ينهكها»(3).

و قال أحمد في الرواية الأخري: لا يجوز، لتعلّق حقّ الفقراء بها(4).

و نمنع عموم التعلّق.

إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز له شـرب لبنها ما لم يضرّ بها و لا بولدها، لرواية العامّة عن علي عليه السّلام: «و لا تشرب [من] لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها»(5).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها»(6).

و لأنّ بقاء اللبن في الضرع مضرّ له.

و لو شرب ما يضرّ بالأم أو بالولد، ضمن.

و لو كان بقاء الصوف علي ظهرها يضـرّ بها، أزاله، و تصدّق به علي الفقراء، و ليس له التصرّف فيه، بخلاف اللبن، لأنّ اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين، فلا يدخل فيه، كالركوب و غيره من المنافع.

مسألة 626: هدي التمتّع من السنّة أن يأكل صاحبه منه

- و به قال ابن عمر و عطاء و الحسن و إسحاق و مالك و أحمد و أصحاب الرأي(7) - لقوله

1- الحجّ: 33.

2- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: ظهورها. و ما أثبتناه من المصدر.

3- الكافي 4:492-493-1، التهذيب 5:220-742.

4- المغني 3:582، الشرح الكبير 3:463.

5- المغني 3:581 نقلا عن سعيد و الأثرم، و نحوه في سنن البيهقي 5:237.

6- الكافي 4:492-493-1، التهذيب 5:220-742.

7- المغني و الشرح الكبير 3:583، بداية المجتهد 1:379، حلية العلماء 3: 365، بدائع الصنائع 2:226.

تعالي فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (1).

و ما رواه العامّة عن مسلم أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر من كلّ بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكل هو و علي عليه السّلام من لحمها و شربا من مرقها(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه تعالي فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (3)»(4).

و قال الشافعي: لا يأكل منه، لأنّه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفّارة(5).

و هو قياس فلا يعارض القرآن، مع الفرق، فإنّ دم التمتّع دم نسك، بخلاف الكفّارة.

و ينبغي أن يقسّم أثلاثا: يأكل ثلثه، و يهدي ثلثه، و يتصدّق علي الفقراء بثلثه، و لو أكل دون الثلث جاز.

و قد روي سيف التمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام: «إنّ سعد ابن عبد الملك قدم حاجّا فلقي أبي، فقال: إنّي سقت [هديا](6) فكيف أصنع ؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم المساكين ثلثا»(7) الحديث.

و اختلف علماؤنا في وجوب الأكل و استحبابه، و علي الوجوب3.

1- الحجّ: 36.

2- المغني و الشرح الكبير 3:584، و صحيح مسلم 2:892-1218.

3- الحجّ: 36.

4- التهذيب 5:223-751.

5- الام 2:217، المجموع 8:417، المغني 3:583-584، الشرح الكبير 3: 583، بداية المجتهد 1:379، أحكام القرآن - لابن العربي - 3:1290.

6- أضفناها من المصدر.

7- التهذيب 5:223-753.

لا يضمن بتركه، بل بترك الصدقة، لأنّه المطلوب الأصلي من الهدي.

و لو أخلّ بالإهداء، فإن كان بسبب أكله، ضمن، و إن كان بسبب الصدقة، فلا.

مسألة 627: لا يجوز له الأكل من كلّ هدي واجب غير هدي التمتّع،

بإجماع علمائنا - و به قال الشافعي(1). لأنّ جزاء الصيد بدل، و النذر جعل للّه تعالي، و الكفّارة عقوبة، و كلّ هذه لا تناسب جواز التناول.

و للرواية: قال الصادق عليه السّلام: «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل [منه](2) و كلّ هدي من تمام الحجّ فكل»(3).

و عن أحمد رواية تناسب مذهبنا، لأنّه جوّز الأكل من دم المتعة و القران(4).

و دم القران عندنا غير واجب، فيجوز الأكل منه، و هو قول أصحاب الرأي(5).

و عن أحمد رواية ثالثة: أنّه لا يأكل من النذر و جزاء الصيد، و يأكل ممّا سواهما، و به قال ابن عمر و عطاء و الحسن البصري و إسحاق(6).

و قال ابن أبي موسي: لا يأكل أيضا من الكفّارة، و يأكل ممّا سوي هذه الثلاثة(7). و هو قول مالك(8).

1- الامّ 217:2، المجموع 417:8، بداية المجتهد 379:1، أحكام القرآن - لابن العربي - 1290:3.

2- أضفناها من المصدر.

3- التهذيب 224:5-225-758، الإستبصار 273:2-967.

4- المغني و الشرح الكبير 583:3.

5- بدائع الصنائع 226:2، أحكـام القرآن - لابن العربي - 1290:3، المحلّي 7: 271، بداية المجتهد 379:1، المغني و الشرح الكبير 583:3.

6- المغني و الشرح الكبير 583:3، المحلّي 271:7.

7- المغني و الشرح الكبير 583:3.

8- بداية المجتهد 379:1، أحكام القرآن - لابن العربي - 1290:3، المحلّي 7: 271، المغني و الشرح الكبير 583:3.

و أمّا هدي التطوّع: فيستحب الأكل منه إجماعا، للآية(1).

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أكل هو و علي عليه السّلام من هديهما(2).

و لقول الباقر عليه السّلام: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعا فلا شيء عليه»(3).

و ينبغي أن يأكل ثلثه و يهدي ثلثه و يتصدّق بثلثه، كهدي التمتّع، و هو القديم للشافعي، و له آخر: أنّه يأكل النصف و يتصدّق بالنصف(4).

و الآية(5) تقتضي الأكل و إطعام صنفين، فاستحبّت التسوية.

و لو أكل الجميع في التطوّع، لم يضمن، و هو قول بعض الشافعيّة(6).

و قال باقيهم: يضمن. و اختلفوا، فقال بعضهم: يضمن القدر الذي لو تصدّق به أجزأه. و قال بعضهم: يضمن قدر النصف أو الثلث علي الخلاف(7).

و لو لم يأكل من التطوّع، لم يكن به بأس إجماعا.

و لو أكل ما منع من الأكل منه، ضمنه بمثله لحما، لأنّ الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا أبعاضها.3.

1- الحجّ: 36.

2- صحيح مسلم 2:892-1218، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن ابن ماجة 2:1027-3074، سنن الدارمي 2:49.

3- التهذيب 5:225-761، الإستبصار 2:273-970.

4- الحاوي الكبير 4:380، و انظر: حلية العلماء 3:376، و المهذّب - للشيرازي - 1:246، و المجموع 8:415، و المغني 11:109، و الشرح الكبير 3:587.

5- الحجّ: 36.

6- المهذّب - للشيرازي - 1:247، المجموع 8:416، حلية العلماء 3:376.

7- الحاوي الكبير 4:380، المهذّب - للشيرازي - 1:247، المجموع 8:416، حلية العلماء 3:376.

و لو أطعم غنيّا ممّا له الأكل منه، كان جائزا، لأنّه يسوغ له أكله، فيسوغ له إهداؤه.

و لو باع منه شيئا أو أتلفه، ضمنه بمثله، لأنّه ممنوع من ذلك، كما منع من عطيّة الجزّار.

و لو أتلف أجنبي منه شيئا، ضمنه بقيمته، لأنّ المتلف من غير ذوات الأمثال، فلزمته قيمته.

مسألة 628: الدماء الواجبة بنصّ القرآن أربعة:

دم التمتّع، قال اللّه تعالي فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (1) و دم الحلق، و هو مخيّر، قال اللّه تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذيً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (2) و هدي الجزاء علي التخيير، قال اللّه تعالي وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ (3) و هدي الإحصار، قال اللّه تعالي فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (4) و لا بدل له، للأصل.

مسألة 629: قد سلف أنّ ما يساق في إحرام الحجّ يذبح أو ينحر بمني،

و ما يساق في إحرام العمرة ينحر أو يذبح بمكّة، و ما يلزم من فداء ينحر بمكّة إن كان معتمرا، و بمني إن كان حاجّا.

و تجب تفرقته علي مساكين الحرم، و هو من كان في الحرم من أهله أو من غيره من الحاجّ و غيرهم ممّن يجوز دفع الزكاة إليه. و كذا الصدقة

1- البقرة: 196.

2- البقرة: 196.

3- المائدة: 95.

4- البقرة: 196.

مصرفها مساكين الحرم. أمّا الصوم فلا يختصّ بمكان دون غيره إجماعا.

و لو دفع إلي من ظاهره الفقر فبان غنيّا، فالوجه: الإجزاء، و هو أحد قولي الشافعي(1).

و ما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه إلي فقراء أهل الذمّة - و به قال الشافعي و أحمد و أبو ثور(2) - لأنّه كافر فيمنع من الدفع إليه، كالحربي.

و قال أصحاب الرأي: يجوز(3).

و لو نذر هديا مطلقا أو معيّنا و أطلق مكانه، وجب صرفه في فقراء الحرم.

و جوّز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء، كما لو نذر الصدقة بشاة(4).

و هو باطل، لقوله تعالي ثُمَّ مَحِلُّها إِلَي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (5).

و لأنّ إطلاق النذر ينصرف إلي المعهود شرعا، و هو الحرم.

و لو عيّن موضعه غير الحرم ممّا ليس فيه صنم أو شيء من أنواع الكفر، كبيوت البيع و الكنائس، جاز، لما رواه العامّة أنّ رجلا جاء إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله، فقال: إنّي نذرت أن أنحر ببوانة(6) ، قال: (أ بها صنم ؟) قال:

لا، قال: (أوف بنذرك)(7).

و من طريق الخاصّة: قول الكاظم عليه السّلام في رجل جعل للّه عليه بدنة6.

1- المغني 3:589.

2- المغني 3:589.

3- المغني 3:589.

4- بدائع الصنائع 2:225، المغني 3:590، الشرح الكبير 3:581.

5- الحجّ: 33.

6- بوانة: هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر. معجم البلدان 1:505.

7- المغني 3:590، الشرح الكبير 3:582، و بتفاوت في اللفظ في سنن أبي داود 3:238-3313، و سنن ابن ماجة 1:688-2131، و مسند أحمد 6:366.

ينحرها بالكوفة في شكره، فقال: «عليه أن ينحرها حيث جعل اللّه عليه و إن لم يكن سمّي موضعا نحرها في فناء الكعبة»(1).

و لو كان إلي موضع منهيّ عنه، لم يجب عليه، لأنّه نذر في معصية.

و لو لم يتمكّن من إيصاله إلي المساكين بالحرم، لم يلزمه إيصاله إليهم. و لو تمكّن من إنفاذه، وجب.

مسألة 630: يستحب إشعار الإبل

بأن يشقّ صفحة سنامها من الجانب الأيمن و يلطخه بالدم ليعلم أنّه صدقة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال عامّة أهل العلم بمشروعية إشعار الإبل و البقر(2) أيضا.

لما رواه العامّة عن عائشة، قالت: فتلت قلائد هدي النبي صلّي اللّه عليه و آله، ثم أشعرها و قلّدها(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام في كيفية إشعار البدن: «تشعر و هي باركة يشقّ سنامها الأيمن»(4).

و قال أبو حنيفة: لا يجوز الإشعار، لأنّه مثلة، و لاشتماله علي إيلام الحيوان(5).

و لا حجّة فيه، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله فعله لغرض صحيح، فأشبه الكي

1- التهذيب 5:239-806 بتفاوت في اللفظ.

2- المغني 3:591، الشرح الكبير 3:579، المهذّب - للشيرازي - 1:242 - 243، المجموع 8:358، فتح العزيز 8:93، بداية المجتهد 1:377، الحاوي الكبير 4:372.

3- المغني 3:591، الشرح الكبير 3:580، و صحيح البخاري 2:207.

4- الفقيه 2:209-955 بتفاوت يسير.

5- المغني 3:591، الشرح الكبير 3:579، حلية العلماء 3:364، الحاوي الكبير 4:372، فتح العزيز 8:93، المجموع 8:358، المنتقي - للباجي - 2: 312، الاستذكار 12:269-17586.

و الوسم و الفصد، و الغرض عدم اختلاطها بغيرها، و إباحة المساكين إذا ضلّت، و امتناع اللصوص منها.

و قال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها، و إلاّ فلا(1).

و يستحب تقليد الهدي بأن يجعل في رقبته نعل قد صلّي فيه، و هو مشترك بين الإبل و البقر و الغنم - و به قال أحمد(2) - لما رواه العامّة عن عائشة، قالت: كنت أفتل القلائد للنبي صلّي اللّه عليه و آله، فيقلّد الغنم، و يقيم في أهله حلالا(3).

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام - في الصحيح -: «كان الناس يقلّدون الغنم و البقر، و إنّما تركه الناس حديثا»(4).

و قال أبو حنيفة و مالك: لا يسنّ تقليد الغنم، و إلاّ لنقل(5). و قد بيّنّا النقل.

إذا عرفت هذا، فإنّ الإشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الأيمن، عند علمائنا - و به قال الشافعي و أحمد و أبو ثور(6) - لما رواه العامّة3.

1- المنتقي - للباجي - 313:2، المغني 591:3، الشرح الكبير 579:3.

2- المغني 591:3، الشرح الكبير 580:3، بداية المجتهد 377:1، الاستذكار 266:12-17563 و 17564.

3- المغني 591:3، و صحيح البخاري 208:2.

4- الفقيه 209:2-952.

5- المبسوط - للسرخسي - 137:4، المغني 591:3، الشرح الكبير 580:3، فتح العزيز 94:8-95، بداية المجتهد 377:1، المجموع 360:8، الاستذكار 265:12-17563.

6- الحاوي الكبير 373:4، فتح العزيز 93:8، المهذّب - للشيرازي - 242:1 - 243، المجموع 358:8 و 360، بداية المجتهد 377:1، الاستذكار 12: 269-17681، المغني 592:3، الشرح الكبير 580:3.

أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله صلّي بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، و سلت الدم عنها بيده(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و يشقّ سنامها الأيمن»(2).

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يحبّ التيامن في شأنه كلّه(3).

و قال مالك و أبو يوسف: تشعر في صفحتها اليسري - و هو رواية عن أحمد - لأنّ ابن عمر فعله(4).

و فعل النبي صلّي اللّه عليه و آله أولي.

و لو كانت البدن كثيرة، دخل بينها و شقّ سنام إحداهما من الأيمن و الأخري الأيسر.

مسألة 631: لا ينبغي أن يأخذ من جلود الهدايا شيئا،

بل يتصدّق بها، و لا يعطيها الجزّار، لقول الصادق عليه السّلام: «ذبح رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة، و نحر هو ستّا و ستّين بدنة، و نحر علي عليه السّلام أربعا و ثلاثين بدنة، و لم يعط الجزّارين من جلالها و لا قلائدها و لا جلودها و لكن تصدّق به»(5).

و في رواية صحيحة عن الصادق عليه السّلام، قال: «نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن يعطي جلالها و جلودها و قلائدها الجزّارين، و أمر أن يتصدّق بها»(6).

1- صحيح مسلم 2:912-1243، سنن أبي داود 2:146-1752، سنن الدارمي 2: 66، سنن البيهقي 5:232، و مسند أحمد 1:254 و 280 و 339 و 347 بتفاوت يسير.

2- الفقيه 2:209-955 بتفاوت يسير.

3- صحيح مسلم 1:226-67 و فيه.. التيمّن..

4- بداية المجتهد 1:377، الاستذكار 12:269-17582، المغني 3:592، الشرح الكبير 3:580، فتح العزيز 8:93-94، المجموع 8:360، الحاوي الكبير 4:373.

5- التهذيب 5:227-770، الاستبصار 2:275-276-979.

6- التهذيب 5:228-771، الإستبصار 2:276-980.

مسألة 632: روي جميل بن دراج - في الحسن - عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسيا»

ثم قال: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخّر إلاّ قدّموه، فقال: لا حرج»(1).

إذا عرفت هذا، فلا يجوز أن يحلق و لا أن يزور البيت إلاّ بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محلّه و هو مني يوم النحر بأن يشتريه و يجعله في رحله بمني، لأنّ وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح.

و قال الشيخ: من تمتّع عن امّه و أهلّ بحجّة عن أبيه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل، و إن لم يفعل فليس عليه شيء(2)، لقول الصادق عليه السّلام في رجل تمتّع عن امّه و أهلّ بحجّة عن أبيه، قال: «إن كان ذبح فهو خير له، و إن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنّه إنّما تمتّع عن امّه و أهلّ بحجّة عن أبيه»(3).

مسألة 633: المتمتّع الواجد للهدي إذا مات قبل الفراغ من الحجّ، لم يسقط عنه الدم،

بل يخرج من تركته - و هو أصحّ قولي الشافعي(4) - لأنّه وجب بالإحرام بالحجّ و التمتّع بالعمرة إلي الحجّ، و أنّه موجود.

و الثاني: لا يجب، لأنّ الكفّارة إنّما تجب عند تمام النسكين علي سبيل الرفاهية و ربح أحد النفرين، و إذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض(5).

و أمّا الصوم: فإن مات قبل التمكّن منه، سقط عنه، و قد سبق - و هو

1- الكافي 4:504-1، الفقيه 2:301-1496، التهذيب 5:236-797، الاستبصار 2:285-1009.

2- التهذيب 5:239 ذيل الحديث 806.

3- التهذيب 5:239-807.

4- الوجيز 1:116، فتح العزيز 7:192، المجموع 7:191.

5- الوجيز 1:116، فتح العزيز 7:192، المجموع 7:191.

أصحّ قولي الشافعي(1) - لأنّه صوم لم يتمكّن من الإتيان به، فأشبه رمضان.

و الثاني: يهدي عنه، لأنّ الصوم قد وجب بالشروع في الحجّ، فلا يسقط من غير بدل(2).

و أمّا إن تمكّن من الصوم و لم يصم حتي مات، وجب علي وليّه القضاء - و هو القديم للشافعي(3) - لأنّه صوم مفروض فاته بعد القدرة عليه.

و في الجديد: يطعم عنه وليّه من تركته لكلّ مسكين مدّ، فإن تمكّن من جميع العشرة، فعشرة أمداد، و إلاّ فبالقسط.

و هل يجب صرفه إلي فقراء الحرم أم يجوز صرفه إلي غيرهم ؟ قولان.

و له قول آخر: إنّه يجب في فوات ثلاثة أيّام إلي العشرة شاة، و في يوم ثلث شاة، و في يومين ثلثا شاة(4).

البحث السادس: في الضحايا.

مسألة 634: الضحيّة مستحبّة،

قال اللّه تعالي فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (5) قيل في التفسير: أنّه الأضحية بعد صلاة العيد(6).

و روي أنس عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه ضحّي بكبشين أقرنين أملحين(7).

1- فتح العزيز 193:7، المجموع 191:7.

2- فتح العزيز 193:7، المجموع 191:7.

3- فتح العزيز 194:7، المجموع 192:7.

4- فتح العزيز 194:7-195، المجموع 192:7.

5- الكوثر: 2 و 3.

6- كما في المغني 95:11، و انظر الحاوي الكبير 70:15.

7- سنن أبي داود 95:3-2794، و في صحيح مسلم 1556:3-17 و 1557-17 و 18، و سنن الترمذي 84:4-1494، و سنن النسائي 220:7، و سنن الدارمي 75:2 بتقديم و تأخير.

و الأقرن: ما له قرنان، و الأملح: ما فيه سواد و بياض و البياض أغلب.

و في رواية: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فاتي به فضحّي به، فأضجعه و ذبحه، و قال: (بسم اللّه، اللّهم اقبل من محمد و آل محمد و من أمّة محمد)(1).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أنّه ضحّي بكبشين ذبح واحدا بيده، فقال: (اللّهم هذا عنّي و عن من لم يضحّ من أهل بيتي) و ذبح الآخر و قال: (اللّهم هذا عنّي و عن من لم يضحّ من أمّتي) و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضحّي عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كلّ سنة بكبش و يذبح كبشا آخر عن نفسه(2).

مسألة 635: الأضحية مستحبّة و سنّة مؤكّدة ليست واجبة

- و به قال أبو بكر و عمر و ابن مسعود البدري و ابن عباس و ابن عمر و بلال و سويد بن غفلة و سعيد بن جبير(3) و عطاء و علقمة و الأسود و أحمد و إسحاق و أبو ثور و الشافعي و المزني و ابن المنذر(4) - لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (كتب عليّ النحر و لم يكتب عليكم)(5).

1- صحيح مسلم 3:1557-1967، سنن أبي داود 3:94-2792، سنن البيهقي 9:267، مسند أحمد 6:78، شرح معاني الآثار 4:176-177.

2- الفقيه 2:293-1448.

3- في المجموع و المغني و الشرح الكبير و الاستذكار: «سعيد بن المسيّب» بدل «سعيد بن جبير». و لم يرد كلّ منهما في بقية المصادر في الهامش التالي.

4- المغني 11:95، الشرح الكبير 3:585، المهذّب - للشيرازي - 1:244، المجموع 8:383 و 385، بداية المجتهد 1:429، المبسوط - للسرخسي - 12:8، الوجيز 2:211، حلية العلماء 3:369، الحاوي الكبير 15:71، الاستذكار 15:156-157-21379-21381 و 21383 و 21384.

5- سنن الدار قطني 4:282-42، سنن البيهقي 9:264، مسند أحمد 1:317، المعجم الكبير - للطبراني - 11:301-11803.

و قال ربيعة و مالك و الثوري و الأوزاعي و الليث بن سعد و أصحاب الرأي: إنّها واجبة، لما روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال: (علي أهل كلّ بيت في كلّ عام أضحية و عتيرة)(1)(2).

و قد ضعّفه المحدّثون(3) ، و يظهر ضعفه بإيجاب العتيرة، و هي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب.

و الهدي يجزئ عن الأضحية. و الجمع بينهما أفضل، لأنّه دم ذبح للنسك في وقت الأضحية، فكان مجزئا عنها.

و لقول الباقر عليه السّلام - في الصحيح -: «يجزئك من الأضحية هديك»(4).

مسألة 636: أيّام الأضاحي بمني أربعة: يوم النحر و ثلاثة أيّام بعده،

و في غيرها من الأمصار ثلاثة: يوم النحر و يومان بعده، عند علمائنا أجمع - و به قال سعيد بن جبير(5) - لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال: (عرفة كلّها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة، و أيّام مني كلّها منحر)(6).

1- سنن أبي داود 3:93-2788، سنن الترمذي 4:99-1518.

2- المغني 11:95، الشرح الكبير 3:585، بداية المجتهد 1:429، الحاوي الكبير 15:71، المجموع 8:385، حلية العلماء 3:369، المبسوط - للسرخسي - 12:8، الاستذكار 15:155-156-21377 و 21378 و 21382.

3- انظر علي سبيل المثال: معالم السنن - للخطابي - 4:94، و كما في المغني 11:95، و الشرح الكبير 3:585.

4- التهذيب 5:238-803، و فيه: «يجزئه.. هديه».

5- ما نسب إليه في المغني 3:464، و الشرح الكبير 3:556، و الاستذكار 15: 201-21580، و تفسير القرطبي 12:43 هو أنّه قال: النحر في الأمصار يوم واحد، و في مني ثلاثة أيّام. و ما هو موجود في حلية العلماء 3:370 أنّه قال: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصّة، و لأهل السواد فيه و في أيّام التشريق. و كذلك في المجموع 8:390.

6- سنن البيهقي 5:115 بتفاوت.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام لمّا سأله عمّار الساباطي عن الأضحي بمني، قال: «أربعة أيّام» و عن الأضحي في سائر البلدان، قال:

«ثلاثة أيّام»(1).

و قال الحسن و عطاء: أنّها أربعة أيّام مطلقا. و به قال الشافعي(2).

و قال أبو حنيفة و مالك و الثوري: ثلاثة أيّام: يوم النحر و يومان بعده مطلقا(3).

و قال محمد بن سيرين: لا تجوز الأضحية إلاّ في يوم الأضحي خاصّة، لأنّ يوم الأضحي اختصّ بتسمية الأضحي دون غيره، فاختصّ بها(4).

و الاختصاص بالتسمية لا يوجب ذلك.

و لو فاتت هذه الأيّام، فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر و شبهه، لم تسقط، و وجب قضاؤها، لأنّ لحمها مستحقّ للمساكين، فلا يسقط حقّهم بفوات الوقت، و إن كانت تطوّعا، فات ذبحها، فإن ذبحها، لم تكن أضحية، فإن فرّق لحمها علي المساكين، استحقّ الثواب علي التفرقة دون الذبح.2.

1- الفقيه 2:291-1439، التهذيب 5:203-674، الإستبصار 2:264-931.

2- المغني 3:464، الشرح الكبير 3:556، الحاوي الكبير 15:124، المجموع 8:390، بداية المجتهد 1:436، المبسوط - للسرخسي - 12:9، تفسير القرطبي 12:43، الاستذكار 15:202-21586 و 21587.

3- المبسوط - للسرخسي - 12:9، المغني 3:464، الشرح الكبير 3:556، حلية العلماء 3:370، الحاوي الكبير 15:124، المجموع 8:390، بداية المجتهد 1:436، الاستذكار 15:201-21581، تفسير القرطبي 12:43.

4- المغني 3:464، الشرح الكبير 3:556، حلية العلماء 3:370، المجموع 8:390، الاستذكار 15:200-21579، تفسير القرطبي 12:43.

مسألة 637: وقت الأضحية إذا طلعت الشمس و مضي قدر صلاة العيد و الخطبتين،

سواء صلّي الإمام أو لم يصلّ.

و قال الشافعي: يعتبر قدر صلاة النبي صلّي اللّه عليه و آله، و كان عليه السّلام يصلّي في الأولي ب ق و في الثانية ب اِقْتَرَبَتِ السّاعَةُ (1).

و قال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس(2).

و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد: من شرط الأضحية أن يصلّي الإمام و يخطب، إلاّ أنّ أبا حنيفة يقول: أهل السواد يجوز لهم الأضحية إذا طلع الفجر، لأنّ عنده لا عيد لهم(3).

مسألة 638: الأيّام المعدودات أيّام التشريق

إجماعا، و الأيّام المعلومات عشرة أيّام من ذي الحجّة آخرها غروب الشمس من يوم النحر، عند علمائنا، و به قال علي عليه السّلام و ابن عباس و ابن عمر و الشافعي(4).

1- الحاوي الكبير 85:15، المهذّب - للشيرازي - 244:1، المجموع 387:8 و 389، حلية العلماء 370:3، الاستذكار 154:15-155، و انظر: صحيح مسلم 607:2-891، و سنن الترمذي 414:2-533، و سنن أبي داود 1: 300-1154.

2- المغني 114:11، الشرح الكبير 555:3، الحاوي الكبير 85:15، حلية العلماء 370:3.

3- المبسوط - للسرخسي - 10:12، الحاوي الكبير 85:15، الاستذكار 15: 154-155، المجموع 389:8، حلية العلماء 370:3، المغني 144:11، الشرح الكبير 554:3-555، تفسير القرطبي 42:12-43، بداية المجتهد 1: 425، الكافي في فقه أهل المدينة: 176.

4- الحاوي الكبير 366:4، الاستذكار 199:15-21566-21569، مختصر المزني: 73، الوجيز 132:1، فتح العزيز 89:8، المجموع 381:8، تفسير القرطبي 2:3 و 3، أحكام القرآن - للجصّاص - 233:3، سنن البيهقي 228:5، و حكاه عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف 435:2-436، المسألة 332.

و قال مالك: ثلاثة أيّام أوّلها يوم النحر(1). فجعل أوّل أيّام التشريق و ثانيها من المعدودات و المعلومات.

و قال أبو حنيفة: ثلاثة أيّام أوّلها يوم عرفة و آخرها أوّل أيّام التشريق(2). فجعل أوّل التشريق من المعدودات و المعلومات.

و قال سعيد بن جبير: المعدودات: هي المعلومات(3).

و الحقّ المغايرة، لدلالة اختلاف الاسمين علي تغاير معنييهما، إلاّ أنّ الترادف علي خلاف الأصل.

إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من أيّام التشريق، و به قال الشافعي(4).

و قال أبو حنيفة و مالك: لا يجوز، لأنّه ليس من المعلومات(5).

و ليس بمعتمد، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله نهي عن صيام أيّام التشريق، و قال:3.

1- بداية المجتهد 436:1، الاستذكار 200:15-21573 و 21575 و 21576، الحاوي الكبير 366:4، فتح العزيز 89:8، المجموع 381:8 و عنه في الخلاف 436:2، المسألة 332.

2- فتح العزيز 89:8، الحاوي الكبير 366:4، المجموع 381:8، و عنه في الخلاف 436:2، المسألة 332.

3- انظر: الاستذكار 198:15-21563، و عنه في الخلاف 436:2، المسألة 332.

4- المجموع 381:8 و 387-388 و 390، حلية العلماء 370:3، المغني 3: 464، الشرح الكبير 556:3، المبسوط - للسرخسي - 9:12، تحفة الفقهاء 3: 83، الهداية - للمرغيناني - 73:1، تفسير القرطبي 43:12، و عنه في الخلاف 437:2، المسألة 333.

5- المبسوط - للسرخسي - 9:12، تحفة الفقهاء 83:3-84، المجموع 8: 381 و 390، الكافي في فقه أهل المدينة: 176، و عنهما في الخلاف 437:2، المسألة 333.

(إنّها أيّام أكل و شرب و بعال)(1).

و في رواية: (أنّها أيّام أكل و شرب)(2).

و في اخري: (إنّها أيّام أكل و شرب [و ذكر](3) و ذبح)(4).

فثبت بذلك أنّ الثالث من أيّام الذكر و الذبح معا.

و عند أبي حنيفة: أنّه ليس من أيّام الذكر و لا الذبح(5).

مسألة 639: يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجّة و أراد أن يضحّي أن يحلق رأسه أو يقلّم أظفاره

من غير كراهة و لا تحريم، لأنّه لا يحرم عليه الوطء و لا الطيب و لا اللباس فكذا حلق الشعر و قلم الأظفار، و به قال أبو حنيفة(6).

و قال الشافعي: يكره(7).

و قال أحمد و إسحاق: يحرم عليه، لما روته أمّ سلمة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا دخل العشر و أراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعره و لا من بشره شيئا)(8) و النهي يقتضي التحريم(9).

و هو ممنوع و معارض بقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، ثم يقلّدها هو بيده ثم يبعث بها مع أبي بكر، فلا يحرم

1- شرح معاني الآثار 244:2 و 246.

2- سنن الدار قطني 212:2-33، شرح معاني الآثار 244:2-246.

3- أضفناها لأجل السياق من كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رحمه اللّه.

4- أوردها الشيخ الطوسي في الخلاف 437:2 ذيل المسألة 333.

5- كما في كتاب الخلاف - للشيخ الطوسي - 437:2، المسألة 333.

6- المغني 96:11، الشرح الكبير 591:3، المجموع 392:8.

7- المجموع 392:8، المغني 96:11، الشرح الكبير 591:3.

8- صحيح مسلم 1565:3-1977، سنن النسائي 212:7، سنن البيهقي 266:9.

9- المغني 96:11، الشرح الكبير 591:3، حلية العلماء 372:3، المجموع 8: 392.

عليه شيء أحلّه اللّه له حتي ينحر الهدي(1).

و قد روي علماؤنا أنّ من أنفذ هديا من أفق من الآفاق يواعد أصحابه يوما يقلّدونه فيه أو يشعرونه و يجتنب هو ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم الميعاد، حلّ ما يحرم منه(2). و هو مروي عن ابن عباس(3). و خالفت العامّة ذلك(4).

و قد رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال:

سألت الصادق عليه السّلام: عن الرجل يبعث بالهدي تطوّعا و ليس بواجب، فقال: «يواعد أصحابه يوما يقلّدونه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر و أحلّ و رجع إلي المدينة»(5).

و قال الصادق عليه السّلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة» فقيل:

لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و أتي المسجد فلا يزال في الدعاء حتي تغرب الشمس»(6).

مسألة 640: لا تختصّ الأضحية بمكان،

بل يجوز أن يضحّي حيث

1- صحيح البخاري 2:207-208، صحيح مسلم 2:959-369، سنن البيهقي 5:234 و 9:267، شرح معاني الآثار 2:264-265 بتفاوت.

2- النهاية - للطوسي -: 283، الخلاف 2:441، المسألة 340.

3- صحيح البخاري 2:207، صحيح مسلم 2:959-369، شرح معاني الآثار 2: 264، المجموع 8:360، و كما في الخلاف 2:441، المسألة 340.

4- كما في الخلاف 2:441، المسألة 340، و انظر: المجموع 8:360.

5- الفقيه 2:306-1517.

6- الفقيه 2:306-1518.

شاء من الأمصار، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله ضحّي بالمدينة بكبشين أملحين(1).

و الفرق بينه و بين الهدي: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله بعث بدنه إلي الحرم و ضحّي بالمدينة(2) ، و لأنّ الهدي له تعلّق بالإحرام، بخلاف الأضحية.

مسألة 641: و تختصّ الأضحية بالنّعم:

الإبل و البقر و الغنم، بإجماع علماء الإسلام.

قال اللّه تعالي لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلي ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ (3) قال المفسّرون: هي الإبل و البقر و الغنم(4).

و لا يجزئ إلاّ الثنيّ من الإبل و البقر و المعز، و يجزئ من الضأن الجذع، و هو قول أكثر العلماء(5).

و قال الزهري: لا يجزئ الجذع من الضأن أيضا(6).

و يبطل بما رواه العامّة عن عقبة بن عامر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قسّم ضحايا بين أصحابنا، فأعطاني جذعا فرجعت إليه، فقلت: يا رسول اللّه إنّه جذع، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (ضحّ به)(7).

1- صحيح البخاري 210:2.

2- صحيح مسلم 957:2-1321، سنن أبي داود 147:2-1757.

3- الحج: 34.

4- انظر تفسير القرطبي 44:12، و التبيان 314:7، و مجمع البيان 81:4.

5- المبسوط - للسرخسي - 9:12، المهذّب - للشيرازي - 245:1، المجموع 8: 394، حلية العلماء 372:3، الحاوي الكبير 76:15، المغني 100:11، الشرح الكبير 542:3.

6- الحاوي الكبير 76:5، حلية العلماء 372:3، المجموع 394:8، المغني 100:11، الشرح الكبير 542:3.

7- صحيح مسلم 1556:3-16، سنن الترمذي 88:4-1500، سنن النسائي 7: 218، سنن البيهقي 269:9 بتفاوت يسير.

و قال الأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس(1).

و يبطل بما رواه العامّة عن البراء بن عازب أنّ رجلا يقال له: أبو بردة ابن نيار، ذبح قبل الصلاة، فقال له النبي صلّي اللّه عليه و آله: (شاتك شاة لحم) فقال:

يا رسول اللّه عندي جذعة من المعز، فقال صلّي اللّه عليه و آله: (ضحّ بها و لا تصلح لغيرك)(2).

و في رواية: (تجزئك و لا تجزئ أحدا بعدك)(3).

و هو نصّ في عدم إجزاء المعز لغير أبي بردة، فلا يجزئ من غير المعز، لعدم القائل بالفرق.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن علي عليه السّلام، أنّه كان يقول: «الثنيّة من الإبل و الثنيّة من البقر و من المعز، و الجذعة من الضأن»(4).

إذا عرفت هذا، فالثنيّ من البقر و المعز ما له سنة، و دخل في الثانية، و من الإبل ما له خمس سنين، و دخل في السادسة، و جذع الضأن هو الذي له ستّة أشهر.

مسألة 642: الأفضل الثنيّ من الإبل ثم الثنيّ من البقر ثم الجذع من الضأن

- و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد(5) - لما رواه العامّة عن

1- الحاوي الكبير 76:15، حلية العلماء 372:3، الشرح الكبير 542:3 - 543.

2- صحيح البخاري 131:7، سنن أبي داود 3:96-97-2801 بتفاوت يسير.

3- صحيح البخاري 2:21-22، سنن البيهقي 3:283-284 بتفاوت يسير.

4- التهذيب 5:206-688.

5- المهذّب - للشيرازي - 1:245، المجموع 8:398، حلية العلماء 372:3، المغني 11:99، الشرح الكبير 540:3.

النبي صـلّي اللّه عليه و آله أنّه قال في الجمعـة: (من راح في الساعـة الأولي فكأنّما قرّب بدنة، و من راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، و من راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشا»(1).

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام في الهدي: «أفضله بدنة، و أوسطه بقرة، و أخسّه شاة»(2).

و قال مالك: الأفضل الجذع من الضأن ثم الثنيّ من البقر ثم الثنيّ من الإبل(3) ، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (أفضل الذبح الجذع من الضأن، و لو علم اللّه خيرا منه لفدي به إسحاق عليه السّلام)(4).

و هو محمول علي أنّه أفضل من باقي أسنان الغنم.

و الجذعة من الغنم أفضل من إخراج سبع بدنة، لأنّ إراقة الدم مقصودة في الأضحية، و إذا ضحّي بالشاة، حصلت إراقة الدم جميعه.

مسألة 643: يستحب أن يكون أملح سمينا.

قال ابن عباس في قوله تعالي وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَي الْقُلُوبِ (5) قال: تعظيمها استسمان الهدي و استحسانه(6).

و ينبغي أن يكون تامّا، فلا تجزئ في الضحايا العوراء البيّن عورها،

1- صحيح مسلم 582:2-850، سنن الترمذي 372:3-499، سنن النسائي 3: 99، سنن البيهقي 226:3.

2- التهذيب 36:5-107 و فيه: «.. و أخفضه شاة».

3- التفريع 390:1، حلية العلماء 373:3، المغني 99:11، الشرح الكبير 3: 540.

4- لم نجده في المصادر الحديثية، و انظر: المغني 99:11، و الشرح الكبير 3: 540.

5- الحج: 32.

6- تفسير الطبري 113:17، المغني 99:11، الشرح الكبير 542:3.

و لا العرجاء البيّن عرجها، و لا المريضة البيّن مرضها، و لا العجفاء التي لا تنقي.

و نهي النبي صلّي اللّه عليه و آله أن يضحّي بالمصفرة و البخقاء و المستأصلة و المشيّعة و الكسراء(1).

فالمصفرة: مقطوعة الأذنين من أصلهما حتي بدا صماخهما، و الأذن عضو مستطاب، و البخقاء: العمياء، و المستأصلة: التي استؤصل قرناها، و المشيّعة: التي تتأخّر عن الغنم لهزالها، و الكسراء كالعرجاء.

و تكره الجلحاء، و هي المخلوقة بغير قرن، و هي الجمّاء، و العضباء لا تجزئ.

و قال علي عليه السّلام: «أمرنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله باستشراف العين و الاذن، و لا نضحّي بعوراء و لا مقابلة و لا مدابرة و لا خرقاء و لا شرقاء»(2).

فالمقابلة: أن تقطع من مقدّم الاذن أو يبقي معلّقا فيها، كالزنمة، و المدابرة: أن تقطع من مؤخّر الاذن، و الخرقاء: أن تكون مثقوبة من السمة، فإنّ الغنم توسم في آذانها، فتثقب بذلك، و الشرقاء: أن تشقّ اذنها، فتصير كالشاختين(3).ه.

1- سنن أبي داود 3:97-2803، سنن البيهقي 5:275، مسند أحمد 4:185، المستدرك - للحاكم - 1:469.

2- سنن أبي داود 3:97-98-2804، سنن الدارمي 2:77، سنن البيهقي 9: 275.

3- كذا في الطبعة الحجرية، و في «ق، ك» بالسين المهملة، و ليس لكلا اللفظين أصل لغوي، و الصواب بالسين و الدال، أو الشين و الدال بلا فرق، من سدخ الغرّة أو شدخها، كما في لسان العرب 3:28. و المراد: تدلّي الاذن عند شدخها علي الوجه.

مسألة 644: يستحب التضحية بذوات الأرحام من الإبل و البقر و الفحولة من الغنم،

لقول الصادق عليه السّلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد يجزئ الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة»(1).

و لا يجوز التضحية بالثور و لا بالجمل بمني، و يجوز ذلك في الأمصار.

قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «يجوز ذكورة الإبل و البقر في البلدان إذا لم يجد(2) الإناث، و الإناث أفضل»(3).

و لا يجوز التضحية بالخصي، لنقصانه، لرواية محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته أ يضحّي بالخصي ؟ قال: «لا»(4).

مسألة 645: يجب ذبح البقر و الغنم، فلا يجوز نحرهما،

و يجب نحر الإبل، فلا يجوز ذبحها، فإن خالف، حرم الحيوان، عند علمائنا، و به قال مالك(5).

و جوّز الشافعي الذبح و النحر في جميع الحيوان(6).

و تجب التذكية بإزهاق الروح، و إنّما يكون بقطع الأعضاء الأربعة:

الحلقوم - و هو مجري النفس - و المري - و هو مجري الطعام و الشراب - و الودجان - و هما عرقان يحيطان بالحلقوم - عند علمائنا أجمع، و به قال

1- التهذيب 5:204-680.

2- في المصدر: «لم يجدوا».

3- التهذيب 5:205-683.

4- التهذيب 5:205-686.

5- بداية المجتهد 1:444، حلية العلماء 3:424.

6- روضة الطالبين 2:475، حلية العلماء 3:424، بداية المجتهد 1:444، المغني 11:48، الشرح الكبير 11:54.

مالك و أبو يوسف(1) ، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (ما أنهر الدم و فري الأوداج فكل)(2).

و قال أبو حنيفة: يجب قطع ثلاثة من الأربع أيّها قطع(3).

و قال محمد بن الحسن: يجب قطع أكثر كلّ واحد من الأربعة(4).

و قال الشافعي: الواجب قطع الحلقوم و المري، و استحبّ قطع الودجين(5).

مسألة 646: يستحب أن يتولّي ذبح أضحيته بنفسه،

اقتداء بالنبي(6) صلّي اللّه عليه و آله، فإن لم يحسن الذباحة، جعل يده مع يد الذابح.

و يجوز استنابة المسلم، و لو استناب كافرا، لم يجزئ، عند علمائنا، و به قال الشافعي إلاّ أن يكون ذمّيّا عنده(7).

و مالك و إن جوّزه إلاّ أنّه قال: يكون لحم شاة لا أضحية(8).

1- بداية المجتهد 445:1، حلية العلماء 423:3، المغني 46:11، الشرح الكبير 53:11، الحاوي الكبير 88:15.

2- أورده السرخسي في المبسوط 2:12، و الكاساني في بدائع الصنائع 41:5.

3- المبسوط - للسرخسي - 2:12، تحفة الفقهاء 68:3، بدائع الصنائع 41:5، النتف 226:1-227، الحاوي الكبير 88:15.

4- الاختيار لتعليل المختار 15:5، بدائع الصنائع 41:5، المبسوط - للسرخسي - 2:12-3.

5- الام 236:2-237، روضة الطالبين 470:2 و 471، الحاوي الكبير 15: 87-88، الوجيز 212:2، المغني 46:11، الشرح الكبير 53:11، المبسوط - للسرخسي - 3:12، تحفة الفقهاء 69:3.

6- انظر: صحيح مسلم 1556:3-1966، و سنن البيهقي 259:9 و 285، و سنن الدارمي 75:2.

7- الحاوي الكبير 91:15، روضة الطالبين 468:2، المهذّب - للشيرازي - 1: 246، المغني 117:11، الشرح الكبير 553:3.

8- المنتقي - للباجي - 89:3، المجموع 404:8، الحاوي الكبير 91:15.

و الحقّ ما قلناه، لقوله عليه السّلام: (لا يذبح ضحاياكم إلاّ طاهر)(1).

و لأنّ عليّا عليه السّلام و عمر منعا من أكل ذبائح نصاري العرب(2).

و يجوز ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرائط الذبح، و يجوز ذباحة الأخرس و إن لم ينطق، نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية.

و يجوز ذباحة النساء إجماعا، لما رواه ابن عمر أنّ جارية لآل كعب كانت ترعي غنما فرأت بشاة منها ربوا(3) ، فأخذت حجرا فكسرته و ذبحتها به، فذكر ذلك لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال: (تؤكل)(4).

و هو يدلّ علي جواز ذبح المرأة و إن كانت حائضا، لأنّ ترك الاستفصال يشعر به، و صحّة(5) ذكاة شاة الغير بغير إذنه، و جواز الذبح بالحجر، و ذبح الحيوان إذا خيف موته.

و يجوز ذبح السكران و المجنون، للحكم بإسلامهما، لكن يكره، لعدم معرفتهما بمحلّ الذكاة، فربما قطعا غير المشترط.

و يستحب أن يتولّي الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه، لأنّه أعرف بشرائط الذبح و وقته، فإن فقد الرجل، فالمرأة، فإن فقدت، فالصبي، فإن فقد، فالسكران و المجنون.

مسألة 647: يجب استقبال القبلة عند الذبح و توجيه الذبيحة إليها،

1- أورده الماوردي في الحاوي الكبير 91:15، و ابن قدامة في المغني 117:11، و في الفردوس 148:5-7779 بتفاوت يسير.

2- المهذّب - للشيرازي - 258:1، سنن البيهقي 284:9.

3- الرّبو: النّفس العالي. لسان العرب 305:14 «ربا» و المراد: ما أشفي علي الموت.

4- صحيح البخاري 119:7، سنن البيهقي 281:9 نحوه.

5- «و صحّة» عطف علي مدخول حرف الجرّ. و كذا ما بعدها.

لأنّه عليه السّلام ضحّي بكبشين، فلمّا وجّههما قرأ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ (1)(2).

و تجب فيها التسمية، لقوله تعالي وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ (3).

و لا تكره الصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله عند الذبيحة مع التسمية، بل هي مستحبّة - و به قال الشافعي(4) - لأنّه شرّع فيه ذكر اللّه تعالي فشرّع فيه ذكر رسوله صلّي اللّه عليه و آله، كالأذان.

و قال أحمد: ليس بمشروع(5).

و قال أبو حنيفة و مالك: إنّه مكروه(6) ، لما روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة و عند العطاس)(7).

و مراده لا اذكر فيهما مع اللّه تعالي علي الوجه الذي يذكر معه في غيرهما، فإنّ في الأذان يشهد للّه بالتوحيد، و يشهد للنبي بالرسالة، و كذا في شهادة الإسلام و الصلاة، و هنا يسمّي اللّه تعالي، و يصلّي علي النبي صلّي اللّه عليه و آله، و الصلاة ليست من جنس التسمية و كذا العطاس، فإنّ المروي فيه أنّه يسمّي5.

1- الأنعام: 79.

2- سنن أبي داود 3:95-2795، سنن ابن ماجة 2:1043-3121، سنن البيهقي 9:285.

3- الأنعام: 121.

4- الام 2:239، الحاوي الكبير 15:95-96، حلية العلماء 3:375، المجموع 8:410، المغني 11:6.

5- المغني 11:6، حلية العلماء 3:375.

6- الحاوي الكبير 15:96، المجموع 8:410، حلية العلماء 3:375، المدوّنة الكبري 2:66.

7- أورده ابن قدامة في المغني 11:6، و الماوردي في الحاوي الكبير 15:96.

اللّه تعالي و يصلّي علي النبي صلّي اللّه عليه و آله(1).

و يستحب الدعاء بالمنقول.

و لو نسي التسمية، لم تحرم، و يستحب أن يسمّي عند أكله.

قال ابن سنان - في الصحيح -: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «إذا ذبح المسلم و لم يسمّ و نسي فكل من ذبيحته، و سمّ اللّه علي ما تأكل»(2).

مسألة 648: إذا ذبحها، قطع الأعضاء الأربعة السابقة، و لا يقطع رأسها

إلي أن تموت، فإن قطعه، فقولان:

أحدهما: التحريم - و به قال سعيد بن المسيّب(3) - لأنّها ماتت من جرحين: أحدهما مبيح، و الآخر محرّم، فلا تحلّ.

و لقول الصادق عليه السّلام: «و لا تنخعها حتي تموت»(4).

و الآخر: الحلّ، لأنّها بقطع الأعضاء الأربعة تكون مذكّاة، فلا أثر للزائدة، لحصوله و الحياة غير مستقرّة.

و لو ذبحها من قفاها، سمّيت القفية، فإن بقيت حياتها مستقرّة بعد قطع قفاها ثم قطعت الأعضاء، حلّت، و إلاّ فلا، و به قال الشافعي(5).

و قال مالك و أحمد: لا تحلّ(6).

1- الكافي 2:479-9، و 480-17 و 22.

2- التهذيب 5:222-747.

3- الحاوي الكبير 15:98، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 6:53، المسألة 13.

4- الكافي 4:498-6، الفقيه 2:299-300-1489، التهذيب 5:221-746.

5- الحاوي الكبير 15:99، روضة الطالبين 2:471، المهذّب - للشيرازي - 1: 259، المجموع 9:87 و 91، حلية العلماء 3:424، المغني 11:51، الشرح الكبير 11:56.

6- الحاوي الكبير 15:99، حلية العلماء 3:424، المغني 11:51، الشرح الكبير 11:56.

و روي العامّة عن علي عليه السّلام أنّه إن كان سهوا حلّت، و إلاّ فلا(1).

و يعرف استقرار الحياة بوجود الحركة القويّة بعد قطع العنق قبل قطع المري و الودجين و الحلقوم، و لو كانت ضعيفة أو لم تتحرّك، لم تحلّ، لاجتماع فعل يدلّ علي الإباحة و آخر يدلّ علي التحريم، و لأنّ الظاهر من حال الحيوان إذا قطع رأسه من قفاه لا تبقي فيه حياة مستقرّة قبل قطع الأعضاء الأربعة.

و تكره الذباحة ليلا في الأضحية و غيرها، لنهيه عليه السّلام عنها(2)، و لا نعلم فيه خلافا، فلو ذبحها ليلا، أجزأه، لأنّ الليل محلّ الرمي، فكان محلّ الذبح، كالنهار.

و قال مالك: لا تجزئه و يكون لحم شاة(3)، لقوله تعالي وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلي ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ (4) و الأيّام تطلق علي بياض النهار دون الليل.

و هو ممنوع، فإنّ الأيّام إذا اجتمعت، دخلت الليالي فيها، و لهذا تدخل في الاعتكاف لو نذر ثلاثة أيّام.

مسألة 649: يستحب الأكل من الأضحية

إجماعا.

و قال بعضهم بوجوبه(5)، للآية(6)، فإنّه قرن الأكل بالإطعام.

1- الحاوي الكبير 99:15.

2- كما في المغني 116:11، و الشرح الكبير 557:3.

3- المدوّنة الكبري 73:2، الحاوي الكبير 114:15، المجموع 391:8، المغني 115:11، الشرح الكبير 557:3.

4- وردت في نسختي «ق، ك» و الطبعة الحجرية الآية 34 من سورة الحج، و هي لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلي ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ و أثبتنا في المتن الآية 28 من نفس السورة، لأجل السياق.

5- المغني 110:11، الحاوي الكبير 117:15، روضة الطالبين 492:2، المجموع 414:8، حلية العلماء 375:3.

6- الحج: 28.

و هو غير دالّ علي الوجوب كما في قوله تعالي كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (1) فالإيتاء واجب دون الأكل.

و يجوز أن يأكل الأكثر، و يتصدّق بالأقلّ.

قال الشيخ: فإن أكل الجميع، ضمن الفقراء قدر المجزئ(2). و به قال الشافعي(3)، للآية(4).

و قال بعض الشافعية: لا يضمن، و تكون القربة في الذبح خاصّة(5).

و يستحب أن يأكل الثلث، و يتصدّق بالثلث، و يهدي الثلث - و هو الجديد للشافعي(6) - لقوله تعالي فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (7) القانع: السائل، و المعترّ: غير السائل.

و في القديم: يأكل النصف، و يتصدّق بالنصف(8)، لقوله تعالي:

فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ (9) .8.

1- الأنعام: 141.

2- المبسوط - للطوسي - 1:393.

3- الحاوي الكبير 15:118، المهذّب - للشيرازي - 1:247، روضة الطالبين 2: 491، المجموع 8:416، حلية العلماء 3:376.

4- الحج: 28.

5- المهذّب - للشيرازي - 1:247، المجموع 8:416، روضة الطالبين 2:491، الحاوي الكبير 15:118، حلية العلماء 3:376.

6- الام 2:217، المهذّب - للشيرازي - 1:246، المجموع 8:415، روضة الطالبين 2:492، الحاوي الكبير 15:116، حلية العلماء 3:376، الشرح الكبير 3:587.

7- الحج: 36.

8- المهذّب - للشيرازي - 1:246، المجموع 8:415، روضة الطالبين 2:492، الحاوي الكبير 15:117، حلية العلماء 3:376، الشرح الكبير 3:587.

9- الحج: 28.

و لا ينافي الإهداء الثابت بالآية الأخري.

مسألة 650: لا يجوز بيع لحم الأضاحي

– و به قال الشافعي و أكثر العامّة(1) – لأنّه بذبحه خرجت عن ملكه، و استحقّها المساكين.

و قال أبو حنيفة: يجوز بيعه و شراؤه(2).

و يكره بيع جلودها و إعطاؤها الجزّارين، فإن باعها، تصدّق بثمنه.

و منع الشافعي من بيعه(3) ، و به قال أبو هريرة(4).

و قال عطاء: لا بأس ببيع أهب الأضاحي(5).

و قال الأوزاعي: يجوز بيعها بآلة البيت التي تصلح للعارية، كالقدر و القدوم(6) و المنخل و الميزان(7).

لنا: ما رواه العامّة عن علي عليه السّلام، قال: «أمرني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن أقوم علي بدنه و أقسّم جلودها و جلالها و لا اعطي الجزّارين منها شيئا»(8).

و من طريق الخاصّة: قول معاوية بن عمّار – في الصحيح – أنّه سأل

1– المهذّب – للشيرازي – 247:1، المجموع 419:8–420، روضة الطالبين 2: 490، الحاوي الكبير 119:15، حلية العلماء 378:3، المغني 112:11.

2– تحفة الفقهاء 88:3، حلية العلماء 379:3، المجموع 420:8، المغني 11: 112.

3– المجموع 420:8، روضة الطالبين 493:2، الحاوي الكبير 120:15، حلية العلماء 378:3، المغني 112:11، الشرح الكبير 567:3.

4– المغني 112:11، الشرح الكبير 567:3.

5– الحاوي الكبير 120:15، حلية العلماء 379:3.

6– القدوم: التي ينحت بها. لسان العرب 471:12 «قدم».

7– المجموع 420:8، حلية العلماء 379:3، الحاوي الكبير 120:15، المغني 112:11، الشرح الكبير 567:3.

8– صحيح البخاري 210:2–211، صحيح مسلم 954:2–1317، سنن البيهقي 241:5 بتفاوت يسير.

الصادق عليه السّلام: عن الإهاب، فقال: «تصدّق به أو تجعله مصلّي ينتفع به في البيت و لا يعطي الجزّارين»(1).

و روي علي بن جعفر - في الصحيح - عن الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّي بها أن يجعلها جرابا؟ قال:

«لا يصلح أن يجعلها جرابا إلاّ أن يتصدّق بثمنها»(2).

و لا يجوز أن يعطي الجزّار لجزارته، لأنّ التضحية واجبة عليه مع وجوبها، فكانت الأجرة عليه، و يوصل ذلك إلي الفقراء، و لو كان الجزّار فقيرا، جاز أن يأخذ منها شيئا لفقره، لأنّه من المستحقّين.

مسألة 651: يجوز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام و ادّخارها،

و قد نسخ بذلك النهي عنها.

روي العامّة عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال: أمرنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن لنا أن نأكل و نقدّد و نهدي إلي أهالينا(3).

و من طريق الخاصّة: قول الباقر و الصادق عليهما السّلام: «نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام ثم أذن فيها، قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك و ادّخروا»(4).

و يكره أن يخرج شيئا ممّا يضحّيه عن مني، بل يفرّق بها، لقول أحدهما عليهما السّلام - في الصحيح -: «لا يخرج منه شيء إلاّ السنام بعد ثلاثة أيّام»(5).

1- التهذيب 5:228-771، الاستبصار 2:276-980.

2- التهذيب 5:228-773، الاستبصار 2:276-982.

3- الموطّأ 2:484-6، صحيح مسلم 3:1562-29، سنن البيهقي 9:291 نحوه.

4- التهذيب 5:226-763، الاستبصار 2:274-972 بتفاوت يسير.

5- التهذيب 5:226-765، الاستبصار 2:274-974.

و قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدي»(1).

و لا بأس بإخراج لحم ما ضحّاه غيره إذا اشتراه منه أو أهداه إليه.

و يكره أن يضحّي بما يربّيه.

مسألة 652: إذا تعذّرت الأضحية، تصدّق بثمنها،

فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلي و الأوسط و الأدون، و تصدّق بثلث الجميع، لأنّ أبا الحسن عليه السّلام وقّع إلي هشام المكاري: «انظروا إلي الثمن الأوّل و الثاني و الثالث فأجمعوا ثم تصدّقوا بمثل ثلثه»(2).

و إذا اشتري شاة تجزئ في الأضحية بنيّة أنّها أضحية، قال الشيخ:

تصير أضحية بذلك، و لا يحتاج إلي قوله: إنّها أضحية، و لا إلي نيّة مجدّدة، و لا إلي إشعار و لا تقليد(3) - و به قال أبو حنيفة و مالك(4) - لأنّه مأمور بشراء الأضحية، فإذا اشتراها بالنيّة، وقعت عنها، كالوكيل إذا اشتري لموكّله بأمره.

و قال الشافعي في الجديد: لا تصير أضحية إلاّ بقوله: قد جعلتها أضحية، أو: هي أضحية، و ما أشبهه - و في القديم: تصير أضحية بالنيّة مع الإشعار أو التقليد - لأنّها إزالة ملك علي وجه القربة، فلا تؤثّر فيها النيّة المقارنة للشراء، كما لو اشتري عبدا بنيّة العتق(5).

إذا ثبت هذا، فإذا عيّن الأضحية بما يصحّ به التعيين، زال ملكه عنها.

1- التهذيب 5:226-766، الاستبصار 2:275-975.

2- التهذيب 5:238-239-805.

3- المبسوط - للطوسي - 1:390.

4- حلية العلماء 3:374، المجموع 8:426، المغني 11:107، الشرح الكبير 3:560.

5- روضة الطالبين 2:477، المجموع 8:423 و 425، الحاوي الكبير 15:100 - 101، المغني 11:107، الشرح الكبير 3:560.

و هل له إبدالها؟ قال أبو حنيفة و محمد: نعم له ذلك، و لا يزول ملكه عنها(1).

و قال الشافعي: لا يجوز له إبـدالها، و قـد زال ملكه عنها(2). و به قـال أبو يوسف و أبو ثور(3) ، و هو ظاهر كلام الشـيخ(4) ، لما روي عن علي عليه السّلام أنّه قال: «من عيّن أضحية فلا يستبدل بها»(5).

و احتجّ أبو حنيفة: بأنّ النبي عليه السّلام أهدي هدايا فأشرك عليّا عليه السّلام فيها(6) ، و هو إنّما يكون بنقلها إليه.

و يجوز أن يكون عليه السّلام وقت السياق نوي أنّها عنه و عن علي عليه السّلام.

فعلي قول التعيين يزول ملكها عن المالك، و يفسد بيعها، و يجب ردّها مع بقائها، و إن تلفت، فعلي المشتري قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضـها إلي حين التلف، و علي البـائع أكثر الأـمرين من قيمتهـا إلي حين التلف أو مثلها يوم التضـحية. و كـذا لو أتلفها أو فرّط في حفظها فتلفت، أو ذبحها قبل وقت الأضحية. هذا اختيار الشافعي(7).3.

1- المبسوط - للسرخسي - 13:12، المغني 112:11، الشرح الكبير 561:3، الحاوي الكبير 101:15.

2- روضة الطالبين 479:2، الحاوي الكبير 101:15، المغني 113:11، الشرح الكبير 562:3.

3- الحاوي الكبير 101:15، المغني 113:11، الشرح الكبير 562:3.

4- الخلاف 55:6، المسألة 16، المبسوط - للطوسي - 391:1.

5- أورده الشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب الضحايا، ذيل المسألة 16، و الماوردي في الحاوي الكبير 102:15.

6- صحيح مسلم 892:2-1218، سنن أبي داود 186:2-1905، سنن ابن ماجة 1027:2-3074.

7- الحاوي الكبير 105:15، روضة الطالبين 481:2، المجموع 371:8، المغني 104:11، الشرح الكبير 570:3.

و قال الشيخ رحمه اللّه: قيمتها يوم التلف(1). و به قال أبو حنيفة(2) ، لأنّه أتلف الأضحية، فلزمه قيمتها، كالأجنبي.

و احتجّ الشافعي: بأنّها أضحية مضمونة عليه لحقّ اللّه تعالي و حقّ المساكين، لوجوب نحرها و تفرقة لحمها، و لا يجزئه دفعها إليهم قبل ذلك، فلو كانت قيمتها يوم التلف عشرة ثم زادت قيمة الأضاحي فصارت عشرين، وجب شراء أضحية لعشرين ليوفي حقّ اللّه تعالي و هو نحرها، بخلاف الأجنبي، فإنّه لا يلزمه حقّ اللّه تعالي فيها. و فيه قوّة.

فإن أمكنه أن يشتري بها أضحيتين، كان عليه إخراجهما معا.

و لو فضل جزء حيوان يجزئ في الأضحية - كالسّبع - فعليه شراؤه، لإمكان صرفه في الأضحية، فلزمه، كما لو أمكنه أن يشتري به جميعا. و لو تصدّق بالفاضل، جاز، لكنّ الأوّل أفضل. و لو قصر الفاضل عن السّبع، تصدّق به.

و لو كان المتلف أجنبيّا، فعليه القيمة يوم الإتلاف، فإن أمكن أن يشتري بها أضحية أو أكثر، فعلي ما تقدّم، و إلاّ جاز شراء جزء حيوان الأضحية، فإن قصر، تصدّق به، و لا شيء علي المضحّي، لأنه غير مفرّط.

و لو تلفت الأضحية في يده أو سرقت من غير تفريط، لم يضمن، و قد سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل اشتري أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شيء»(3).3.

1- المبسوط - للطوسي - 1:391.

2- المغني 11:104، الشرح الكبير 3:570، الحاوي الكبير 15:105، المجموع 8:371.

3- الكافي 4:493-494-2، التهذيب 5:217-218-733.

و الفرق بينه و بين منذور العتق لو أتلفه أو تلف بتفريطه، فإنّه ظاهر لا يضـمنه، لأنّ الحقّ في الأضحية للفقراء و هم باقون بعد تلفها، و الحقّ في عتق العبد له، فإذا تلف، لم يبق مستحقّ لذلك، فسقط الضمان، فافترقا.

و لو اشتري شاة و عيّنها للأضـحية ثم وجد بها عيبا، لم يكن له ردّها، لزوال ملكه عنها، و يرجع بالأرش، فيصـرفه في المساكين، و لو أمكنه أن يشتري به حيوانا أو جزءا منه مجزيا في الأضحية، كان أولي.

مسألة 653: إذا عيّن أضحيّة، ذبح معها ولدها،

سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعد ذلك، لأنّ التعيين معني يزيل الملك عنها، فاستتبع الولد، كالعتق.

و لقول الصادق عليه السّلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا»(1).

إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز له شرب لبنها ما لم يضرّ بولدها، عند علمائنا، و به قال الشافعي(2) ، لما رواه العامّة عن علي عليه السّلام لمّا رأي رجلا يسوق بدنة معها ولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها»(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فاحلبها ما لا يضرّ بولدها»(4).

1- الكافي 4:493-2، التهذيب 5:220-741.

2- حلية العلماء 3:364-365، الحاوي الكبير 15:108، روضة الطالبين 2: 494، المجموع 8:367، المغني 11:106، الشرح الكبير 3:565.

3- المهذّب - للشيرازي - 1:243، الحاوي الكبير 15:108، سنن البيهقي 9: 288.

4- الكافي 4:493-2، التهذيب 5:220-741.

و قال أبو حنيفة: لا يحلبها، و يرشّ علي الضرع الماء حتي ينقطع اللبن، لأنّ اللبن متولّد من الأضحية، فلم يجز للمضحّي الانتفاع به، كالولد(1).

و الفرق: إمكان حمل الولد إلي محلّه، بخلاف اللبن.

و الأفضل أن يتصدّق به.

و يجوز له ركوب الأضحية، لقوله تعالي لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلي أَجَلٍ مُسَمًّي (2).

مسألة 654: إذا أوجب أضحية بعينها و هي سليمة فعابت عيبا يمنع الإجزاء من غير تفريط، لم يجب إبدالها،

و أجزأه ذبحها، و كذا حكم الهدايا، لأصالة براءة الذمّة. و لأنّها لو تلفت لم يضمنها فكذا أبعاضها.

و قال أبو حنيفة: لا تجزئه(3).

و لو كانت واجبة عليه علي التعيين ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح، أجزأه أيضا، و به قال أبو حنيفة استحسانا(4).

و قال الشافعي: لا يجزئه(5).

أمّا لو نذر أضحية مطلقة فإنّه تلزمه سليمة من العيوب، فإن عيّنها في شاة بعينها، تعيّنت، فإن عابت قبل أن ينحرها عيبا يمنع الإجزاء - كالعور - لم تجزئه عن التي في ذمّته، و عليه إخراج ما في ذمّته سليما من العيوب.

1- الحاوي الكبير 108:15، المغني 106:11، الشرح الكبير 565:3.

2- الحجّ: 33.

3- المغني 104:11، الشرح الكبير 573:3، حلية العلماء 380:3.

4- المبسوط - للسرخسي - 17:12، المجموع 404:8، المغني 104:11، الشرح الكبير 574:3.

5- المجموع 404:8، المغني 104:11، الشرح الكبير 574:3.

و لو عيّن أضحية ابتداء و بها ما يمنع من الأضحية الشرعية - كالعور - أخرجها علي عيبها، لزوال ملكه عنها بالنذر و لم تكن أضحية، بل صدقة واجبة، فيجب ذبحها، و يتصدّق بلحمها، و يثاب علي الصدقة لا علي الأضحية.

و لو عيّنها معيبة ثم زال عيبها بأن سمنت بعد العجاف، فإنّها لا تقع موقع الأضحية، لأنّه أوجب ما لا يجزئ عن الأضحية، فزال ملكه عنها، و انقطع تصرّفه حال كونها غير أضحية، فلا تجزئ، لأنّ الاعتبار حالة الإيجاب، لزوال الملك به، و لهذا لو عابت بعد التعيين، لم يضرّه ذلك، و أجزأ عنه. و كذا لو كانت معيبة فزال عيبها، لم تجزئه.

مسألة 655: لو ضلّت الأضحية المعيّنة من غير تفريط، لم يضمن،

لأنّها أمانة، فإن عادت قبل فوات أيّام التشريق، ذبحها، و كانت أداء، و بعد فواتها يذبحها قضاء، قاله الشيخ(1) ، و به قال الشافعي(2).

و قال أبو حنيفة: لا يذبحها بل يسلّمها إلي الفقراء، فإن ذبحها، فرّق لحمها، و عليه أرش النقصان بالذبح(3).

و ليس بجيّد، لأنّ الذبح أحد مقصودي الهدي، و لهذا لا يكفي شراء اللحم، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، و ذلك بأن يذبحها في أيّام التشريق ثم يخرج قبل تفريقها، فإنّه يفرّقها بعد ذلك.

احتجّ: بأنّ الذبح موقّت، فسقط بفوات وقته، كالرمي و الوقوف(4).

1- المبسوط - للطوسي - 392:1، و انظر: الخلاف 59:6، المسألة 20.

2- الحاوي الكبير 110:15-111، روضة الطالبين 487:2، المجموع 8: 397.

3- المغني 116:11، الحاوي الكبير 111:15.

4- انظر: المغني 116:11.

و الفرق: أنّ الأضحية لا تسقط بفوات الوقت، بخلاف الرمي و الوقوف.

و لو أوجب أضحية في عام فأخّرها إلي قابل، كان عاصيا، و أخرجها قضاء.

و لو ذبح أضحية غيره، المعيّنة، أجزأت عن صاحبها، و ضمن الأرش - و به قال الشافعي(1) - لأنّ الذبح أحد مقصودي الهدي، فإذا فعله شخص بغير إذن المضحّي، ضمن، كتفرقة اللحم.

و قال أبو حنيفة: لا يجب عليه شيء، لأنّ الأضحية أجزأت عنه و وقعت موقعها، فلم يجب علي الذابح ضمان الذبح، كما لو أذن له(2).

و الفرق: أنّ مع عدم الإذن يعصي فيضمن.

و قال مالك: لا تقع موقعها، و تكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها، و يكون له أرشها، لأنّ الذبح عبادة، فإذا فعلها غيره بغير إذنه، لم تصح، كالزكاة(3).

و نمنع احتياجها إلي نيّة كإزالة النجاسة، بخلاف الزكاة، و لأنّ القدر المخرج في الزكاة لم يتعيّن إلاّ بإخراج المالك، بخلاف المعيّنة.

و إذا أخذ الأرش، صرفه إلي الفقراء، لأنّه وجب لنقص في الأضحية المتعيّنة لهم، و يتخيّر بين الصدقة به و شراء حيوان أو جزء للأضحية.

مسألة 656: تجزئ الأضحية عن سبعة،

و كذا الهدي المتطوّع به، سواء كان الجميع متقرّبين أو بعضهم يريد اللحم، و سواء كانوا أهل بيت

1- الحاوي الكبير 112:15، روضة الطالبين 482:2-483، المغني 118:11.

2- المغني 118:11، الحاوي الكبير 112:15.

3- المغني 118:11، الحاوي الكبير 112:15-113، حلية العلماء 367:3.

واحد أو لم يكونوا، و به قال الشافعي و مالك، إلاّ أنّ مالكا اشترط كونهم أهل بيت واحد(1).

و قال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا كلّهم متقرّبين(2). و قد سلف(3).

و العبد القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط لا يملكون شيئا، فإن ملّكهم مولاهم شيئا، ففي ثبوت ذلك قولان: الأقوي: العدم، فلا تجوز لهم أضحية.

و علي قول ثبوته يجوز لهم أن يضحّوا، و لو ضحّوا من غير إذن سيّدهم، لم يجز.

و لو انعتق بعضه و ملك بجزء الحرّيّة أضحية، جاز له أن يضحّي بها من غير إذن.9.

1- المهذّب - للشيرازي - 247:1، المجموع 398:8، روضة الطالبين 467:2، حلية العلماء 379:3، الحاوي الكبير 123:15، المغني 119:11.

2- المبسوط - للسرخسي - 144:4، المغني 119:11-120، حلية العلماء 3: 379، الحاوي الكبير 123:15.

3- تقدّم في ص 282، المسألة 619.

الفصل السادس في الحلق و التقصير

مسألة 657: إذا ذبح الحاجّ هديه، وجب عليه الحلق أو التقصير بمني يوم النحر،

عند علمائنا، و هو نسك عندنا - و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدي الروايتين(1) - لقوله تعالي:

مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (2) و لو لم يكن نسكا، لم يصفهم اللّه تعالي به، كالطيب و اللّبس.

و لما رواه العامّة عن جابر أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت و بين الصفا و المروة و قصّروا)(3) و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك»(4) و الأمر للوجوب أو للقدر الدالّ علي استحقاق الثواب، فيكون عبادة لا مباحا صرفا.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله داوم عليه هو و أصحابه و فعلوه في حجّهم و عمرتهم، و لو لم يكن نسكا لم يداوموا عليه و لا خلوا به في أكثر الأوقات

1- المنتقي - للباجي - 31:3، المبسوط - للسرخسي - 70:4، بدائع الصنائع 2: 140، الوجيز 121:1، فتح العزيز 374:7، المهذّب - للشيرازي - 235:1، المجموع 205:8 و 208، الحاوي الكبير 161:4، روضة الطالبين 381:2، المغني و الشرح الكبير 467:3.

2- الفتح: 27.

3- صحيح البخاري 176:2، سنن البيهقي 356:4، الشرح الكبير 468:3.

4- التهذيب 240:5-808.

و لم يفعلوه إلاّ نادرا، لأنّه لم يكن عبادة لهم فيداوموا عليه، و لا فيه فضل فيفعلوه.

و قال الشافعي و أحمد [في الرواية الأخري](1): أنّه إطلاق محظور لا نسك، لقوله عليه السّلام لمّا سعي بين الصفا و المروة: (من كان منكم ليس معه هدي فليحلّ و ليجعلها عمرة)(2) و أمره بالحلّ عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق و التقصير(3).

و هو ممنوع، لأنّ المعني: فليحلّ بالتقصير أو الحلق.

مسألة 658: يتخيّر الحاجّ بين الحلق و التقصير أيّهما فعل أجزأه،

عند أكثر علمائنا(4) - و به قال أبو حنيفة(5) - لقوله تعالي مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (6) و الجمع غير مراد، فيتعيّن التخيير.

و ما رواه العامّة من أنّه كان مع النبي صلّي اللّه عليه و آله من قصّر و لم ينكر عليه السّلام عليه(7).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يوم الحديبية: اللّهم اغفر للمحلّقين، مرّتين، قيل: و للمقصّرين

1- أضفناها لأجل السياق.

2- صحيح مسلم 2:888-1218، سنن أبي داود 2:184-1905، سنن ابن ماجة 2:1023-1024-3074.

3- المهذّب - للشيرازي - 1:235، المجموع 8:205 و 208، فتح العزيز 7:374، الحاوي الكبير 4:161، روضة الطالبين 2:381، المغني و الشرح الكبير 3:467.

4- منهم ابن إدريس في السرائر: 141، و المحقّق في المختصر النافع: 92.

5- المغني 3:467، الشرح الكبير 3:464.

6- الفتح: 27.

7- صحيح البخاري 2:213، صحيح مسلم 2:945-1301، سنن الترمذي 3: 256-913، سنن البيهقي 5:103.

يا رسول اللّه ؟ قال: و للمقصّرين»(1).

و قال الشيخان رحمهما اللّه: إن كان الحاجّ صرورة، وجب الحلق، و كذا من لبّد شعره في الإحرام و إن لم يكن صرورة(2). و به قال الحسن البصري و مالك و الشافعي و النخعي و أحمد و إسحاق(3) ، لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال:

(من لبّد فليحلق)(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «علي الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام»(5).

و هو محمول علي الندب.

و قال ابن عباس: من لبّد أو ضفر أو عقّد أو فتل أو عقص فهو علي ما نوي، يعني أنّه إن نوي الحلق فليحلق، و إلاّ فلا يلزمه(6).

و تلبيد الشعر في الإحرام: أن يأخذ عسلا أو صمغا، و يجعله في رأسه لئلاّ يقمل أو يتّسخ.

إذا عرفت هذا، فالحلق أفضل إجماعا، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (رحم اللّه المحلّقين) ثلاثا، ثم قال: (و المقصّرين) مرّة(7). و زيادة الترحّم تدلّ علي الأولويّة.4.

1- التهذيب 5:243-822.

2- المقنعة: 66، النهاية: 262-263.

3- المغني 3:467، الشرح الكبير 3:464، المدوّنة الكبري 1:402، المنتقي - للباجي - 3:34، المجموع 8:206 و 218.

4- المغني 3:467، الشرح الكبير 3:464، سنن البيهقي 5:135، الكامل - لابن عدي - 5:1870.

5- الكافي 4:503-7، التهذيب 5:243-819.

6- المغني 3:467، الشرح الكبير 3:464.

7- صحيح مسلم 2:946-318، سنن ابن ماجة 2:1012-3044.

و الحلق للملبّد و الصرورة آكد فضلا من غيرهما.

و المرأة لا حلق عليها، و يجزئها من التقصير قدر الأنملة، لما رواه العامّة عن علي عليه السّلام، قال: «نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن تحلق المرأة رأسها»(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «تقصّر المرأة من شعرها لمتعتها(2) مقدار الأنملة»(3).

و يجزئ من التقصير ما يقع عليه اسمه، لأصالة براءة الذمة، و سواء قصّر من شعر رأسه أو من لحيته أو من شاربه.

مسألة 659: يجب في الحلق و التقصير: النيّة،

لأنّه نسك عندنا لا إطلاق محظور.

و يستحب لمن يحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن و يحلق إلي العظمين إجماعا، لما رواه العامّة: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله دعا بالحلاّق، فأخذ شقّ رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة و الشعرتين ثم أخذ شقّ رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: (هاهنا أبو طلحة ؟) فدفعه إلي أبي طلحة(4).

و من طريق الخاصّة: عن الباقر عليه السّلام - في الصحيح -: أنّه أمر الحلاّق أن يدع الموسي علي قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سمّي هو و قال:

«اللّهم أعطني بكلّ شعرة نورا يوم القيامة»(5).

1- سنن الترمذي 3:257-914، سنن النسائي 8:130.

2- في المصدر: لعمرتها.

3- التهذيب 5:244-824.

4- سنن أبي داود 2:203-1981.

5- التهذيب 5:244-826.

مسألة 660: من لا شعر علي رأسه لا حلق عليه إجماعا،

بل يمرّ الموسي علي رأسه إجماعا.

و لأنّ رجلا من خراسان قدم حاجّا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي، فاستفتي له الصادق عليه السّلام، فأمر أن يلبّي عنه و يمرّ الموسي علي رأسه فإنّ ذلك يجزئ عنه(1).

إذا عرفت هذا، فقال أبو حنيفة: إنّ هذا الإمرار واجب، لقوله عليه السّلام:

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(2) و هذا لو كان له شعر، لوجب عليه إزالته و إمرار الموسي علي رأسه، فلا يسقط الأخير بفوات الأوّل(3).

و قول الصادق عليه السّلام يدلّ عليه، فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل في الواجب.

و قال أكثر العامّة: إنّه للاستحباب، لأنّ محلّ الحلق الشعر، فيسقط بفوات محلّه(4).

مسألة 661: لو ترك الحلق و التقصير معا حتي زار البيت، فإن كان عامدا، وجب عليه دم شاة، و إن كان ناسيا، فلا شيء عليه،

و عليه إعادة الطواف و السعي، لأنّه نسك أخّره عمدا عن محلّه، فلزمه الدم.

و لأنّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام: في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي فإنّ عليه دم شاة»(5).

1- الكافي 4:504-13، التهذيب 5:244-828.

2- صحيح البخاري 9:117، سنن الدار قطني 2:281-204، مسند أحمد 2:508.

3- المبسوط - للسرخسي - 4:70، بدائع الصنائع 2:140، المغني 3:469، الشرح الكبير 3:465، فتح العزيز 7:379، المجموع 8:212.

4- المغني 3:469، الشرح الكبير 3:465، فتح العزيز 7:378، المجموع 8:212.

5- التهذيب 5:240-809.

و سأل محمّد بن حمران الصادق عليه السّلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسيا»(1).

و سأل علي بن يقطين - في الصحيح - الكاظم عليه السّلام: عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتي زارت البيت و طافت وسعت من الليل ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال: «لا بأس يقصّر و يطوف للحجّ ثم يطوف للزيارة ثم قد حلّ من كلّ شيء»(2).

مسألة 662: لو رحل من مني قبل الحلق، رجع و حلق بها أو قصّر

واجبا مع الاختيار، و لو لم يتمكّن من الرجوع، حلق مكانه، و ردّ شعره إلي مني ليدفن هناك، و لو لم يتمكّن، لم يكن عليه شيء، لأنّه قد ترك نسكا واجبا، فيجب عليه الإتيان به و تداركه مع المكنة.

و سأل الحلبي - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتي ارتحل من مني، قال: «يرجع إلي مني حتي يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا»(3).

[و عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتي ارتحل من مني، قال: «فليرجع إلي مني حتي يحلق شعره بها أو يقصّر،](4) و علي الصرورة أن يحلق»(5).

1- التهذيب 5:240-810.

2- التهذيب 5:241-811.

3- التهذيب 5:241-812، الاستبصار 2:285-1011.

4- حيث إنّ قوله عليه السّلام الآتي: «و علي الصرورة أن يحلق» ليس من تتمّة رواية الحلبي، السابقة، و إنّما من تتمّة رواية أبي بصير، فلذلك أثبتنا صدرها في المتن من التهذيب و الاستبصار.

5- التهذيب 5:241-813، الاستبصار 2:285-1012.

و قال الصادق عليه السّلام في رجل زار و لم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكّة، و يحمل شعره إلي مني، و ليس عليه شيء»(1).

إذا عرفت هذا، فإذا حلق رأسه بمني، استحبّ له أن يدفن شعره بها، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «كان علي بن الحسين - عليهما السّلام - يدفن شعره في فسطاطه بمني و يقول: كانوا يستحبّون ذلك»، قال: و كان الصادق عليه السّلام يكره أن يخرج الشعر من مني و يقول: «من أخرجه فعليه أن يردّه»(2).

مسألة 663: يستحب لمن حلق رأسه أو قصّر أن يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه،

و لا نعلم فيه خلافا.

قال ابن المنذر: ثبت أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لمّا حلق رأسه قلّم أظفاره(3).

و قال الصادق عليه السّلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك»(4).

و وقت الحلق يوم النحر إجماعا، فلا يجوز قبله.

قال اللّه تعالي وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (5).

و يجب أن يؤخّره عن الذبح و الرمي، فيبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق واجبا، عند أكثر علمائنا(6) - و به قال مالك و الشافعي في أحد القولين، و أبو حنيفة و أحمد(7) - لقوله تعالي:

1- التهذيب 5:242-817، الاستبصار 2:286-1016.

2- التهذيب 5:242-815، الإستبصار 2:286-1014.

3- المغني 3:470، الشرح الكبير 3:466، المجموع 8:218.

4- التهذيب 5:240-808.

5- البقرة: 196.

6- منهم: ابن حمزة في الوسيلة: 180، و المحقّق في المختصر النافع: 92.

7- انظر حلية العلماء 3:343، و المجموع 8:207، و فتح العزيز 7:381، و المغني 3:479، و الشرح الكبير 3:470.

اَلْهَدْيُ مَحِلّهُ (1) .

و ما رواه العامّة: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رتّب هذه المناسك(2) ، و قال:

(خذوا عنّي مناسككم)(3).

و من طريق الخاصّة: رواية موسي بن القاسم عن علي قال: «لا يحلق رأسه و لا يزور حتي يضحّي فيحلق رأسه و يزور متي شاء»(4).

و للشيخ - رحمه اللّه - قول آخر في الخلاف: ترتيب هذه المناسك مستحب و ليس بفرض(5) ، و به قال أبو الصلاح(6) ، و هو القول الثاني للشافعي(7) ، لما رواه العامّة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله بمني يوم النحر، فقال له: زرت قبل أن أرمي، فقال له: (ارم و لا حرج) فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فقال: (ارم و لا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء قدّمه رجل و لا أخّره إلاّ قال له: (افعل و لا حرج)(8) و لم يفصّل بين العالم و الجاهل، فدلّ علي عدم الوجوب.

و من طريق الخاصّة: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الجواد عليه السّلام، قال له: جعلت فداك إنّ رجلا من أصحابنا رمي الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح، فقال: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أتاه طوائف من المسلمين،ة.

1- البقرة: 196.

2- سنن أبي داود 2:203-1981، المغني 3:479، الشرح الكبير 3:470.

3- سنن البيهقي 5:125.

4- التهذيب 5:236-795، الاستبصار 2:284-1006.

5- الخلاف 2:345، المسألة 168.

6- الكافي في الفقه: 200-201.

7- الامّ 2:215، مختصر المزني: 68، الحاوي الكبير 4:186، فتح العزيز 7: 379-380، روضة الطالبين 2:383، المجموع 8:207، حلية العلماء 3:343.

8- صحيح البخاري 2:212، سنن الدار قطني 2:254-78، سنن البيهقي 5: 142 و 143، شرح معاني الآثار 2:238 بتفاوت و نقيصة.

فقالوا: يا رسول اللّه ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلاّ أخّروه، و لا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلاّ قدّموه، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: لا حرج»(1).

و هو محمول علي الناسي.

و علي القول بوجوب الترتيب فإنّه ليس شرطا و لا تجب بالإخلال به كفّارة، لأصالة البراءة، و لما تقدّم في الأحاديث السابقة.

و قال الشافعي: إن قدّم الحلق علي الذبح، جاز، و إن قدّم الحلق علي الرمي، وجب الدم إن قلنا: إنّه إطلاق محظور، لأنّه حلق قبل أن يتحلّل، و إن قلنا: إنّه نسك، فلا شيء عليه، لأنّه أحد ما يتحلّل به(2).

و قال أبو حنيفة: إن قدّم الحلق علي الذبح، لزمه دم إن كان قارنا أو متمتّعا، و لا شيء عليه إن كان مفردا(3).

و قال مالك: إن قدّم الحلق علي الذبح، فلا شيء عليه، و إن قدّمه علي الرمي، وجب الدم(4).

مسألة 664: لو بلغ الهدي محلّه و لم يذبح، قال الشيخ: يجوز له أن يحلق

مسألة 664: لو بلغ الهدي محلّه و لم يذبح، قال الشيخ: يجوز له أن يحلق(5)،

لقوله تعالي وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (6)

1- الكافي 4:504-2، التهذيب 5:236-796، الاستبصار 2:284-1008، و فيها بزيادة «لا حرج» مكرّرا.
2- فتح العزيز 7:380-381، الحاوي الكبير 4:186 و 187، روضة الطالبين 2:383، حلية العلماء 3:343، المجموع 8:207 و 216.
3- حلية العلماء 3:343، المجموع 8:216.
4- المدوّنة الكبري 1:418، بداية المجتهد 1:352، حلية العلماء 3:343، المجموع 8:216، المغني 3:481، الشرح الكبير 3:472.
5- المبسوط - للطوسي - 1:374.
6- البقرة: 196.

و قال تعالي ثُمَّ مَحِلّها إِلَي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1).

و قال الصادق عليه السّلام: «إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها(2) و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»(3).

قال أبو الصلاح: يجوز له تأخير الحلق إلي آخر أيّام التشريق(4) - و هو حسن، لكن لا يجوز له أن يقدّم زيارة البيت عليه - و به قال عطاء و أبو ثور و أبو يوسف(5)، لأنّ اللّه تعالي بيّن أوّله بقوله حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (6) و لم يبيّن آخره، فمتي فعله أجزأه، كالطواف للزيارة و السعي.

مسألة 665: يوم الأكبر هو يوم النحر.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في خطبته يوم النحر: (هذا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) (7).

و سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قال: «هو يوم النحر، و الأصغر العمرة»(8).

و سمّي بالأكبر، لكثرة أفعال الحجّ فيه من الوقوف بالمشعر و الدفع منه إلي مني و الرمي و النحر و الحلق و طواف الإفاضة و الرجوع إلي مني للمبيت بها، و ليس في غيره من الأيّام مثل ذلك، و هو مع ذلك يوم عيد

1- الحج: 33.

2- قمطتها: أي شددتها بالقماط، و هو: حبل يشدّ به قوائم الشاة للذبح. مجمع البحرين 270:4 «قمط».

3- التهذيب 235:5-236-794، الإستبصار 284:2-1007.

4- الكافي في الفقه: 201.

5- المغني 469:3، المجموع 209:8.

6- البقرة: 196.

7- صحيح البخاري 217:2، المستدرك - للحاكم - 331:2، سنن ابن ماجة 2: 1016-3058، سنن أبي داود 195:2-1945، سنن البيهقي 139:5.

8- الكافي 290:4-1، الفقيه 292:2-1443، التهذيب 450:5-1571.

و يوم الإحلال من إحرام الحجّ.

إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب للإمام أن يخطب فيه، و يعلّم الناس ما فيه من المناسك من النحر و الإفاضة و الرمي - و به قال الشافعي و ابن المنذر و أحمد(1) - لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله خطب الناس يوم النحر بمني(2).

و من طريق الخاصّة: خطبة علي عليه السّلام يوم الأضحي(3).

مسألة 666: قد عرفت فيما سبق محظورات الإحرام، فإذا حلق أو قصّر، حلّ له كلّ شيء

إن كان الإحرام للعمرة، و إن كان للحجّ، حلّ له كلّ شيء إلاّ الطيب و النساء و الصيد، عند علمائنا - و به قال مالك(4) - لأنّ النساء محرّمة عليه إجماعا، فيحرم عليه الطيب، لأنّه من دواعي الجماع، فكان حراما، كالقبلة، فيحرم عليه الصيد، لقوله تعالي لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (5) و الإحرام متحقّق بتحريم هذين.

و ما رواه العامّة عن عمر، قال: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات و ذبحتم و حلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلاّ الطيب و النساء(6).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك

1- فتح العزيز 356:7، المهذّب - للشيرازي - 236:1، المجموع 82:8 و 218-219، روضة الطالبين 356:2، الحاوي الكبير 191:4، المغني 3: 478، الشرح الكبير 473:3.

2- صحيح البخاري 215:2، المغني 478:3، الشرح الكبير 473:3.

3- نهج البلاغة - بشرح محمد عبده - 98:1، مصباح المتهجّد: 607.

4- المنتقي - للباجي - 30:3، الاستذكار 227:13-18671، المغني 471:3، الشرح الكبير 467:3، الحاوي الكبير 189:4.

5- المائدة: 95.

6- سنن البيهقي 135:5، المغني 471:3، الشرح الكبير 467:3.

فقد حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء و الطيب»(1).

و قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد: يحلّ له كلّ شيء إلاّ النساء. و به قال ابن الزبير و علقمة و سالم و طاوس و النخعي و أبو ثور(2).

و قال ابن عمر و عروة بن الزبير: يحلّ له كلّ شيء إلاّ النساء و الطيب(3).

إذا عرفت هذا، فإذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب، و إذا طاف طواف النساء، حلّت له النساء، فثبت أنّ مواطن التحلّل ثلاثة:

الأوّل: إذا حلق أو قصّر، حلّ له كلّ شيء أحرم منه، إلاّ النساء و الطيب و أكل الصيد.

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب.

الثالث: إذا طاف طواف النساء، حللن له.

مسألة 667: يستحب لمن حلق رأسه أن يتشبّه بالمحرمين قبل طواف الزيارة

اشارة

في ترك لبس المخيط إلي أن يطوف طواف الزيارة، لأنّ محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفات و وقف بالمشعر و رمي الجمرة و ذبح و حلق أ يغطّي رأسه ؟ قال:

«لا، حتي يطوف بالبيت و بالصفا و المروة» قيل له: فإن كان قد فعل ؟ قال:

«ما أري عليه شيئا»(4).

1- التهذيب 5:245-831، الإستبصار 2:287-1020.

2- الحاوي الكبير 4:189، المهذّب - للشيرازي - 1:237، المجموع 8:233، روضة الطالبين 2:384-385، فتح العزيز 7:384، حلية العلماء 3:346، المبسوط - للسرخسي - 4:22، بدائع الصنائع 2:195، المغني 3:470، الشرح الكبير 3:466، الاستذكار 13:228-18674.

3- المغني 3:470، الشرح الكبير 3:466.

4- التهذيب 5:247-837، الاستبصار 2:289-1026.

و النهي هنا للكراهة، لأنّ العلاء سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - إنّي حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتّع اطلي رأسي بالحنّاء؟ فقال: «نعم من غير أن تمسّ شيئا من الطيب» قلت: و ألبس القميص و أتقنّع ؟ قال: «نعم» قلت: قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال: «نعم»(1).

و يستحب لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمسّ شيئا من الطيب حتي يطوف طواف النساء، لئلاّ يشتغل به عن أداء المناسك. و لأنّه من دواعي شهوة النساء.

و لأنّ محمد بن إسماعيل - في الصحيح - قال: كتبت إلي الرضا عليه السّلام:

هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا»(2) و هذا النهي للكراهة، كما تقدّم.

تذنيب: إنّما يحصل التحلّل بالرمي و الحلق.

و قال بعض الشافعية: يتحلّل بدخول وقت الرمي و إن لم يرم، كما لو فاته الوقت فإنّه يتحلّل(3).

و ليس بجيّد، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (إذا رميتم و حلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلاّ النساء)(4) علّق ذلك بالرمي دون وقته.

1- التهذيب 5:247-836، الاستبصار 2:289-1025.

2- التهذيب 5:248-840، الاستبصار 2:290-1029.

3- المهذّب - للشيرازي - 1:237، المجموع 8:230، روضة الطالبين 2:384، الحاوي الكبير 4:190، حلية العلماء 3:346.

4- سنن الدار قطني 2:276-186 و 187، سنن البيهقي 5:136، مسند أحمد 6: 143، الفردوس 1:270-1050، المغني 3:471، الشرح الكبير 3:466 - 467.

الفصل السابع في بقايا أفعال الحجّ

اشارة

و فيه مباحث:

البحث الأوّل: في زيارة البيت

مسألة 668: إذا قضي الحاجّ مناسكه بمني من رمي جمرة العقبة و ذبح الهدي و الحلق أو التقصير، رجع إلي مكّة

لطواف الزيارة، و سمّي بذلك، لأنّه يرجع من مني لزيارة البيت، و لا يقيم بمكّة، بل يرجع منها إلي مني، و هو ركن في الحجّ، و يسمّي طواف الحجّ، و لا يتمّ إلاّ به إجماعا.

قال اللّه تعالي وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1).

و روي العامّة عن عائشة قالت: حججنا مع النبي صلّي اللّه عليه و آله فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيّة، فأراد النبي صلّي اللّه عليه و آله ما يريد الرجل من أهله، فقلت:

يا رسول اللّه إنّها حائض، قال: (أ حابستنا هي ؟) قالوا: يا رسول اللّه إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا)(2) فدلّ علي وجوب هذا الطواف و أنّه حابس لمن لم يأت به.

و يسمّي أيضا طواف الإفاضة، لقولهم: إنّها قد أفاضت يوم النحر، يعني طافت طواف الزيارة. و سمّي بذلك، لأنّه يأتي به عند إفاضته من مني إلي مكة.

1- الحجّ: 29.

2- أوردها كما في المتن ابنا قدامة في المغني 473:3، و الشرح الكبير 475:3، و بتفاوت في اللفظ في صحيح البخاري 220:2، و سنن أبي داود 2: 208-3003، و سنن البيهقي 162:5، و الموطّأ 412:1-225.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و زر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة»(1).

و لأنّ الحجّ أحد النسكين، فوجب فيه طواف، كالعمرة.

مسألة 669: و هذا الطواف - كالأوّل - تجب فيه الطهارة، و النيّة شرط فيه،

كما هي شرط في طواف القدوم و في كلّ عبادة - و به قال إسحاق و ابن المنذر(2) - لأنّه عبادة و عمل و قد قال اللّه تعالي مُخْلِصِينَ (3).

و قال عليه السّلام: (الأعمال بالنيّات و إنّما لامرئ ما نوي)(4).

و قال عليه السّلام: (الطواف بالبيت صلاة)(5).

و قال الثوري و الشافعي و أصحاب الرأي: يجزئه و إن لم ينو الفرض الذي عليه(6).

و يستحبّ الإتيان به يوم النحر بعد قضاء مناسك مني، لما رواه العامّة عن جابر في صفة حجّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يوم النحر: فأفاض إلي البيت فصلّي بمكة الظهر(7).

1- التهذيب 5:250-848.

2- المغني 3:474، الشرح الكبير 3:474-475.

3- البيّنة: 5.

4- صحيح البخاري 1:2، و 9:29، صحيح مسلم 3:1515-1516-1907، سنن أبي داود 2:262-2201، سنن ابن ماجة 2:1413-4227، سنن النسائي 1:58-59، و 7:13، مسند أحمد 1:25، بتفاوت يسير.

5- سنن النسائي 5:222، سنن البيهقي 5:87، سنن الدارمي 2:44، المعجم الكبير - للطبراني - 11:34-10955.

6- المغني 3:474، الشرح الكبير 3:475.

7- صحيح مسلم 2:892-1218، سنن أبي داود 2:186-1905، سنن ابن ماجة 2:1027-3074.

و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام - في الصحيح - و قد سأله محمد ابن مسلم عن المتمتّع متي يزور؟ قال: «يوم النحر»(1).

و في الصحيح عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا يبيت المتمتّع يوم النحر حتي يزور»(2).

و لو أخّره إلي الليل، جاز، لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أخّر طواف الزيارة إلي الليل(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر و من ليلته لا يؤخّر ذلك اليوم»(4).

مسألة 670: أوّل وقت هذا الطواف: طلوع الفجر من يوم النحر

- و به قال أبو حنيفة(5) - لوجوب فعله بعد أداء المناسك المتعلّقة بيوم النحر، فلا يتحقّق له وقت قبله.

و آخر وقته: اليوم الثاني من أيّام النحر للمتمتّع، عند علمائنا، و لا يجوز له التأخير عن ذلك.

و قال أبو حنيفة: آخر وقته آخر أيّام النحر(6).

و قال باقي العامّة: لا تحديد لآخره(7).

1- التهذيب 5:249-841، الاستبصار 2:290-1030.

2- التهذيب 5:249-842، الاستبصار 2:290-291-1031.

3- سنن ابن ماجة 2:1017-3059، سنن الترمذي 3:262-920.

4- التهذيب 5:249-843، الإستبصار 2:291-1032.

5- بدائع الصنائع 2:132، المغني 3:474، الشرح الكبير 3:476، حلية العلماء 3:345، المجموع 8:282.

6- بدائع الصنائع 2:132، المغني 3:474، الشرح الكبير 3:476.

7- المغني 3:474، الشرح الكبير 3:476، حلية العلماء 3:345، المجموع 8: 220، بدائع الصنائع 2:132.

و قال الشافعي: أوّل وقته من نصف ليلة النحر(1).

و لنا: أنّه نسك في الحجّ، فكان آخره محدودا، كالوقوف و الرمي.

و سأل معاوية بن عمّار - في الصحيح - الصادق عليه السّلام: عن المتمتّع متي يزور البيت ؟ قال: «يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا سواء موسّع عليهما»(2).

و لو أخّر المتمتّع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر، أثم و لا كفّارة عليه، و كان طوافه صحيحا.

أمّا القارن و المفرد: فيجوز لهما تأخير طواف الزيارة و السعي إلي آخر ذي الحجّة، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام: عن زيارة البيت تؤخّر إلي اليوم الثالث، قال: «تعجيلها أحبّ إليّ، و ليس به بأس إن أخّره»(3).

و في رواية أخري: «موسّع للمفرد أن يؤخّره»(4).

إذا عرفت هذا، فقد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف و السعي علي الخروج إلي مني و عرفات - و به قال الشافعي(5) - لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من قدّم شيئا قبل شيء فلا حرج)(6).

و من طريق الخاصّة: رواية يحيي الأزرق(7) أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام:ق.

1- الحاوي الكبير 192:4، المهذّب - للشيرازي - 237:1، المجموع 220:8 و 282، حلية العلماء 345:3، المغني 474:3، الشرح الكبير 476:3، بدائع الصنائع 132:2.

2- التهذيب 249:5-844، الاستبصار 291:2-1036.

3- التهذيب 250:5-845، الإستبصار 291:2-1033.

4- الكافي 511:4-4، التهذيب 251:5-252-853، الإستبصار 292:2-1037.

5- المغني 481:3، الشرح الكبير 472:3.

6- أورده ابنا قدامة في المغني 481:3، و الشرح الكبير 472:3 نقلا عن سعيد في سننه.

7- في المصدر: صفوان بن يحيي الأزرق.

عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلي الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي مني ؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلي ذلك فعلت»(1).

إذا ثبت هذا، فالأولي التقييد للجواز بالعذر.

مسألة 671: يستحب أن يغتسل و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه و يدعو إذا وقف علي باب المسجد،

كطواف القدوم، و غير ذلك من المستحبّات، لقول الصادق عليه السّلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة»(2).

و يجوز أن يغتسل من مني و يأتي مكّة، فيطوف بذلك الغسل، للرواية(3) ، و أن يغتسل نهارا و يطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث أو نوم، فإن نقضه، أعاده مستحبّا ليطوف علي غسل، للرواية(4).

و يستحبّ الغسل للمرأة، كالرجل، لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - أ تغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال: «نعم إنّ اللّه تعالي يقول طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (5) فينبغي للعبد أن لا يدخل إلاّ و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذي و تطهّر»(6).

1- التهذيب 5:398-1384.

2- التهذيب 5:240 و 250-808 و 848.

3- التهذيب 5:250-251-849.

4- التهذيب 5:251-850.

5- إنّ الآية في سورة البقرة: 125 هكذا أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ إلي آخر ما في المتن، و في سورة الحج: 26 هكذا وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ.

6- التهذيب 5:251-852.

ثم يقف علي باب المسجد و يدعو بالمنقول و يدخل المسجد و يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبّله، فإن لم يستطع، استلمه بيده و قبّل يده، فإن لم يتمكّن، استقبله و كبّر و دعا كما تقدّم في طواف القدوم، كلّ ذلك مستحبّ، ثم يطوف واجبا سبعة أشواط طواف الزيارة يبدأ بالحجر و يختم به، فإذا أكمله، صلّي ركعتي الطواف واجبا في مقام إبراهيم عليه السّلام، ثم يرجع إلي الحجر الأسود، فيستلمه إن استطاع، و إلاّ استقبله و كبّر مستحبّا، ثم يخرج إلي الصفا واجبا، و يسعي بينه و بين المروة كما صنع في وقت قدومه في الكيفية، فإذا فرغ من السعي، أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء، ثم يرجع إلي البيت فيطوف طواف النساء أسبوعا - كما تقدّم - واجبا، و يصلّي ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السّلام واجبا، فإذا أكمله، حلّت له النساء، و لهذا سمّي طواف النساء.

مسألة 672: السعي عقيب طواف الحجّ ركن في الحجّ عندنا

واجبا فيه، لما تقدّم.

و لقول الصادق عليه السّلام - في الحسن - قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا و المروة، قال: «يعيد السعي» قلت: فاته ذلك حتي خرج(1)، قال:

«يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنّة، و السعي بين الصفا و المروة فريضة»(2).

و بين العامّة خلاف في وجوبه و استحبابه(3).

و هل يشترط في التحلّل الثاني السعي ؟ أو يحصل عقيب طواف

1- في الاستبصار و الموضع الأوّل من التهذيب: قلت: فإنّه يخرج (خرج).
2- التهذيب 5:150-492، و 286-974، الاستبصار 2:238-829.
3- انظر: المغني 3:410.

الزيارة قبله ؟ الأقرب: عدم الاشتراط، لأنّهم عليهم السّلام علّلوا التحلّل بطواف الزيارة(1) ، و ليس السعي جزءا من مسمّاه.

و بين العامّة خلاف، فمن قال: إنه فرض، لم يحصل التحلّل إلاّ به، و من قال: إنه سنّة، ففي التحلّل قبله وجهان: أحدهما: التحلّل، لأنه لم يبق شيء من واجبات الحجّ عندهم، و الثاني: عدمه، لأنه من أفعال الحجّ، فيأتي به في إحرام الحجّ، كالسعي في العمرة(2).

مسألة 673: طواف النساء واجب - عند علمائنا

أجمع - علي الرجال و النساء و الخصيان من البالغين و غيرهم - و أطبقت العامّة علي عدم وجوبه(3) - لما رواه العامّة عن عائشة قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة و بين الصفا و المروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافا آخر(4).

و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام في قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (5) قال: «هو طواف النساء»(6).

و هذا الطواف واجب في الحجّ و العمرة المبتولة، عند علمائنا أجمع، لأنّ إسماعيل بن رباح سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال «نعم»(7).

1- انظر علي سبيل المثال: التهذيب 5:252-853.

2- المغني 3:475، الشرح الكبير 3:477.

3- كما في الخلاف 2:363، المسألة 199.

4- سنن أبي داود 2:153، ذيل الحديث 1781، سنن البيهقي 5:105، المغني 3:475، الشرح الكبير 3:478.

5- الحجّ: 29.

6- ورد الحديث كما في المتن عن الإمام الصادق عليه السّلام في التهذيب 5:253-855، و بتفاوت عن الإمام أبي الحسن عليه السّلام في التهذيب 5:252-253-854.

7- الكافي 4:538-8، التهذيب 5:253-858، الاستبصار 2:231-801.

و لا فرق بين الخصيّ و المرأة و الرجل في وجوب طواف النساء، لأنّ الحسين بن يقطين(1) سأل الكاظم عليه السّلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»(2).

إذا عرفت هذا، فكلّ إحرام يجب فيه طواف النساء إلاّ إحرام العمرة غير المفردة، و كلّ طواف لا بدّ له من سعي يتعقّبه إلاّ طواف النساء.

مسألة 674: و لو ترك الحاجّ أو المعتمر مفردا طواف النساء، لم يحللن له،

و يجب عليه العود مع المكنة ليطوفه، فإن لم يتمكّن، أمر من يطوف عنه طواف النساء، فإذا طاف النائب عنه، حلّت له النساء.

و لو مات قبل طوافه، طاف عنه وليّه بعد موته، لأنّه أحد المناسك الواجبة، فيأتي به.

و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل نسي طواف النساء حتي يرجع إلي أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه»(3).

و إنّما قلنا بالاستنابة مع تعذّر إمكان الرجوع، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: عن رجل نسي طواف النساء حتي أتي الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتي يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه»(4).

و علي تحريم النساء قبل فعله رواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتي يرجع إلي

1- في المصدر: الحسين بن علي بن يقطين.

2- الكافي 4:513-4، التهذيب 5:255-864.

3- التهذيب 5:255-256-866، الاستبصار 2:233-808.

4- التهذيب 5:256-867، الإستبصار 2:233-809.

أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتي يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّا فلا يصحّ أن يقضي عنه، و إن نسي الجمار فليسا سواء، لأنّ الرمي سنّة و الطواف فريضة»(1).

البحث الثاني: في الرجوع إلي مني

مسألة 675: إذا قضي الحاجّ مناسكه بمكّة من طواف الزيارة و صلاة ركعتيه و السعي و طواف النساء و صلاة ركعتيه، وجب أن يرجع إلي مني

للمبيت بها ليالي التشريق، و هي ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر، عند علمائنا - و به قال عطاء و عروة و إبراهيم و مجاهد و مالك و الشافعي و أحمد في إحدي الروايتين(2) - لما رواه العامّة: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رخّص للعباس بن عبد المطّلب أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته(3).

قال ابن عباس: لم يرخّص النبي صلّي اللّه عليه و آله لأحد يبيت بمكّة إلاّ للعباس من أجل سقايته(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلاّ بمني إلاّ أن يكون شغلك في

1- التهذيب 5:255-865، الإستبصار 2:233-807.

2- المغني و الشرح الكبير 3:482، الحاوي الكبير 4:205، روضة الطالبين 2: 385، المهذّب - للشيرازي - 1:238، المجموع 8:247، الوجيز 1:121، فتح العزيز 7:388، الكافي في فقه أهل المدينة: 145.

3- صحيح البخاري 2:217، صحيح مسلم 2:953-1315، سنن ابن ماجة 2: 1019-3065، سنن أبي داود 2:199-1959، سنن الدارمي 2:75، سنن البيهقي 5:153، المغني و الشرح الكبير 3:482.

4- سنن ابن ماجة 2:1019-3066، المغني 3:482، الشرح الكبير 3:482 - 483.

نسكك، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير مني»(1).

و قال أحمد في الرواية الأخري: إنّه مستحب لا واجب - و به قال الحسن البصري(2) - لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت(3).

و لأنّه قد حلّ من حجّه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معيّن، كليلة الحصبة(4).

و لا حجّة في قول ابن عباس خصوصا و قد نقل عنه: لا يبيتنّ أحد من وراء العقبة من مني ليلا(5).

و الفرق بين ليلة الحصبة و غيرها، لبقاء بعض المناسك عليه في غيرها.

مسألة 676: لو ترك المبيت بمني، وجب عليه عن كلّ ليلة شاة

إلاّ أن يخرج من مني بعد نصف الليل أو يبيت بمكّة مشتغلا بالعبادة، فلو ترك المبيت ليلة، وجب عليه شاة، فإن ترك ليلتين، وجب شاتان، فإن ترك الثالثة و كان ممّن اتّقي، لم يكن عليه شيء، لأنّ له النفر في الأوّل، إلاّ أن تغرب الشمس يوم الثاني عشر و هو بمني.

و لو لم يكن قد اتّقي أو نفر بعد الغروب، وجب عليه شاة أخري، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من ترك نسكا فعليه دم)(6) و قد بيّنّا أنّ المبيت بمني نسك.

و من طريق الخاصّة: رواية جعفر بن ناجية، قال: سألت الصادق عليه السّلام:

1- التهذيب 5:256-868.

2- المغني و الشرح الكبير 3:482.

3- المغني و الشرح الكبير 3:482.

4- المغني و الشرح الكبير 3:482.

5- المغني 3:482.

6- أورده أبو إسحاق الشيرازي في المهذّب 1:233، و ابنا قدامة في المغني 3: 396، و الشرح الكبير 3:398.

عمّن بات ليالي مني بمكّة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»(1).

و قال أبو حنيفة: لا شيء عليه إذا ترك المبيت(2).

و قال الشافعي: إذا ترك المبيت ليلة واحدة، وجب عليه مدّ. و فيه قولان: أحدهما: يجب عليه درهم، و الآخر: ثلث دم. و هل الدم واجب أو مستحبّ؟ قولان(3).

و يجوز النفر في اليوم الثاني من أيّام التشريق لمن اتّقي، فلا يجب المبيت الليلة الثالثة.

و الاتّقاء: اجتناب النساء و الصيد في إحرامه.

إذا عرفت هذا، فلو أراد المتّقي في الأوّل، جاز له ما لم تغرب الشمس و هو بمني - و به قال الشافعي(4) - لقوله تعالي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (5).

أمّا لو غربت الشمس، وجب عليه المبيت و الرمي في الثالث، و به قال الشافعي و مالك و أحمد(6).4.

1- الفقيه 2:286-1406، التهذيب 5:257-872، الإستبصار 2:292-1039.

2- الحاوي الكبير 4:206، فتح العزيز 7:391، المغني 3:482.

3- الحاوي الكبير 4:205 و 206، فتح العزيز 7:390، المهذّب - للشيرازي - 1: 238، المجموع 8:247، روضة الطالبين 2:385.

4- فتح العزيز 7:395، المهذّب - للشيرازي - 1:238، المجموع 8:248 و 282، روضة الطالبين 2:387، الحاوي الكبير 4:199.

5- البقرة: 203.

6- الوجيز 1:122، فتح العزيز 7:396، المهذّب - للشيرازي - 1:238، المجموع 8:248 و 282، روضة الطالبين 2:387، المنتقي - للباجي - 3:47، المغني 3:487، الشرح الكبير 3:497، الحاوي الكبير 4:200.

و قال أبو حنيفة: يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر(1).

إذا ثبت هذا، فالواجب الكون ليالي التشريق، و لا عبادة عليه زائدة علي غيرها من الليالي إجماعا.

و الأفضل أن لا يخرج من مني إلاّ بعد طلوع الفجر. و يجوز له أن يأتي مكة أيّام مني لزيارة البيت تطوّعا.

و الأفضل المقام بمني إلي انقضاء أيّام التشريق، لأنّ ليث المرادي سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يأتي مكّة أيّام مني بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوّعا، فقال: «المقام بمني أفضل و أحبّ إليّ»(2).

مسألة 677: رخّص للرعاة المبيت في منازلهم و ترك المبيت بمني

ما لم تغرب الشمس عليهم في مني، فإنّه يلزمهم المبيت بها إجماعا روي العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رخّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمني و يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر(3).

و كذلك أهل سقاية العباس، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رخّص لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمني.

و قد قيل: إنّه إذا غربت الشمس علي أهل سقاية العباس بمني أن يدعوا المبيت بمني، بخلاف الرعاة، لأنّ شغل أهل السقاية ثابت ليلا و نهارا، و شغل الرعاة بالنهار(4).

1- المبسوط - للسرخسي - 68:4، الحاوي الكبير 200:4، فتح العزيز 7: 396، المجموع 282:8، المغني 487:3، الشرح الكبير 497:3.

2- الكافي 515:4-1، التهذيب 261:5-887، الاستبصار 295:2-1053.

3- فتح العزيز 393:7، و في سنن أبي داود 202:2-1975، و سنن الترمذي 3: 289-290-955، و سنن ابن ماجة 1010:2-3037، و سنن البيهقي 150:5 نحوه.

4- فتح العزيز 394:7، المجموع 248:8.

و الأقرب: أنّ من شاركهم في العذر - كمن له مريض بمكّة يحتاج أن يعلّله، أو مال بها يخاف ضياعه - يترخّص كترخّصهم.

و للشافعي وجهان(1).

[و](2) الأقرب: أنّه لا تختصّ رخصة أهل السقاية بالعبّاسيّة - و به قال الشافعي(3) - لأنّ المعني يعمّهم و غيرهم.

و قال مالك و أبو حنيفة: إنّها تختصّ بأولاد العباس(4).

البحث الثالث: في الرمي.

مسألة 678: يجب علي الحاجّ الرمي في كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث

كلّ جمرة بسبع حصيات من الجمار الملتقط من المشعر.

فأوّل وقت الرمي يوم النحر، و هو مختصّ بجمرة العقبة خاصّة قبل الذبح، كما تقدّم.

و أمّا الجمار الثلاث: فأوّل وقت رميها الحادي عشر من شهر ذي الحجّة، و هو أوّل أيّام التشريق، ثم في الثاني عشر، ثم في الثالث عشر، و هو ثالث أيّام التشريق، فيرمي في كلّ يوم بإحدي و عشرين حصاة. و يبدأ بالأولي من الجمرات، و هي أبعد الجمرات من مكّة.

و يستحب أن يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفا، و يكبّر مع كلّ حصاة، و يدعو، ثم يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة و يحمد اللّه و يثني عليه و يصلّي علي النبي صلّي اللّه عليه و آله، ثم يتقدّم

1- فتح العزيز 394:7، المجموع 248:8، حلية العلماء 350:3.

2- أضفناها لأجل السياق.

3- فتح العزيز 394:7، المجموع 248:8، روضة الطالبين 386:2.

4- فتح العزيز 394:7.

قليلا و يدعو، ثم يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة و يحمد اللّه و يثني عليه و يصلّي علي النبي صلّي اللّه عليه و آله، ثم يتقدّم قليلا و يدعو، ثم يرمي الجمرة الثانية الوسطي، و يصنع عندها كما صنع عند الاولي، و يقف و يدعو بعد الحصاة السابعة، ثم يمضي إلي الثالثة - و هي جمرة العقبة - يختم بها الرمي، فيرميها كالأوّلتين، إلاّ أنّه لا يقف عندها، و لا نعلم فيه خلافا.

روي العامّة عن عائشة، قالت: أفاض رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله من آخر يومه حين صلّي الظهر ثم رجع إلي مني فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كلّ جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة، و يقف عند الاولي و الثانية، فيطيل القيام و يتضرّع، و يرمي الثالثة و لا يقف عندها(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الاولي، و ارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ علي النبي صلّي اللّه عليه و آله، ثم تقدّم قليلا، فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثم تقدّم أيضا و افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولي و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثم تمضي إلي الثالثة و عليك السكينة و الوقار و لا تقف عندها»(2).

مسألة 679: أوّل وقت الرمي في هذه الأيّام كلّها من طلوع الشمس إلي غروبها،

قاله أكثر علمائنا(3) - و به قال طاوس و عكرمة(4) - لما رواه

1- سنن أبي داود 2:201-1973، سنن البيهقي 5:148.

2- الكافي 4:480-481-1، التهذيب 5:261-888.

3- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 66، و الشيخ الطوسي في النهاية: 266، و المبسوط 1:378، و المحقّق في شرائع الإسلام 1:275.

4- الحاوي الكبير 4:194.

العامّة: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلّي الظهر(1) ، و معلوم أنّه عليه السّلام كان يبادر إلي فعل الفريضة في أوّل وقتها، فدلّ علي أنّ الرمي قبل الزوال.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلي غروبها»(2).

و للشيخ - رحمه اللّه - قول آخر في الخلاف: لا يجوز الرمي إلاّ بعد الزوال(3) ، و هو قول الفقهاء الأربعة(4) ، إلاّ أنّ أبا حنيفة جوّز الرمي يوم النفر قبل الزوال استحسانا(5).

إذا ثبت هذا، فالرمي عند الزوال أفضل، لقول الصادق عليه السّلام: «ارم في كلّ يوم عند الزوال»(6) و بعد الزوال في الأداء أفضل.

و رخّص للعليل و الخائف و الرعاة و العبيد الرمي ليلا لحاجتهم.

و قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحّي و يفيض بالليل»(7).

و في الموثّق عنه عليه السّلام «رخّص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلا»(8).6.

1- سنن ابن ماجة 2:1014-3054.

2- الاستبصار 2:296-1054، و التهذيب 5:262-891، و فيه: «رمي الجمار..» بدل «الرمي..».

3- الخلاف 2:351، المسألة 176.

4- المدوّنة الكبري 1:423، الوجيز 1:122، فتح العزيز 7:396-397، المجموع 8:239، الحاوي الكبير 4:194.

5- الحاوي الكبير 4:194.

6- الكافي 4:480-1، التهذيب 5:261-888، الاستبصار 2:296-1057.

7- التهذيب 5:263-895.

8- التهذيب 5:263-896.

مسألة 680: يجب الترتيب بين الجمار الثلاث،

فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطي ثم الأولي، أعاد علي الوسطي و جمرة العقبة. و كذا لو بدأ بالوسطي و رمي الثلاث، لم يجزئه إلاّ الاولي. و لو رمي جمرة العقبة ثم الاولي ثم الوسطي، أعاد علي جمرة العقبة خاصّة. و بالجملة يعيد علي ما يحصل به الترتيب عند علمائنا – و به قال مالك و الشافعي و أحمد(1) – لأنّ النبي عليه السّلام رتّبها في الرمي، و قال: (خذوا عنّي مناسككم)(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام – في الصحيح – في رجل رمي الجمار منكوسة: «يعيد علي الوسطي و جمرة العقبة»(3).

و لأنّه نسك متكرّر، فيشترط فيه الترتيب، كالسعي.

و قال الحسن البصري و عطاء و أبو حنيفة: لا يجب الترتيب، لأنّها مناسك متكرّرة في أمكنة متفرّقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض، فلا يشترط فيها الترتيب، كالرمي و الذبح(4).

و نمنع حكم الأصل، و يبطل بالطواف و السعي.

مسألة 681: يجب أن يرمي كلّ جمرة بسبع حصيات كملا،

فلا يجوز له الإخلال بواحدة منها – و به قال الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد في إحدي الروايتين(5) – لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رمي بسبع حصيات(6).

1- المغني 3:485، الشرح الكبير 3:487، الحاوي الكبير 4:194.

2- سنن البيهقي 5:125، و انظر: المغني 3:485، و الشرح الكبير 3:488.

3- الكافي 4:483-2، التهذيب 5:265-903.

4- المغني 3:485، الشرح الكبير 3:487، الحاوي الكبير 4:194.

5- الحاوي الكبير 4:194، المجموع 8:239، المغني 3:486، الشرح الكبير 3:488.

6- سنن ابن ماجة 2:1008-3030، سنن البيهقي 5:129، المغني 3:486، الشرح الكبير 3:488.

و من طريق الخاصّة: رواية عبد الأعلي عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت له: رجل رمي الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي، و لا يأخذ من حصي الجمار»(1).

و قال أحمد في الرواية الثانية: يجوز أن ينقص حصاة أو حصاتين لا أزيد(2) - و به قال مجاهد و إسحاق(3) - لما رواه ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة، قال: يتصدّق بتمرة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إنّ أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: رجعنا من الحجّة مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بعضنا يقول: رميت بست، و بعضنا يقول:

رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا علي بعض(4).

و لا حجّة فيه، لجواز أن يكون الترك لسهو، و حكاية الحال لا عموم لها.

مسألة 682: قد بيّنّا وجوب الترتيب في رمي الجمار،

فلو رمي الاولي بأقلّ من أربع حصيات ثم رمي الثانية و الثالثة، لم يحصل الترتيب، سواء كان عمدا أو سهوا.

و كذا لو رمي الاولي بسبع ثم رمي الثانية بثلاث ثم أكمل الثالثة، فيجب أن يكمل الناقصة ثم يعيد علي الأخري.

و لو رمي السابقة بأربع فما زاد ثم رمي ما بعدها سهوا، حصل له الترتيب، و وجب عليه إكمال ما نسيه في السابقة.

1- الكافي 4:483-3، التهذيب 5:266-906.

2- المغني 3:485-486، الشرح الكبير 3:488.

3- المغني 3:485-486، الشرح الكبير 3:488.

4- المغني 3:486، الشرح الكبير 3:489، و انظر سنن النسائي 5:275.

و لو كان النقص عمدا، بطل الترتيب و إن كان قد رمي أربعا فما زاد، لأنّ الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان.

و قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - في رجل رمي الجمرة الأولي بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع، قال: «يعيد رميهنّ جميعا بسبع سبع» [قلت:](1) فإن رمي الاولي بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع، قال: «يرمي الجمرة الأولي بثلاث و الثانية بسبع، و يرمي جمرة العقبة بسبع» قلت: فإنّه رمي الجمرة الأولي بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع، قال: «يعيد فيرمي الأولي بثلاث و الثانية بثلاث، و لا يعيد علي الثالثة»(2).

إذا ثبت هذا، فلو رمي بستّ و ضاعت واحدة، فليعدها و إن كان من الغد، و لا يسقط وجوبها، للرواية(3).

و لو علم أنّه قد أخلّ بحصاة و لم يعلم من أيّ الجمار هي، فليرم الثلاث بثلاث حصيات، ليحصل يقين البراءة.

و لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - في رجل أخذ إحدي و عشرين حصاة فرمي بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّهنّ نقص، قال: «فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة» و إن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ هي، قال:

«يأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها» قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل، فأعد مكانها، و إن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت في الجمار أجزأك»(4).7.

1- أضفناها من المصدر.

2- التهذيب 5:265-266-904.

3- الكافي 4:483-3، التهذيب 5:266-906.

4- الكافي 4:483-484-5، التهذيب 5:266-267-907.

و يجب أن يرمي السبع في سبع مرّات، فإن رماها دفعة أو أقلّ من سبعة، لم يجزئه، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله رمي بسبع حصيات في سبع مرّات و قال:

(خذوا عنّي مناسككم)(1).

مسألة 683: يجوز الرمي راكبا و المشي أفضل،

لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رمي الجمار راكبا(2) ، و كذا أبو جعفر الثاني الجواد عليه السّلام(3).

و قال الشافعي: يرمي في اليوم الأخير راكبا، و في الأوّلين ماشيا(4) ، لأنّ النفر يتعقّب الرمي في الثالث، فإذا كان راكبا، مضي عقيب الرمي و في الأوّلين يكون مقيما.

و يستحب أن يأخذ الحصي في كفّه و يأخذ منها و يرمي، و يكبّر عند رمي كلّ حصاة، و المقام بمني أيّام التشريق، و أن يرمي الجمرة الأولي عن يمينه، و يقف و يدعو، و كذا الثانية، و يرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها، و لا يقف عندها، فلو أخلّ بشيء من ذلك، لم يكن عليه شيء، لا نعلم فيه خلافا إلاّ ما نقل عن الثوري: أنّه لو ترك الوقوف و الدعاء، أطعم شيئا، و إن أراق دما، كان أحبّ(5).

مسألة 684: يجوز الرمي عن كلّ ذي عذر،

كالعليل و المبطون و المغمي عليه و الصبي و من أشبههم، لقول الصادق عليه السّلام - في الحسن -:

1- سنن البيهقي 125:5.

2- التهذيب 267:5-909، الاستبصار 298:2-1063، صحيح مسلم 2: 943-1297، سنن الترمذي 244:3-899.

3- التهذيب 267:5-908، الاستبصار 298:2-1062.

4- فتح العزيز 406:7، المجموع 183:8، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري 421:5.

5- المجموع 283:8، المغني 485:3، الشرح الكبير 486:3.

«الكسير و المبطون يرمي عنهما» قال: «و الصبيان يرمي عنهم»(1).

و في الصحيح عن الصادق عليه السّلام: في رجل أغمي عليه، فقال: «يرمي عنه الجمار»(2).

و قال الكاظم عليه السّلام في المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار: «يرمي عنه»(3).

و سأل إسحاق بن عمّار الكاظم عليه السّلام: عن المريض يرمي عنه الجمار؟ قال: «نعم يحمل إلي الجمرة و يرمي عنه»(4).

مسألة 685: لو نسي رمي يوم بعض الجمرات أو جميعها، أعاده من الغد،

لأنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل أفاض من جمع حتي انتهي إلي مني فعرض له عارض فلم يرم حتي غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين مرّة لما فاته، و الأخري ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرّق بينهما تكون إحداهما بكرة، و هي للأمس، و الأخري عند زوال الشمس»(5).

و للشافعي قولان: أحدهما: أنّ رمي كلّ يوم محدود الأوّل و الآخر، ففي السقوط بفوات وقته وجهان: أحدهما: السقوط، لأنّ فوات الوقت المحدود يسقط الفعل المتعلّق به.

و الثاني: أنّ الجميع كاليوم الواحد، فيعيد في اليوم الثاني و الثالث ما

1- الكافي 4:485-1، الفقيه 2:286-1404، التهذيب 5:286-914.

2- التهذيب 5:268-916.

3- التهذيب 5:268-917.

4- الكافي 4:485-2، الفقيه 2:286-1405، التهذيب 5:268-919.

5- التهذيب 5:262-893.

فاته قبله(1).

و نمنع التحديـد أوّلا، لأنّهم رووا عن النبي صـلّي اللّه عليه و آله أنّه رخّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمني، و يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر(2) ، و لو كان محدودا، لما سوّغ التأخير حتي يصير قضاء.

و أمّا إذا فاته رمي يوم كملا، فقد قلنا بوجوب قضائه في غده.

و للشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: السـقوط إلي الدم. و الثاني: القضاء و الدم، كقضاء رمضان إذا أخّره إلي رمضان آخر. و الثالث: القضاء و لا شيء عليه، كالوقوف إذا أخّره إلي الليل(3).

و الأصل براءة الذمّة من الدم.

و يستحب أن يرمي ما فاته بالأمس بكرة، للمبادرة إلي القضاء، و الذي ليومه عند الزوال، لأنّه وقت الفضيلة.

و يجب الترتيب يبـدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضـر، فلو بـدأ برمي يومه، لم يقع الـذي لأمسه، لعـدم إرادته، و لا الـذي ليومه، لوجوب الترتيب، و هو أحد قولي الشافعي، و الثاني: سقوط الترتيب(4).

و لو رمي جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة: سبعا ليومه، و سبعا لأمسه، بطلت الاولي.

و لو فاته رمي يومين، قضاه يوم الثالث مرتّبا. و لو فاته حصاة أو8.

1- الحاوي الكبير 196:4، فتح العزيز 402:7-403، المهذّب - للشيرازي - 1: 237، المجموع 240:8.

2- فتح العزيز 393:7.

3- فتح العزيز 406:7، المهذّب - للشيرازي - 237:1، المجموع 241:8، حلية العلماء 349:3.

4- فتح العزيز 403:7، المجموع 240:8.

حصاتان أو ثلاث حتي خرجت أيّام التشريق، لم يكن عليه شيء، و إن رماها في القابل، كان أحوط.

و قال الشافعي: إن ترك واحدة، فعليه مدّ، و إن ترك اثنتين، فمدّان، و إن ترك ثلاثا، فدم إن كان ذلك من الجمرة الأخيرة، و إن كان من الأوّلتين، بطل الرمي(1).

و الأصل براءة الذمّة.

مسألة 686: لو نسي الجمار كلّها في الأيّام بأجمعها حتي جاء مكّة، وجب عليه الرجوع إلي مني و إعادة الرمي

إن كانت أيّام التشريق لم تخرج، و إن خرجت، قضاه من قابل في أيّام التشريق، أو يأمر من يقضي عنه الرمي، و لا دم عليه، لأنّه مكلّف بالرمي، فلا يخرج عن العهدة إلاّ به، و لا كفّارة، لأصالة البراءة.

و لقول الصادق عليه السّلام: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتي تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمي عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ، استعان رجلا من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيّام التشريق»(2).

و لو أخّر رمي جمرة العقبة يوم النحر، أعادها في ثاني أيّام النحر - و هو أحد قولي الشافعي(3) - لأنّه رمي فات وقته، فكان عليه قضاؤه، كرمي أيّام التشريق.

1- فتح العزيز 408:7، حلية العلماء 349:3، المهذّب - للشيرازي - 238:1، المجموع 241:8.

2- التهذيب 264:5-900، الاستبصار 297:2-1060.

3- المهذّب - للشيرازي - 238:1، المجموع 241:8، فتح العزيز 404:7، الحاوي الكبير 197:4.

و لأنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن رجل أفاض من جمع حتي انتهي إلي مني، فعرض له [عارض][1] فلم يرم حتي غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، و الأخري ليومه الذي يصبح فيه»[2].

و الثاني: السقوط، و لا تكون أيّام التشريق وقتا له، لأنّه يخالفها، فلا يتعلّق رمي يوم النحر إلاّ بجمرة العقبة، فهو كجنس آخر، بخلاف بعض الأيّام مع بعض[3].

و يستحب للنائب في الرمي عن المريض و الصبي و شبهه أن يضع الحصي في كفّ المنوب.

و المغمي عليه إن كان قد أذن لغيره في الرمي قبل إغمائه، لم يبطل إذنه، و لو زال عقله قبل الإذن، جاز له أن يرمي عنه أيضا، للعموم. فإن زال العذر و الوقت باق، فالأقرب عدم وجوب الإعادة.

و وقت الرمي في الأداء و القضاء للمختار بعد طلوع الشمس إلي غروبها.

مسألة 687: يستحب التكبير بمني أيّام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة و في غيرها عقيب عشر

أوّلها ظهر يوم النحر، لاشتغاله قبل ذلك بالتلبية، و يستوي هو و الحلال في ابتداء المدّة، إلاّ أنّ المحرم يكبّر عقيب خمس عشرة صلاة، و المحلّ عقيب عشر علي ما قلناه.

قال اللّه تعالي وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلي ما هَداكُمْ [4].

1- أضفناها من المصدر.

2- التهذيب 5:262-893.

3- المهذّب - للشيرازي - 1:238، المجموع 8:241، فتح العزيز 7:404، الحاوي الكبير 4:197.

4- البقرة: 185.

و اختلف علماؤنا في وجوبه، فقال به السيّد المرتضي(1) ، للأمر (به، و الأمر للوجوب)(2).

و لقول الصادق عليه السّلام: «التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق»(3).

و قال الشيخ رحمه اللّه: إنّه مستحب(4) ، للأصل.

و لقول الصادق عليه السّلام في الرجل ينسي أن يكبّر أيّام التشريق، قال:

«إن نسي حتي قام من موضعه فليس عليه شيء»(5).

إذا ثبت هذا، فلا تكبير عقيب النوافل، لقول الصادق عليه السّلام: «التكبير في كلّ فريضة، و ليس في النافلة تكبير أيّام التشريق»(6).

و الرواية الأولي ضعيفة السند.

و صورة التكبير هنا أن يقول: «اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر علي ما هدانا، اللّه أكبر علي ما رزقنا من بهيمة الأنعام» رواه زرارة في الصحيح عن الباقر(7) عليه السّلام.

و في الصحيح عن الصادق عليه السّلام: «اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر علي ما هدانا، اللّه أكبر علي ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد للّه علي ما أبلانا»(8).2.

1- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 45:3.

2- ما بين القوسين من الطبعة الحجرية.

3- التهذيب 270:5-923، الاستبصار 299:2-1070.

4- المبسوط - للطوسي - 380:1.

5- التهذيب 270:5-924، الاستبصار 299:2-1071.

6- التهذيب 270:5-925، الاستبصار 300:2-1072.

7- التهذيب 269:5-921.

8- الكافي 517:4-4، التهذيب 270:5-922.

مسألة 688: يستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيّام النحر،

و هو الثاني من أيّام التشـريق، و هو النفر الأوّل، فيودّع الحاج و يعلمهم أنّ من أراد التعجيل ممّن اتّقي فله ذلك - و به قال الشافعي و أحمد و ابن المنذر(1) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله خطب وسط أيّام التشريق(2) ، يعني يوم النفر الأوّل.

و قال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك، لأنّه من أيّام التشريق، فلا يستحب فيه كغيره من اليومين(3).

و الفرق: حاجة الناس إلي معرفة التعجيل، و أنّ من تأخّر حتي تغيب الشمس يلزمه المبيت و الوداع و كيفيّته، بخلاف اليومين.

البحث الرابع: في النفر من مني.

مسألة 689: إذا رمي الحاجّ الجمار الثلاث في اليوم الأوّل من أيّام التشريق و في الثاني، جاز له النفر من مني،

و يسقط عنه رمي الثالث إن كان قد اتّقي النساء و الصيد في إحرامه، بإجماع العلماء.

و لا فرق في جواز النفر الأوّل بين أهل مكّة و غيرهم ممّن يريد المقام بمكّة أو لا يريد، و هو قول عامّة العلماء(4) ، لعموم الآية(5).

1- الحـاوي الكبير 198:4، فتـح العزيز 356:7، المهـذّب - للشـيرازي - 238:1، المجموع 249:8، روضـة الطالبين 374:2، حلية العلماء 351:3، المغني 3: 488، الشرح الكبير 496:3.

2- سنن أبي داود 197:2-1952، سنن الدار قطني 227:2-49، سنن البيهقي 151:5.

3- المغني 488:3، الشرح الكبير 496:3، حلية العلماء 351:3، الحاوي الكبير 198:4.

4- المغني 487:3، الشرح الكبير 497:3، المجموع 284:8، تفسير القرطبي 13:3.

5- البقرة: 203.

و لما رواه العامّة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (أيّام مني ثلاثة، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتي تزول الشمس، فإن تأخّرت إلي آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده»(2).

و لأنّه دفع من مكان، فاستوي فيه أهل مكّة و غيرهم، كالدفع من عرفة و مزدلفة.

و قال أحمد: لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجّل(3).

و قال مالك: من كان من أهل مكّة و له عذر، فله أن يتعجّل في يومين، فإذا أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحجّ، فلا، لقول عمر: من شاء من الناس كلّهم أن ينفر في النفر الأوّل إلاّ آل خزيمة فلا ينفروا إلاّ في النفر الأخير(4).

و قول عمر ليس حجّة، و يحمل علي أنّهم لم يتّقوا، لا علي أنّهم من أهل مكّة.

مسألة 690: إنّما يجوز النفير في النفر الأوّل لمن اتّقي النساء و الصيد في إحرامه،

فلو جامع في إحرامه أو قتل صيدا فيه، لم يجز له أن ينفر في الأوّل، و وجب عليه المقام بمني و النفر في الثالث من أيّام التشريق، لأنّه تعالي شرط الاتّقاء(5).

1- سنن أبي داود 2:196-1949، سنن ابن ماجة 2:1003-3015، سنن البيهقي 5:152، مسند أحمد 4:309-310، المغني 3:487، الشرح الكبير 3:497.

2- الكافي 4:520-3، الفقيه 2:287-288-1414، التهذيب 5:271-926، الإستبصار 2:300-1073.

3- المغني 3:486، الشرح الكبير 3:496، تفسير القرطبي 3:13.

4- المغني 3:486، الشرح الكبير 3:496، تفسير القرطبي 3:13.

5- البقرة: 203.

و لقول الصادق عليه السّلام: «من أتي النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»(1).

و في الصحيح عن الصادق عليه السّلام، في قوله تعالي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقي (2) قال: «يتّقي الصيد حتي ينفر أهل مني في النفر الأخير»(3).

و في رواية عن الباقر عليه السّلام أنّه «لِمَنِ اتَّقي الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم اللّه عليه في إحرامه»(4).

إذا عرفت هـذا، فإذا نفر في الأوّل نفر بعـد الزوال، و لا ينفر قبله، إلاّ لضـرورة أو حاجـة، لقول الصادق عليه السّلام - في الصـحيح -: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتي تزول الشـمس، و إن تأخّرت إلي آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده»(5).

و الأقرب أنّه علي الاستحباب.

أمّا النفر الثاني: فيجوز قبل الزوال إجماعا.

و إنّمـا يجوز النفر في الأـوّل إذا لم تغرب الشـمس و هو بمني، فإن غربت يوم النفر الأوّل و هو بمني، وجب عليه المبيت تلك الليلـة بمني، عند علمائنا - و به قال ابن عمر و جابر بن زيد و عطاء و طاوس و مجاهد و أبان بن عثمان3.

1- الكافي 4:523-11، التهذيب 5:273-932.

2- البقرة: 203.

3- الفقيه 2:288-1415.

4- الفقيه 2:288-1416.

5- الكافي 4:520-3، الفقيه 2:287-288-1414، التهذيب 5:271-926، الاستبصار 2:300-1073.

و مالك و الشافعي و الثوري و إسحاق و أحمد و ابن المنذر(1) - لقوله تعالي:

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ (2) و اليوم اسم النهار، فمن أدركه الليل لم يتعجّل في يومين.

و ما رواه العامّة عن عمر: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلي الغد حتي ينفر الناس(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ [بمني](4) فليس لك أن تخرج منها حتي تصبح»(5).

و قال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، لأنّه لم يدخل وقت رمي اليوم الأخير، فجاز له النفر، كما قبل الغروب(6).

و الفرق أنّه قبل الغروب يتعجّل في اليومين، و هاهنا بعد خروجهما.

و لو دخل عليه وقت العصر، جاز له أن ينفر في الأوّل.

و منع الحسن البصري منه(7). و ليس بجيّد.

و لو رحل من مني فغربت الشمس و هو راحل قبل انفصاله منها، فالأقرب: عدم وجوب المبيت، لمشقّة الرفع و الحطّ. و لو كان مشغولا8.

1- المغني 487:3، الشرح الكبير 497:3، المجموع 249:8.

2- البقرة: 203.

3- فتح العزيز 396:7، المجموع 284:8، المغني 487:3، الشرح الكبير 3: 498 و فيها:.. حتي ينفر مع الناس.

4- أضفناها من المصدر.

5- الكافي 521:4-7، التهذيب 272:5-930.

6- المغني 487:3، الشرح الكبير 497:3.

7- المجموع 284:8.

بالتأهّب فغربت الشمس، فالأقرب: لزوم المقام.

و لو رحل قبل الغروب ثم عاد لأخذ متاع، أو اجتياز، أو زيارة، لم يلزمه المقام، فلو بات بمني، احتمل لزوم الرمي، لدخوله عليه فيها.

و يجوز لمن نفر في الأوّل إتيان مكّة و الإقامة بها، لعموم الترخّص.

و قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثم يقيم بمكّة»(1).

و ينبغي للإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير، و يصلّي الظهر بمكّة ليعلم الناس كيفية الوداع، و لا بأس أن يقيم الإنسان بمني بعد النفر، لأنّه فرغ من أداء مناسكه، و لا يلزمه إتيان مكّة، لكن يستحب ليطوف للوداع. و إذا نفر في الأوّل، سقط عنه رمي الثالث إجماعا.

و يستحب له دفن الحصي المختصّ بذلك اليوم بمني.

و أنكره الشافعي(2).

مسألة 691: يستحب للحاج أن يصلّي في مسجد الخيف بمني،

و سفح كلّ جبل يسمّي خيفا، و كان مسجد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عند المنارة التي في وسط المسجد، و فوقها إلي القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و يسارها كذلك، فمن استطاع أن يكون مصلاّه فيه فليفعل.

و يستحب أن يصلّي فيه ست ركعات.

قال الصادق عليه السّلام: «صلّ ستّ ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة»(3).

1- الكافي 4:521-6، الفقيه 2:289-1425، التهذيب 5:274-938.

2- فتح العزيز 7:396، المجموع 8:249.

3- الكافي 4:519-6، التهذيب 5:274-940.

و يستحب لمن ينفر في النفر الثاني أن يأتي المحصّب، و ينزل به، و يصلّي في مسجد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فيه، و يستريح فيه قليلا، و يستلقي علي قفاه، و ليس للمسجد اليوم أثر، فيستحب نزول المحصّب و الاستراحة فيه قليلا، لأنّ العامّة رووا عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنّه نزل فيه و صلّي الظهر و العصر و المغرب و العشاء و هجع هجعة(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «كان أبي ينزلها ثم يرتحل»(2).

و اختلفوا في أنّه نسك(3)، و النزاع لفظي، للإجماع علي أنّه يثاب عليه، و أنّه لا يعاقب بتركه.

البحث الخامس: في الرجوع إلي مكّة.

مسألة 692: إذا قضي الحاجّ مناسكه بمني، استحبّ له العود إلي مكّة لطواف الوداع،

و يستحب له دخول الكعبة.

قال الباقر عليه السّلام: «الدخول فيها دخول في رحمة اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور ما سلف من ذنوبه»(4).

و يستحب لمريد دخول الكعبة الاغتسال و الدعاء و التحفّي.

قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء، و تقول» إلي آخر الدعاء(5).

1- سنن أبي داود 2:210-2013.

2- التهذيب 5:275-941.

3- انظر: المجموع 8:252-253، و المغني 3:489، و الشرح الكبير 3:498 - 499.

4- الكافي 4:527-2، التهذيب 5:275-276-944.

5- الكافي 4:528-3، التهذيب 5:276-945.

ثم يصلّي بين الأسطوانتين علي الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولي حم، و في الثانية عدد آياتها من القرآن، و يصلّي في زوايا البيت و يدعو بالمنقول قائما مستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربي يرفع يديه و يلتصق به، ثم يتحوّل إلي الركن اليماني فيفعل مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الأركان ثم ليخرج.

و يتأكّد استحباب دخولها للصرورة، فلا ينبغي له تركه، و يدخله بسكينة و وقار.

و تكره الفريضة جوف الكعبة.

روي معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام قال:

«لا تصلّ المكتوبة في الكعبة، فإنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لم يدخل الكعبة في حجّ و لا عمرة و لكنّه دخلها في الفتح فتح مكة، و صلّي ركعتين بين العمودين و معه أسامة بن زيد»(1).

و يستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول.

مسألة 693: يستحب وداع البيت إجماعا.

روي العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (لا ينفرنّ أحد حتي يكون آخر عهده بالبيت)(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة و تأتي أهلك فودّع البيت»(3).

هذا إذا أراد الخروج من مكّة، و لو نوي الإقامة، فلا وداع عليه.

1- التهذيب 5:279-953، الاستبصار 1:298-1101.

2- صحيح مسلم 2:963-1327، سنن ابن ماجة 2:1020-3070، سنن أبي داود: 2:208-2002، سنن الدارمي 2:72، مسند أحمد 1:222.

3- الكافي 4:530-1، التهذيب 5:280-957.

و اختلفت العامّة، فقال الشافعي و أحمد: لا وداع عليه، سواء نوي الإقامة قبل النفر أو بعده، لأنّه غير مفارق(1).

و قال أبو حنيفة: إن نوي الإقامة بعد أن حلّ له النفر، لم يسقط عنه طواف الوداع(2).

و الوجه: الأوّل، لقول الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة و تأتي أهلك فودّع البيت»(3).

مسألة 694: يستحب الوداع بطواف سبعة أشواط،

و ليس هذا الطواف واجبا، و لا يجب بتركه دم، عند علمائنا - و هو أحد قولي الشافعي(4) - لأصالة البراءة، و لسقوطه عن الحائض، فلا يكون واجبا.

و لأنّ هشام بن سالم سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عمّن نسي زيارة البيت حتي رجع إلي أهله، فقال: «لا يضرّه إذا كان قد قضي مناسكه»(5).

و القول الثاني للشافعي: أنّه نسك واجب يجب بتركه الدم(6) - و به قال الحسن و الحكم و حماد و الثوري و إسحاق و أحمد و أبو ثور(7) - لقول ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلاّ أنّه خفّف عن المرأة الحائض(8).

1- المجموع 254:8، الحاوي الكبير 212:4، المغني 489:3، الشرح الكبير 500:3.

2- المغني 489:3، الشرح الكبير 500:3.

3- الكافي 530:4-1، التهذيب 280:5-957.

4- الحاوي الكبير 212:4، المجموع 254:8، المغني 490:3، الشرح الكبير 501:3.

5- التهذيب 282:5-961.

6- الحاوي الكبير 212:4-213، المجموع 254:8، تفسير القرطبي 52:12.

7- المغني 490:3، الشرح الكبير 501:3.

8- صحيح مسلم 963:2-1328، المغني 490:3، الشرح الكبير 501:3.

و الأمر هنا للاستحباب، جمعا بين الأدلّة.

و لا خلاف في أنّه ليس بركن في الحجّ، و لهذا سقط عن الحائض، بخلاف طواف الزيارة.

و وقته بعد فراغ المرء من جميع إشغاله ليكون البيت آخر عهده.

و إذا طاف للوداع و صلّي ركعتيه، فإن انصرف، فلا بحث، و إن أقام بعد ذلك علي زيارة صديق أو شراء متاع أو شبه ذلك، قال الشافعي:

لا يجزئه الأوّل، و يعيد طوافا آخر، و إن قضي حاجة في طريقه من أخذ الزاد و شبهه، لم يؤثّر ذلك في وداعه - و به قال أحمد و عطاء و مالك و الثوري و أبو ثور - لأنّه بالإقامة يخرج عن كون فعله وداعا(1).

و قال أبو حنيفة: لا يعيد الوداع و إن أقام شهرين و أكثر، لأنّه طاف للوداع بعد ما حلّ له النفر، فأجزأه، كما لو نفر عقيبه(2).

و هذا البحث عندنا ساقط، لأنّه مستحبّ عندنا.

و لو كان منزله في الحرم، قال أبو ثور: عليه الوداع(3). و هو قياس قول مالك(4) و ظاهر مذهبنا، لأنّهم ينفرون و يخرجون من مكة، فاستحبّ لهم الوداع كغيرهم.

و قال أصحاب الرأي: لا وداع عليهم. و هو إحدي الروايتين عن أحمد(5).

و لو أخّر طواف الزيارة حتي يخرج، لم يسقط استحباب طواف3.

1- الحاوي الكبير 212:4، فتح العزيز 413:7، المجموع 255:8، المغني 3: 491، الشرح الكبير 502:3.

2- فتح العزيز 313:7، الحاوي الكبير 212:4، المغني 491:3، الشرح الكبير 502:3.

3- المغني 490:3.

4- المغني 490:3.

5- المغني 490:3.

الوداع، لأنّهما عبادتان، فلا يتداخلان. و من أوجب الدم بترك طواف الوداع من العامّة اختلفوا، فالأكثر أنّ القريب - و هو ما نقص عن مسافة التقصير - يرجع و يطوف للوداع، و البعيد يبعث بالدم.

و لو رجع البعيد و طاف للوداع، قال بعضهم: لا يسقط الدم، لاستقراره ببلوغ مسافة القصر. و قال بعضهم: يسقط، لأنّه واجب أتي به، فلا يجب بدله(1).

و لو خرج من مكّة و لم يودّع، يكون قد ترك الأفضل عندنا، فلو رجع لطواف الوداع، كان له ذلك إجماعا، فإن رجع و هو قريب لم يخرج من الحرم، فلا بحث، و إن خرج و قد بعد عن الحرم، لم يجز له أن يتجاوز الميقات إلاّ محرما، لأنّه ليس من أهل الأعذار، فحينئذ يطوف للعمرة لإحرامه و يسعي، و لا يجب عليه طواف الوداع عندنا. و لو رجع من دون الميقات، أحرم من موضعه.

مسألة 695: و طواف الوداع سبعة أشواط كغيره،

و يستلم الحجر الأسود و اليماني في كلّ شوط، فإن تعذّر، افتتح به و ختم به، و يأتي المستجار، و يصنع عنده كما صنع يوم قدوم مكّة، و يدعو و يلصق بطنه بالبيت، و يحمد اللّه و يثني عليه، و يدعو بالمنقول، ثم يصلّي ركعتي الطواف.

و قال الصادق عليه السّلام: «ليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك علي الباب و تقول: المسكين علي بابك فتصدّق عليه بالجنّة»(2).

1- المغني 3:491-492، الشرح الكبير 3:504-505.

2- الكافي 4:533-5، التهذيب 5:282-962.

و يستحب له أن يشرب من زمزم إجماعا، لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لمّا أفاض نزع [1] هو لنفسه بدلو من بئر زمزم و لم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر [2].

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج»(1).

مسألة 696: الحائض لا طواف عليها للوداع و لا فدية عليها

بإجماع فقهاء الأمصار. و يستحب لها أن تودّع من أدني باب من أبواب المسجد، و لا تدخله إجماعا.

و روي عن عمر و ابنه أنّهما قالا: تقيم الحائض لطواف الوداع(2).

و ليس بمعتمد، لما رواه العامّة: أنّ أم سليم بنت ملحان استفتت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و قد حاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فخرجت(3).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا أرادت الحائض أن تودّع البيت فلتقف علي أدني باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت»(4).

1- الكافي 4:530-531-1، التهذيب 5:280-281-957.

2- المغني 3:492، الشرح الكبير 3:505.

3- الموطّأ 1:413-229.

4- الكافي 4:450-2، التهذيب 5:398-1383.

و لأنّ إلزامها بالمقام مشقّة عظيمة.

و المستحاضة تودّع بطواف، و لو فقدت الماء تيمّمت و طافت.

و لو طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكّة، استحبّ لها العود و الاغتسال و الطواف. و أوجبه الموجبون، و إن كان بعد مفارقة البنيان، لم تعد إجماعا، للمشقّة، بخلاف من خرج متعمّدا، فإنّه يعود ما لم يبلغ مسافة القصر، لأنه ترك واجبا، فلا يسقط بمفارقة البنيان، و ها هنا لم يجب، فلا يجب بعد الانفصال إذا أمكن، كما يجب علي المسافر إتمام الصلاة في البنيان، و لا يجب بعد الانفصال.

مسألة 697: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يشتري بدرهم تمرا يتصدّق به

ليكون كفّارة لما دخل عليه حال الإحرام من فعل حرام أو مكروه.

قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «يستحبّ للرجل و المرأة أن لا يخرجا من مكّة حتي يشتريا بدرهم تمرا يتصدّقان به لما كان منهما في إحرامهما، و لما كان في حرم اللّه عزّ و جلّ»(1).

1- الفقيه 2:290-1430.

المقصد الرابع في اللواحق

اشارة

و فيه فصول

ص: 383

الأول في الحصر و الصدّ

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: في الصدّ.

مسألة 698: الحصر عندنا هو المنع من تتمّة أفعال الحجّ بالمرض خاصّة، و الصدّ بالعدوّ،

و عند العامّة هما واحد من جهة العدوّ(1). و الأصل عدم الترادف.

قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «المحصور غير المصدود، فإنّ المحصور هو المريض، و المصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، ليس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء، و المحصور لا تحلّ له»(2).

و القارن إذا أحصر، فليس له أن يتمتّع في القابل، بل يفعل مثل ما دخل فيه.

مسألة 699: إذا أحرم الحاجّ، وجب عليه إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة،

فإذا صدّه المشركون أو غيرهم عن الوصول إلي مكّة بعد إحرامه، و لا طريق له سوي موضع الصدّ، أو كان له طريق لا تفي نفقته بسلوكه، تحلّل بالإجماع.

1- المغني 374:3، الشرح الكبير 530:3، تفسير القرطبي 371:2.

2- التهذيب 423:5-1467.

قال اللّه تعالي فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (1) أي: إذا أحصرتم فتحلّلتم أو أردتم التحلّل فما استيسر من الهدي، لأنّ نفس الإحصار لا يوجب هديا.

و روي العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية - و هي اسم بئر خارج الحرم - أن ينحروا و يحلقوا و يحلّوا(2).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «المصدود تحلّ له النساء»(3).

و سواء كان الإحرام للحجّ أو العمرة و بأيّ أنواع الحجّ أحرم جاز له التحلّل مع الصدّ، عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة و الشافعي و أحمد(4) - لعموم الآية(5).

و لأنّها نزلت في صدّ الحديبيّة، و كان النبي صلّي اللّه عليه و آله و أصحابه محرمين بعمرة فتحلّلوا جميعا.

و قال مالك: المعتمر لا يتحلّل، لأنّه لا يخاف الفوات(6).

و لو كان له طريق غير موضع الصدّ، فإن كان معه نفقة تكفيه، لم يكن له التحلّل، و استمرّ علي إحرامه، و وجب عليه سلوكها و إن بعدت، سواء خاف الفوات أو لا.5.

1- البقرة: 196.

2- صحيح البخاري 12:3، المغني 374:3.

3- الكافي 369:4-3، الفقيه 304:2-305-1512، التهذيب 423:5-1467.

4- المغني 374:3، الشرح الكبير 530:3، الامّ 162:2، مختصر المزني: 72، الحاوي الكبير 345:4-346، المجموع 294:8، بدائع الصنائع 177:2.

5- البقرة: 196.

6- المغني 374:3، الشرح الكبير 530:3، فتح العزيز 4:8، المجموع 8: 355.

فإن كان محرما بعمرة لم تفت، فلا يجوز له التحلّل، و إن كان بحجّ، صبر حتي يتحقّق الفوات ثم يتحلّل بعمرة، و ليس له قبله التحلّل و الإتيان بالعمرة بمجرّد خوف الفوات، لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات، و هذا غير مقصود هنا، فإنّه يجب أن يمضي علي إحرامه في ذلك الطريق، فإذا أدرك الحجّ، أتمّه، و إن فاته، تحلّل بعمرة و قضاه.

و لو قصرت نفقته، جاز له التحلّل، لأنّه ممنوع مصدود و لا طريق له سوي موضع المنع لعجزه عن الباقي، فيتحلّل و يرجع إلي بلده.

قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنة و رجع إلي المدينة»(1).

مسألة 700: المصدود يتحلّل بالهدي و نيّة التحلّل خاصّة.

أمّا الهدي: فعليه فتوي أكثر العلماء(2)، للآية(3).

قال الشافعي: لا خلاف بين المفسّرين في أنّ قوله تعالي فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (4) نزلت في حصر الحديبيّة(5).

و لأنّه عليه السّلام حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنة، و رجع إلي المدينة(6)، و فعله بيان للواجب.

و لأنّه أبيح له التحلّل قبل أداء نسكه، فكان عليه الهدي، كالفوات.

و قال ابن إدريس من علمائنا: الهدي مختصّ بالمحصور لا بالصدّ(7)،

1- التهذيب 5:424-1472.

2- المغني 3:374، الشرح الكبير 3:530.

3- البقرة: 196.

4- البقرة: 196.

5- المغني 3:374، الشرح الكبير 3:530.

6- التهذيب 5:424-1472.

7- كذا، و الظاهر: المصدود.

لأصالة البراءة، و لقوله تعالي فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (1) أراد: بالمرض، لأنّه يقال: أحصره المرض و حصره العدوّ(2). و به قال مالك، لأنّه تحلّل أبيح له من غير تفريط فأشبه من أتمّ حجّه(3).

و الفرق: أنّ من أتمّ حجّه لم يبق عليه شيء من النسك، فتحلّله لأداء مناسكه، بخلاف المصدود الذي لم يتم نسكه.

و أمّا النيّة: فلأنّه خروج من إحرام، فيفتقر إليها، كالداخل فيه. و لأنّ الذبح إنّما يختصّ بالتحلّل بالنيّة. و لأنّه عمل فيفتقر إلي النيّة، و به قال الشافعي(4).

و لو نوي التحلّل قبل الهدي، لم يتحلّل، و كان علي إحرامه حتي ينحر الهدي، لأنّه أقيم مقام أفعال الحجّ، فلا يحلّ له، كما لا يتحلّل القادر علي أفعال الحجّ قبل فعلها، و لا فدية عليه في نيّة التحلّل، لعدم تأثيرها في العبادة، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل الهدي، فعليه الفداء، لأنّه محرم فعل محظورا في إحرام صحيح، فكان عليه فديته، كالقادر.

مسألة 701: لا بدل لهدي التحلّل،

فلو عجز عنه و عن ثمنه، لم ينتقل إلي غيره، و يبقي علي إحرامه، و لو تحلّل لم يحلّ - و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين(5) - لقوله تعالي:

1- البقرة: 196.

2- السرائر: 151.

3- بداية المجتهد 1: 355 و 357، تفسير القرطبي 2: 373، المغني 3: 374، الشرح الكبير 3: 530، الحاوي الكبير 4: 350.

4- فتح العزيز 8: 16، المهذّب - للشيرازي - 1: 241، المجموع 8: 304.

5- تفسير القرطبي 2: 373، بدائع الصنائع 2: 180، المغني 3: 379، الشرح الكبير 3: 534، فتح العزيز 8: 80، الحاوي الكبير 4: 354، المهذّب - للشيرازي - 1: 241، المجموع 8: 303، روضة الطالبين 2: 456، حلية العلماء 3: 356-357.

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (1) و لو كان الصوم أو الإطعام بدلا، لجاز الحلق قبل الهدي.

و لأنّ الهدي أقيم مقام الأعمال و لو قدر علي الأعمال لم يتحلّل إلاّ بها، فإذا عجز لا يتحلّل إلاّ ببدلها.

و القول الثاني للشافعي - و هو الصحيح عندهم -: إنّه يتحلّل في الحال، فينتقل إلي صوم التعديل في قول، و في آخر: إلي الإطعام، و في ثالث: إلي الصوم، و يحلّ به، و هو أن يقوّم شاة وسط بالطعام، فيصوم بإزاء كلّ مدّ يوما، و في رابع: يتخيّر بين الإطعام و الصيام(2).

و علي قوله الأوّل بعدم الانتقال يكون في ذمّته، ففي جواز التحلّل حينئذ له قولان: أحدهما: أنّه يبقي محرما إلي أن يهدي، و الثاني - و هو الأشبه - أنّه يحلّ ثم يهدي إذا وجد(3).

و قال أحمد: إنّه ينتقل إلي صيام عشرة أيّام(4).

إذا عرفت هذا، فإذا ذبح هل يجب عليه الحلق أو التقصير أم لا؟ قال أحمد في إحدي الروايتين: لا بدّ من أحدهما، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله حلق يوم الحديبيّة(5)(6).3.

1- البقرة: 196.

2- فتح العزيز 80:8، الحاوي الكبير 354:4-355، المهذّب - للشيرازي - 1: 241، المجموع 303:8، روضة الطالبين 456:2، حلية العلماء 357:3.

3- الحاوي الكبير 354:4-355، حلية العلماء 357:3، المهذّب - للشيرازي - 241:1، المجموع 304:8.

4- المغني 379:3، الشرح الكبير 534:3، فتح العزيز 80:8.

5- صحيح البخاري 12:3، سنن البيهقي 214:5.

6- المغني 380:3، الشرح الكبير 535:3.

و يحتمل العدم، لأنّه تعالي ذكر الهدي وحده، و لم يشرط سواه.

إذا ثبت هذا، فلو كان المصدود قد ساق هديا في إحرامه قبل الصدّ ثم صدّ، ففي الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلّل قولان: أحدهما:

الاكتفاء، لقوله تعالي فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ (1).

و قيل: لا بدّ من هدي آخر للسياق كما لو لم يسق.

مسألة 702: لا يختصّ مكان و لا زمان لنحر هدي التحلّل

و ذبحه في المصدود، بل يجوز نحره في موضع الصدّ، سواء الحلّ و الحرم، و متي صدّ جاز له الذبح في الحال، و الإحلال لقوله تعالي فَمَا اسْتَيْسَرَ (2) و لم يعيّن زمانا خصوصا مع الإتيان بالفاء - و به قال مالك و الشافعي(3) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله نحر بالحديبيّة(4)، و هي خارج الحرم.

و لأنّه يؤدّي إلي تعذّر الحلّ، لتعذّر وصول الهدي محلّه مع مقاومة العدوّ.

و قال الصادق عليه السّلام: «المحصور و المضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه»(5).

و قال الحسن و ابن مسعود و الشعبي و النخعي و عطاء و أبو حنيفة:

لا ينحر إلاّ بالحرم يبعث به و يواطئ من بعثه معه علي نحره في وقت يتحلّل فيه، لقوله تعالي وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّي يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (6) ثمّ

1- البقرة: 196.

2- البقرة: 196.

3- بداية المجتهد 355:1، التمهيد 150:12 و 214:15، فتح العزيز 17:8، المجموع 355:8، الحاوي الكبير 350:4.

4- صحيح البخاري 12:3، سنن البيهقي 214:5 و 217.

5- الفقيه 305:2-1513.

6- البقرة: 196.

قال ثُمَّ مَحِلّها إِلَي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1)(2).

و الآية في حقّ غير المصدود، و لا يمكن قياس المصدود عليه، لأنّ تحلّله في الحلّ، و تحلّل غيره في الحرم.

مسألة 703: لو صدّ عن مكّة قبل الموقفين، فهو مصدود

إجماعا، يجوز له التحلّل. و لو صدّ عن الموقفين، فكذلك عندنا - و به قال الشافعي(3) - لعموم الآية(4).

و قال أبو حنيفة و مالك: ليس له أن يتحلّل، و ليس بمصدود، بل إن قدر علي الأداء، أدّي، و إن دام العجز حتي مضي الوقت، فحكمه حكم من فاته الحجّ يتحلّل بأفعال العمرة، لأنّ العجز في الحرم ليس مثل العجز خارج الحرم(5).

و يبطل بقوله [تعالي] فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (6) و هو عامّ.

و لو منع عن أحد الموقفين، قال الشيخ رحمه اللّه: إنّه مصدود(7) أيضا.

و لو منع بعد الوقوف بالموقفين عن العود إلي مني لرمي الجمار و المبيت بها فلا صدّ، و قد تمّ حجّه فيتحلّل و يستنيب من يرمي عنه.

1- الحج: 33.

2- المغني 3:376-377، الشرح الكبير 3:533، بداية المجتهد 1:355، التمهيد 12:150 و 15:214، حلية العلماء 3:356، الحاوي الكبير 4:350 - 351، المجموع 8:355، بدائع الصنائع 2:179، أحكام القرآن - للجصّاص - 1:272.

3- فتح العزيز 8:60، المجموع 8:301، الحاوي الكبير 4:349.

4- البقرة: 196.

5- فتح العزيز 8:60، حلية العلماء 3:356، الحاوي الكبير 4:349.

6- البقرة: 196.

7- المبسوط - للطوسي - 1:333.

و لو صـدّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة و السـعي، تحلّل أيضا، لأنّ الصدّ يفيد التحلّل من جميعه فمن بعضه أولي. و له أن يبقي علي إحرامه، فإن لحق أيّام مني، رمي و حلق و ذبـح، و إن لـم يلحق، أمر من ينوب عنه في ذلك، فإذا تمكّن، أتي مكـة فطاف طواف الحـجّ و سعي و تمّ حجّه أيضا، و لا قضاء عليه، و إن لـم يقم علي إحرامه حتي يطوف و يسـعي و تحلّل، كان عليه الحجّ من قابل ليأتي بأركان الحجّ من الطواف و السعي، أمّا لو طاف و سعي و منع من المبيت بمني و الرمي، فإنّ حجّه تامّ، لما تقدّم.

و لو تمكّن من المـبيت(1) و صـدّ عن الموقفين أو عن أحـدهما، جاز له التحلّل، للعموم(2) ، فـإن لـم يتحلّـل و أقام علي إحرامه حتي فاته الوقوف، فقد فاته الحجّ، و عليه التحلّل(3) بعمرة، و لا دم عليه لفوات الحجّ.

و هل يجوز له فسخ نيّة الحجّ إلي العمرة قبل الفوات ؟ إشـكال، قال به بعض الجمهور(4) ، لأنّا أبحنا له ذلك من غير صدّ، فمعه أولي. و لا دم عليه.

و لو طاف و سـعي للقدوم ثم صدّ حتي فاته الحجّ، طاف و سـعي ثانيا لعمرة أخري، و لا يجتزئ بالأوّل، لأنّه لـم يقصد به طواف العمرة و لا سعيها بل يجتزئ بالإحرام الأوّل، و لا يجدّد إحراما آخر، و به قال أحمد و الشافعي و أبو ثور(5).3.

1- أي: المبيت بمني. و الظاهر أنّها تصحيف البيت.

2- البقرة: 196.

3- في الطبعة الحجرية: و عليه أن يتحلّل.

4- المغني 379:3، الشرح الكبير 536:3.

5- المغني 379:3، الشرح الكبير 536:3.

و قال مالك: يخرج إلي الحلّ، فيفعل ما يفعله المعتمر(1).

و قال الزهري: لا بدّ أن يقف بعرفة(2).

و قال محمد بن الحسن: لا يكون محصرا بمكّة(3).

مسألة 704: إذا تحلّل و فاته الحجّ، وجب عليه القضاء في القابل

إن كان الحجّ الفائت واجبا، كحجّة الإسلام و النذر و غيره، و لا يجب قضاء النفل عند علمائنا. و كذا العمرة يجب قضاء الواجب منها، كعمرة الإسلام و النذر و غيره، و لو كانت نفلا، لم يجب القضاء، لأصالة براءة الذمّة.

و قال الشافعي: لا قضاء عليه بالتحلّل، فإن كانت حجّة تطوّع أو عمرة تطوّع، لم يلزمه قضاؤها بالتحلّل، و إن كانت حجّة الإسلام أو عمرته و كانت قد استقرّت في ذمّته قبل هذه السنة، فإذا خرج منها بالتحلّل، فكأنّه لم يفعلها، و كان باقيا في ذمّته علي ما كان عليه، و إن وجبت في هذه السنة، سقط وجوبها و لم يستقرّ، لفقدان بعض شرائط الحجّ، فحينئذ التحلّل بالصدّ لا يوجب القضاء بحال(4). و به قال مالك و أحمد في إحدي الروايتين(5).

و قال أبو حنيفة: إذا تحلّل، لزمه القضاء، ثم إن كان إحرامه بعمرة مندوبة، قضاها واجبا، و إن كان بحجّة مندوبة فأحصر، تحلّل، و عليه أن يأتي بحجّة و عمرة، و إن كان قرن بينهما فأحصر و تحلّل، لزمه حجّة

1- المغني 379:3، الشرح الكبير 537:3.

2- المغني 379:3، الشرح الكبير 536:3.

3- المغني 379:3، الشرح الكبير 536:3.

4- فتح العزيز 56:8-57، المجموع 306:8، روضة الطالبين 450:2، حلية العلماء 358:3، المغني 375:3، الشرح الكبير 536:3، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 426:2، المسألة 319.

5- المغني 375:3، الشرح الكبير 536:3، فتح العزيز 56:8، المجموع 355:8.

و عمرتان: عمرة لأجل العمرة، و حجّة و عمرة لأجل الحجّ(1).

و يجيء علي مذهبه: إذا أحرم بحجّتين، فإنّه ينعقد بهما، و إنّما ينتقص عن أحدهما إذا أخذ في السير، فإن أحصر قبل أن يسير، تحلّل منهما، و لزمه حجّتان و عمرتان(2).

مسألة 705: لا فرق بين الصدّ العامّ - و هو الذي يصدّه المشركون و أصحابه - و بين الصدّ الخاصّ،

كالمحبوس بغير حقّ و مأخوذ اللصوص وحده، لعموم النّص(3) ، و وجود المقتضي لجواز التحلّل، و كذا يجب القضاء في كلّ موضع يجب فيه الصدّ العامّ، و ما لا يجب هناك لا يجب هنا - و هو أحد قولي الشافعي(4) - لأصالة البراءة، و العمومات. و في الثاني:

يجب القضاء(5).

و المحبوس بدين إن كان قادرا علي أدائه، فليس بمصدود، و ليس له التحلّل، و إن كان عاجزا، تحلّل. و كذا يتحلّل لو حبس ظلما.

و لو كان عليه دين مؤجّل يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من الحجّ، كان له التحلّل، لأنّه معذور، لعجزه.

و لو أحرم العبد مطلقا أو الزوجة تطوّعا بغير إذن السيّد و الزوج، كان لهما منعهما من الإتمام، و تحلّلا من غير دم.

1- بدائع الصنائع 2:182-183، فتح العزيز 8:56، المجموع 8:355، حلية العلماء 3:358، الحاوي الكبير 4:352، المغني 3:375، الشرح الكبير 3: 536، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:426، المسألة 319.

2- كما في الخلاف 2:426، المسألة 319.

3- البقرة: 196.

4- الوجيز 1:130، فتح العزيز 8:59، المهذّب - للشيرازي - 1:241، المجموع 8:306، حلية العلماء 3:358.

5- الوجيز 1:130، فتح العزيز 8:59، المهذّب - للشيرازي - 1:241، المجموع 8:306، حلية العلماء 3:358.

و كلّ موضع جوّزنا فيه التحلّل من إحرام الحجّ يجوز التحلّل من إحرام العمرة، و هو قول أكثر العلماء(1) ، خلافا لمالك، فإنّه قال: لا يحلّ من إحرام العمرة، لأنّها لا تفوت(2).

مسألة 706: يستحب له تأخير الإحلال، لجواز زوال العذر، فإذا أخّر و زال العذر قبل تحلّله، وجب عليه إتمام نسكه

إجماعا، لقوله تعالي:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (3) .

و لو خشي الفوات، لم يتحلّل، و صبر حتي يتحقّق ثم يتحلّل بعمرة.

فلو صابر ففات الحجّ، لم يكن له التحلّل بالهدي بل بعمرة، و يقضي واجبا إن كان واجبا، و إلاّ فلا.

و لو فات الحجّ ثم زال الصدّ بعده، قال بعض العامّة: يتحلّل بالهدي، و عليه هدي آخر للفوات(4).

و قال الشيخ رحمه اللّه: يتحلّل بعمرة، و لا يلزمه دم لفوات الحجّ(5).

و لو غلب علي ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات، جاز له أن يتحلّل، للعموم(6) ، لكنّ الأفضل البقاء علي إحرامه، فإن فات الوقوف، أحلّ بعمرة.

و لو أفسد حجّه فصدّ، كان عليه بدنة، و دم التحلّل، و الحجّ من قابل.

و لو انكشف العدوّ في وقت يتّسع لاستئناف القضاء، وجب، و هو

1- المبسوط - للسرخسي - 109:4، فتح العزيز 4:8، المجموع 355:8، حلية العلماء 356:3، الحاوي الكبير 345:4، المغني 374:3، الشرح الكبير 530:3.

2- المبسوط - للسرخسي - 109:4، فتح العزيز 4:8، المجموع 355:8، حلية العلماء 356:3، المغني 374:3، الشرح الكبير 530:3.

3- البقرة: 196.

4- المغني 378:3، الشرح الكبير 534:3.

5- المبسوط - للطوسي - 333:1.

6- البقرة: 196.

حجّ يقضي لسنته، و لو ضاق الوقت، قضي من قابل.

و إن لم يتحلّل من الفاسد، فإن زال الصدّ و الحجّ لم يفت، مضي في الفاسد، و تحلّل، كالصحيح، و إن فاته، تحلّل بعمرة، و تلزمه بدنة للإفساد، و لا شيء عليه للفوات. و القضاء من قابل واجب، سواء كان الحجّ واجبا أو ندبا.

و لو كان العدوّ باقيا، فله التحلّل، فإذا تحلّل، لزمه دم التحلّل و بدنة الإفساد، و القضاء من قابل، و ليس عليه أكثر من قضاء واحد.

و لو صدّ فأفسد حجّه، جاز له التحلّل، للعموم(1)، و عليه دم التحلّل، و بدنة للإفساد، و الحجّ، و يكفيه قضاء واحد.

مسألة 707: ينبغي للمحرم أن يشترط علي ربّه حالة الإحرام

- خلافا لمالك(2) - فإذا شرط في ابتداء إحرامه أن يحلّ متي مرض، أو ضاعت نفقته أو نفدت، أو منعه ظالم، أو غير ذلك من الموانع، فإنّه يحلّ متي وجد ذلك المانع.

و في سقوط هدي التحلّل قولان.

و الشرط لا يؤثّر في سقوط القضاء إن كان الحجّ واجبا، خلافا لبعض العامّة(3).

و ينبغي أن يشترط ما له فائدة. و لو قال: أن تحلّني حيث شئت، فليس له ذلك.

و لو قال: أنا أرفض إحرامي و أحلّ، فلبس و ذبح الصيد [و عمل

1- البقرة: 196.

2- تفسير القرطبي 375:2، المغني 249:3، الشرح الكبير 238:3.

3- المغني 382:3، الشرح الكبير 539:3.

غيرهما][(1)] من تروك الإحرام من غير صدّ أو حصر، لم يحلّ، و وجبت الكفّارة، لأنّ الإحرام لا يفسد برفضه، لأنّه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات التي يخرج منها بإفسادها، كالصلاة.

و إن وطئ قبل الموقفين، أفسد حجّه، و وجب إتمامه، و بدنة، و الحجّ من قابل، سواء كان الوطء قبل ما فعله من الجنايات أو بعده، فإنّ الجناية علي الإحرام الفاسد توجب الجزاء، كالجناية علي الإحرام الصحيح، و ليس عليه لرفضه شيء، لأنّه مجرّد نيّة لم تؤثّر شيئا.

مسألة 708: العدوّ الصادّ إن كان مسلما، فالأولي الانصراف عنه،

لأنّ في قتاله مخاطرة بالنفس و المال، إلاّ أن يدعوهم الإمام أو نائبه إلي قتالهم، و يجوز قتالهم، لأنّهم تعدّوا علي المسلمين بمنعهم الطريق. و إن كانوا مشركين، لم يجب علي الحاجّ قتالهم.

قال الشيخ رحمه اللّه: و إذا لم يجب قتالهم، لم يجز، سواء كانوا قليلين أو كثيرين[(2)].

و للشافعي قول بوجوب القتال[(3)] إذا لم يزد عدد الكفّار علي الضّعف[(4)].

و الوجه: أنّه إذا[(5)] غلب ظنّ المسلمين بالغلبة، جاز قتالهم، و يجوز

1- بدل ما بين المعقوفين في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: و غيره. و ما أثبتناه يقتضيه السياق.

2- المبسوط - للطوسي - 334:1.

3- في الطبعة الحجرية: قتالهم.

4- فتح العزيز 5:8، المجموع 295:8.

5- في «ق، ك»: إن.

تركه، فيتحلّل الحاجّ.

و لو ظنّ المسلمون الانقهار، لم يجز قتالهم، لئلاّ يغزوا بالمسلمين، فلو احتاج الحاجّ إلي لبس السلاح و ما تجب فيه الفدية لأجل الحرب، جاز، و عليهم الفدية، كما لو لبسوا(1) لدفع الحرّ و البرد. و لو قتلوا أنفسا(2) و أتلفوا مالا، لم يضمنوا.

و لو قتل المسلمون صيد الكفّار، كان عليهم الجزاء للّه، و لا قيمة للكفّار، إذ لا حرمة لهم.

و لو بذل العدوّ الطريق و كانوا معروفين بالغدر، جاز التحلّل و الرجوع، و إلاّ فلا. و لو طلب العدوّ مالا لتخلية الطريق، فإن لم يوثق بهم، لم يجب بذله إجماعا، لبقاء الخوف، و إن كانوا مأمونين، فإن كثر، لم يجب، بل يكره إن كان العدوّ كافرا، لما فيه من الصغار و تقوية الكفّار، و إن قلّ، قال الشيخ: لا يجب بذله(3)، كما لا يجب في ابتداء الحجّ بذل مال، بل يتحلّل.

مسألة 709: إذا تحلّل المصدود بالهدي، فإن كان الحجّ واجبا، قضي ما تحلّل منه،

إن كان حجّا، وجب عليه حجّ لا غير - و به قال الشافعي(4) - لأنّه أحصر عن الحجّ، فلا يلزمه غيره، كمن أحصر عن العمرة لا يلزمه غيرها.

و قال أبو حنيفة: يجب عليه حجّ و عمرة معا، لأنّ المصدود فائت

1- في الطبعة الحجرية: لبس.

2- كذا، و الظاهر: نفسا.

3- المبسوط - للطوسي - 1:334.

4- مختصر المزني: 72، الحاوي الكبير 4:352، فتح العزيز 8:57، المجموع 8: 306.

الحجّ، و فائت الحجّ يتحلّل بأفعال العمرة، فإذا لم يأت بأفعال العمرة في الحال، يجب عليه قضاؤها(1).

و نمنع مساواة الصدّ لفائت الحجّ.

و الصدّ قد يتحقّق في العمرة - و به قال أبو حنيفة(2) - لقوله تعالي:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (3) ذكر ذلك عقيبهما، فينصرف إلي كلّ منهما.

و سئل ابن مسعود عن معتمر لدغ، فقال: ابعثوا عنه هديا، فإذا ذبح عنه فقد حلّ(4).

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لمّا صدّ كان معتمرا(5).

و قال مالك: لا يتحقّق، لأنّه ليس للعمرة وقت معلوم، فيمكنه اللبث إلي أن يزول الإحصار ثم يؤدّي(6).

و هو يستلزم الحرج، لعدم العلم بالغاية.

مسألة 710: إذا صدّ عن المضيّ إلي مكّة أو الموقفين، كان له التحلّل بالهدي

علي ما تقدّم(7).

هذا إذا منع من المضيّ، دون الرجوع و السير في صوب آخر، و أمّا إذا أحاط العدوّ بهم من جميع الجهات كلّها، فكذلك عندنا - و هو أصحّ

1- المبسوط - للسرخسي - 107:4، بدائع الصنائع 182:2، الاختيار لتعليل المختار 224:1، بداية المجتهد 355:1، تفسير القرطبي 376:2.

2- المبسوط - للسرخسي - 109:4، بدائع الصنائع 177:2.

3- البقرة: 196.

4- شرح معاني الآثار 251:2، سنن البيهقي 221:5.

5- فتح العزيز 4:8، و سنن البيهقي 216:5.

6- انظر: فتح العزيز 4:8، و المغني 374:3، و الشرح الكبير 530:3.

7- تقدّم في المسألة 703.

قولي الشافعي(1) - لأنّهم يستفيدون به الأمن من العدوّ الذي بين أيديهم.

و الثاني: ليس لهم التحلّل، لأنّهم لا يستفيدون به أمنا، فأشبه المريض ليس له التحلّل(2).

و الأصل ممنوع.

و لا بدل لهدي التحلّل علي ما تقدّم(3) ، خلافا للشافعي في أحد قوليه(4) ، و علي القولين لا بدّ من نيّة التحلّل(5).

و هل يجب الحلق ؟ للشافعي قولان: إن قلنا: إنّه نسك، فنعم، و إلاّ فلا، فخرج من هذا أنّا إذا اعتبرنا الذبح و الحلق مع النيّة، فالتحلّل يحصل بثلاثتها، و إن أخرجنا الذبح عن الاعتبار، فالتحلّل يحصل بالحلق مع النيّة أو بمجرّد النيّة ؟ فيه وجهان(6).

مسألة 711: إحرام العبد منعقد، سواء كان بإذن السيّد أو بدونه.

ثمّ إن أحرم بإذنه، لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده. و لو باعه و الحال هذه، لم يكن للمشتري تحليله، لكن له الخيار مع جهله بإحرامه.

و إن أحرم بغير إذنه، يستحب له الإذن في الإتمام، و له تحليله، لأنّ

1- فتح العزيز 7:8-8، المجموع 296:8، الحاوي الكبير 358:4.

2- فتح العزيز 7:8-8، المجموع 296:8، الحاوي الكبير 358:4.

3- تقدّم في المسألة 701.

4- فتح العزيز 80:8، الحاوي الكبير 354:4، المهذّب - للشيرازي - 241:1، المجموع 303:8، روضة الطالبين 456:2، حلية العلماء 357:3.

5- فتح العزيز 16:8، المجموع 304:8.

6- فتح العزيز 16:8، المجموع 304:8.

تقريره علي الحجّ إبطال لمنافعه عليه، و به قال الشافعي(1).

و قال أبو حنيفة: له تحليله، سواء أحرم بإذنه أو بغير إذنه(2).

و لو أذن له في الإحرام، فله الرجوع قبل أن يحرم، فإن رجع و لم يعلم به العبد فأحرم، فله تحليله.

و للشافعي وجهان(3).

و لو أذن له في العمرة فأحرم بالحجّ، فله تحليله، و لو كان بالعكس، لم يكن له تحليله، لأنّ العمرة دون الحجّ، قاله الشافعي(4). و فيه نظر.

و لو أذن له في التمتّع، فله منعه من الحجّ بعد ما تحلّل عن العمرة، قاله الشافعي(5). و فيه إشكال. و ليس له تحليله من العمرة و لا من الحجّ بعد تلبّسه به.

و لو أذن له في الحجّ أو في التمتّع، فقرن، قال الشافعي: ليس له تحليله(6).

و لو أذن له أن يحرم في ذي القعدة فأحرم في شوّال، فله تحليله قبل ذي القعدة لا بعده.

البحث الثاني: في المحصور

مسألة 712: إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام ثم مرض بحيث لا يتمكّن معه

1- المهذّب - للشيرازي - 242:1، المجموع 43:7-44، فتح العزيز 22:8 - 23، حلية العلماء 358:3، الحاوي الكبير 362:4.

2- المبسوط - للسرخسي - 165:4، بدائع الصنائع 181:2، فتح العزيز 23:8.

3- فتح العزيز 23:8، المجموع 44:7.

4- فتح العزيز 23:8-24، المجموع 45:7.

5- فتح العزيز 24:8، المجموع 46:7.

6- فتح العزيز 24:8، المجموع 46:7.

من المضـي إلي مكّـة أو إلي الموقفين، بعث بهديه مع أصـحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح، فإن كان قد ساق هديا، بعث ما ساقه، و إن لـم يكن ساق، بعث هديا أو ثمنه.

و لا يحلّ حتي يبلغ الهـدي محلّه، و هو مني إن كان حاجّا، و مكّة إن كان معتمرا. فإذا بلغ الهدي محلّه، أحلّ من كلّ شـيء إلاّ من النساء إلي أن يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه، فتحلّ له النساء حينئذ - هذا مذهب علمائنا، و به قال ابن مسعود و عطاء و الثوري و النخعي و أصـحاب الرأي و أحمد في إحدي الروايتين، إلاّ أنّ أصحاب الرأي لـم يعتبروا طواف النساء، بل قالوا: يحلّ بالبلوغ إلي المحلّ(1) - لقوله تعالي فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (2).

و ما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من كسر أو عرج فقد حلّ و عليه حجّة أخري)(3).

و في رواية (و عليه الحجّ من قابل)(4).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام في رجل أحصـر [فبعث بالهدي](5) قال: «يواعد أصـحابه ميعادا، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي [يوم](6)ر.

1- المغني 382:3، الشـرح الكبير 538:3، المبسوط - للسرخسـي - 107:4، فتح العزيز 8:8-9، المجموع 355:8، تفسير القرطبي 375:2، و انظر أيضا: الخلاف - للطوسي - 428:2، المسألة 322.

2- البقرة: 196.

3- سنن النسائي 199:5، سنن ابن ماجة 1028:2-3077، سنن الترمذي 3: 277-940.

4- سنن ابن ماجة 1028:2-3078، سنن النسائي 199:5، سنن أبي داود 2: 173-1862، سنن البيهقي 220:5.

5- أضفناها من المصدر.

6- أضفناها من المصدر.

النحر»(1) الحديث.

و قال الشافعي: لا يجوز له التحلّل أبدا إلي أن يأتي به، فإن فاته الحجّ، تحلّل بعمرة - و به قال ابن عمر و ابن عباس و مالك و أحمد في الرواية الأخري - لأنّه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله و لا التخلّص من الأذي الذي به، بخلاف حصر العدوّ(2).

و نمنع عدم الانتقال، و عدم المخلص من الأذي لا يمنع من التحلّل.

مسألة 713: إذا بعث الهدي، انتظر وصوله إلي المحلّ،

فإذا كان يوم المواعدة، قصّر من شعر رأسه، و أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء، فإنّهنّ لا يحللن له حتي يحجّ من قابل، و يطوف طواف النساء إن كان الحجّ واجبا، أو يطاف عنه في القابل إن كان تطوّعا، قاله علماؤنا، و لم يعتبر الجمهور ذلك، بل حكم بعضهم بجواز الإحلال مطلقا، و آخرون بالمنع مطلقا(3) ، و قد قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «المحصور لا تحلّ له النساء»(4).

و لو وجد من نفسه خفّة بعد بعث هديه و أمكنه اللحوق بأصحابه، لحق، لأنّه محرم بأحد النسكين، فيجب عليه إتمامه، للآية(5) ، فإن أدرك أحد الموقفين، أدرك الحجّ، و إن فأتاه معا، فاته الحجّ، و كان عليه الحجّ من قابل، للرواية الصحيحة عن الباقر عليه السّلام، قال: «إذا أحصر الرجل بعث

1- التهذيب 5:421-422-1465.

2- فتح العزيز 8:8، المجموع 8:310، المنتقي - للباجي - 2:276، المغني 3:382، الشرح الكبير 3:538.

3- انظر: ما تقدّم في المسألة السابقة (712).

4- الكافي 4:369-3، الفقيه 2:304-305-1512، التهذيب 5:423-1467.

5- البقرة: 196.

هـديه، فإن أفاق و وجـد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أن يـدرك هديه قبل أن ينحر، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر هديه فليقم علي إحرامه حتي يقضي المناسك و ينحر هديه و لا شيء عليه، و إن قدم مكّة و قد نحر هديه، فإنّ عليه الحجّ من قابل و العمرة» قلت: فإن مات قبل أن ينتهي إلي مكّة ؟ قال:

«إن كانت حجّة الإسلام يحجّ عنه و يعتمر فإنّما هو شيء عليه»(1).

مسألة 714: لو تحلّل يوم الميعاد ثم ظهر أنّ أصحابه لم يذبحوا عنه، لم يبطل تحلّله،

و وجب عليه أن يبعث به في القابل ليذبح عنه في موضع الذبح، لأنّ تحلّله وقع مشروعا.

و قال الصادق عليه السّلام - في الصـحيح -: «فإن ردّوا عليه الدراهم و لـم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا»(2).

قال الشيخ رحمه اللّه: إذا بعث في العام المقبل، وجب عليه أن يمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلي أن يذبح عنه(3)، لهذه الرواية.

و منعه ابن إدريس(4)، للأصل، و لأنّه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه شـيء و هو غير محرم و لا في الحرم!؟ و كذا من بعث هديا تطوّعا من أفق من الآفاق، قال الشيخ رحمه اللّه: يواعد أصحابه يوما بعينه، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غير ذلك، إلاّ أنّه لا يلبّي، فإن فعل ما يحرم علي المحرّم، كان عليه

1- التهذيب 5:422-423-1466.

2- التهذيب 5:421-422-1465.

3- النهاية: 282.

4- السرائر: 151.

الكفّارة، كما تجب علي المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي و أعدهم، أحلّ، و إن بعث بالهدي من أفق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه بإشعاره و تقليده، فإذا كان ذلك اليوم، اجتنب ما يجتنبه المحرم إلي أن يبلغ الهدي محلّه، ثم إنّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه(1).

لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - في الرجل يرسل بالهدي تطوّعا، قال: «يواعد أصحابه يوما يقلّدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنته و رجع إلي المدينة»(2) و غيرها من الروايات.

و منع ابن إدريس(3) من ذلك.

مسألة 715: الحاجّ و المعتمر في ذلك سواء،

إذا أحصر المعتمر، فعل ما ذكرناه، و كانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبة إن كانت العمرة واجبة، و إلاّ نفلا.

و لو احتاج المحصر إلي حلق رأسه لأذي، ساغ له ذلك و يفدي، لقول الباقر عليه السّلام: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه و أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنّه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستّة مساكين»(4).

و لو كان المحصر قد أحرم بالحجّ قارنا، قال الشيخ: لم يجز له أن

1- النهاية: 283.

2- التهذيب 5:424-1473.

3- السرائر: 152.

4- التهذيب 5:423-1469.

يحجّ في القابل إلاّ قارنا، و ليس له التمتّع بل يدخل في مثل ما خرج منه(1) ، لقول الباقر و الصادق عليهما السّلام: «القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلّني حيث حبستني يبعث بهديه» قلنا: هل يستمتع(2) من قابل ؟ قال: «لا، و لكن يدخل بمثل ما خرج منه»(3).

و الوجه: أنّه إن كان القران واجبا، وجب عليه القران، و إلاّ فلا.

مسألة 716: قال ابن بابويه و أبوه: إذا قرن الرجل الحجّ و العمرة و أحصر، بعث هديا مع هديه،

و لا يحلّ حتي يبلغ الهدي محلّه(4). فأوجبا هديا مع هدي السياق. و قوّاه ابن إدريس(5) ، لقوله تعالي فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (6) فأوجب هديا للإحصار.

و أصحابنا قالوا: يبعث بهديه الذي ساقه(7) ، و لم يوجبوا بعث هدي آخر.

و قال ابن إدريس: معني قولهما: إذا قرن الحجّ و العمرة أن يقرن مع كلّ واحد منهما علي الانفراد هديا يشعره أو يقلّده، فيخرج من ملكه بذلك و إن لم يكن ذلك واجبا عليه بنذر، و لم يقصد أن يحرم بهما جميعا و يقرن بينهما في الإحرام، لأنّ ذلك مذهب من خالفنا في حدّ القران(8).

مسألة 717: إذا اشترط في إحرامه، فله التحلّل من دون إنفاذ هدي

إلاّ

1- المبسوط - للطوسي - 1:235.

2- كذا، و في المصدر: يتمتّع.

3- التهذيب 5:423-1468.

4- الفقيه 2:305 ذيل الحديث 1512، و حكاه عن علي بن بابويه ابن إدريس في السرائر: 151.

5- السرائر: 151.

6- البقرة: 196.

7- كما في السرائر: 151.

8- السرائر: 151.

أن يكون ساقه و أشعره أو قلّده، فإن كان فلينفذه، و إن لم يكن ساق بل اشترط، فله التحلّل إذا بلغ الهدي محلّه، و هو يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليتحلّل من جميع ما أحرم منه إلاّ النساء.

و روي المفيد عن الصادق عليه السّلام: «المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام علي إحرامه حتي يبلغ الهدي محلّه ثم يحلّ، و لا يقرب النساء حتي يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجّة السلام، فأمّا حجّة التطوّع فإنّه ينحر هديه و قد حلّ ممّا كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ»(1).

قال ابن إدريس: المحصور يفتقر إلي نيّة التحلّل كما دخل في الإحرام بنيّة(2). و هو حسن.

البحث الثالث: في حكم الفوات.

مسألة 718: من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحجّ إجماعا،

فيتحلّل بطواف و سعي و حلاق، و يسقط عنه بقية أفعال الحجّ من الرمي و المبيت، عند علمائنا - و به قال عمر و ابنه و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن الزبير و مالك و الثوري و الشافعي و أحمد في إحدي الروايتين و أصحاب الرأي(3) - لأنّ باقي أفعال الحجّ تترتّب علي الوقوف و قد فاته(4) ، فتفوت

1- المقنعة: 70.

2- السرائر: 152.

3- المغني 566:3، الشرح الكبير 523:3، فتح العزيز 48:8-49، المهذّب - للشيرازي - 240:1، المجموع 286:8 و 290، روضة الطالبين 452:2، الحاوي الكبير 236:4.

4- في «ق، ك»: فات.

هي بفواته.

و ما رواه العامّة عن عمر، أنّه قال لأبي أيّوب حين فاته الحجّ: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحجّ قابلا فحجّ و أهد ما استيسر من الهدي(1).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام في رجل جاء حاجّا ففاته الحجّ و لم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراما أيّام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة و أحلّ، و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم»(2).

و قال أحمد في الرواية الأخري: يمضي في حجّ فاسد. و به قال المزني، قال: يلزمه جميع أفعال الحجّ إلاّ الوقوف(3).

و قال مالك في رواية أخري عنه: لا يحلّ، بل يقيم علي إحرامه حتي إذا كان من قابل أتي بالحجّ، فوقف و أكمل الحجّ(4).

و في رواية ثالثة عنه: أنّه يحلّ بعمرة مفردة، و لا يجب عليه القضاء(5).

و قول المزني باطل، لأنّ الإتيان بالأفعال الباقية لا يخرجه عن4.

1- ترتيب مسند الشافعي 1:384-990، سنن البيهقي 5:174.

2- التهذيب 5:295-999.

3- المغني 3:566، الشرح الكبير 3:525، مختصر المزني: 69، الحاوي الكبير 4:236، الخلاف - للشيخ الطوسي - 2:375 ذيل المسألة 219.

4- حلية العلماء 3:355، الحاوي الكبير 4:236، الخلاف - للشيخ الطوسي - 2:375، ذيل المسألة 219.

5- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:375 ذيل المسألة 219، و انظر: المغني 3:568، و الشرح الكبير 3:525، و الحاوي الكبير 4:238.

العهدة، فلا فائدة فيها. و قياسه علي المفسد باطل، لأنّ الجناية وقعت هناك من المفسد، فكان التفريط من قبله، بخلاف الفوات.

و قول مالك يشتمل علي ضرر عظيم، فيكون منفيّا.

مسألة 719: إذا فاته الحجّ جعل حجّه عمرة مفردة،

فيطوف و يسعي و يحلق، عند علمائنا أجمع - و به قال ابن عباس و ابن الزبير و عطاء و أحمد و أصحاب الرأي(1) - لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من فاته الحجّ فعليه دم، و ليجعلها عمرة، و ليحجّ من قابل)(2).

و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام في الذي إذا (أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ)(3) فقال: «إذا أتي جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ و لا عمرة له، و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة و لا حجّ له، و إن شاء أن يقيم بمكّة أقام، و إن شاء أن يرجع إلي أهله رجع، و عليه الحجّ من قابل»(4).

و قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «أيّما حاجّ سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلي الحجّ قدم و قد فاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل»(5).

و قال مالك و الشافعي: لا يصير إحرامه بعمرة، بل يتحلّل بطواف

1- المغني 3:566-567، الشرح الكبير 3:523-524، المبسوط - للسرخسي - 4:174، فتح العزيز 8:52، المجموع 8:290.

2- أورده ابنا قدامة في المغني 3:567، و الشرح الكبير 3:524.

3- بدل ما بين القوسين في الطبعة الحجرية و «ق، ك»: أدرك الناس، و ما أثبتناه هو الموافق للمصدر.

4- التهذيب 5:294-997، الاستبصار 2:306-307-1094.

5- التهذيب 5:294-998، الاستبصار 2:307-1095.

و سعي و حلاق، لأنّه أحرم بأحد النسكين لا ينقلب إلي الآخر، كما لو أحرم بالعمرة(1).

و الفرق: فوات الحجّ، و إمكان الإتيان بالعمرة من غير فوات فيها، فلا حاجة إلي انقلاب إحرامها.

و لا بدّ من نيّة الاعتمار، خلافا لبعض العامّة، و أوجبوا الإتيان بأفعالها(2).

مسألة 720: إذا فاته الحجّ، استحبّ له المقام بمني إلي انقضاء أيّام التشريق،

و ليس عليه شيء من أفعال الحجّ و لا حلق و لا تقصير، بل يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد طوافها و سعيها.

و هل يجب علي من فاته الحجّ الهدي ؟ الأقرب: المنع - و هو قول أصحاب الرأي(3) - لأصالة براءة الذمّة، و لأنّه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي، لوجب علي المحصر هديان: واحد للفوات، و آخر للإحصار.

و نقل الشيخ - رحمه اللّه - عن بعض علمائنا وجوب الهدي(4) - و به قال الشافعي و أكثر الفقهاء(5). و عن أحمد روايتان(6) - لقول الصادق عليه السّلام في

1- المغني 567:3، الشرح الكبير 524:3، فتح العزيز 52:8، المجموع 8 : 287 و 290، روضة الطالبين 452:2، الحاوي الكبير 236:4.

2- المغني 567:3، الشرح الكبير 524:3.

3- الكتاب بشرح اللباب 221:1، المغني 568:3، الشرح الكبير 526:3، حلية العلماء 354:3، فتح العزيز 54:8، المجموع 290:8، الحاوي الكبير 4: 239.

4- الخلاف 374:2، المسألة 219.

5- الوجيز 131:1، فتح العزيز 54:8، الحاوي الكبير 239:4، المجموع 8 : 287 و 290، روضة الطالبين 452:2، حلية العلماء 354:3، المغني 3: 568، الشرح الكبير 526:3.

6- المغني 568:3، الشرح الكبير 526:3.

نفر فاتهم الحجّ: «عليهم أن يهريق كلّ واحد(1) منهم دم شاة»(2).

و لأنّه حلّ من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه الهدي، كالمحصر.

و الخبر محمول علي الاستحباب. و نمنع الحلّ قبل إتمامه، و إنّما نقله إلي العمرة، و النقل جائز.

و لو كان قد ساق هديا، نحره بمكّة، لأنّه تعيّن للإهداء، فلا يسقط بالفوات، فإن قلنا بوجوب الهدي، ذبحه في ذلك العام، و لا يجوز له تأخيره إلي القابل - [و هو أحد قولي الشافعي](3)(4) - كالمدرك لأفعال الحجّ، و لأنّ الهدي واجب علي الفور، لأنّه جزء من الحجّ.

و الثاني للشافعي: يجوز(5).

و علي الأوّل لو أخّره، عصي، و وجب عليه ذبحه، و لا يجزئه عن هدي القضاء، لأنّ القضاء إحرام، فيجب فيه الهدي، للآية(6).

مسألة 721: إذا كان الفائت واجبا، كحجّة الإسلام و المنذورة و غيرهما، وجب القضاء،

و لا تجزئه العمرة التي فعلها للتحلّل، و إن لم يكن الحجّ واجبا، لم يجب عليه القضاء - و به قال عطاء و أحمد في

1- في «ق، ك» و الفقيه: رجل، بدل واحد.

2- الكافي 4:475-1، الفقيه 2:284-1395، التهذيب 5:295-1000، الإستبصار 2:307-1097.

3- أضفناها لأجل السياق.

4- المهذّب - للشيرازي - 1:240، المجموع 8:287، حلية العلماء 3: 355، الحاوي الكبير 4:239.

5- المهذّب - للشيرازي - 1:240، المجموع 8:287، حلية العلماء 3: 355، الحاوي الكبير 4:239.

6- البقرة: 196.

إحدي الروايتين، و مالك في أحد القولين(1) – لأنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله لمّا سئل عن الحجّ أكثر من مرّة، قال: (بل مرّة واحدة)(2) و لو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرّة.

و عن الصادق عليه السّلام في القوم الذين فاتهم الحجّ قال: «ليس عليهم من قابل»(3) و لا يمكن ذلك في الواجب فيحمل علي النفل.

و لأنّه معذور في ترك إتمام حجّه، فلا يلزمه القضاء، كالمحصر.

و لأنّها عبادة غير واجبة، فلا يجب قضاؤها بالفوات، كسائر العبادات.

و قال الشافعي: يجب القضاء و إن كان الحـجّ تطوّعا – و به قال ابن عباس و ابن الزبير و أصـحاب الرأي و مالك في القول الثاني و أحمد في الرواية الثانية – لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من فاته عرفات فقد فاته الحجّ فليتحلّل(4) بعمرة و عليه الحجّ من قابل)(5).

و لأنّه يجب بالشروع فيه(6).

و تحمل الرواية علي الحجّ الواجب، و إنّما يجب بالشروع مع إمكانه.

و إن كان الفائت حجّة الإسلام، وجب قضاؤها إجماعا علي الفور3.

1- المغني 568:3، الشرح الكبير 525:3، فتح العزيز 53:8، الحاوي الكبير 238:4.
2- المستدرك – للحاكم – 293:2، سنن ابن ماجة 963:2-2886، مصنّف ابن أبي شيبة 85:4، المغني 568:3، الشرح الكبير 525:3.
3- الكافي 475:4-476-1، الفقيه 284:2-1395، التهذيب 295:5-1000، الإستبصار 307:2-1097.
4- في المصادر: فليحلّ.
5- سنن الدار قطني 241:2-22، المغني 568:3، الشرح الكبير 525:3.
6- فتح العزيز 53:8، المجموع 287:8، روضة الطالبين 452:2، الحاوي الكبير 238:4، المغني 568:3، الشرح الكبير 525:3.

عندنا – و هو ظاهر مذهب الشافعي(1) – لأنّ القضاء كالأداء، و قد بيّنّا وجوب الأداء علي الفور و كذا قضاؤه.

و من الشافعية من قال: إنّها علي التراخي(2).

و إذا قضاه في العام المقبل، أجزأه عن الحجّة الواجبة إجماعا.

و إذا فاته الحجّ، نقل إحرامه إلي العمرة، و لا يحتاج إلي تجديد إحرام آخر للعمرة، و هذه العمرة المأتي بها للتحلّل لا تسقط وجوب العمرة التي للإسلام إن كانت الفائتة حجّة الإسلام، لوجوب الإتيان بالحجّ و العمرة في سنة واحدة.

و هل يجب علي فائت الحجّ التحلّل ؟ الأقرب ذلك، فلو أراد البقاء علي إحرامه إلي القابل ليحجّ من قابل، فالظاهر من الروايات المنع، لأنّهم عليهم السّلام أوجبوا عليه الإتيان بطواف و سعي(3) ، و حكموا بانقلاب الحجّ إلي العمرة(4) ، و به قال الشافعي و أصحاب الرأي و ابن المنذر(5) ، لقوله عليه السّلام: (من فاته الحجّ فعليه دم و ليجعلها عمرة)(6).

و قال مالك: يجوز، لأنّ تطاول المدّة بين الإحرام و فعل النسك لا يمنع عن إتمامه، كالعمرة(7).3.

1- فتح العزيز 473:7 و 53:8، المهذّب – للشيرازي – 222:1 و 240، المجموع 389:7 و 287:8، الحاوي الكبير 221:4.

2- فتح العزيز 473:7 و 53:8، المهذّب – للشيرازي – 222:1 و 240، المجموع 389:7 و 287:8، الحاوي الكبير 221:4.

3- التهذيب 295:5-999.

4- الكافي 476:4-2، التهذيب 294:5-998، الإستبصار 307:2-1095.

5- المغني 569:3، الشرح الكبير 527:3.

6- أورده ابنا قدامة في المغني 567:3، و الشرح الكبير 524:3.

7- المنتقي – للباجي – 278:2، التفريع 351:1، حلية العلماء 355:3، المغني 569:3، الشرح الكبير 527:3.

و لا فرق بين المكّي و غيره في وجوب الهدي بالفوات.

و أمّا العمرة المفردة: فلا يفوت وقتها، لأنّ وقتها جميع السنة، أمّا المتمتّع بها فيفوت بفوات الحجّ، لتعيّن وقتها.

ص: 414

الفصل الثاني في بقايا مسائل تتعلّق بالنساء و العبيد و الصبيان و النائب في الحجّ

مسألة 722: قد بيّنّا وجوب الحجّ علي النساء كوجوبه علي الرجال،

و ليس للزوج منعها عن حجّة الإسلام و لا ما وجب عليها، فإن أحرمت في الواجب، مضت فيه و إن كره الزوج، و ليس له منعها من إتمامه.

و له منعها عن حجّ التطوّع إجماعا، لما فيه من منع الزوج عن حقّه.

و لو أذن لها في التطوّع، جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبّس بالإحرام إجماعا، فإن أحرمت بعد رجوعه، كان له أن يحلّلها.

و الأقرب أنّه لا دم عليها، خلافا لبعض العامة(1).

و لو أحرمت قبل رجوعه، لم يكن له تحليلها، لوجوب الإتمام عليها.

و لو كان إحرامها بغير إذنه في التطوّع، كان له تحليلها، خلافا لبعض العامّة(2).

و لو خرجت لحجّة الإسلام و لم تكمل شرائطها، كان له منعها. و لو أحرمت من غير إذنه، كان له تحليلها.

و لو نذرت الحجّ بغير إذن زوجها، لم ينعقد، و لو أذن، وجب النذر.

1- المغني 3:573-574.

2- فتح العزيز 8:39، المجموع 8:332-333، المغني 3:572، الشرح الكبير 3:175.

و كذا لو نذرت قبل التزويج. و المطلّقة رجعيّا في العدّة كالزوجة.

مسألة 723: جميع ما يجب علي الرجل من أفعال الحجّ و تروكه فهو واجب علي المرأة،

إلاّ تحريم لبس المخيط، و الحائض تحرم كالرجل إلاّ أنّها تحتشي و تستثفر و تتوضّأ وضوء الصلاة و لا تصلّي، للحيض، لأنّ الإحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة، فجاز وقوعه من الحائض.

قال الصادق عليه السّلام عن الحائض تريد الإحرام: «تغتسل و تستثفر و تحتشي بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثم تهلّ بالحجّ بغير صلاة»(1).

و المستحاضة تفعل ما يلزمها من الأغسال إن وجبت ثم تحرم عند الميقات، و كذا النفساء.

و لو تركت الإحرام ظنّا منها أنّه لا يجوز فعله للحائض أو المستحاضة أو النفساء، أو نسيانا، وجب عليها الرجوع إلي الميقات و الإحرام منه إن تمكّنت، و ان لم تتمكّن أو ضاق الوقت عليها، خرجت إلي خارج الحرم و أحرمت منه، فإن لم تتمكّن، أحرمت من موضعها، لرواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندري هل عليك إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتي دخلت [الحرم](2) قال: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلي الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم»(3).

1- التهذيب 5:388-1355.

2- ما بين المعقوفين من المصدر.

3- التهذيب 5:389-390-1362.

مسألة 724: نفقة الحجّ الواجب إن زادت عن نفقة الحضر، كان الزائد علي المرأة

لا علي الزوج، لأنّ أداء الحجّ واجب عليها، و أمّا قدر نفقة الحضر فيجب علي الزوج، كالحضر، سواء حجّت بإذن الزوج أو بغير إذنه، لأنّها غير ناشـز بالحجّ الواجب، فلا تسـقط نفقتها في الحضـر. و لو كان الحجّ تطوّعا بإذنه فكذلك، أمّا لو كان بغير إذنه، فهي ناشـز، فلا نفقة لها، لنشوزها.

و لو أفسـدت الحـجّ الواجب بأن مكّنت زوجها من وطئها مختارة قبل الموقفين، لزمها القضاء، و كانت قـدر نفقتها في الحضـر واجبة علي الزوج في القضاء، و الزائد عليها في مالها. و كذا ما يلزمها من الكفّارة يجب عليها في مالها خاصّة.

مسألة 725: إذا حاضت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف، لم يكن لها أن تطوف إجماعا،

لأنّهـا ممنوعـة من الـدخول في المسـجد، بل تنتظر إلي وقت الوقوف، فإن طهرت و تمكّنت من الطواف و السـعي و التقصـير و إنشاء إحرام الحـجّ و إدراك عرفـة، صـحّ لها التمتّع، و إن لم تدرك ذلك و ضاق الوقت، بطلت متعتها، و صارت حجّتها مفردة، عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة(1) - لما رواه العامّـة عن عائشـة، قالت: أهللنا بعمرة، فقـدمت مكّة و أنا حائض لم أطف بالبيت و لا بين الصـفا و المروة، فشـكوت ذلك إلي رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، فقال: (انقضـي رأسك و امتشـطي و أهلّي بالحجّ و دعي العمرة) قالت: ففعلت ذلك، فلمّا قضـينا الحجّ أرسلني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلي التنعيم، فاعتمرت معه، فقال: (هذه عمرة مكان عمرتك)(2).

1- المغني 513:3، الشرح الكبير 258:3.

2- صحيح مسلم 870:2-111، سنن النسائي 166:5، المغني 513:3، الشرح الكبير 258:3.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلي عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتي تطهر فتخرج إلي التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة»(1).

و قال باقي العامّة: تحرم بالحجّ مع عمرتها، و تصير قارنة تجمع بين الحجّ و العمرة(2). و قد سلف بطلانه.

و اعلم أنّ كلّ متمتّع خشي فوات الحجّ باشتغاله بالعمرة يرفض عمرته و يبطلها، و تصير حجّة مفردة.

و لا يجب عليها تجديد إحرام، بل تخرج بإحرامها ذلك إلي عرفات، و لا يجب عليها الدم.

و لو حاضت في أثناء طواف المتعة، فإن كان الحيض بعد طواف أربعة أشواط، قطعته، وسعت و قصّرت ثم أحرمت بالحجّ، و قد تمّت متعتها، فإذا فرغت من المناسك و طهرت، تمّمت طوافها، و صلّت ركعتيه.

و إن كانت قد طافت أقلّ من أربعة أشواط، كان حكمها حكم من لم يطف، لأنّها مع طواف أربعة أشواط تكون قد طافت أكثر الأشواط، و حكم معظم الشيء حكم الشيء غالبا.

و لقول الصادق عليه السّلام: «المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامّة، و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلي مني قبل أن تطوف الطواف الآخر»(3).1.

1- التهذيب 5:390-1363.

2- المغني 3:513، الشرح الكبير 3:257-258.

3- التهذيب 5:393-1370، الاستبصار 2:313-1111.

و إذا طافت أقلّ من أربعة، تركت السعي، لأنّه تبع الطواف.

و لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح - في الطامث، قال: «تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا و المروة»(1).

و لو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين، تركتهما وسعت و قضتهما بعد الطهارة.

و لو حاضت في إحرام الحجّ، فإن كان قبل طواف الزيارة، وجب عليها المقام حتي تطهر ثم تطوف و تسعي، و إن كان بعده قبل طواف النساء، فكذلك.

و إن كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط، جاز لها الخروج من مكّة، فإنّ في تخلّفها عن الحاجّ ضررا عظيما، و قد طافت معظمه، فجاز لها الخروج قبل الإكمال.

و لو فرغت المتمتّعة من عمرتها و خافت الحيض، جاز لها تقديم طواف الحجّ، عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي(2) - لما روي العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه سأله رجل، فقال: أفضت قبل أن أرمي، قال: (ارم و لا حرج)(3).

و من طريق الخاصّة: رواية يحيي الأزرق(4) عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلي الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي مني ؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلي ذلكق.

1- التهذيب 5:393-1372، الاستبصار 2:313-1113.

2- لم نجده في مظانّه من المصادر المتوفّرة لدينا.

3- صحيح مسلم 2:949-950-333، سنن الدار قطني 2:252-72.

4- في المصدر: صفوان بن يحيي الأزرق.

فعلت»(1).

مسألة 726: العليلة كالرجل العليل يطاف بها،

و تستلم مستحبّا إن تمكّنت منه، و لو تعذّر الطواف بها، طيف عنها.

و المستحاضة تطوف بالبيت و تفعل ما تفعله الطاهر من الصلاة فيه و السعي و غيره إذا فعلت ما تفعله المستحاضة. و يكره لها دخول الكعبة.

و إذا كانت عليلة لا تعقل وقت الإحرام، أحرم عنها و ليّها، و جنّبها ما يجتنب المحرم.

قال الشيخ رحمه اللّه: إذا أحرمت بالحجّ ثم طلّقها زوجها و وجبت عليها العدّة، فإن ضاق الوقت و خافت فوت الحجّ إن أقامت، خرجت و قضت حجّتها ثم تعود فتقضي باقي العدّة إن بقي عليها شيء، و إن كان الوقت متّسعا أو كانت محرمة بعمرة، فإنّها تقيم و تقضي عدّتها ثم تحجّ و تعتمر(2).

أمّا المتوفّي عنها زوجها: فإنّه يجوز لها أن تخرج في الحجّ مطلقا، لوجوب الحجّ علي الفور علي عامّة المكلّفين.

و لقول الصادق عليه السّلام في المتوفّي عنها زوجها، قال: «تحجّ و إن كانت في عدّتها»(3).

و قال أحمد: ليس لها أن تخرج في حجّة الإسلام، لأنّ العدّة تفوت، بخلاف الحجّ(4).

و نمنع عدم الفوات، فإنّ الفورية في الحجّ واجبة، و هي تفوت

1- التهذيب 5:398-1384.

2- المبسوط - للطوسي - 5:259.

3- التهذيب 5:402-1400.

4- المغني 3:196 و 9:184 و 186، الشرح الكبير 3:177 و 169.

بالعدّة.

مسألة 727: العبد لا يجب عليه الحجّ

و إن أذن له مولاه فيه، و لا يجزئه لو حجّ بإذنه إلاّ أن يدركه العتق قبل فوات الموقفين، و سواء كان قنّا أو مدبّرا أو مكاتبا، انعتق بعضه أو لا.

و لو هاياه مولاه علي أيّام معيّنة تكون بقدر ما انعتق منه و أمكنه وقوع الحجّ فيها، قال الشيخ رحمه اللّه: لا يمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها، و يصحّ حجّة بغير إذن سيّده(1).

و الزوجة الأمة لا يصحّ حجّها إلاّ بإذن سيّدها و زوجها، و لا يكفي إذن أحدهما. و لو أذنا معا، صحّ حجّها و لا يجزئها عن حجّة الإسلام إلاّ أن يدركها العتق قبل الموقفين. و لو حجّت بغير إذن زوجها، لم يجزئها عن حجّة الإسلام و إن أعتقت قبل الموقفين.

مسألة 728: لو أحرم الصبي أو العبد بإذن مولاه، صحّ إحرامهما.

ثمّ إن بلغ الصبي أو أعتق العبد بعد فوات الموقفين، مضـيا علي الإحرام، و كان الحجّ تطوّعا، و لا يجزئ عن حجّة الإسـلام، و لو كملا قبل الموقفين، تعيّن إحرام كلّ منهما بالفرض، و أجزأه عن حجّة الإسلام. و به قال الشافعي(2).

و قال أبو حنيفة: الصبي يحتاج إلي تجديد إحرام، لأنّ إحرامه عنده

1- المبسوط - للطوسي - 327:1.

2- فتح العزيز 429:7، المهذّب - للشيرازي - 203:1، المجموع 57:7-58 و 61، روضة الطالبين 400:2، الحاوي الكبير 244:4-245، المغني 3: 204، الشرح الكبير 168:3، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 378:2 - 379، المسألة 226.

لا يصحّ، و العبد يمضي علي إحرامه تطوّعا، و لا ينقلب فرضا(1).

و قال مالك: الصبي و العبد معا يمضيان في الحجّ، و يكون تطوّعا(2).

و إن كان البلوغ و العتق بعد الوقوف و قبل فوات وقته بأن يكملا- قبل طلوع فجر النحر، رجعا إلي عرفات و المشعر إن أمكنهما، فإن لم يمكنهما، رجعا إلي المشعر و وقفا و قد أجزأهما، و لو لم يعودا، لم يجزئهما عن حجّة الإسلام.

و قال الشافعي: إن لم يعودا إلي عرفات، لم يجزئهما عن حجّة الإسلام(3).

و كلّ موضع قلنا: إنّه يجزئهما عن حجّة الإسلام، فإنّه يلزمهما فيه الدم إن كانا متمتّعين، و إلاّ فلا.

و قال الشافعي: عليه(4) دم(5).

و قال في موضع آخر: لا يبيّن لي أنّ عليهما شيئا(6).8.

1- المبسوط - للسرخسي - 174:4، بدائع الصنائع 121:2، الهداية - للمرغيناني - 136:1، الحاوي الكبير 244:4-245، المجموع 58:7 و 61، المغني 3: 204، الشرح الكبير 168:3، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 379:2، المسألة 226.

2- المدوّنة الكبري 380:1-381، التفريع 353:1، المغني 204:3، الشرح الكبير 168:3، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 379:2، المسألة 266.

3- فتح العزيز 429:7، المجموع 58:7، روضة الطالبين 400:2، الحاوي الكبير 246:4، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 379:2، المسألة 227.

4- كذا، و الظاهر: عليهما.

5- مختصر المزني: 70، فتح العزيز 429:7، المجموع 59:7، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 380:2، المسألة 228.

6- مختصر المزني: 70، و حكاه عنه أيضا الشيخ الطوسي في الخلاف 380:2، المسألة 228.

و الآية(1) تدلّ علي وجوبه علي المتمتّع، و أصالة البراءة تدلّ علي عدمه في حقّ غيره.

مسألة 729: الكافر يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه

إلاّ إذا قدّم الإسلام، فإن مات بعد إحرامه كافرا، فلا حكم له.

و إن أسلم بعد فوات الوقوف، لم يجب عليه الحجّ، لأنّه أسلم بعد فوات وقته، و ما مضي في حال كفره معفوّ عنه.

و إن أسلم قبل الوقوف، وجب عليه الحجّ، لإمكانه، و يتعيّن عليه في تلك السنة، لوجوب الفوريّة، خلافا للشافعي(2).

و يجدّد إحراما غير الأوّل، لعدم الاعتداد به، فإن لم يجدّده، فإن تمكّن من الرجوع إلي الميقات و الإحرام منه، وجب، و إلاّ أحرم حيث أمكن، و لا دم عليه، لعدم الاعتداد بالإحرام الأوّل، و به قال أبو حنيفة و أحمد(3)، خلافا للشافعي، قياسا علي المسلم حيث جاوز الميقات مريدا للنسك و أحرم من دونه و لم يعد إليه، فوجب الدم كالمسلم(4).

و ليس بجيّد، لأنّه مرّ علي الميقات و ليس من أهل النسك.

مسألة 730: المخالف إذا حجّ ثم استبصر فإن لم يخلّ بشيء من أركان الحجّ، صحّ حجّه

و أجزأ عنه، و استحبّ له إعادته، و إن كان قد أخلّ،

1- البقرة: 196.

2- فتح العزيز 430:7، المجموع 61:7، روضة الطالبين 401:2، الحاوي الكبير 246:4-247.

3- المغني 228:3، الشرح الكبير 223:3، فتح العزيز 430:7، الحاوي الكبير 247:4.

4- فتح العزيز 430:7، روضة الطالبين 401:2، المجموع 61:7، الحاوي الكبير 247:4، المغني 228:3، الشرح الكبير 223:3.

وجب عليه إعادة الحجّ، لأنّه مسلم أتي بالأركان فأجزأ عنه، كغيره من المسلمين، و مع الإخلال لم يأت بالمأمور به علي وجهه، فيبقي في عهدة التكليف.

و لرواية بريد بن معاوية – الصحيحة – أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونة به أ يجب عليه حجّة الإسلام أو قد قضي فريضته ؟ فقال: «قد قضي فريضته، و لو حجّ كان أحبّ إليّ»(1).

إذا عرفت هذا، فغير الحجّ من العبادات إذا أوقعها علي وجهها، لا يجب عليه إعادتها، للأصل، إلاّ الزكاة، فإنّه إذا سلّمها إلي غير المؤمن، وجب عليه إعادتها.

قال بريد بن معاوية العجلي – في الصحيح –: سألت الصادق عليه السّلام:

عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونة به يجب عليه حجّة الإسلام أو قد قضي فريضته ؟ فقال: «قد قضي فريضته و لو حجّ لكان أحبّ إليّ» قال: و سألته عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب مستتر(2) ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام ؟ قال: «يقضي أحبّ إليّ» و قال: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزكاة، فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء»(3).ر.

1- التهذيب 5:9-23، الإستبصار 2:145-472.

2- في المصدر: متديّن، بدل مستتر.

3- نفس المصدر.

مسألة 731: السكران إذا شهد المناسك في حال سكره، فإن لم يحصّل شيئا، لم يجزئه ما فعله،

و وجب عليه إعادة الحجّ، و إن حصّل ما يفعله و فعله علي وجهه، صحّ حجّه.

و الشيخ - رحمه اللّه - أطلق فقال: من شهد المناسك كلّها و رتّبها في مواضعها إلاّ أنّه كان سكران، فلا حجّ له، و كان عليه إعادة الحجّ من قابل(1).

و قد روي أبو علي بن راشد، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر و شهد المناسك و هو سكران أ يتمّ حجّه علي سكره ؟ فكتب «لا يتمّ حجّه»(2).

مسألة 732: واجد الاستطاعة المتمكّن من مباشرة الحجّ لا يجوز له أن يستأجر غيره في حجّة الإسلام

إجماعا، و كذا المنذور و شبهه.

و بالجملة كلّ حجّ واجب عليه إذا تمكّن من الإتيان به مباشرة لا يجوز له الاستئجار فيه.

و أمّا التطوّع: فإن كان المستأجر لم يحج حجّة الإسلام، فالأقرب أنّه يجوز له أن يستأجر غيره ليحجّ عنه تطوّعا، للأصل.

و منع أحمد من ذلك، لأنّ هذا التطوّع لا يجوز له فعله بنفسه، فنائبه أولي بالمنع(3).

و الفرق: أنّ فعله مباشرة يمنع من أداء الواجب، بخلاف فعل النائب.

و لو كان الاستئجار يمنع من أداء الواجب بأن تقصر نفقته باعتبار دفع

1- النهاية: 274.

2- التهذيب 5:296-1002.

3- المغني 3:185، الشرح الكبير 3:211.

مال الإجارة، لم يجز له الاستئجار.

و لو لم يكن السرب مخلّي، جاز له أن يستأجر من يحجّ عنه تطوّعا، سواء قصرت نفقته بمال الإجازة أم لا.

و لو كان قد حجّ حجّة الإسلام ثم عجز عن مباشرة حجّ التطوّع، فإنّه يجوز له الاستنابة إجماعا.

و لو كان قد أدّي حجّة الإسلام و هو متمكّن من مباشرة حجّ التطوّع، فإنّه يجوز له أن يستنيب غيره، عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة(1) - لأنّه حجّ غير واجب عليه، فجاز له أن يستنيب فيه، كالمعضوب.

و قال الشافعي: لا يجوز - و عن أحمد روايتان(2) - لأنّه يقدر عليه بنفسه، فلا يجوز له النيابة فيه، كالفرض(3).

و الفرق ظاهر.

أمّا لو كان عاجزا عن التطوّع في هذا العام عجزا يرجي زواله، كالمحبوس، فإنّه يجوز له أن يستنيب عندنا و عند الشافعي(4).

و فرق في هذه الصورة بينها و بين الفرض، لأنّ الفرض عبادة العمر، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، و التطوّع مشروع في كلّ عام، فيفوت حجّ هذا العام بتأخيره.

مسألة 733: الصرورة إذا فقد الاستطاعة و تمكّن من الحجّ تطوّعا، جاز

1- المبسوط - للسرخسي - 152:4، المغني 185:3، الشرح الكبير 211:3.

2- المغني 185:3، الشرح الكبير 211:3.

3- المغني 185:3، الشرح الكبير 212:3.

4- لم نعثر علي قول الشافعي في مظانّه من المصادر المتوفّرة لدينا، و القول بجواز الاستنابة مذهب بعض الحنابلة أيضا. انظر: المغني 185:3-186، و الشرح الكبير 212:3.

له ذلك، و يقع عن التطوّع، عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة و مالك و الثوري و إسحاق و ابن المنذر(1) - لأنّه نوي التطوّع و لم ينو الفرض، فلا يقع عن الفرض، لقوله عليه السّلام: (إنّما الأعمال بالنيّات و إنّما لا مريء ما نوي)(2).

و لأنّها عبادة تنقسم إلي فرض و نفل، فجاز إيقاع نفلها قبل فرضها، كالصلاة. و لأنّه زمان لا يجب عليه الحجّ فرضا، فجاز إيقاع نفله فيه، كما بعد الحجّ.

و قال الشافعي: يقع عن حجّة الإسلام - و به قال ابن عمر و أنس، و عن أحمد روايتان - لأنّه أحرم بالحجّ و عليه فرضه، فوجب أن يقع عن فرضه، كما لو كان مطلقا(3).

و نمنع أنّ عليه فرضه، و الفرق أنّ النفل و الفرض متنافيان، فنيّة أحدهما [لا تجامع](4) نيّة الآخر و لا فعله، لوقوع النفل بحسب النيّة، بخلاف المطلق الذي هو جزء الفرض، فنيّته لا تنافي نيّة الفرض.

مسألة 734: لو نوي فاقد الاستطاعة حجّا منذورا عليه، أجزأه عن النذر

عندنا، لقوله عليه السّلام: (الأعمال بالنيّات)(5).

و قال الشافعي: يقع عن حجّة الإسلام(6).

1- المغني 202:3، الشرح الكبير 209:3، الحاوي الكبير 22:4.

2- سنن البيهقي 215:1.

3- مختصر المزني: 62، الحاوي الكبير 22:4، المهذّب - للشيرازي - 207:1، المغني 202:3، الشرح الكبير 209:3.

4- ورد بدل ما بين المعقوفين في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: تنافي. و ما أثبتناه يقتضيه السياق.

5- صحيح البخاري 2:1، سنن أبي داود 262:2-2201، سنن ابن ماجة 2: 1413-4227، سنن البيهقي 215:1 و 341:7.

6- لم نعثر عليه في مظانّه.

و كـذا الخلاف لو مات و عليه حجّـة الإسـلام و اخري منـذورة، فاسـتؤجر رجل ليحـجّ عنه المنـذورة، فأحرم بها، وقع عن النـذر عندنا إذا استؤجر آخر ليحجّ حجّة الإسلام أو لم يمكن ذلك.

و قال الشافعي: يقع عن حجّة الإسلام(1).

و لو كان عليه منذورة، فأحرم بحجّة التطوّع، قال الشافعي: يقع عن المنذورة(2).

و الوجه: أنّ النـذر إن تعلّق بزمان معيّن، لم يجز إيقاع التطوّع فيه، فإن أوقعه بنيّة التطوّع، بطل، و لم يجزئ عن المنذورة، لعدم القصد، و إن لم يتعلّق بزمان معيّن، لم يقع عن المنذورة أيضا، لعدم القصد، و لا عن التطوّع، لوجوب تقديم النذر.

مسألة 735: من حجّ عن غيره وصل ثواب ذلك إليه، و حصل للحاجّ ثواب عظيم أيضا.

روي العامّة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال: (إذا حجّ الرجل عن و الدية تقبّل اللّه منه و منهما، و استبشرت أرواحهما في السماء، و كتب عند اللّه برّا)(3).

و عنه صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال: (من حجّ عن أبويه أو قضي عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار)(4).

و من طريق الخاصّة: رواية معاوية بن عمّار – الصـحيحة – عن الصادق عليه السّـلام. قال: قلت له: إنّ أبي قد حجّ و إنّ والدتي قد حجّت و إنّ

1- لم نعثر عليه في مظانّه.

2- لم نعثر عليه في مظانّه.

3- سنن الدار قطني 2:259-260-109.

4- سنن الدار قطني 2:260-110.

أخويّ قد حجّا و قد أردت أن أدخلهم في حجّتي، فإنّي قد أحببت أن يكونوا معي، فقال: «اجعلهم معك، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جاعل لهم حجّا و لك حجّا، و لك أجرا بصلتك إيّاهم» و قال عليه السّلام: «يدخل علي الميّت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و العتق»(1).

و الأخبار في ذلك كثيرة.

و لو كان الحجّ واجبا علي أحدهما خاصّة، كان الأفضل الإتيان بالواجب عمّن وجب عليه، لأنّ فيه إبراء الذمّة، و تخليصا من العذاب. و لو لم يجب علي أحدهما، قيل: ينبغي أن يبدأ بالحجّ عن الامّ(2)، لما رواه أبو هريرة أنّ رجلا جاء إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال: من أحقّ الناس بحسن صحابتي ؟ قال: (أمّك) قال: ثم من ؟ قال: (أمّك) قال: ثم من ؟ قال:

(أمّك) قال: ثم من ؟ قال: (أبوك)(3).

مسألة 736: من وجب عليه الحجّ و فرّط في أدائه مع قدرته ثم عجز من أدائه بنفسه أو بنائبه إن قلنا بوجوب الاستنابة، وجب عليه أن يوصي به،

لأنّه حقّ واجب و دين ثابت، فتجب الوصيّة به، كغيره من الديون.

قال اللّه تعالي كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ (4).

و لو لم يوص، وجب علي ورثته أن يخرجوا من صلب تركته ما يحجّ به عنه - و لو كان له مال وديعة عند غيره و علم المستودع وجوب الحجّ في

1- الفقيه 2:279-1369.

2- المغني و الشرح الكبير 3:200.

3- صحيح البخاري 2:8، صحيح مسلم 4:1974-2548.

4- البقرة: 180.

ذمّته و عدم قيام الورثة به، وجب عليه إخراج ما يحجّ به عنه، و يدفع الفاضل إلي الورثة - لأنّه دين عليه، فلا يسقط عن ذمّته بموته، و لا يترك الوصيّة به.

و ما رواه العامّة من خبر الخثعميّة(1).

و من طريق الخاصّة: رواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السّلام، قال:

سألته عن الرجل يموت و لم يحج حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»(2).

و قال أبو حنيفة: يسقط الحجّ بوفاته، بمعني أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته، و حسابه علي اللّه تعالي يلقاه و الحجّ في ذمّته، أمّا لو أوصي، اخرج من الثلث، و يكون تطوّعا لا يسقط به الفرض.

و كذا يقول في الزكوات و الكفّارات و جزاء الصيد كلّ ذلك يسقط بوفاته، فلا يفعل عنه بوجه(3).

إذا عرفت هذا، فلو لم يوص بحجّة الإسلام مع وجوبها عليه، استؤجر من تركته علي ما قلناه، فإن لم يخلّف شيئا، استحبّ للورثة قضاؤها عنه.

و كذا لو خلّف ما لا و تبرّع بعض الورثة أو أجنبي بقضائها عنه، برئت ذمّة الميّت.

و لو لم يكن عليه حجّ واجب، فأوصي أن يحجّ عنه تطوّعا، صحّت3.

1- سنن النسائي 118:5.

2- التهذيب 404:5-1406.

3- تحفة الفقهاء 426:1-427، الاختيار لتعليل المختار 228:1، بدائع الصنائع 221:2، فتح العزيز 44:7، الحاوي الكبير 16:4، المغني 198:3، الشرح الكبير 196:3.

الوصيّة، و أخرجت من الثلث، عند علمائنا، لأنّها عبادة تصحّ الوصيّة بواجبها فتصحّ بمندوبها.

و للشافعي قولان: هذا أحدهما، و الثاني: بطلان الوصيّة(1).

مسألة 737: لو أوصي أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات، قال الشيخ رحمه اللّه:

وجب أن يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء(2).

و الأقرب أن يقال: إن علم منه قصد التكرار، فالحقّ ما قاله الشيخ، و إلاّ اكتفي بالمرّة الواحدة، لأصالة براءة الذمّة، و لعدم اقتضاء الأمر التكرار.

احتجّ الشيخ: بما رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: عن رجل أوصي أن يحجّ عنه، مبهما، قال: «يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»(3).

و هو محمول علي ما إذا علم منه قصد التكرار، أو نقول: تقديره:

يحجّ عنه بحسب الوصيّة إمّا مرّة واحدة أو أكثر إذا بقي من ثلثه شيء يفي بالحجّة الواحدة أو الأزيد، إذا الوصية تحمل علي الثلث.

مسألة 738: النذر و اليمين و العهد أسباب في وجوب الحجّ و العمرة

إذا تعلّقت بهما مع الشرائط السابقة بلا خلاف.

قال اللّه تعالي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (4) و قال اللّه تعالي يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (5).

و إذا نذر الحجّ في سنة معيّنة فأهمل مع قدرته، كفّر و قضي، و مع

1- الام 122:2، الوجيز 278:1، الحاوي الكبير 17:4، حلية العلماء 87:6.

2- النهاية: 284.

3- التهذيب 408:5-1420، الإستبصار 319:2-1129.

4- المائدة: 1.

5- الإنسان: 7.

عدم المكنة يقضي و لا كفّارة.

و لو نذر المشي فيها فأخلّ بالصفة مع القدرة، كفّر و قضي ماشيا، و مع العجز لا قضاء و لا كفّارة.

قال الشيخ رحمه اللّه: إذا ركب مع العجز، ساق بدنة، كفّارة لركوبه(1) - و هو أحد قولي الشافعي، و إحدي الروايتين عن أحمد(2) - لما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت له: رجل نذر أن يمشي إلي بيت اللّه و عجز أن يمشي، قال: «فليركب و ليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف اللّه منه الجهد»(3).

و هو محمول علي الاستحباب، لقول الباقر عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أمر أخت عقبة بن عامر بالركوب»(4) و لم يوجب عليها شيئا، و لو كان واجبا لبيّنه.

مسألة 739: لو نذر الحجّ، لم تجب العمرة.

و كذا لو نذر العمرة، لم يجب الحجّ، لأصالة البراءة، أمّا لو نذر حجّ التمتّع، فإنّه يجب عليه الحجّ و عمرة التمتّع.

1- النهاية: 205، المبسوط - للطوسي - 303:1.

2- المهذّب - للشيرازي - 253:1، المجموع 492:8، حلية العلماء 398:3، المغني 346:11-347، الشرح الكبير 360:11-361.

3- التهذيب 13:5-36، الإستبصار 149:2-489.

4- الاستبصار 150:2-491، و في التهذيب 13:5-14-37 عن الإمام الصادق عليه السّلام.

الفصل الثالث في العمرة

مسألة 740: العمرة واجبة - كالحجّ - علي كلّ مكلّف حصل له شرائط الحجّ،

بأصل الشرع مرّة واحدة في العمر، كما سبق(1).

و تجزئ عمرة التمتّع عن المفردة إجماعا.

قال الصادق عليه السّلام: «إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضي ما عليه من فريضة العمرة»(2).

و سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر، الرضا عليه السّلام: عن العمرة أ واجبة هي ؟ قال: «نعم» قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه ؟ قال: «نعم»(3).

إذا عرفت هذا، فإذا أحرم الإنسان بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ، لم يجز له أن يتمتّع بها إلي الحجّ، فإن أراد التمتّع، اعتمر عمرة أخري في أشهر الحجّ.

و إن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ، جاز له أن ينقلها إلي عمرة التمتّع، و يقيم حتي يحجّ، بل هو الأفضل. و إن لم ينقلها إلي التمتّع و أتمّها مفردة، جاز له أن يخرج إلي أهله من غير حجّ إذا لم يكن الحجّ واجبا عليه، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «لا بأس بالعمرة المفردة

1- سبق في ج 7 ص 15، المسألة 6.

2- الكافي 533:4 (باب ما يجزئ من العمرة المفروضة) الحديث 1، التهذيب 433:5-1503، الإستبصار 325:2-1150.

3- الكافي 533:4 (باب ما يجزئ من..) الحديث 2، التهذيب 5: 434-1506، الإستبصار 325:2-326-1153.

في أشهر الحجّ ثم يرجع إلي أهله»(1).

أمّا لو اعتمر للتمتّع، فإنّه يجب عليه الإتيان بالحجّ، لدخولها فيه.

مسألة 741: جميع أوقات السنة صالح للمفردة، لكن أفضل أوقاتها رجب.

و هي تلي الحجّ في الفضل، لأنّ معاوية بن عمّار روي - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام: أيّ العمرة أفضل ؟ عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال: «لا، بل عمرة في رجب أفضل»(2).

و تدرك فضيلة العمرة في رجب بإدراك إحرامها في آخر أيّامه، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبيّة»(3).

و لا تكره العمرة في شيء من أوقات السنة، لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة)(4).

و روي عنه أنّه اعتمر في شوّال و في ذي القعدة(5).

و اعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصّب(6)، و هي الليلة التي يرجعون فيها من مني إلي مكّة.

1- الكافي 534:4 (باب العمرة المبتولة في..) الحديث 1، التهذيب 5: 436-1515، الاستبصار 327:2-1159.

2- الفقيه 276:2-1347.

3- الفقيه 276:2-1349.

4- سنن ابن ماجة 996:2-2991-2995، سنن الترمذي 276:3-939، سنن البيهقي 346:4، سنن الدارمي 52:2، مسند أحمد 352:3، المعجم الكبير - للطبراني - 142:11-1299 و 176-11410.

5- سنن أبي داود 205:2-1991، دلائل النبوّة - للبيهقي - 455:5.

6- كما في فتح العزيز 76:7.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «السنة اثنا عشر شهرا، لكلّ شهر عمرة»(1).

و بهذا قال الشافعي و أحمد(2).

و قال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيّام: يوم عرفة، و يوم النحر، و أيّام التشريق، لقول عائشة: السنة كلّها وقت للعمرة إلاّ خمسة أيّام: يوم عرفة و يوم النحر و أيّام التشريق(3).

و لأنّها عبادة غير موقّتة، فانقسم وقتها إلي مكروه و غيره، كصلاة التطوّع.

و الحديث محمول علي ما إذا كان متلبّسا بإحرام الحجّ.

و الفرق: أنّ صلاة التطوّع كان فيها ما هو موقّت، بخلاف العمرة، علي أنّ اعتبار العمرة بالطواف المجرّد أولي من اعتباره بالصلاة.

و قال أبو يوسف: تكره في أربعة أيّام: يوم النحر و أيّام التشريق(4).

مسألة 742: و اختلف علماؤنا في أقلّ ما يكون بين العمرتين.

فقال بعضهم(5): لا قدر له، بل يجوز في كلّ يوم، لأنّها عبادة مكرّرة

1- الفقيه 2:278-1362.

2- الوجيز 1:113، فتح العزيز 7:76، الحاوي الكبير 4:30، المجموع 7: 148، حلية العلماء 3:252، الشرح الكبير 3:230، المحرّر في الفقه 1: 236، التمهيد 20:20.

3- بدائع الصنائع 2:227، تحفة الفقهاء 1:392، المبسوط - للسرخسي - 4: 178، فتح العزيز 7:76، التمهيد 20:19، بداية المجتهد 1:326، حلية العلماء 3:253، الشرح الكبير 3:230.

4- المبسوط - للسرخسي - 4:178، فتاوي قاضي خان 1:301، حلية العلماء 3: 253، التمهيد 20:19، و عنه في الخلاف - للطوسي - 2:260، المسألة 25.

5- كابن إدريس في السرائر: 127.

غير مختصّة بوقت، فلا قدر لما بينهما، كالصلاة.

و لما رواه العامّة عن عائشة أنّها اعتمرت في شهر مرّتين بأمر النبي صلّي اللّه عليه و آله عمرة مع قرانها، و عمرة بعد حجّها(1).

و قال عليه السّلام: (العمرة إلي العمرة كفّارة لما بينهما)(2).

و قال بعضهم(3): يستحبّ في كلّ شهر عمرة واحدة. و به قال علي عليه السّلام و ابن عمر و ابن عباس و أنس و عائشة و عطاء و طاوس و عكرمة و الشافعي و أحمد(4) ، لما رواه العامّة عن علي عليه السّلام قال: «في كلّ شهر مرّة»(5).

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «كان علي عليه السّلام يقول: لكلّ شهر عمرة»(6).

و كره العمرة في السنة مرّتين الحسن البصري و ابن سيرين و مالك و النخعي، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لم يفعله(7).

و لقول الباقر عليه السّلام - في الصحيح -: «لا تكون عمرتان في سنة»(8).7.

1- الام 135:2، المغني 178:3.

2- الموطّأ 346:1-65، صحيح البخاري 2:3، صحيح مسلم 983:2-1349، سنن النسائي 115:5، المغني 178:3.

3- كالقاضي ابن البرّاج في المهذّب 211:1.

4- المغني 178:3، فتح العزيز 76:7، الحاوي الكبير 31:4.

5- المغني 178:3.

6- الكافي 534:4 (باب العمرة المبتولة) الحديث 1، التهذيب 435:5-1509، الإستبصار 326:2-1154.

7- المغني 178:3، المجموع 149:7، التفريع 352:1، بداية المجتهد 1: 326، التمهيد 19:20.

8- التهذيب 435:5-1512، الاستبصار 326:2-1157.

و عدم الفعل لا يدلّ علي الكراهة، خصوصا مع نقلهم عن عائشة أمره عليه السّلام به(1).

و قد روي ابن بابويه أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة(2).

و حديث الباقر عليه السّلام محمول علي عمرة التمتّع.

إذا عرفت هذا، فيستحبّ أن يعتمر في كلّ عشرة أيّام عمرة مع التمكّن - و به قال عطاء و أحمد(3) - لأنّها زيارة البيت، فاستحبّ تكرارها في الشهر الواحد.

و لأنّ علي بن أبي حمزة سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة و المرّتين و الأربع كيف يصنع ؟ قال: «إذا دخل فليدخل ملبّيا، و إذا خرج فليخرج محلاّ» قال: «و لكلّ شهر عمرة» فقلت: تكون أقلّ؟ فقال: «تكون لكلّ عشرة أيّام عمرة»(4).

مسألة 743: ميقات العمرة هو ميقات الحجّ

إن كان خارجا من المواقيت إذا قصد مكّة، أمّا أهل مكّة أو من فرغ من الحجّ ثم أراد الاعتمار، فإنّه يخرج إلي أدني الحلّ.

و ينبغي أن يكون من أحد المواقيت التي وقّتها النبي صلّي اللّه عليه و آله للعمرة المبتولة، و هي ثلاثة: التنعيم: و الحديبيّة، و الجعرانة.

روي ابن بابويه أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها في

1- المغني 178:3.

2- الفقيه 275:2-1341.

3- المغني 178:3،

4- الكافي 534:4-3، التهذيب 434:5-435-1508، الإستبصار 326:2 - 327-1158.

ذي القعدة: عمرة أهلّ بها من عسفان، و هي عمرة الحديبيّة، و عمرة القضاء أحرم بها من الجحفة، و عمرة أهلّ فيها من الجعرانة، و هي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين(1)(2).

مسألة 744: صورة العمرة المفردة أن يحرم من الميقات

الذي يسوغ له الإحرام منه ثم يدخل مكّة فيطوف ثم يصلّي ركعتيه ثم يسعي بين الصفا و المروة ثم يقصّر أو يحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلّي ركعتيه و قد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

و هكذا عمرة التمتّع إلاّ أنّه لا يطوف للنساء فيها و لا يصلّي ركعتيه، بل يحلّ من كلّ شيء أحرم منه عند التقصير.

و شرائط وجوب العمرة المفردة هي شرائط وجوب الحجّ.

و تجب في العمر مرّة بأصل الشرع، و قد تجب باليمين و النذر و العهد و الاستئجار و الإفساد و الفوات و الدخول إلي مكّة مع انتفاء العذر و عدم تكرار الدخول. و يتكرّر وجوبها بتكرّر السبب.

و الفرق بينها و بين المتمتّع بها: أنّ المتمتّع بها إنّما تجب علي من ليس من حاضري المسجد الحرام، و لا يصحّ فعلها و لا الإحرام بها إلاّ في أشهر الحجّ، و يلزم فيها التقصير، و لا يجوز الحلق، فإن حلق رأسه، لزمه دم، و لا يجب فيها طواف النساء. و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام، و تصحّ في جميع أيّام السنة، و يجب فيها طواف النساء، و يجوز فيها الحلق، و تسقط المفردة مع الإتيان بعمرة التمتّع.

1- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: خيبر. و الصحيح ما أثبتناه من المصدر. و انظر: المغازي - للواقدي - 3:958-959.

2- الفقيه 2:275-1341.

و لو أحرم بالمفردة و دخل مكّة، جاز أن ينوي التمتّع، و يلزمه دمه إذا كان في أشهر الحجّ، و لو كان في غير أشهره، لم يجز.

و لو دخل مكّة متمتّعا، لم يجز له الخروج حتي يأتي بالحجّ، لأنّه مرتبط به. نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلي استئناف إحرام، جاز. و لو خرج فاستأنف عمرة، تمتّع بالأخيرة.

و الحلق في المفردة أفضل من التقصير، فإذا فعل أحدهما، أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء، فإذا طاف طواف النساء، حللن له.

و طواف النساء واجب في العمرة المفردة علي كلّ حاجّ من ذكر أو أنثي أو خنثي أو خصيّ أو صبيّ.

و لا يجب في المفردة هدي، فلو ساق هديا، نحره - قبل أن يحلق - بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق» قال: «و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه عند المنحر و هو بين الصفا و المروة، و هي الحزورة»(1).

و لو جامع قبل السعي، فسدت عمرته، و وجب عليه قضاؤها و الكفّارة، لقول الصادق عليه السّلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي امرأته قبل أن يسعي بين الصفا و المروة، قال:

«قد أفسد عمرته و عليه بدنة، و يقيم بمكّة حتي يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلي الميقات الذي وقّته رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لأهله فيحرم منه و يعتمر»(2).ظ.

1- الكافي 4:539-5، الفقيه 2:275-1343.

2- الكافي 4:538-539-2، الفقيه 2:275-1344، التهذيب 5:323 - 324-1111 بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

و لا ـ يجوز لمن وجب عليه العمرة أن يعتمر عن غيره، كالحـجّ، و ينبغي إذا أحرم المعتمر أن يـذكر في دعـائه أنّه محرم بالعمرة المفردة، فإذا دخل الحرم، قطع التلبية.

ص: 440

الفصل الرابع في التوابع و المزار

اشارة

و فيه بحثان:

الأوّل: في التوابع.

مسألة 745: من أحدث حدثا في غير الحرم فالتجأ إلي الحرم، ضيّق عليه في المطعم و المشرب حتي يخرج، فيقام عليه الحدّ،

لقوله تعالي:

وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً (1) .

و لو أحدث في الحرم، قوبل بالجناية فيه، لأنّه هتك حرمته، فيقابل بفعله.

و لما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام، قال:

قلت له: رجل قتل رجلا في الحلّ ثم دخل الحرم، قال: «لا يقتل و لكن لا يطعم و لا يسقي و لا يبايع و لا يؤوي حتي يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ» قال: قلت: فرجل قتل رجلا في الحرم و سرق في الحرم، فقال: «يقام عليه الحدّ و صغار له، لأنّه لم ير للحرم حرمة، و قد قال اللّه عزّ و جلّ فَمَنِ اعْتَدي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدي عَلَيْكُمْ (2) يعني في الحرم، و قال فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَي الظّالِمِينَ (3)»(4).

1- آل عمران: 97.

2- البقرة: 194.

3- البقرة: 193.

4- التهذيب 5:419-420-1456، و في الكافي 4:227-228-4 بتفاوت.

و في الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ (1) فقال:

«كلّ الظلم فيه إلحاد حتي لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكني مكّة»(2).

مسألة 746: يكره لأهل مكّة منع الحاجّ شيئا من دورها و منازلها،

لما روي عن الصادق عليه السّلام - في الصحيح - أنّه ذكر هذه الآية سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ (3) فقال: «كانت مكّة ليس علي شيء منها باب، و كان أوّل من علق علي بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، و ليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئا من الدّور و منازلها»(4).

و يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة احتراما للبيت.

قال الباقر عليه السّلام - في الصحيح -: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة»(5).

مسألة 747: لا يجوز أخذ لقطة الحرم،

فإن أخذها، عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، دفعها إليه، و إلاّ تخيّر بين الحفظ لصاحبها دائما كما يحفظ الوديعة و بين الصدقة بها عن صاحبها بشرط الضمان إن لم يرض صاحبها بالصدقة، لأنّ الفضيل بن يسار سأل الباقر عليه السّلام: عن لقطة الحرم، فقال:

«لا تمسّ أبدا حتي يجيء صاحبها فيأخذها» قلت: فإن كان (مالا كثيرا؟)(6)

1- الحجّ: 25.

2- التهذيب 5:420-1457.

3- الحجّ: 25.

4- التهذيب 5:420-1458.

5- الكافي 4:230 (باب كراهية المقام بمكّة) الحديث 1، التهذيب 5:463-1616.

6- ورد بدل ما بين القوسين في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: له مال كثير. و المثبت من المصدر.

قال: «فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرّفها»(1).

و سأل عليّ بن أبي حمزة العبد الصالح عليه السّلام: عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه» قلت:

ابتلي بذلك، قال: «يعرّفه» قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغيا، قال:

«يرجع به إلي بلده فيتصدّق به علي أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»(2).

و لأنّ الصدقة تصرّف في مال الغير بغير إذنه، فيكون ضامنا له.

و للشيخ - رحمه اللّه - قول آخر(3): إنّه لا يضمن مع الصدقة(4).

و أمّا لقطة غير الحرم: فإنّها تعرّف سنة، فإن جاء صاحبها، أخذها، و إلاّ فهي كسبيل ماله، لأنّ يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السّلام: عن اللقطة و نحن يومئذ بمني، فقال: «أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح، و أمّا عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كلّ مجمع ثم هي كسبيل ماله»(5).

مسألة 748: يكره الحجّ و العمرة علي الإبل الجلاّلات،

و هي التي تغتذي بعذرة الإنسان خاصّة، لأنّها محرّمة، فكره الحجّ عليها.

و لقول الباقر عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يكره الحجّ و العمرة علي الإبل الجلاّلات»(6).

و تكره الصلاة في أربعة مواطن في طريق مكّة: البيداء و ذات

1- التهذيب 5:421-1461.

2- التهذيب 5:421-1462.

3- كذا، حيث لم يسبق للشيخ الطوسي - رحمه اللّه - قول.

4- النهاية: 320.

5- التهذيب 5:421-1463.

6- التهذيب 5:439-1525.

الصلاصل و ضجنان و وادي الشقرة.

قال الصادق عليه السّلام: «اعلم أنّه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق:

البيداء، و هي: ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان» قال: «و لا بأس أن يصلّي بين الظواهر، و هي الجوادّ جوادّ الطريق، و يكره أن يصلّي في الجواد»(1).

مسألة 749: يستحبّ أن يبدأ الحاجّ علي طريق العراق بزيارة النبي صلّي اللّه عليه و آله بالمدينة

حذرا من العائق.

و سأل العيص بن القاسم الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن الحاجّ من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة ؟ قال: «بالمدينة»(2).

إذا عرفت هذا، فلو ترك الناس الحجّ، أجبرهم الإمام عليه، لوجوبه.

و لو تركوا زيارة النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال الشيخ رحمه اللّه: يجبرهم الإمام عليها(3).

و منعه بعض(4) علمائنا، لأنّها مستحبّة، فلا يجب إجبارهم عليها.

و الوجه: ما قاله الشيخ رحمه اللّه، لما فيه من الجفاء المحرّم.

مسألة 750: يستحبّ للمسافر الإتمام في حرم مكّة و حرم المدينة و جامع الكوفة و الحائر علي ساكنه السلام

و إن لم ينو المقام عشرة أيّام، لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الصادق عليه السّلام - في الصحيح - عن التمام بمكّة و المدينة، قال: «أتمّ و إن لم تصلّ فيهما إلاّ صلاة واحدة»(5).

و قال الصادق عليه السّلام: «من مخزون علم اللّه الإتمام في أربعة مواطن:

1- التهذيب 5:425-1475.

2- التهذيب 5:439-1526، الإستبصار 2:328-1165.

3- النهاية: 285.

4- ابن إدريس في السرائر: 153.

5- التهذيب 5:426-1481، الاستبصار 2:331-1177.

حرم اللّه، و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السّلام»(1).

مسألة 751: من جعل جاريته أو عبده هديا لبيت اللّه تعالي، بيع و صرف في الحاجّ و الزائرين،

لأنّ عليّ بن جعفر سأل الكاظم عليه السّلام: عن رجل جعل جاريته هـديا للكعبة، قال «مر مناديا يقوم علي الحجر فينادي ألا من قصـرت نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و أمره أن يعطي أوّلا فأوّلا حتي ينفد ثمن الجارية»(2).

و يستحبّ لمن انصرف من الحجّ العزم علي العود، و سؤال اللّه تعالي ذلك، لأنّه من الطاعات الجليلة، فالعزم عليها طاعة.

و يكره ترك العزم.

روي محمد بن أبي حمزة رفعه، قال: «من خرج من مكّة و هو لا يريد العود إليها فقد قرب أجله و دنا عذابه»(3).

و يستحبّ الدعاء للقادم من مكّة بالمنقول.

و ينبغي للحاجّ انتظار الحائض حتي تقضي مناسكها.

قـال الكـاظم عليه السّلام: «أميران و ليسا بأميرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتي يأذن له، و امرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض، فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتي تأذن لهم»(4).

مسائل:

752 الأولي: الطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة

ما لم يجاور

1- التهذيب 5:430-1494، الاستبصار 2:334-335-1191.

2- التهذيب 5:440-1529.

3- التهذيب 5:444-1545.

4- التهذيب 5:444-1548.

ثلاث سنين، فإن جاورها أو كان من أهل مكّة، كانت الصلاة أفضل، لقول الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «إذا أقام الرجل بمكّة سنة فالطواف أفضل، و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل»(1).

753 الثانية: ينبغي لأهل مكّة أن يتشبّهوا بالمحرمين

في ترك لبس المخيط، لأنّه شعار المسلمين في ذلك الوقت و المكان.

و لقول الصادق عليه السّلام: «لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص و أن يتشبّهوا(2) بالمحرمين شعثا غبرا» و قال: «ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك»(3).

754 الثالثة: الأيّام المعدودات: عشر ذي الحجّة، و المعلومات: أيّام التشريق.

قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «قال أبي: قال علي عليه السّلام: اُذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ ، قال: عشر ذي الحجّة، و أيّام معلومات، قال: أيّام التشريق»(4).

755 الرابعة: يستحبّ للنساء دخول الكعبة،

و ليس متأكّدا، كما في الرجال، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل - في الصحيح - عن دخول النساء الكعبة، فقال: «ليس عليهنّ، فإن فعلن فهو أفضل»(5).

1- التهذيب 5:447-1556.

2- كذا، و قال المجلسي - رحمه اللّه - في ملاذ الأخيار 8:479-480: قال الفاضل التستري رحمه اللّه: كأنّ المراد ينبغي أن يتشبّهوا. انتهي. و يمكن تقدير «عليهم»، إذ ظاهر آخر الخبر الوجوب. انتهي.

3- التهذيب 5:447-1557.

4- في التهذيب 5:447-1558 هكذا: «قال علي عليه السّلام: اذكروا اللّه في أيّام معلومات.. و أيّام معدودات..» و في النهاية - للشيخ الطوسي -: 286 كما في المتن، فلاحظ.

5- التهذيب 5:448-1561.

756 الخامسة: يكره المجاورة بمكّة، و يستحبّ الخروج منها بعد أداء المناسك،

لقول الباقر عليه السّلام - في الصحيح -: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة» قلت: كيف يصنع ؟ قال: «يتحوّل عنها»(1).

757 السادسة: لا ينبغي للموسر المتمكّن أن يترك الحجّ أكثر من خمس سنين،

لأنّه طاعة عظيمة.

قال الصادق عليه السّلام: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلي ربّه و هو موسر انّه لمحروم»(2).

و قال إسحاق بن عمّار للصادق عليه السّلام: إنّ رجلا استشارني في الحجّ و كان ضعيف الحال، فأشرت عليه أن لا يحجّ، قال: «ما أخلقك أن تمرض [سنة]» قال: فمرضت سنة(3).

758 السابعة: يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار

قبل أن يصلّي الظهرين بهما، لأنّ إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعته يقول: «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر و العصر نودي من خلفه: لا صحبك اللّه»(4).

759 الثامنة: من أخرج شيئا من حصي المسجد، كان عليه ردّه،

لأنّ زيدا الشحّام سأل الصادق عليه السّلام: أخرج من المسجد في ثوبي حصاة،

1- الكافي 230:4 (باب كراهة المقام بمكّة) الحديث 1، الفقيه 165:2-714، التهذيب 448:5-1563.

2- الكافي 278:4 (باب من لم يحجّ بين خمس سنين) الحديث 1، التهذيب 5: 450-1570.

3- الكافي 271:4 (باب نادر) الحديث 1، الفقيه 143:2-624، التهذيب 5: 450-1569، و ما بين المعقوفين من المصادر.

4- الكافي 543:4-17، التهذيب 452:5-1577.

قال: «تردّها أو(1) اطرحها في مسجد»(2).

و لقول الصادق عليه السّلام – في الصحيح –: «ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت، و إن أخذ من ذلك شيئا، ردّه»(3).

و أمّا ثياب الكعبة: فقد روي الشيخ – أنّه ينبغي لمن تصل إليه أن يتّخذها للمصاحف أو الصبيان أو المخدّة للبركة – عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت الصادق عليه السّلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها؟ فقال: «يصلح للصبيان و المصاحف و المخدّة يبتغي بذلك البركة إن شاء اللّه»(4).

760 التاسعة: يستحبّ الطواف عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله،

و عن الأئمة عليهم السّلام، و عن فاطمة عليها السّلام، للرواية(5). و كذا يستحبّ عن المؤمنين: الأحياء و الأموات.

761 العاشرة: لو حجّ المؤمن ثم ارتدّ، صحّ حجّه، و لم تجب إعادته،

لقول الباقر عليه السّلام – في الموثّق –: «من كان مؤمنا فحجّ و عمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه، و لا يبطل منه شيء»(6).

762 الحادية عشرة: يجب تقديم الاختتان – علي البالغ – علي الحجّ،

لقول الصادق عليه السّلام في الرجل الذي يسلم و يريد أن يختتن و قد حضر الحجّ أ يحجّ أو يختتن ؟ قال: «لا يحجّ حتي يختتن»(7).

1- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: «و» بدل «أو» و المثبت من المصدر.

2- التهذيب 5:449-1568.

3- التهذيب 5:453-1582.

4- التهذيب 5:449-1567.

5- الكافي 4:314-2، التهذيب 5:450-451-1572.

6- التهذيب 5:459-460-1597.

7- الفقيه 2:251-1206، التهذيب 5:469-470-1646.

763 الثانية عشرة: يجوز القران في طواف النافلة.

روي زرارة – في الصحيح – قال: طفت مع أبي جعفر الباقر عليه السّلام ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا و هو آخذ بيدي ثم خرج فتنحّي ناحية، فصلّي ستّا و عشرين ركعة و صلّيت معه(1).

764 الثالث عشرة: يستحبّ طواف ثلاثمائة و ستّين أسبوعا.

روي معاوية بن عمّار – في الصحيح – عن الصادق عليه السّلام، قال:

«يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة و ستّين أسبوعا عدد أيّام السنة، و إن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»(2).

765 الرابع عشرة: يستحبّ الشرب من ماء زمزم و إهداؤه،

لقول الباقر عليه السّلام: «كان النبي صلّي اللّه عليه و آله يستهدي من ماء زمزم و هو بالمدينة»(3).

البحث الثاني: في المزار.

مقدّمة: يشترط في الزيارات كلّها النيّة،

لأنّها عبادة. و يستحبّ الطهارة و الغسل و التنظيف و لبس الثياب الطاهرة و الخضوع و الدعاء بالمنقول.

مسألة 766: تستحبّ زيارة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: «من زار قبري بعد موتي [كان] كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام، فإنّه يبلغني»(4).

1- التهذيب 5:470-1650.

2- التهذيب 5:471-1656.

3- التهذيب 5:471-472-1657.

4- التهذيب 6:3-1، و ما بين المعقوفين من المصدر.

و يستحبّ أن يزوره بالمنقول، فإذا فرغ من زيارته، أتي المنبر فمسحه و مسح رمّانتيه، و أن يصلّي بين القبر و المنبر ركعتين، للرواية(1).

و يسأل اللّه حاجته، ثم يأتي مقام جبرئيل عليه السّلام، و هو تحت الميزاب، و يدعو بالمنقول.

و يستحبّ وداعه عند الخروج من المدينة بالمنقول.

و يستحبّ الإكثار من الصلاة في مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله.

قال الصادق عليه السّلام: «صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلاّ المسجد الحرام فإنّ صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»(2).

و يستحبّ لمن أقام بالمدينة ثلاثة أيّام أن يصومها للحاجة، و يكون معتكفا فيها، و يكون الأربعاء و الخميس و الجمعة، و يصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، و هي أسطوانة التوبة، و يقيم عندها يوم الأربعاء، و يأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و مصلاّه، و يصلّي عندها، و يصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلّي اللّه عليه و آله.

و يستحبّ لمن جاء إلي المدينة النزول بالمعرّس و الاستراحة فيه و الصلاة، اقتداء برسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله.

و يستحبّ إتيان المساجد كلّها بالمدينة، مثل مسجد قبا، و مشربة أمّ إبراهيم، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء كلّهم خصوصا قبر حمزة عليه السّلام بأحد.

قال الصادق عليه السّلام - في الصحيح -: «بلغنا أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان إذا0.

1- الكافي 4:553-1، التهذيب 6:7-12.

2- التهذيب 6:14-15-30.

أتي قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار»(1).

و سأل عقبة بن خالد الصادق عليه السّلام: إنّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ فقال: «ابدأ بقبا، فصلّ فيه و أكثر فإنّه أوّل مسجد صلّي فيه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في هذه العرصة، ثم ائت مشربة أمّ إبراهيم، فصلّ فيه فهو مسكن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و مصلاّه، ثم [تأتي](2) مسجد الفضيخ فتصلّي فيه و قد صلّي فيه نبيّك، فإذا قضيت هذا الجانب تأتي جانب أحد، فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة، فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب، فسلّمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:

السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلي جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا، فتصلّي فيه فعنده خرج النبي صلّي اللّه عليه و آله إلي أحد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتي حضرت الصلاة فصلّي فيه، ثم مرّ أيضا حتي ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب اللّه لك، ثم امض علي وجهك حتي تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه و تدعو فيه، فإنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين و يا مجيب المضطرّين و يا مغيث المهمومين اكشف همّي و كربي و غمّي فقد تري حالي و حال أصحابي»(3).

و تستحبّ الصلاة في مسجد غدير خمّ.

قال الصادق عليه السّلام: «تستحبّ الصلاة في مسجد الغدير، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السّلام، و هو موضع أظهر اللّه فيه الحقّ»(4).2.

1- الكافي 4:560-1، التهذيب 6:17-38.

2- أضفناها من المصدر.

3- الكافي 4:560-2، التهذيب 6:17-18-39.

4- الكافي 4:567-3، الفقيه 2:335-1556، التهذيب 6:19-42.

مسألة 767: تستحبّ زيارة فاطمة عليها السّلام،

فقد روي الشيخ - رحمه اللّه - بإسناده عنها عليها السّلام، قالت: «أخبرني أبي و هو ذا، هو أنّه من سلّم عليه و عليّ ثلاثة أيّام أوجب اللّه له الجنّة» قلت لها: في حياته و حياتك، قالت: «نعم و بعد موتنا»(1).

و اختلف في موضع قبرها عليها السّلام.

فقيل: في الروضة بين القبر و المنبر(2).

و قيل: في بيتها، فلمّا زاد بنو أمية في المسجد صار من جملة المسجد و قيل: إنّها مدفونة في البقيع(3).

قال الشيخ رحمه اللّه: الروايتان الأوّلتان متقاربتان، و أمّا من قال: إنّها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب(4).

قال ابن بابويه: الصحيح عندي أنّها دفنت في بيتها(5).

و تستحبّ الزيارة بالمنقول خصوصا ما روي الشيخ - رحمه اللّه - أنّها مرويّة لفاطمة عليها السّلام عن محمد العريضي [1]، قال: حدّثني أبو جعفر [عليه السّلام] ذات يوم، قال: «إذا صرت إلي قبر جدّتك فقل: يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحنك به صابرة، و زعمنا أنّا لك أولياء و مصدّقون و صابرون لكلّ ما أتانا به أبوك صلّي اللّه عليه و آله و أتي به وصيّه عليه السّلام، فإنّا نسألك إن كنّا صدّقناك إلاّ ألحقتنا بتصديقنا لهما(6) لنبشر أنفسنا بأنّا قد

1- التهذيب 6:9-18.

2- كما في التهذيب 6:9، و الفقيه 2:341-1573-1575.

3- كما في التهذيب 6:9، و الفقيه 2:341-1573-1575.

4- التهذيب 6:9.

5- الفقيه 2:341 ذيل الحديث 1575.

6- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: بهما. و ما أثبتناه من المصدر، و فيه زيادة: «بالبشري».

طهرنا بولايتك(1)»(2).

مسألة 768: تستحبّ زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام،

لقول الصادق عليه السّلام لعبد اللّه ابن طلحة: «أما تزور قبر أبي حسين ؟» قلت: بلي إنّا لنأتيه، قال:

«تأتونه كلّ جمعة ؟» قلت: لا، قال: «فتأتونه في كلّ شهر؟» قلت: لا، قال: «ما أجفاكم إنّ زيارته تعدل حجّة و عمرة و زيارة أبي علي عليه السّلام تعدل حجّتين و عمرتين»(3).

و تستحب الزيارة بالمنقول و الوداع به.

مسألة 769: تستحبّ زيارة أبي محمد الحسن عليه السّلام.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله للحسين عليه السّلام: «من زارني حيّا أو ميّتا أو زار أباك حيّا أو ميّتا أو زار أخاك حيّا أو ميّتا، أو زارك حيّا أو ميّتا، كان حقّا عليّ أن استنقذه يوم القيامة»(4).

و تستحب الزيارة بالمنقول و الوداع به.

مسألة 770: تستحبّ زيارة الحسين عليه السّلام،

لقول الباقر عليه السّلام: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السّلام، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق و يمدّ في العمر و يدفع مواقع السوء، و إتيانه مفترض علي كلّ مؤمن يقرّ [له] بالإمامة من اللّه»(5).

و عن الكاظم عليه السّلام: «من أتي قبر الحسين عليه السّلام في السنة ثلاث مرّات

1- في «ق، ك» و الطبعة الحجرية: بولايتهم. و ما أثبتناه من المصدر.

2- التهذيب 6:9-10-19.

3- التهذيب 6:21-47.

4- التهذيب 6:40-83.

5- التهذيب 6:42-86، و ما بين المعقوفين من المصدر.

أمن من الفقر»(1).

و تستحبّ زيارته في يوم عرفة و في أوّل يوم من رجب و نصفه و نصف شعبان و ليلة القدر و ليلة الفطر و ليلة الأضحي و يوم عاشوراء و يوم العشرين من صفر و في كلّ شهر، للروايات(2) المتواترة فيه.

و تستحب الزيارة بالمنقول و الوداع به.

مسألة 771: تستحبّ زيارة الأئمّة عليهم السّلام بالبقيع

و في ضريح واحد، أربعة منهم: الحسن بن علي عليه السّلام و علي بن الحسين زين العابدين عليه السّلام و محمد بن علي الباقر عليه السّلام و جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام.

قال الصادق عليه السّلام: «من زارني غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا»(3).

و تستحبّ زيارتهم بالمنقول و الوداع به.

مسألة 772: تستحبّ زيارة الإمام موسي بن جعفر الكاظم عليه السّلام ببغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

قال الحسن بن علي الوشّاء: سألت الرضا عليه السّلام: عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السّلام مثل زيارة الحسين عليه السّلام، قال: «نعم»(4).

و كذا تستحبّ زيارة محمد بن علي الجواد عليه السّلام ببغداد عند قبر جدّه الكاظم عليه السّلام.

قال إبراهيم بن عقبة: كتبت إلي أبي الحسن الثالث عليه السّلام: أسأله عن زيارة أبي عبد اللّه عليه السّلام و زيارة أبي الحسن و أبي جعفر عليهما السّلام، فكتب إليّ

1- التهذيب 6:48-106.

2- انظر: التهذيب 6:49-113، و 48-107، 108، و 49-111، 112، و 51-120، 121، و 52-122، 123، و المزار - للمفيد -: 48-62.

3- التهذيب 6:78-153.

4- الكافي 4:583-2، الفقيه 2:348-1597، التهذيب 6:81-158.

«أبو عبد اللّه المقدّم، و هذا أجمع و أعظم أجرا»(1).

و تستحبّ زيارتهما عليهما السّلام بالمنقول و الوداع لهما به.

مسألة 773: تستحبّ زيارة مولانا الإمام علي بن موسي الرضا عليه السّلام،

لأنّ علي بن مهزيار سأل - في الصحيح - أبا جعفر عليه السّلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السّلام أفضل أم زيارة أبي عبد اللّه الحسين عليه السّلام ؟ قال: «زيارة أبي أفضل، و ذلك أنّ أبا عبد اللّه يزوره كلّ الناس، و أبي لا يزوره إلاّ الخواصّ من الشيعة»(2).

و قال الرضا عليه السّلام: «من زارني علي بعد داري و مزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّي أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا، و عند الصراط و الميزان»(3).

و تستحبّ زيارته بالمنقول و الوداع به.

مسألة 774: تستحبّ زيارة الإمام أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السّلام و ولده الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السّلام.

قال أبو هاشم الجعفري: قال أبو محمد الحسن بن علي عليه السّلام: «قبري بسرّ من رأي أمان لأهل الجانبين»(4).

و تستحبّ زيارتهما بالمنقول و الوداع به.

مسألة 775: تستحبّ زيارة مولانا الإمام المنتظر القائم محمد بن الحسن عليه السّلام

بسرّ من رأي بالمنقول و وداعه به.

1- الكافي 4:583-584-3، التهذيب 6:91-172.

2- الكافي 4:584-1، الفقيه 2:348-349-1598، التهذيب 6:84-165.

3- الفقيه 2:350-1606، التهذيب 6:85-169.

4- التهذيب 6:93-176.

قال المفيد رحمه اللّه: إذا أردت زيارة الإمامين بسرّ من رأي فقف بظاهر الشباك(1).

قال الشيخ الطوسي رحمه اللّه: هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط، فإنّ الدار ملك الغير، فلا يجوز التصرّف فيها إلاّ بإذنه، و لو أنّ أحدا يدخلها لم يكن مأثوما، خصوصا إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السّلام من أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ ممّا لهم، و ذلك علي عمومه(2).

مسألة 776: تستحبّ زيارة سلمان الفارسي - رضي اللّه عنه

- بالمنقول، و زيارة أبواب الإمام المنتظر عليه السّلام، كعثمان بن سعيد و السمري.

و كذا تستحبّ زيارة المؤمنين.

روي محمد بن أحمد بن يحيي - في الصحيح - قال: مشيت مع ابن بلال إلي قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: فقال لي علي بن بلال:

قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السّلام: «من أتي قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية يضع يده و قرأ إِنّا أَنْزَلْناهُ سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر»(3).

و قال أبو الحسن عليه السّلام: «من لم يقدر علي زيارتنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا»(4).

قال عمرو بن أبي المقدام عن أبيه، قال: مررت مع أبي جعفر عليه السّلام بالبقيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت لأبي

1- المقنعة: 75.

2- التهذيب 6:94.

3- التهذيب 6:104-182.

4- التهذيب 6:104-181.

جعفر عليه السّلام: جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة، قال: فوقف عليه السّلام عليه ثم قال: «اللّهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، و ألحقه بمن كان يتولاّه» ثم قرأ إِنّا أَنْزَلْناهُ سبع مرّات(1).

و الزيارات و كيفيّاتها طويلة، لها كتب منفردة نقلها علماؤنا رضي اللّه عنهم، فلتطلب من هناك.3.

1- التهذيب 6:105-183.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹